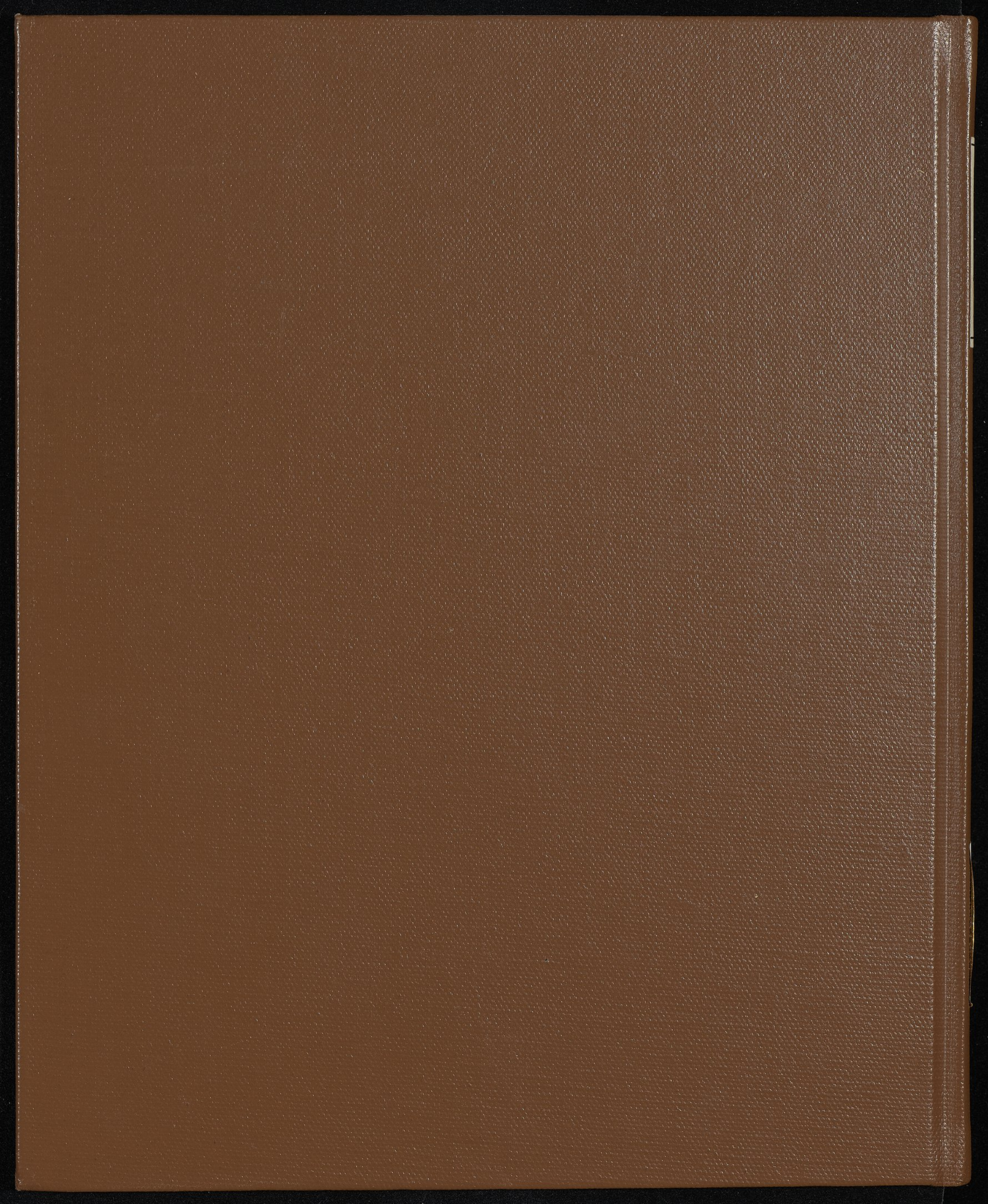
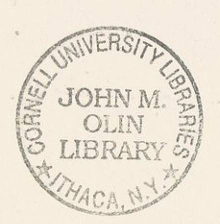
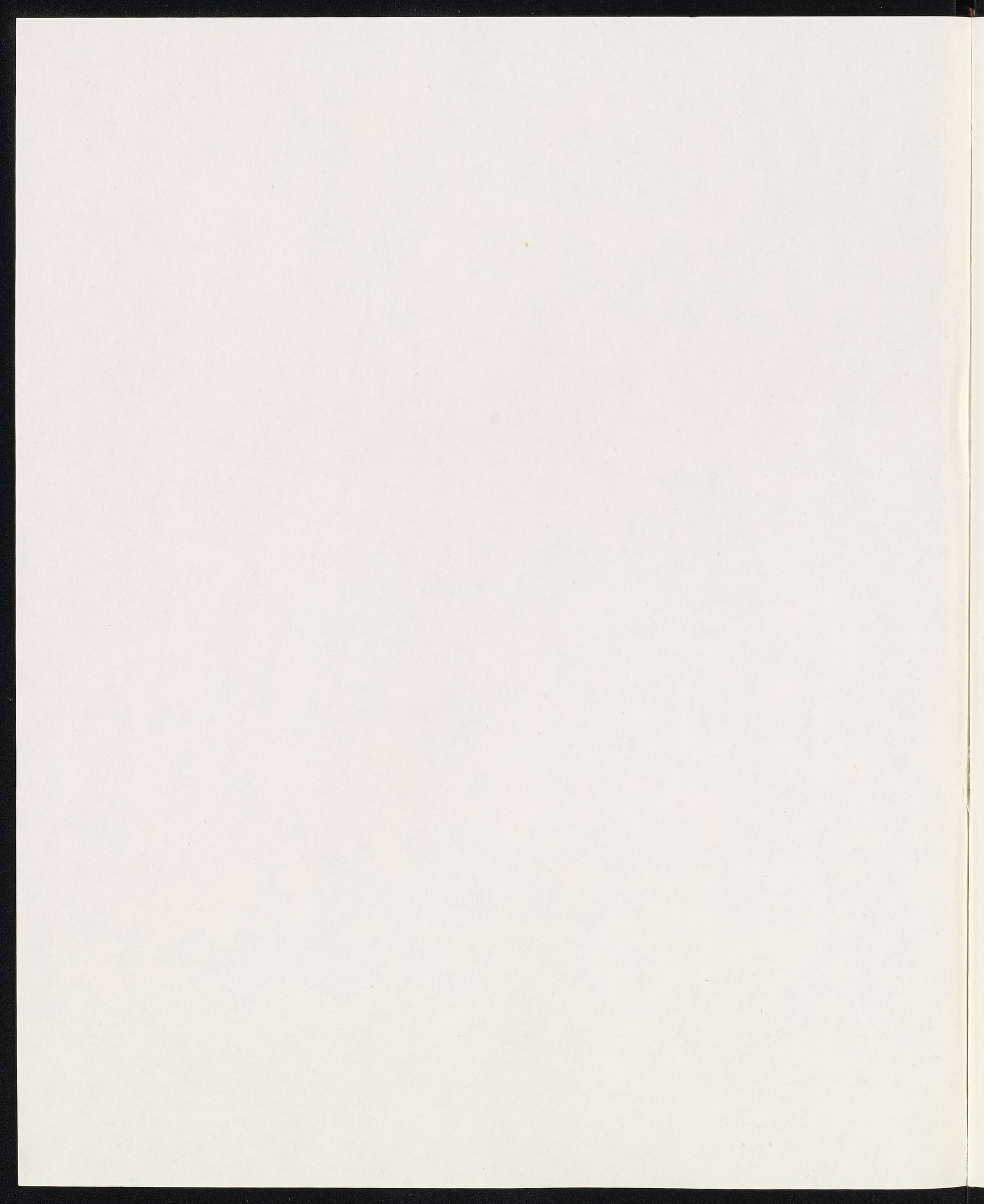
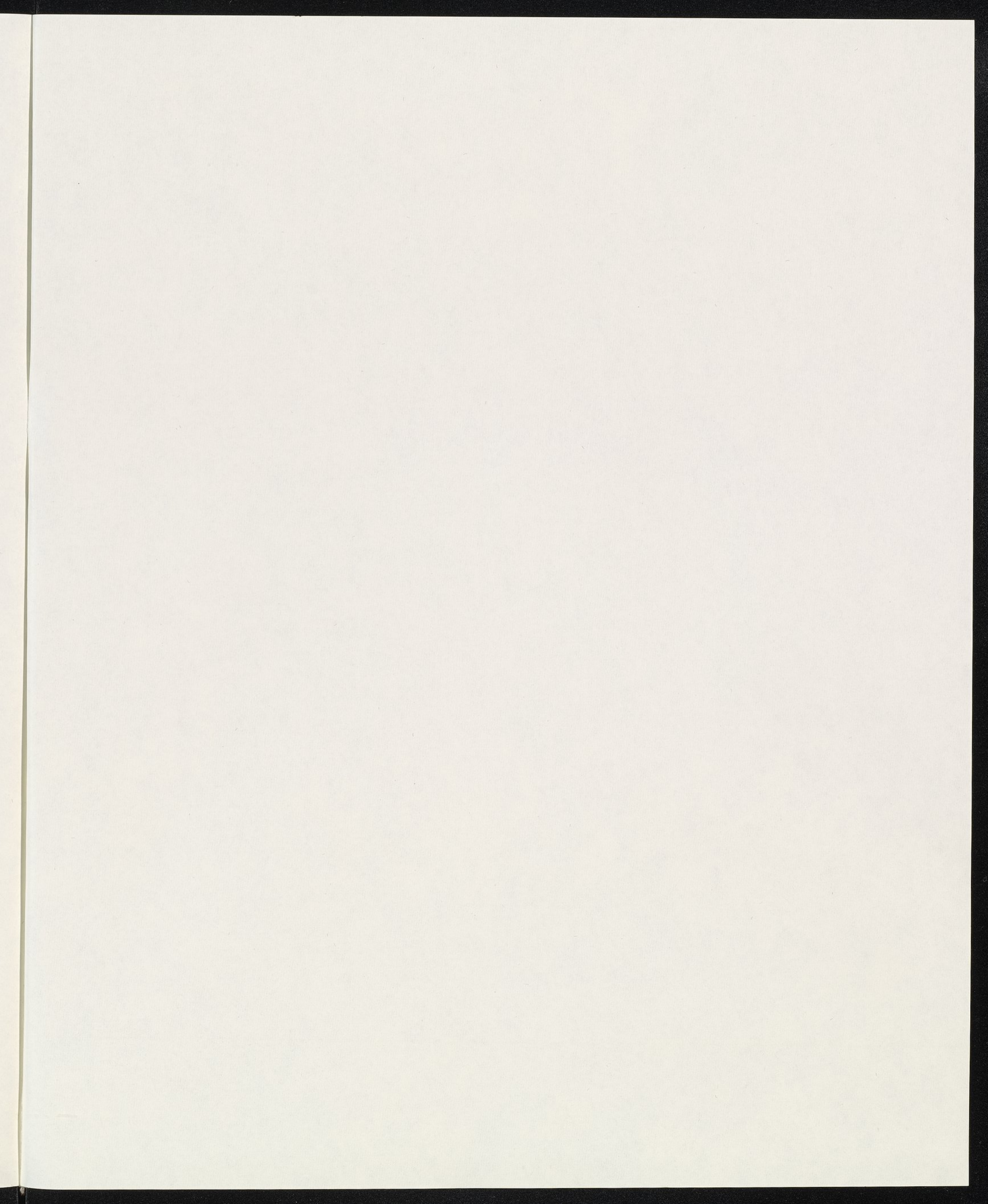


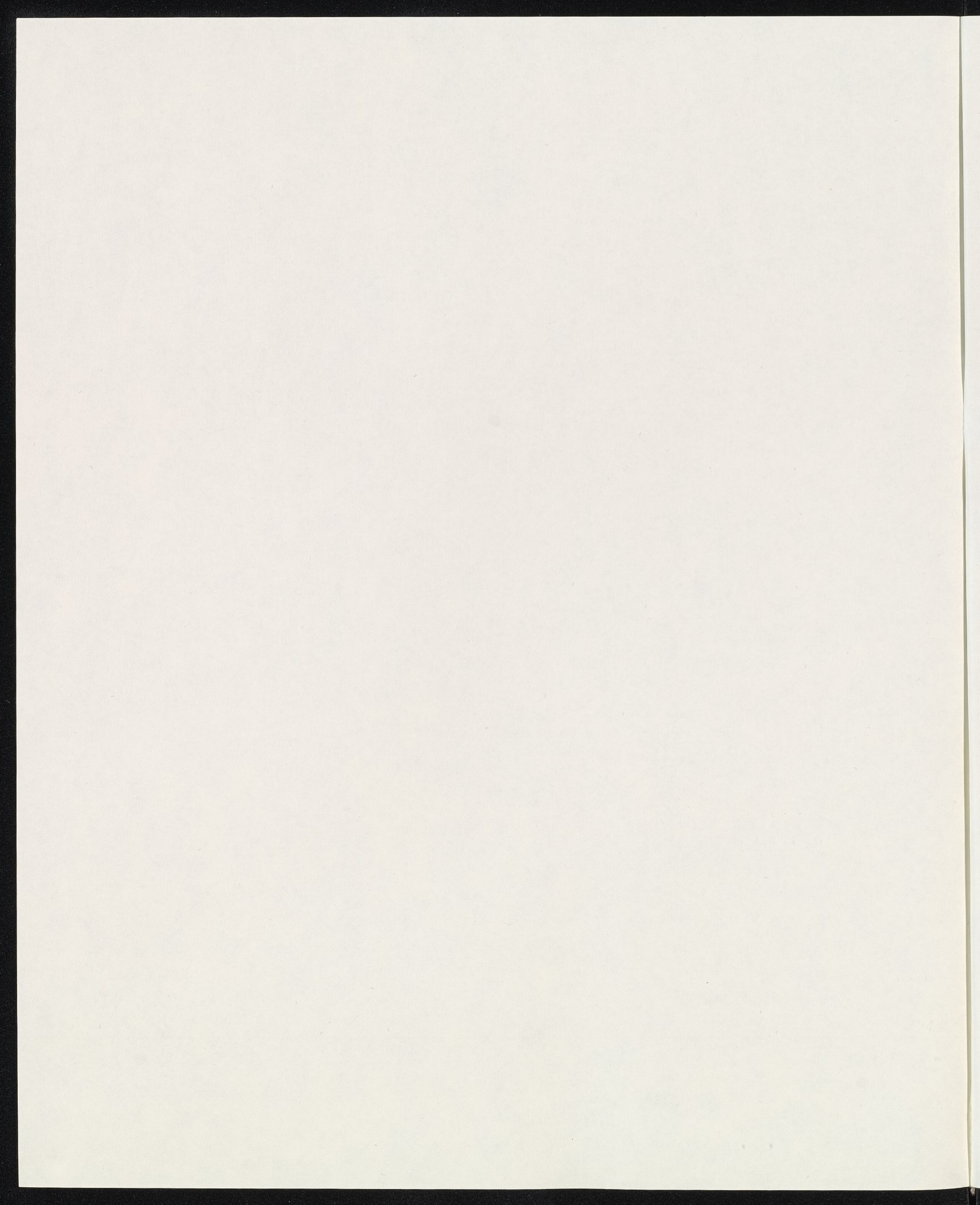

CORNELL UNIVERSITY LIBRARIES
JOHN M.
OLIN
LIBRARY
ITHACA, N.Y.

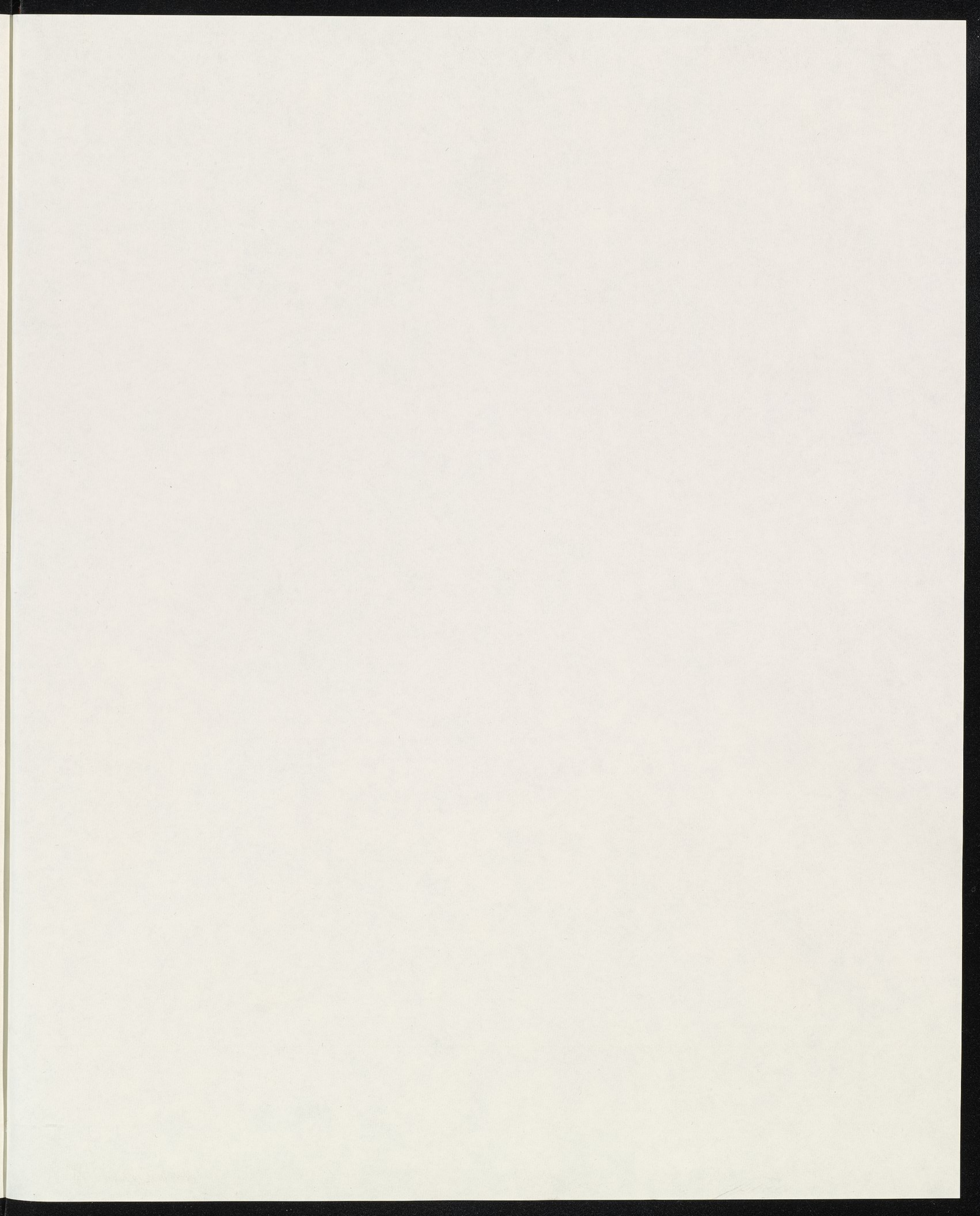

CORNELL UNIVERSITY LIBRARY
3 1924 074 315 106











Mālik ibn Anas.

al-Mudawwanah al-kubrā.

المدونة الكبرى

لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن انس الاصبحى

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي

عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقى

رضي الله تعالى عنهم أجمعين

الجزء الثالث

﴿أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل﴾

الحاج محمد افندى ساسى المغربي التونسي

(التاجر بالفحامين بمصر)

تنبيه

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينيف تاريخها عن ثمانمائة سنة مكتوبة فى رق غزال صقيل ثمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله للحصول عليها بعد بذل المجهود وصرف باهظ النفقات ووجد في حواشى هذه النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالقاضي عياض وأضرابه وقد نسب له فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون الف مسئلة اه

طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هجريه



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامي وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الجهاد من المدونة الكبرى

الدعوة قبل القتال

﴿قال سحنون بن سعيد﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أكان مالك يأمر بالدعوة قبل القتال (قال) نعم كان يقول لا أرى أن يقاتل المشركون حتى يدعوا ﴿قلت﴾ ولا يبيتون حتى يدعوا قال نعم ﴿قلت﴾ وسواء ان غزوناهم نحن أو أقبلوا هم الينا غزاة فدخلوا بلادنا لا نقاتلهم فى قول مالك حتى ندعوهم (قال) قد أخبرتك بقول مالك ولم أسأله عن هذا وهذا كله عندى سواء ﴿قلت﴾ وكيف الدعوة فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيها شيئاً ولكن ندعوهم الى الله ورسوله أو يؤدوا الجزية عن يد (وقال مالك) أيضاً أما من قارب الدروب فالدعوة مطروحة لعلمهم بما يدعون اليه وماهم عليه من البغض والعداوة للدين وأهله ومن طول معارضتهم للجيوش ومحاربتهم لهم فلتطلب غرتهم(١) ولا تحدث لهم الدعوة الا تحذيراً وأخذ عدة لمحاربة المسلمين ومنعا لما رجاه المسلمون من الظهور عليهم. وأمامن بعد وخيف أن لا تكون ناحيته ناحية من أعلمتك فان الدعوة أقطع للشك وأبرّ للجهاد يبلغ ذلك بك وبه ما بلغ وبه تنال علم ما هو عليه فى الاجابة لك ﴿ابن وهب﴾ ولعله أن لا يكون عالما وان ظننت أنه عالم ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد وعميرة بن أبى ناجية ويحيي

(١) يريد أن الدعوة ممنوعة فى هذا الموضع وقال الباجي يريد بالليل والنهار اه من هامش الاصل

ابن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال لا بأس بابتغاء عورة العدوّ بالليل والنهار لان دعوة الاسلام قد بلغتهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى خيبر فقتلوا أميرهم ابن أبي الحقيق غيلة والى صاحب بنى لحيان من قتله غيلة وبعث نفراً فقتلوا آخرين الى جانب المدينة من اليهود منهم ابن الاشرف (قال) يحيي بن سعيد وكان عمر ابن عبد العزيز يأمر أمراء الجيوش أن لا ينزلوا بأحد من العدوّ الا دعوهم (قال) يحيي ولعمرى انه لحقيق على المسلمين أن لا ينزلوا بأحد من العدوّ فى الحصون ممن لمعون به ويرجون أن يستجيب لهم الا دَعَوْهُ فأما من ان جلستَ بأرضك أتوك سرت اليهم قاتلوك فان هؤلاء لا يدعون. ولو طمع بهم لكان ينبغي للناس أن يدعوهم ﴿ وأخبرني ﴾ القاسم بن عبد الله عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن عليّ بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه أنه لم يكن يقاتل أحداً من العدوّ حتى يدعوهم ثلاث مرات ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وكان يفرّق بين الروم فى قتالهم وبين القبط قال نعم (قال) ولا يقاتلون حتى يدعوا وقال أيضاً ولا يبيتون ﴿قلت﴾ أكان مالك يرى أن يدعوا قبل أن يقاتلوا ولا يري أن الدعوة قد بلغتهم قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك فى قتال السلابة يدعوه الى أن يتقي الله ويدع ذلك فان أبى فقاتله وان عاجلك عن أن تدعوه فقاتله (قال) وكذلك أهل الحرب ان عاجلوك عن أن تدعوهم فقاتلهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان طلبت السلابة الطعام أو الامر الخفيف فأرى أن يعطوا ولا يقاتلوا وكذلك سمعت من مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسأل مالكا رجل من أهل المغرب فقال يا أبا عبد الله انا نكون فى خصوصنا فيأتينا قوم يكابرونا يريدون أنفسنا وأموالنا وحريمنا أوقال أموالنا وأهلينا. قال ناشدوهم الله فى ذلك فان أبوا والا السيف ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن قوم أتوا الى قوم فى ديارهم فأرادوا قتلهم وأخذ أموالهم (قال مالك) ناشدوهم بالله ثم بالسيف ﴿ ابن وهب ﴾ عن عقبة بن نافع عن ربيعة أنه قال ان كان عدوّ لم تبلغه الدعوة ولا أمر النبوّة فانهم يدعون ويعرض عليهم الاسلام وتسير اليهم الامثال وتضرب لهم العِبَر ويتلى عليهم القرآن حتى اذا بلغ العذر في

دعائهم وأبوا طلبت عورتهم والتمست نمفاتهم وكان الدعاء فيمن أعذر اليهم فى ذلك بعد الاعذار تحذيراً لهم ﴿مالك﴾ عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى خيبر فأتاها ليلا وكان اذا جاء قوما ليلا لم يغر حتى يصبح فلما أصبح خرجت عليه يهود خيبر بمساحيهم ومكاتلهم (١) فلما رأوه قالوا محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم . فساء صباح المنذرين ﴿ابن وهب﴾ عن خالد بن حميد المهرى أن اسحاق بن أبى سليمان الانصاري حدثهم أنه سأل ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن رجل عرض له لص ليغصبه ماله فرماه فنزع عينه هل عليه ديته (قال) لا ولا نفسه فقلت لربيعة عمن تذكر هذا قال كان سعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف يخبران أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فأفضل شهيد قتل في الاسلام بعد أن يتعوذ بالله وبالاسلام ثلاث مرات فان قتل اللص فشر قتيل قتل فى الاسلام (قال) اسحاق وكان مسلم بن أبى مريم يرى هذا ﴿ابن وهب﴾ عن عمر ابن محمد بن زيد عن عاصم بن عبد الله عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل دون ماله حتى يقتل فهو شهيد ﴿ابن وهب﴾ عن جرير بن حازم عن يحيي بن عتيق قال قلت للحسن يا أبا سعيد إنا نخرج تجاراً فيعرض لنا قوم يقطعون علينا السبيل من أهل الاسلام فقال أيها الرجل قاتل عن نفسك ومالك ﴿ابن وهب﴾ عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين أنه قال ما علمت أحداً من الناس ترك قتال من يريد نفسه وماله وكانوا يكرهون قتال الامراء ﴿ابن وهب﴾ عن جرير بن حازم عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين أنه قال ما علمت أحداً ترك قتال الحرورية واللصوص تحرجا الا أن يجبن الرجل فذلك المسكين لا يلام ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج

---

(١) (ومكاتلهم) جمع مكتل كمنبر وهو زنبيل يسع خمسة عشر صاعا والمراد هنا قففهم التي يحملون فيها حبوب زروعهم اه

عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ولا راصداً بطريق ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك وعبد الله بن عمر ويونس وأسامة وغيرهم أن نافعا أخبرهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا

في الجهاد مع هؤلاء الولاة

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا أرى بأسا أن يجاهد الروم مع هؤلاء الولاة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكان فيما بلغني عنه لما كان زمان مرعش [1] وصنعت الروم ما صنعت فقال لا بأس بجهادهم (قال ابن القاسم) وأما أنا فقد أدركته يقول لا بأس بجهادهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك يا أبا عبد الله انهم يفعلون ويفعلون . فقال لا بأس على الجيوش وما يفعل الناس وقال ما أرى به بأسا ويقول لو ترك هذا أى لكان ضرراً على أهل الاسلام ويذكر مرعش وما فعل بهم وجرأة الروم على أهل الاسلام وغاراتهم على أهل الاسلام ولو أنه ترك مثل هذا لكان ضرراً على أهل الاسلام

الغزو بالنساء

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يغزو ومعه أهله الى الرباط على بعض السواحل فقال لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فهل كشفتموه عن الرجل يُدَرِّبُ فى أرض الحرب غازيا أيغزو بأهله معه أو يغزو النساء مع الرجل فى دار الحرب (فقال) ما كشفناه عن أكثر مما قلت لك في الرباط ولا أرى أن يخرج بالنساء الى دار الحرب ﴿ قلت ﴾ أرأيت النساء هل يدرب بهن فى أرض العدوّ فى الغزو (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولكن سمعت مالكا يقول فى السواحل لا بأس أن يخرج الرجل

(١) (مرعش) في القاموس مرعش كمقعد بلد بالشام قرب انطاكية وذومرعش ملك بلغ بيت المقدس فكتب عليه باسمك اللهم اله حمير أنا ذو مرعش الملك بلغت هذا الموضع ولم يبلغه أحد قبلي ولا يبلغه أحد بعدي اه

بامرأته فى عسكر لا يخاف عليهم لقلتهم مثل الاسكندرية وما أشبهها ﴿قال ابن القاسم﴾ وان غزا المسلمون فى عسكر لا يخاف عليهم لقلتهم لم أر بأسا أن يخرج بالنساء فى ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب الى ابن عباس رضي الله عنه يسأله عن خمس خلال فقال ابن عباس ان الناس يقولون ان ابن عباس يكاتب الحرورية ولولا أني أخاف أن أكتم علما لم أكتب اليه ولا نعمة عين[1] وقال ابن جريج في حديثه قال ابن عباس ولولا أن أرده عن شين يقع فيه ما كتبت اليه ولا نعمة عين . فكتب اليه نجدة أما بعد فأخبرنى هل كان رسول الله صلى عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن فى الخمس بسهم وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقضى يتم اليتيم وعن الخمس لمن هو . فكتب اليه قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة ولم يسهم لهن وانه لم يكن يقتل الصبيان وكتبت تسألنى متى ينقضى يتم اليتيم ولعمرى ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف الاعطاء منها فاذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد انقطع عنه اليتم .

فى قتل النساء والصبيان فى أرض الحرب

﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير فى أرض الحرب قال نعم ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يكره قتل الرهبان (قال) نعم كان يكره قتل الرهبان المحبسين فى الصوامع والديارات ﴿قلت﴾ أرأيت الراهب هل يقتل (قال) سمعت مالكا يقول لا يقتل الراهب (قال مالك) وأرى أن يترك لهم من أموالهم ما يعيشون به لا يأخذون منهم أموالهم كلها فلا يجدون ما يعيشون به فيموتوا ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن سلمة بن كهيل عن شقيق بن سلمة عن جرير بن عبد الله البجلى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال بسم الله

(١) (لا ونعمة عين) يقال نَعْمُ عين ونَعْمَةُ عين ونعام عين بفتح أوائلها أى أفعل ذلك انعاما لعينك واكراما اه

وفى سبيل الله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ﴿ مالك ﴾ عن ابن شهاب أن ابناً لكعب بن مالك الانصارى أخبره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النفر الذين قتلوا ابن أبى الحقيق عن قتل النساء والولدان ﴿ مالك ﴾ وغيره عن نافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان ﴿ ابن أبى الزناد ﴾ عن أبيه قال حدثنى المرقع بن صيفي [١] أن جده رباح بن ربيع أخا حنظلة الكاتب أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة غزاها كان على مقدمة فيها خالد بن الوليد فمرّ رباح وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا عليها ينظرون اليها ويعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة له فانفرجوا عن المرأة فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال هاه ما كانت هذه تقاتل قال ثم نظر فى وجوه القوم فقال لأحدهم الحق بخالد ابن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا ﴿ مالك ﴾ عن يحيي بن سعيد أن أبا بكر بعث جيشا الى الشام فخرج يمشى مع يزيد بن أبى سفيان وقال له انك ستجد قوما قد فحصوا عن أوساط رؤسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف وستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له انى موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً الا لمأكلة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن (وذكر) عن عمر بن الخطاب أنه قال ولا تقتلوا هرما ولا امرأة ولا وليداً وتوقوا قتلهم اذا التقى الزحفان وعند حمة النهضات [٢] وفى شن الغارات ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره أن تحرق قراهم وحصونهم بالنار أو تغرق بالماء (قال) قال مالك لا بأس

---

(١) (المرقع بن صيفى) هو بزنة معظم تابعى جليل اه (٢) (وعند حمة النهضات) الحمة بالتخفيف أصلها فى كلام العرب السم فاستعارها عمر رضي الله تعالى عنه لشدة النهضة وحدة دفع الخيل (وشن الغارة) صبها من كل وجه اه

أن تحرق قراهم وحصونهم بالنيران وتغرق بالماء وتخرب ﴿ قال سحنون ﴾ وأصل ما جاء عن أبي بكر رضى الله عنه فى النهي عن قطع الشجر واخراب العامر أن ذلك لم يكن من أبى بكر رحمه الله نظراً للشرك وأهله والحيطة لهم والذب عنهم ولكنه أراد النظر للاسلام وأهله والتوهين للشرك ورجا أن يصير ذلك للمسلمين وان خرابه وهن على المسلمين للذي رجا من كونه للمسلمين لان خرابه ضرر على الاسلام وأهله ولم يرد به نظراً لأهل الشرك ومنع نواحيه وكل بلد لا رجاء فيه للمسلمين على الظهور عليها والمقدرة فوهن ذلك وضرره على أهل الشرك ﴿ وذكر ﴾ ابن وهب عن مخرمة بن بكير قال سألت عبد الرحمن بن القاسم ونافعا مولى ابن عمر عن شجر العدوّ هل يقطع وهل تهدم بيوتهم فقالا نعم ﴿ قلت ﴾ فقطع الشجر المثمر وغير المثمر أكان مالك يرى به بأسا (قال) قال مالك نعم يقطع الشجر فى بلادهم المثمر وغير المثمر فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وكان يرى حرق قراهم وحصونهم وقطع شجرهم وخراب بلادهم أفضل من ترك ذلك (قال) لا أدرى ولكنى سمعته يقول لا بأس بذلك وكان يتأول هذه الآية ماقطعتم من لينة أوتركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزى الفاسقين يتأول هذه الآية اذا ذكر قطع الشجر وخراب بلادهم وقد ذكر مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرق نخل بنى النضير وهي البويرة ولها يقول حسان بن ثابت رضى الله تعالى عنه

وهان على سراة بنى لؤيّ * حريق بالبويرة مستطير

فأنزل الله عز اسمه ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزى الفاسقين ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عبد الجليل بن حميد أنه سمع ابن شهاب يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أسامة بن زيد حين بعثه نحو الشام أن يسير حتى يأتي أُبْنى [1] فيحرق فيها ويهريق دما ففعل ذلك أسامة ﴿ ابن

(١) (أبني) ضبطه فى السيرة الحلبية بضم الهمزة وسكون الباء الموحدة ثم نون مفتوحة فألف

وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه قال سمعت سليمان بن يسار يقول أمّر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد على جيش وأمره أن يحرق فى أُبْنى

﴿ فى قتل الاسارى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سبوا رجالا ونساء وذراري فلم يجدوا لهم حمولة ولم يقووا على اخراجهم هل سمعت من مالك فيه شيئاً (قال) سمعت مالكا سئل عن قتل الاسارى فقال أما كل من خيف منه فأرى أن يقتل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذ الامام أساري هل سمعت مالكا يقول ان ذلك الى الامام ان شاء ضرب رقابهم وان شاء استحياهم وجعلهم فيئاً (قال) سمعته يقول أما من خيف منه فانه يقتل. قال فرأيت مالكا فيما وقفته يفرّ من الذين لا يخاف منهم أن يقتلوا مثل الكبير والصغير ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى الى ما نال المسلمين من أبي لؤلؤة فاذا كان ممن أبغض الدين وعادى عليه وأحب له[1] وخيف عليه أن لا تؤمن غيلته فهو الذى يقتل فأما غير ذلك فهم الحشوة ولهم قوتل المشركون وهم كالاموال وفيهم الرغبة وبهم القوة على قتال الشرك (وقد ذكر) عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال كتب عمر الى أمراء الجيوش يأمرهم بأن يقتلوا من الكفار كل من جرت عليه المواسى ولا يسبوا الينا من من علوجهم أحداً وكان يقول لا تحملوا الى المدينة من علوجهم أحداً فلما أصيب عمر رحمه الله تعالى قال من أصابنى قالوا غلام المغيرة فقال قد نهيتكم أن تحملوا الينا من هؤلاء العلوج أحداً فعصيتمونى (قال) ولقد سئل مالك عن الرجل من الروم يلقاه المسلمون فيقول انما جئت أطلب الامان فيقال له كذبت ولكنا حين أخذناك اعتللت بهذا (قال) قال مالك وما يدريهم هذه أمور مشكلة. قال مالك وأرى أن يردّ الى مأمنه

مقصورة وقال انه اسم موضع بين عسقلان والرملة وفى كلام السهيلي رحمه الله تعالي هو موضع عند مؤتة التى قتل عندها زيد بن حارثة رضي الله تعالى عنه. ومؤتة بضم الميم وبالهمزة ساكنة موضع معروف عند الكرك اه كتبه مصححه (١) (وأحب له) أحب بالحاء المهملة أى أحب الضرر للدين ويروى أخب بالخاء المعجمة أى أكثر مكرا أوخديعة لاهل الدين اه من هامش الاصل

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل من أهل الحرب يدخل الى بلاد الاسلام بغير أمان فيأخذه رجل من أهل الاسلام أيكون له فيئا أم يكون فيئاً لجميع المسلمين (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أن مالكا قال فيمن وجد على ساحل المسلمين من العدوّ فزعموا أنهم تجار وما أشبه هذا ان ذلك لايقبل منهم ولا يكونون لاهل قرية ان سقطوا اليهم ولكن ذلك الى والى المسلمين يرى فيهم رأيه وأنا أرى ذلك فيئاً للمسلين ويجتهد فيه الوالى ﴿قلت﴾ أرأيت الرومي يحل بساحلنا تاجراً فينزل قبل أن يعطى الامان فيقول ظننت أنكم لا تعرضون لمن جاءكم بتجارة حتى يبيع تجارته وينصرف عنكم أيعذر بهذا ولا يكون فيئاً (قال) سمعت مالكا وسأله أهل المصيصة[١] فقالوا انا نخرج فى بلاد الروم فنلقى العاج منهم مقبلا الينا فاذا أخذناه قال انما جئت أطلب الامان أفترى أن أصدقه (قال) قال مالك هذه أمور مشكلة أرى أن يرد الى مأمنه. فأرى هؤلاء مثله فى رأيى إما قبلت منهم ما قالوا وإما رددتهم الى مأمنهم ﴿وروى﴾ ابن وهب عن مالك فى قوم من العدوّ يوجدون بغير اذن من المسلمين على ضفة البحر[٢] فى أرض المسلمين فيزعمون أنهم تجار وأن البحر قد لفظهم ثغبا[٣] ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا أن مراكبهم قد انكسرت ومعهم السلاح أو يشكون العطش الشديد فينزلون للماء بغير اذن من المسلمين (قال مالك) ذلك الى الامام يرى فيهم رأيه ولا أرى لمن أخذهم فيهم خمسا لا وال ولا غيره (قال مالك) ولا يكون الخمس الا فيما أوجف عليه الخيل والركاب. خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم قريظة وقسم النضير بين المهاجرين وثلاثة من الانصار سهل بن حنيف وأبى دجانة والحارث ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يحيي ابن سعيد انه قال ليس للعدوّ المحارب اذا أصابه المسلمون فى نفسه أمر ولا قضاء

---

(١) (المصيصة) على وزن سفينة هي بلد بالشام ولا تشدد اه (٢) (ضفة البحر) بفتح الضاد المعجمة والفاء مشددة هي ساحل البحر وشاطئه وما قارب الماء منه اه (٣) (ثغباً) فى الجمهرة الثغب والثغب الغدير وبالفتح أكثر من هامش الاصل أي طرحهم غديراً أي كالغدير اه

وهم يقضون فى أمره ما أحبوا ليس للعدوّ أن ينزلوا بأرض المسلمين للتجارة ولا يقبل بها إلا أن يكون رسولا بعث لأمر ماً مما بين المسلمين وعدوّهم فأمامن أخذه المسلمون فزعم أنه جاء للتجارة أومستأمنا بعد ما أخذ فلا أمان له ﴿ قال ابن لهيعة ﴾ وقال ربيعة ان كانوا من أرض متجر قد أمنوا بالتجارة فيهم والاختلاف اليهم فهم على منزلة أمان يشربون من الماء ويقضون حاجتهم وان كانوا من أرض عدوّ ولم يكن بينهم و بينهم ذمة ولم تكن التجارة منهم ولا منكم فيما يليكم و يليهم لم يكن لهم عهد بقولهم انما جئنا تجاراً لاتكون تجارة بين المسلمين وعدوّهم الا بخبر قد ثبت وأمر قد جرى ولو ترك أشباه هذا لم تزل عين من العدوّ مظلة [١] على المسلمين يحذرونهم ويطمع بضعفهم ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن الروم ينزلون بساحل المسلمين بأمان معهم التجارات فيبيعون ويشترون ثم يركبون البحر راجعين الى بلادهم فاذا أمعنوا فى البحر رمتهم الريح الى بعض بلدان المسلمين غير البلاد التى كانوا أخذوا فيها الأمان . قال مالك أرى لهم الأمان أبداً ماداموا فى تجرهم حتى يرجعوا الى بلادهم ولا أرى أن يهاجوا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وعمر بن مالك عن عبيد الله بن أبى جعفر عن حنش [٢] بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل سبعين أسيراً بعد الاثخان [٣] من اليهود وقتل عقبة بن أبى معيط أتي به أسيراً يوم بدر فذبحه فقال من للصبية قال النار ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب حدثه ان عمر بن عبد العزيز أتي بأسير من الخزر [٤] فقال له عمر لاقتلنك فقال له الاسير اذاً لاينقص ذلك من عدة الخزر شيئاً فقتله عمر ولم يقتل أسيراً فى خلافته غيره (قال الليث) وكان أبو عبيدة وعياض بن عقبة بن نافع يقتلون الاسارى اذا أتى

---

(١) (مظلة على المسلمين) من أظله الشيء غشيه ودنا منه أى قريبة منهم ومتطلعة على عوراتهم ومواضع الفرصة منهم اه (٢) (حنش بن عبدالله) اي الصنعانى تابعي دخل الاندلس قال ابن وضاح اسمه حسين وحنش لقب اه من هامش الاصل (٣) (الاثخان) أي بعد ان غلبهم وأكثر فيهم الجراح اه (٤) (الخزر) بفتح الخاء المعجمة والزاي اسم جيل خزر العيون أي تكسر عيونهم أبصارها خلقة أو بعيونهم ضيق وصغر اه

بهم فى أرض الروم ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن نافع مولى ابن عمر قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيّ بن أخطب صبراً بعد أن ربط ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير صاحب بنى قريظة صبراً

﴿ فى قسم الغنائم فى بلاد الحرب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا غنم المسلمون غنيمة هل يكره مالك لهم أن يقسموا ذلك فى بلاد الحرب (قال) الشأن عند مالك أن تقسم فى بلاد الحرب وتباع ثم قال وكان يحتج فيه مالك ويقول هم أولى برخصه ﴿ قال ﴾ وقال مالك تقسم الغنائم وتباع فى دار الحرب وقال مالك هو الشأن ألا ترى أن الصوائف [٤] والجيوش ليس سيرتهم سيرة السرايا انما سيرتهم على الاظهار وعلى غير الاختفاء وانهم فى اجتماعهم وكثرتهم اذا نزلوا بموضع فكأنهم غلبوا عليه وظهروا عليه وهم الذين يبعثون السرايا واليهم ترجع فليس يخاف عليهم أمر ولا يتعقب فيهم خوف وهم أمراء يقيمون الحدود ويقسمون الفيء ﴿ وذكر ﴾ ابن وهب عن مسلمة عن الاوزاعى أنه قال فى قسمة الغنيمة فى أرض الفيء قبل خروجهم منها قال لم يقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة أصاب فيها مغنما الا خمسه وقسمه قبل أن يقفل (قال) من ذلك غزوة بنى المصطلق وخيبر وحنين ثم لم يزل المسلمون على ذلك بعده ووغلت [١] جيوشهم فى أرض الشرك فى خلافة عمر بن الخطاب الى خلافة عمر بن عبد العزيز ثم هلم جراً وفى أرض الشرك حتى هاجت الفتنة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن عمر بن الخطاب كتب الى سعد بن أبى وقاص يوم افتتح العراق أما بعد فقد بلغنى كتابك

---

(٤) (الصوائف) جمع صائفة وهو العسكر الذي يخرج الى العدو في الصيف خاصة اه من هامش الاصل وفى القاموس الصائفة غزوة الروم لانهم كانوا يغزون صيفاً لمكان البرد اه

(١) (ووغلت جيوشهم) فى القاموس ووغل في الشيء يغل وغولا دخل وتوارى أو بعد وذهب وأوغل في البلاد والعلم ذهب وبالغ وأ بعد كتوغل اه

تذكر فيه أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم فاذا جاءك كتابي هذا فانظر ما أجاب الناس عليك الى العسكر من كراع أومال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارض والانهار بعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فانك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء

في الرجل يعترف متاعه[1] وعبيده قبل أن يقعوا في المقاسم

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما كان من أموال أهل الاسلام من عبيد أو غير ذلك وساداتهم غيب أيقسمون ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ماعلموا أنه لاهل الاسلام فلا يقسموه وان كان ساداتهم غيبا وان كان أهل الشرك أحرزوهم أو أبقوا اليهم فذلك سواء لايقسمون شيئا من ذلك اذا هم عرفوا أصحابه وان لم يعرفوا اقتسموا ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل مال يعرف أنه لاهل الاسلام وان غاب صاحبه عنه فانه لايباع في المقاسم اذا عرف صاحبه واذا لم يعرف قسم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما أحرز المشركون الى بلادهم من عروض أهل الاسلام ثم غنمه المسلمون فصار في سهمان[2] رجل أيكون هذا الرجل أولى به بالثمن أم لا في قول مالك . وكيف بما أحرزوا من أموال أهل الذمة هم وأهل الاسلام في ذلك كله سواء وكيف ان أحرزوا احرازاً من أهل الذمة فأسلموا على الدار وأهل الذمة في أيديهم أيكونون رقيقا لهم أم يردون الى ذمتهم ولا يكونون رقيقا لهم في قول مالك (قال) قال مالك في الذمي اذا سباه أهل الحرب ثم غنمه المسلمون انه لايكون فيئا فأراهم ان أسلموا على الدار وفي أيديهم ناس من أهل الذمة أسارى أنهم يكونون رقيقا لهم ولا يردون الى ذمتهم وانما أهل ذمتنا بمنزلة عبيدنا اذا هم أسلموا عليها (قال) وأما ما ذكرت لك من أموال أهل الذمة انهم في ذلك وأهل الاسلام سواء ان أدركوا أموالهم قبل أن تقسم كانوا أولى بها بغير

---

(١) (يعترف متاعه) قال في القاموس واعترف به أقر وفلانا سأله عن خبر ليعرفه والشيء عرفه اه (١) (سهمان) بضم فسكون جمع سهم وهو الحظ والنصيب ويجمع أيضا على سهمة بضم أوله وسكون ثانيه اه .

شئ وان أدركوها بعد القسمة أخذوها بالثمن وان عرف أهل الاسلام انه أموال
أهل الذمة لم يقسموه فى الغنيمة ويردونه اليهم اذا عرفوه (قال ابن القاسم) وهذا
قول مالك . وأما ماذكرت من أموال أهل الاسلام فقد أخبرتك فيه بما قال مالك
أنه ان أدركه قبل القسمة أخذه بغير شئ وان أدركه بعد ماقسم كان أولى به بالثمن
وان عرف أنه مال لاهل الاسلام رده الى أهله ولم يقتسموه ان عرفوا أهله وان لم
يعرفوا أهله فليقتسموه فأموال أهل الذمة مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن
علىّ عن زيد بن واقد عن مكحول أنه قال فى رجل من أهل الذمة أصابه العدوّ وماله
فأحرزوه ثم أصابه المسلمون بعد ذلك انه يرد الى ذمته وأهله وماله ﴿ ابن وهب ﴾
عن مسلمة بن علىّ عمن حدثه عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة الطائي قال
أصاب المسلمون ناقة لرجل من المسلمين فاشتراها بعضهم فقال لصاحبها أنت أحق
بها بالثمن ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن عبدالله
ابن عباس قال وجد رجل من المسلمين بعيراً له فى المغنم قد كان أصابه المشركون
فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان وجدته في المغنم فخذه وان وجدته قسم فأنت أحق به بالثمن ان أردته ﴿ قلت ﴾
أرأيت ان عرفوا أنه مال للمسلمين ولم يعرفوا من أهله أيقتسمونه فى الغنيمة أم يكون
لجماعة المسلمين وهل سمعت من مالك فى هذا شيئا (قال ابن القاسم) بلغنى عن مالك
أنه قال ان عرفوا أهله ردوه الى أهله وان لم يعرفوا من أهله قسم بينهم فأموال أهل
الذمة مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمرو وغيره عن نافع أن فرساً وغلاما
لعبد الله بن عمر أخذهما العدوّ فأخذهما المسلمون فردّوهما الى عبد الله بن عمر
ولم يكونا قسما ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني ابن لهيعة عن سليمان بن موسى أن رجاء
ابن حيوة حدثه أن عمر بن الخطاب كتب الى أبي عبيدة بن الجراح أو الى معاوية
ابن أبي سفيان يقول ما أحرز العدوّ من أموال المسلمين ثم غنمها المسلمون من
العدوّ فما اعترفه المسلمون من أموالهم قبل أن يقسم فهو مردود اليهم ﴿ ابن وهب ﴾

عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن ثابت مثله ﴿ابن وهب﴾ عن
ابن لهيعة عن بكير بن الاشج وخالد بن أبي عمران عن سليمان بن يسار مثله ﴿ابن
وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن أبي بكر الصديق وعبادة بن الصامت ويحيي
ابن سعيد وربيعة أنهم كانوا يقولون مثل ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن اسماعيل بن عياش
عن الحسن عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس مثله قال وجد رجل
من المسلمين بعيراً له فى المغانم قد كان أصابه المشركون فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له فقال ان وجدته في المغانم فخذه وان وجدته قد قسم فأنت أحق به
بالثمن ان أردته ﴿قلت﴾ أرأيت العبد اذا أبق اليهم أو أسروه أهو عند مالك سواء
(قال) قال مالك هو سواء ﴿قلت﴾ وان أدركهما أدرك هذا الذى أبق أو هذا
الذي أسره أهل الحرب بعد ما قسما في الغنيمة لم يأخذهما الا بالثمن قال نعم ﴿قلت﴾
أرأيت لو أن رجلا أبق منه عبده أليس يؤمر من أخذه أن يردّه على سيده فى قول
مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فما بال هذا الذى أبق الى دار الحرب لم لا يؤمر من صار العبد
فى يديه أن يرده الى سيده (قال) هذا حين أبق الى أرض الشرك قد أحرزوه (قال
ابن القاسم) وبلغنى عن مالك أنه قال ما أحرز أهل الشرك من أموال المسلمين فأتوا
به ليبيعوه قال مالك لا أحب لاحد أن يشتريه منهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان أحرز أهل
الشرك جارية لرجل من المسلمين فغنمها المسلمون ثم صارت فى سهمان رجل فاعتقها
أو اتخذها أم ولد (قال ابن القاسم) يمضى عتقها وتكون أم ولد لمن ولدت منه ولا
ترد على صاحبها الاول ﴿قلت﴾ أرأيت ان صارت فى سهمان رجل من المسلمين
فعلم أنها لرجل من المسلمين أيحل له أن يطأها فى قول مالك (قال) لا ولم أسمع من
مالك فيه شيئاً ولكن سمعت مالكا يسئل عن الرجل يصيب الجارية أو الغلام فى
المغنم ثم يعلم بعد ذلك أنه لرجل من المسلمين قال ان علم فليردّه اليه يريد بقوله هذا
يعرضه عليه حتى يأخذه أو يتركه فهذا يدلك على أنه لا يطأ ﴿قلت﴾ أرأيت ان

اشتراها رجل من العدو الذين أحرزوها أيحل له أن يطأها (قال) ان علم أنها للمسلمين فلا أحب له ان يطأها . في بلاد الحرب اشتراها أو فى بلاد المسلمين

في التاجر يدخل بلاد الحرب فيشترى عبيداً لاهل الاسلام

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبيداً للمسلمين أحرزهم اهل الحرب فدخل رجل من المسلمين بلادهم بأمان فاشترى أولئك العبيد منهم أيكون لساداتهم أن يأخذوهم من هذا الذى اشتراهم بغير ثمن أم لا (قال) قال مالك لا يأخذونهم الا بالثمن الذى ابتاعهم به ﴿ قلت ﴾ وكذلك العبيد لو كانوا هم الذين أبقوا الى بلاد الحرب فاشتراهم هذا الرجل (قال) قال مالك فى العبيد اذا وقعوا فى المغانم ان الآبق وغير الآبق سواء ليس لساداتهم أن يأخذوهم الا بالثمن ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أهل الحرب أحرزوا عبيداً للمسلمين ثم دخل رجل أرض الحرب بأمان فوهبهم أهل الحرب لهذا الرجل أو باعوهم منه ثم خرج بهم الى بلاد المسلمين أيكون لساداتهم أن يأخذوهم من هذا الرجل بغير شئ فى قول مالك (قال) ان كانوا وهبوهم له ولم يكافئ عليهم فذلك لهم وأما ما ابتاعه فليس لهم أن يأخذوهم الا أن يدفع اليه الثمن الذى ابتاع به المشترى وكذلك ان كافأ عليهم لم يكن لسيدهم أن يأخذهم الا بعد غرم المكافأة التى كافأ بها وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان قد باعه هذا الذى اشتراه من أرض الحرب من رجل آخر أو باعه الذى وهب له (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن ينفذ البيع و يرجع صاحبه بالثمن على الذى وهب له فيأخذه منه ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره [1] ينتقض البيع ويرد الى صاحبه بعد أن يدفع اليه الثمن ويرجع به على الموهوب له فيأخذ منه ما أخذ ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأما الذى ابتاعه فأرى له الثمن الذى بيع به لصاحب العبد المستحق بعد أن يدفع الثمن الذى ابتاعه به المشترى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت رجلا من المسلمين حراً اشتريته من المشركين أسيراً فى أيديهم بغير أمره أيكون لى أن أرجع عليه بالثمن الذى

---

(١) (وقال غيره) هو ابن نافع يريد بيع الموهوب له خاصة اه من هامش الاصل

اشتريته به فى قول قول مالك قال نعم على ما أحب أو كره ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت أم ولد لرجل من المسلمين من أرض الحرب قد كانوا أسروها (قال) قال مالك أرى أن يتبع سيدها بالثمن الذى اشتراها به على ما أحب أو كره (قال) لان مالكا قال لى فى أم ولد المسلم اذا سباها العدوّ ثم اشتراها رجل من المغنم بم يأخذها سيدها أبقيمتها أم بالثمن الذى اشتراها به . قال مالك بل بالثمن الذى اشتراها به وان كان أكثر من قيمتها . قال مالك ويجبر السيد على أخذها (قال مالك) ولو لم يكن عند سيدها الثمن رأيت أن تدفع اليه ولا تقر فى يد هذا يطأ أم ولد رجل أو ينظر الى ما لايحل له ويتبع بثمنها سيدها دينا عليه ﴿قال﴾ وقال مالك فى أم ولد رجل سباها العدوّ ثم بيعت فى المقاسم فاشتراها رجل فاعترفها سيدها (قال) أرى لمشتريها على سيدها الثمن الذى اشتراها به كان ذلك أكثر من قيمتها أو أقل وأرى ان لم يجد عنده شيئاً أن يقبضها سيدها و يكتب ذلك دينا عليه ولا ينبغى أن تترك أم ولد رجل عند رجل لعله يخلو بها و يرى منها ما لا ينبغى له ﴿ابن وهب﴾ عن اسماعيل بن عياش عن عطاء بن أبى رباح أنه قال فى حرائر أصابهن العدوّ فابتاعهن رجل فلا يصيبهن ولا يسترقهن ولكن يعطيهن أنفسهن بالذى أخذهن به ولا يزاد عليهن ﴿ابن وهب﴾ وقال ذلك عبد الكريم وان كانت من أهل الذمة فكذلك ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عطاء بن أبى رباح أنه قال من ابتاع أسيراً من المسلمين حراً من العدوّ فهو حر وعليه ما اشتراه به ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل عرف أم ولده فى أرض الروم وقد خمست وأعطى أهل النفل نفلهم والقوم الذى لهم (قال) نرى ان قد أحرزها العدوّ حتى عادت فيئاً للمسلمين فنرى أن يأخذها بقيمة عدل من أجل ما فيها من الرق ولو كانت عتقت رأيت أن لا تؤخذ فيها فدية ولا يسترق أحد أعتقه الله من المسلمين حين يفيئه الله عليهم ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال فى امرأة من أهل الذمة يسبيها العدوّ ثم اشتراها منهم رجل من المسلمين فأراد أن

يطأها (قال) لا يطؤها و يكون له الثمن الذى أعطى فيها وهى على أمرها [١]

﴿ فى الذمية والمسلمة يأسرهما العدوّ ثم يغنمهما المسلمون وأولادهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة من أهل الذمة يأسرها العدوّ فتلد عندهم أولاداً ثم يغنمها المسلمون أيكون أولادها فيئاً أم لا يكونون فيئاً (قال ابن القاسم) أرى أولادها بمنزلتها لا يكونون فيئاً وانما هى بمنزلة الحرة المسلمة تسبي فتلد أولاداً فان أولادها بمنزلتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة المسلمة تسبي فتلد عند أهل الحرب فتغنم ومعها أولاد صغار أوكبار والامة تسبي فتلد عندهم فتغنم ومعها ولد صغار أوكبار (قال ابن القاسم) أما الحرة المسلمة فما سبيت به من ولد صغير فهو بمنزلتها وما كان من ولد كبير قد بلغ وقاتل واحتلم فأراهم فيئاً وأما ما سبيت به الامة من ولد صغير أوكبير فهو لسيدها ولا يكون شئ من ولدها فيئاً وهذا رأيي

﴿ فى الحربيّ يسلم وفى يديه عبيد لاهل الاسلام ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبيداً للمسلمين أسرهم أهل الحرب ثم دخل الينا رجل من أهل الحرب بأمان والعبيد معه أيعرض له ويؤخذ العبيد منه أم لا فى قول مالك (قال) لا يؤخذون منه وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دخل بهم هذا الحربى مستأمناً فأسلم عندنا (قال) هو حين أسلم فصار من المسلمين فليس لسيدهم أن يأخذهم من قبل أنه كان ممتنعا من المسلمين حين أسلم وهو بمنزلة من أسلم من أهل الحرب على أموال فى أيديهم للمسلمين قد أحرزوها عبيداً أو غير ذلك فليس لاهل الاسلام أن يأخذوا من أيديهم شيئاً من ذلك بالثمن ولا بالقيمة ان كانوا قد تبايعوا على ذلك بينهم و بين من أسلم منهم على شيء اشتراه أو أحرزه هو نفسه من بلاد المسلمين فهو أولى به ﴿ قلت ﴾ سمعت هذا من مالك (قال) لا الا ما أخبرتك فى أم الولد ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحربى يدخل دار الاسلام بأمان ومعه عبيد أهل الاسلام قد

(١) (على أمرها) يعني على دينها قاله سحنون وقال غيره معناه على ذمتها اه من هامش الاصل

كان أهل الحرب أحرزوهم أيأخذهم سيدهم بالقيمة أم لا (قال) لا أرى ذلك له
﴿ قلت ﴾ فان باعهم من رجل من المسلمين أومن أهل الذمة أيأخذهم سيدهم
بالثمن (قال) لا أرى ذلك له لانهم قد كانوا هؤلاء العبيد فى يدى الحربى الذى نزل
بأمان وسيدهم لا يقدر على أخذهم منه ولا يكون لسيدهم أن يأخذهم بعد البيع
﴿قلت﴾ تحفظ هذا عن مالك (قال) لا ولكنه رأيي ولا يشبه الذى اشترِي من دار
الحرب لان الذى اشترى فى دار الحرب لو وهبه لرجل من المسلمين فى دار الحرب
ثم خرج به الى بلاد الاسلام أخذه صاحبه بلا ثمن وان هذا الذى خرج به بأمان
هو عبده ولو وهبه لاحد لم يأخذه سيده على حال لان سيده لم يكن يستطيع
أن يأخذه من الذي كان فى يديه فكذلك لا يأخذه من الذي وهب له ﴿ قلت ﴾
أرأيت ماغنم أهل الشرك من أهل الاسلام ثم أسلموا عليه أيكون لهم ولا يردّ ذلك
الى ساداتهم فى قول مالك (قال) نعم وهم أحق بما أسلموا عليه وهو عندنا بين ثابت
أن ما أسلموا عليه فهو لهم دون أربابه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن أبي الاسود
عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أسلم على شئ فهوله[1]

﴿ في الحربيّ يسلم ثم يغنم المسلمون ماله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أسلم في بلاد الحرب رجل منهم ثم خرج الينا وترك ماله في دار
الحرب فغزا المسلمون بلادهم فغنموهم ومالَ هذا المسلم (قال ابن القاسم) ماله وأهله
وولده فيء للمسلمين ﴿ قال ابن القاسم ﴾ سألت مالكا عن الرجل من المشركين أسلم
ثم غزا المسلمون تلك الدار فأصابوا أهله وولده . قال مالك أهله وولده فيء للمسلمين
﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ربيعة في رجل اشترى عبداً من الفيء فدل سيده على مال له
في أرض العدوّ أو لغيره عتق العبد أو لم يعتق أو كان كافرا لم يسلم (قال) ربيعة ان
كان حرا أو مسلما أو أقام على دينه أو كان عبداً فذلك المال مال حرب ليس للعبد
ولا للسيد ولا للجيش الذين كان فيهم اذا كانوا قفلوا قبل أن يدله وانما دله فى غزوة

(١) (قال سحنون) وكذلك لو أسلموا على ناس من أهل ذمتنا كانوا رقيقاً لهم وأهل ذمتنا كرقيقنا اه

أخرى وانما ذلك في الجيش الذي خرج فيهم فان كان دله بعد ان اشترى وقفل بقفول الجيش الذين كانوا سبوه فهو على ذلك الجيش الذى كان فيهم ومال العدوّ فى ذلك ومال غيره من الروم سواء هو على ذلك الجيش وان كان انما وجد المال ودل عليه بعد أن سبي العبد فقد انقطع المال منه وأبين

في التاجر يدخل بلاد الحرب فيشتري عبدا للمسلمين فيعتقه

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبيداً لاهل الاسلام حازهم أهل الشرك فدخل رجل من المسلمين أرض الشرك بأمان فاشتراهم فأعتقهم وأغار أهل الشرك على بلاد المسلمين فحازوا رقيقا لاهل الاسلام ثم غنمهم المسلمون بعد ذلك فلم يعلموا بهؤلاء الرقيق انهم كانوا لاهل الاسلام فاقتسموهم وصاروا فى سهمان الرجال فأعتقوهم ثم أتى ساداتهم بعد ذلك أينتقض العتق ويردوهم رقيقا الى ساداتهم فى الوجهين جميعاً فى قول مالك أم لا (قال ابن القاسم) في الوجهين جميعا ان عتقهم جائز ولا يردون ولا يكون ساداتهم أحق بهم بالثمن وانما يكون ساداتهم أحق بهم بالثمن ما لم يدخلهم العتق وكذلك الذى اشتراهم من أرض العدوّ ما لم يعتقهم المشترى فانه يقال لسيد العبد ادفع اليه الثمن الذى اشتراه به وخذ عبدك والا فلا شئ لك وليس للذى اشتراه من أرض الحرب أن يأبى ذلك على سيد العبد ولو أوصى بذلك سيد العبد وانما الخيار فى ذلك الى سيد العبد ألا تري أن مشتريه كان ضامنا لو مات فى يديه وان سيده لم يلزمه أخذه فلذلك ثبتت عتاقته ولم يرد وكذلك سمعت فيه عن بعض من مضى وهو الذى آخذ به . وكذلك لو أن جارية وطئت فحملت كانت أم ولد للذى اشتراها من أرض العدوّ ان وقعت في سهمانه وهو بمنزلة العتق اذا ثبت لا يرد . وكذلك سمعت عن أهل العلم

في الذميّ ينقض العهد ويهرب الى دار الحرب فيغنمه المسلمون

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن قوما من أهل الذمة حاربوا أو قطعوا الطريق وأخافوا السبيل

وقتلوا فأخذهم الامام أيكونون فيئاً أم يحكم عليهم بحكم أهل الاسلام اذا حاربوا (قال) أما اذا خرجوا خرّاباً محاربين يتلصصون فانه يحكم عليهم بحكم أهل الاسلام اذا حاربوا وأما ان خرجوا ومنعوا الجزية ونقضوا العهد وامتنعوا من أهل الاسلام من غير أن يظلموا فهؤلاء فيء وهذا اذا كان الامام يعدل فيهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذميّ اذا هرب ونقض العهد ولحق بدار الحرب ثم ظفر به المسلمون بعد ذلك أيردّ الى جزيته ولا يقع فى المقاسم (قال) أراهم فيئاً اذا حاربوا ونقضوا العهد من غير ظلم يركبون به فأراهم فيئاً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان كان ذلك من ظلم رُكبوا به فأرى أن يردوا الى ذمتهم ولا يكونوا فيئاً ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) أما ما ذكرت لك فى الحرابة من أهل الذمة فهو في قول مالك نحفظه عنه وأما الذين امتنعوا من الجزية ونقضوا العهد والامام يعدل فيهم فقد مضت في هذا السنة من الماضين فيمن نقض من أهل الذمة العهد أنهم سبوا ٠ منها الاسكندرية قاتلهم عمرو بن العاص الثانية ٠ وسلطيس قوتلت ثانية وسبيت (وقال) غيره لا يعود الحرّ الى الرقّ أبداً بل يردون الى ذمتهم ولا يكونون فيئاً (وقد) ذكر الليث عن يزيد بن أبى حبيب في بلهيت وسلطيس أنهم سبوا بعد أن نقضوا حتى دخل سبيهم المدينة سباهم عمرو في زمان عمر بن الخطاب

﴿ فى عبد أهل الحرب يخرج الينا تاجراً فيسلم ومعه مال لمولاه أيخمس ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً لرجل من أهل الحرب دخل الينا بأمان فأسلم ومعه مال لمولاه أيكون حراً ويكون المال له فى قول مالك (قال) أراه للعبد ولا أرى فيه خمسا وليس الخمس الا فيما أوجف عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب أن المغيرة بن شعبة نزل وأصحاب له بأيلة فشربوا خمراً حتى سكروا وناموا وهم كفار وقبل أن يسلم المغيرة فقام اليهم المغيرة فذبحهم جميعاً ثم أخذ ما كان لهم من شئ فسار به حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم المغيرة ودفع المال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا نخمس مالا أخذ غصبا فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك المال فى

يدى المغيرة بن شعبة ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث والليث عن بكير بن الاشج أن المغيرة بن شعبة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قتل أصحابه وجاء بغنائمهم فتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يقر بها وهو كافر وهم كفار ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن ربيعة أنه قال فى قبطى فرّ من أرض العدوّ بمال وعليه الجزية (قال) المال مال الذى فرّ به وان جاء مسلما فالمال له وهو من المسلمين ﴿ابن وهب﴾ عن عقبة بن نافع عن يحيي بن سعيد أنه قال من أسره العدوّ فأتمنوه على شيء من أموالهم فليؤد أمانته الى من ائتمنه وان كان مرسلا يقدر على أن يتخلص منهم ويأخذ من أموالهم ماقدر عليه مما لم يؤتمن عليه فليفعل

﴿ فى عبيد أهل الحرب يسلمون فى دار الحرب أيسقط عنهم ملك ساداتهم أم لا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبيداً لاهل الحرب أسلموا في دار الحرب أيسقط ملك ساداتهم عنهم أم لا فى قول مالك (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئا ولا أرى أن يسقط ملك ساداتهم عنهم الا أن يخرجوا الينا الى دار الاسلام فان خرجوا سقط عنهم ملك ساداتهم ألا ترى أن بلالا أسلم قبل مولاه فاشتراه أبو بكر فأعتقه وكانت الدار يومئذ دار حرب لان أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ فلو كان اسلام بلال يسقط ملك سيده عنه لم يكن ولاؤه لابي بكر ولكان اذاً ماصنع في اشترائه اياه انما هو فداء فليس هذا هكذا ولكنه مولاه . وأما الذين خرجوا الى دار الاسلام بعد ما أسلموا وتركوا ساداتهم في دار الشرك فهؤلاء قد أعتقهم النبي صلى الله عليه وسلم بخروجهم الى دار الاسلام وهم عبيد لاهل الطائف الذين نزلوا على النبي عليه السلام فأسلموا وساداتهم في حصن الطائف على الشرك فأعتقهم الاسلام وخروجهم الى دار الاسلام كذلك فعل النبي عليه السلام ﴿قلت﴾ أما بلال فانما أعتقه أبو بكر قبل الهجرة قبل أن تظهر أحكام النبي عليه السلام فليس لك في هذا حجة وانما كان يكون هذا حجة على من خالفه لو كان هذا بعد هجرة النبي عليه السلام وظهور أحكامه (قال) هي

الحجة حتى يأتي ماينقضها ولا نعرف أنه جاء ماينقض ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو خرج العبيد مسلمين من دار الحرب وساداتهم مسلمون في دار الحرب ثم خرج ساداتهم بعد ذلك ردوا اليهم وكانوا عبيداً لهم ولم يعتقوا ولو دخل المسلمون دار الحرب فأصابوا بها عبيداً مسلمين وساداتهم مشركون كانوا أحراراً ولا يردون الى ساداتهم ان أسلم ساداتهم بعد ذلك لانهم حين دخل اليهم أهل الاسلام فكأنهم خرجوا اليهم

﴿ في عبد أهل الحرب يسلم في دار الحرب فيشتريه رجل من المسلمين من سيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً لرجل من المشركين في دار الحرب أسلم فدخل رجل من المسلمين اليهم بأمان فاشتراه أيكون رقيقا أم لا في قول مالك (قال) لا أحفظ قول مالك في هذه المسئلة بعينها ولكن أراه رقيقا لانه لو أسلم عبد حربيٌّ فى دار الحرب ولم يسلم سيده وهو فى دار الحرب والعبد فى يديه كان رقيقا مالم يخرج الينا فاذا باعه قبل خروجه الينا فهو رقيق مثل ماصنع مولى بلال وشراء أبي بكر بلالا (قال) ولكنّ مالكا قال فى عبد من عبيد المسلمين سباه أهل الشرك فاشتراه منهم رجل من المسلمين انه رقيق فكذلك العبد اذا أسلم فى دار الحرب ومولاه حربيٌّ انه رقيق ان اشتراه منه أحد من المسلمين فهو رقيق له ولو أسلم عليه سيده فى دار الحرب قبل أن يخرج الينا كان رقيقا له ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب اذا أسلم العبد فى دار الحرب سقط عنه ملك سيده أقام بدار الحرب أو خرج الينا وان اشترى فى دار الحرب فهو كرجل من المسلمين اشترى في دار الحرب يتبع بما اشترى به

﴿ فى عبيد أهل الحرب يسلمون في دار الحرب فيغنمهم المسلمون ﴾

﴿ قلت ﴾ فلو أن جيشا من المسلمين غزوهم فغنموا أولئك الذين أسلموا وهم فى أرض الحرب بعدوّهم فى يدى ساداتهم (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وأرى أنهم

أحرار لانهم أسلموا وليس لاحد من المسلمين عليهم ملك يردون اليه فهؤلاء أحرار
حين غنمهم أهل الاسلام لان أهل الاسلام حين حازوهم اليهم فكأنهم خرجوا
الينا ألا ترى أنهم بخروجهم أحرار فكذلك اذا حازهم أهل الاسلام وغنموهم فهم
أحرار وكذلك قال الاوزاعى هو حرّ وهو أخوهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت العرب اذا
سبوا هل عليهم الرق فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيهم شيئاً ولا أقوم
عليه وهم فى هذا بمنزلة الاعاجم

فى الحربىِّ المستأمن يموت ويترك مالا ماحال ماله

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا من أهل الحرب دخل الينا بأمان فمات عندنا وترك
مالا ماحال ماله هذا أيكون فيئاً أم يردّ الى ورثته (قال) يردّ الى ورثته وهو قول
مالك ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل من أهل الحرب دخل الينا بأمان فقتله
رجل من المسلمين (قال) مالك يدفع ديته الى ورثته فى بلاد الحرب فهذا يدلك على
مسألتك أن ماله لورثته ولا أعلم مالكا الا وقد قال يعتق أيضا القاتل رقبة ويدفع ماله
وديته الى حكامهم وأهل النظر لهم حتى كأنهم تحت أيديهم ماتوا عندهم

فى محاصرة العدوّ وفيهم المسلمون

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجالا من المشركين فى حصن من حصونهم حصرهم أهل
الاسلام وفيهم المسلمون أسارى فى أيديهم أيحرق هذا الحصن وفيه هؤلاء الاسارى
المسلمون أو يغرق هذا الحصن (قال) سمعت مالكا وسئل عن قوم من المشركين
فى البحر فى مراكبهم أخذوا أسارى من المسلمين فأدركهم أهل الاسلام فأرادوا
أن يحرقوهم ومراكبهم بالنار ومعهم الاسارى فى مراكبهم (قال) قال مالك
لا أرى أن تلقى عليهم النار ونهى عن ذلك (قال مالك) يقول الله لأهل مكة لو تزيلوا
لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما أى انما صرف النبي عليه السلام عن أهل مكة
لما كان فيهم من المسلمين ولو تزيل الكفار عن المسلمين لعذب الكفار أى هذا

تأويله والله أعلم ﴿ سحنون ﴾ عن الوليد عن الاوزاعى يقول فى قوم من المسلمين يلقون السفينة من سفن العدوّ وفيها سبيٌ من المسلمين (قال) يكف عن تحريقها ما كان فيها من أسارى المسلمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان فى الحصن الذى حصره المسلمون ذرارى المشركين ونساؤهم وليس فيه من أهل الاسلام أحد أترى أن ترسل عليهم النار فيحرق الحصن ويغرقوا (قال) لا أقوم على حفظه وأكره هذا ولا يعجبنى ﴿ قلت ﴾ أليس قد أخبرتنى أن مالكا قال لا بأس أن تحرق حصونه ويغرقوا (قال) انما ذلك اذا كانت خاوية ليس فيها ذرارٍ وذلك جائز اذا كان فيها الرجال مقاتلة فأحرقوهم فلا بأس بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن الصعب ابن جثامة قال يارسول الله ان الخيل في غَشْمِ الغارة تصيب من أولاد المشركين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم أو هم مع الآباء ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى هشام بن سعد عن ابن شهاب مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل بن عياش قال سمعت أشياخنا يقولون ان رسول الله عليه السلام رمى أهل الطائف بالمجانيق فقيل له يارسول الله ان فيها النساء والصبيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم من آبائهم

﴿ فى تحريق العدوّ مركب المسلمين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت السفينة اذا أحرقها العدوّ وفيها أهل الاسلام أكان مالك يكره لهم أن يطرحوا بأنفسهم وهل يراهم قد أعانوا على أنفسهم (قال) بلغنى أن مالكا سئل عنه فقال لا أرى به بأسا انما فروا من الموت الى الموت ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال ربيعة أيما رجل يفرّ من النار الى أمر يعرف أن فيه قتله فلا ينبغى له اذا كان انما يفرّ من موت الى موت أيسر منه فقد جاء ما لا يحل له وان كان انما تحامل فى ذلك رجاء النجاة وأن يقيم لعله يرى قرية أو يكون يرى الاسر أرجى عنده أن يخلوه الى الاسلام وأهله من الاقامة فى النار فكل متحامل لامر يرجو النجاة فيه فلا جناح عليه وان عطب فيه ﴿ قال ﴾ وبلغنى عن ربيعة أنه قال ان صبر فهو أكرم ان شاء الله وان

اقتحم فقد عوفي ولا بأس به ان شاء الله ﴿ وسئل ﴾ ربيعة عن قوم كانوا فى سفينة فاحترقت أيثقل الرجل نفسه بسلاحه فيغرق أو يقوم يلتمس النجاة بالغاما بلغ. أرأيت ان كان بقرب عدوّه فهو يخاف أن يؤسر ان عاش. قال ربيعة كليهما لا أحبهما ولكن ليثبت فى مركبه حتى يقضى الله

﴿ فى قسم الفىء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الخمس كيف يقسم وهل سمعت من مالك فيه شيئاً (قال) قال مالك الفىء والخمس سواء يجعلان فى بيت المال ﴿ قال ﴾ وبلغنى عمن أثق به أن مالكا قال ويعطى الامام أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم على مايرى ويجتهد وأما جزية الارض فانه لاعلم لى بها ولا أدرى كيف كان يصنع فيها الا أن عمر أقرّ الارض فلم يقسمها بين الناس الذين افتتحوها وكنت أرى أنه لو نزل هذا بأحد سأل أهل ذلك البلد وأهل العلم والامانة كيف كان الامر فيه فان وجد علما يشفيه والا اجتهد فى ذلك هو ومن حضره من المسلمين ﴿ قال ﴾ وأخبرنى من أثق به عن مالك أنه قال فى المال الذى يقسم فى وجوه مختلفة ينظر فى البلد الذى به ذلك المال وفى غيره من البلدان فان كان غيره من البلدان والبلد الذى فيه متكافئين في الحاجة بدأ بالذين المال فيهم فأعطاهم بقدر مايسعهم ويغنيهم فان فضل فضل أعطاه غيرهم أو يوقفه ان رأى ذلك لنوائب أهل الاسلام فان كان فى غير البلدة من هو أشد منهم حاجة فقد يأتى على بعض البلدان بعض الزمان وبهم حاجة شديدة من الجدوبة وهلاك المواشى والحرث وقلة المال فاذا كان ذلك أعطى ذلك البلد الذي به المال من ذلك المال وينقل أكثر ذلك المال الى الذى به الجدوبة والحاجة وكذلك حق أهل الاسلام انما هم أهل الاسلام وان تفرقوا في البلدان والمنازل لا يقطع ذلك حقهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الفىء الذى قال مالك يجعل الفيء والخمس فى بيت المال أىّ فىء هذا (قال) ما أصيب من العدوّ نخمس فهذا الخمس وكل بلد فتحها أهل الاسلام بصلح فهذا فىء لان المسلمين لم يكن لهم أن يقسموها وأهلها على ماصالحوا عليها فهذا فىء وكل أرض

افتتحوها عنوة فتركت لاهل الاسلام فهذه التى قال مالك يجتهد فيها الامام ومن حضره من المسلمين (قال) وأما الجماجم في خراجهم فلم يبلغنى عن مالك فيه شئ الا أنى أرى الجماجم تبعا للارض اذا كانوا عنوة أو بصلح ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن عمر بن الخطاب كتب الى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق أما بعد فقد بلغنى كتابك تذكر أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم فاذا جاءك كتابى هذا فانظر ما أجلب الناس عليك الى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارض والانهار بعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فانك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقى بعدهم شئ ﴿قلت﴾ فما قول مالك فى هذا الفيء أيساوي بين الناس فيه أم يفضل بعضهم على بعض (قال) قال مالك نعم يفضل بعضهم على بعض ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه ﴿قلت﴾ أرأيت جزية جماجم أهل الذمة وخراج الارضين ما كان منها عنوة وما صالح عليها أهلها ما يصنع بهذا الخراج (قال) قال مالك هذه من الجزية. والجزية عند مالك فيما نعلم من قوله فيء كله وقد أعلمتك ما قال مالك فى العنوة ﴿ قلت ﴾ فمن يعطى هذا الفيء وفيمن يوضع (قال) قال مالك على أهل كل بلد افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها هم أحق به يقسم عليهم ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ولا يخرج منها الى غيرها الا أن ينزل بقوم حاجة فينقل منهم اليهم بعد أن يعطى أهلها يريد ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد ﴿قال ابن القاسم ﴾ وبذلك كتب عمر بن الخطاب أن لا يخرج فيء قوم عنهم الى غيرهم (قال) ورأيت مالكا يأخذ بالحديث الذى كتب به عمر بن الخطاب الى عمار بن ياسر وصاحبيه اذ ولاهما العراق حين قسم لاحدهما نصف شاة وللآخرين ربعا ربعا فكان في كتاب عمر اليهم انما مثلى ومثلكم كمثل ما قال الله في ولي اليتيم ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴿ قال ﴾ وقال مالك يبدأ بالفقراء في هذا الفيء فان فضل شئ كان بين جميع الناس كلهم بالسواء الا أن يري الوالى ان يحبسه لنوائب تنزل به من نوائب أهل الاسلام فان كان كذلك رأيت

ذلك له ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والناس في ذلك سواء عربيهم ومولاهم وذلك أن مالكا
حدثني أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال أيها الناس اني عملت عملا وان صاحبي
عمل عملا ولئن بقيت الى قابل لألحقن أسفل الناس بأعلاهم ﴿ قال مالك ﴾ وبلغني
أن عمر بن الخطاب قال مامن أحد من المسلمين الاوله في هذا المال حق أعطيه أومنعه
حتى لو كان راع أوراعية بعدن (قال) ورأيت مالكا يعجبه هذا الحديث (قال) وكان
مالك يقول قد يعطى الوالى الرجل يجيزه لامر يراه فيه على وجه الدين أى على وجه
الدين من الوالى يجيزه لفضل دينه الجائزة أولامر يراه قد استحق الجائزة فلا بأس على
الوالى بجائزة مثل هذا ولا بأس أن يأخذها هذا الرجل ﴿ قلت ﴾ ويعطى المنفوس
من هذا المال (فقال) نعم قد أخبرني مالك أن عمر بن الخطاب مرّ ليلة فسمع صبيا يبكي
فقال لاهله مالكم لاترضعونه فقال أهله ان عمر لايفرض للمنفوس حتى يفطم وانا
قد فطمناه قال فولى عمر وهو يقول كدت والذي نفسي بيده أن أقتله ففرض للمنفوس
من ذلك اليزم مائة درهم ﴿ قلت ﴾ فان كان هذا المنفوس والده غنى أليس يبدأ بكل
منفوس والده فقير . قال نعم في رأيي ﴿ قات ﴾ أفكان يعطي النساء من هذا المال فيما
سمعت من مالك (قال) سمعت مالكا يقول كان عمر بن الخطاب يقسم للنساء حتى أن
كان ليعطيهن المسك ﴿ قلت ﴾ ومجمل مارأيت من مالك أنه يبدأ بالفقيرة منهن قبل
الغنية قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت قول مالك يسوّى بين الناس في هذا الفيء أرأيت
الصغير والكبير والمرأة والرجل أهم فيه سواء (قال) تفسيره أن يعطي كل انسان
بقدر مايغنيه الصغير بقدر مايغنيه والكبير بقدر مايغنيه والمرأة بقدر مايغنيها هذا تفسير
قوله عندى يساوى بين الناس في هذا المال ﴿ قلت ﴾ فان فضل الآن بعد ما استغنى
أهل الاسلام من هذا المال فضل (فقال) ذلك على اجتهاد الامام ان رأى أن يحبس
مابقي لنوائب أهل الاسلام حبسه وان رأى أن يفرّقه على أغنيائهم فرّقه كذلك قال
مالك ﴿ قلت ﴾ وهذا الفيء حلال للاغنياء قال نعم ﴿ قات ﴾ وهو قول مالك (قال) نعم
ولقد حدثني مالك أنه أتى بمال عظيم من بعض النواحي في زمان عمر قال فصب في المسجد

فبات عليه جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عليٌّ وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص يحرسونه فلما أصبح كشف عنه أنطاع أو مسوح كانت عليه فلما أصابته الشمس ائتلقت وكانت فيها تيجان فبكى عمر فقال له عبد الرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين ليس هذا حين بكاء انما هذا حين شكر فقال انى أقول ما فتح هذا على أحد قط الا سفكوا عليه دماءهم وقطعوا أرحامهم ثم قال لابن الارقم اكتب لى الناس قال فكتبهم ثم جاءه بالكتاب فقال له هل كتبت الناس قال نعم قال كتبت المهاجرين والانصار والمهاجرين من العرب والمحرّرين يعنى المعتقين قال نعم قال فقال له عمر ارجع فاكتب فلعلك قد تركت رجلا لم تعرفه ارادة أن لا يترك أحداً . ففى هذا ما يدلك على أن عمر كان يقسم لجميع الناس ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا وهو يذكر أن عمر بن الخطاب كتب الى عمرو بن العاص وهو بمصر فى زمان الرمادة . قال فقلنا لمالك فزمان الرمادة كانت سنة أو سنتين . قال بل ست سنين . قال فكتب اليه واغوثاه واغوثاه واغوثاه قال فكتب اليه عمرو بن العاص لبيك لبيك لبيك . قال فكان يبعث اليه بالبعير عليه الدقيق فى العباء قال فيقسمها عمر فيدفع الجمل كما هو الى أهل البيت فيقول لهم كلوا دقيقه والتحفوا العباء وانتحروا البعير فكلوا لحمه وائتدموا بشحمه

﴿ في السلب ﴾

﴿ قلت ﴾ فالرجل يقتل القتيل هل يكون سلبه لمن قتله (قال) قال مالك لم يبلغنى أن ذلك كان الا في يوم حنين (قال مالك) وانما هذا الى الامام يجتهد فيه

﴿ في النفل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت النفل هل يصلح للامام أن ينفل بعد ما صارت الغنيمة في يديه أو هل يصلح له أن ينفل من قبل أن يغنموا يقول من جاء بشئ فله ثلثه أو ربعه أو خمسه أو نصفه أو ما أشبه هذا (قال) سئل مالك عن النفل أيكون في أول مغنم

فقال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام ليس عندنا فى ذلك أمر معروف الا اجتهاد السلطان (قال) ولم يبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغنى أنه قد نفل في بعضها وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في أول مغنم وفيما بعده ﴿قلت﴾ ففى قول مالك هذا عندك أنه لا بأس أن ينفل الامام من الغنيمة بعد ما صارت غنيمة وصارت فى يديه (قال) نعم على وجه الاجتهاد منه ولا يكون الا فى الخمس قال لى مالك لا نفل الا في الخمس ﴿قلت﴾ أرأيت هذا الذى ينفله الامام للناس أهو من الخمس أومن جملة الغنيمة (قال ابن القاسم) سمعت مالكا يقول النفل من الخمس مثل قول سعيد بن المسيب ﴿قلت﴾ قبل أن يغنموا أو بعد أن يغنموا أهو من الخمس فى قول مالك (قال) أما ما نفل الامام بعد الغنيمة من الخمس فذلك جائز عند مالك وأما ما نفل قبل الغنيمة فذلك عنده لا يجوز ﴿ابن وهب﴾ عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن صالح بن محمد بن زائدة الليثي أن مكحولا حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل من نفل يوم حنين من الخمس (قال مالك) وأخبرنى أبو الزناد أنه سمع ابن المسيب يقول انما كان الناس يعطون النفل من الخمس وقال مالك وذلك أحسن ما سمعت ﴿ابن وهب﴾ عن سليمان بن بلال وغيره عن يحيي بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ذلك. وأخبرنى مالك ورجال من أهل العلم عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر فغنموا ابلا كثيرة وكانت سهمانهم اثنى عشر بعيراً أواحد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن سليمان بن موسى أنه قال لا نفل فى عين ولا فضة ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغنا أن من الانفال السلب والفرس وقد بلغنا أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان ينفل بعض من يبعث من السرايا فيعطيهم النفل خاصة لانفسهم سوى قسم عامة الجيش ﴿مالك﴾ عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أنه سمع رجلا[1] يسأل

(١) (رجلا) هو نافع بن الازرق اهـ من هامش الاصل

ابن عباس عن الانفال قال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل ثم أعاد المسئلة قال ذلك أيضا قال الانفال التى قال الله ما هى . قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد أن يحرجه قال ابن عباس أتدرون مامثل هذا مثل صبيغ الذى ضربه عمر بن الخطاب

في ندب الامام للقتال بجعل

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الامام من قاتل فى موضع كذا فله كذا وكذا أو قال من قتل من العدوّ رجلا وجاء برأسه فله كذا وكذا أو بعث سرية فى وجه من الوجوه قال ما غنمتم من شئ فلكم نصفه (قال) سمعت مالكا يكره هذ كراهية شديدة أن يقال لهم قاتلوا ولكم كذا وكذا ويقول أكره أن يقاتل أحد على أن يجعل له جعل وكرهه كراهية شديدة أن يسفك دم نفسه على مثل هذا (قال مالك) ما نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من بعد مابرد القتال فقال من قتل قتيلا تقوم له عليه بينة فله سلبه وفى رسول الله أُسوة حسنة فكيف يقال بخلاف ماقال وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغنى أن النبى عليه السلام قال ذلك ولا عمل به بعد حنين ولو أن رسول الله عليه السلام سنّ ذلك وأمر به فيما بعد حنين كان ذلك أمراً ثابتا ليس لاحد فيه قول وقد كان أبو بكر بعد رسول الله عليه السلام يبعث الجيوش فلم يبلغنا أنه فعل ذلك ولا عمل به ثم كان عمر بعده فلم يبلغنا عنه أيضاً أنه فعل ذلك. ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما من المسلمين أسارى في بلاد الشرك أو تجاراً استعان بهم صاحب تلك البلاد على قوم من المشركين ناووه من أهل مملكته أو من غير أهل مملكته أترى أن يقاتلوا معه أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في الاسارى يكونون في بلاد المشركين يستعين بهم الملك على أن يقاتلوا عدواً له ويخليهم الى بلاد الاسلام (قال) قال مالك لا أرى أن يقاتلوا على هذا ولا يحل لهم أن يسفكوا دماءهم على هذا (قال مالك) وانما يقاتل الناس ليدخلوا فى الاسلام من الكفر فأما أن يقاتلوا الكفار ليدخلوهم من الكفر الى الكفر ويسفكوا في

ذلك دماءهم فهذا مما لا ينبغي لمسلم أن يسفك دمه على هذا

في السهمان

﴿ قلت ﴾ كم يضرب للفارس في الغنيمة (قال) بسهم وللفرس سهمان عند مالك فذلك ثلاثة أسهم ﴿ قلت ﴾ فالبراذين (قال) قال مالك اذا أجازها الوالى فسهمانها كسهمان الخيل لها سهمان وللفارس سهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت البغال والحمار أراجل هو أم لا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما أشك أنه راجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت البعير (قال) ماسمعت فيه شيئاً وما أشك أنه راجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت البعير (قال) ماسمعت فيه شيئاً ولكن قد غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابل فلم أسمع أنه قسم الا للخيل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حملوا معهم الخيل في السفن فلقوا العدوّ فغنموا بكم يضرب للفارس (قال) بثلاثة أسهم للفرس سهمان وللرجل سهم وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما عسكروا فى أرض العدوّ وفيهم أصحاب خيل ورجالة فسروا رجالة فغنموا غنائم وهم رجالة أيكون للفارس أن يضرب بسهمى الفرس وهم رجالة (قال) نعم وذلك أن مالكا قال في السرية اذا خرجت من العسكر فغنمت ان ذلك بين أهل العسكر و بين أهل السرية بعد خروج الخمس ولم يذكر راجلا من فارس فهذا بينهم لاشك أن للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ﴿ قلت ﴾ فبكم يضرب لمن معه فرسان في قول مالك (قال) قال مالك يضرب له بسهم فرس واحد لا يزاد على ذلك (قال) مالك وذلك أنه بلغنى أن الزبير شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرسين يوم حنين فلم يسهم له الا بسهم فرس واحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت من دخل من المسلمين على فرس فنفق[1] فرسه فى أرض الحرب فلقى العدوّ راجلا أو دخل راجلا فاشترى فى بلاد الحرب فرساً كيف يضرب لهم وهل سمعت من مالك فيه شيئاً أم لا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولكن سمعت مالكا يقول اذا دخل الرجل أرض العدوّ غازيا فمات قبل أن يلقى المسلمون عدواً وقبل أن يغنموا غنيمة ثم غنم المسلمون بعد ذلك انه

(١) (فنفق فرسه) هو من باب قعد أي مات فرسه

لا شئ لمن مات قبل الغنيمة (قال مالك) وان لقوا العدوّ وقاتل ثم مات قبل أن يغنموا ثم غنموا بعد مافرغوا من القتال وقد مات الرجل قبل أن يغنموا الا أنه قد قاتل معهم وكان حيا قال مالك أرى أن يضرب له بسهم فالفرس ان نفق بمنزلة ان اشتراه فشهد به فانما له من يوم اشتراه وان مات قبل أن يلقى العدو فلا شئ له ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل للفرس سهمين وللراجل سهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي ابن أيوب عن يحيي بن سعيد وصالح بن كيسان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لمائتى فرس فى يوم خيبر سهمين سهمين وقسم يوم النضير لستة وثلاثين فرسا سهمين سهمين ﴿ ابن وهب ﴾ عن أسامة بن زيد عن مكحول حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للفرس سهمين ولفارسه سهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أن سهمين فريضة فرضهما رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين للفرس وسهما للرجل ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني سفيان الثورى عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه قال اذا بلغت البراذين مابلغ الخيل فألحقها بالخيل ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثورى عن هشام بن حسان عن الحسن أنه قال الخيل والبراذين فى السهمان سواء

فى سهمان النساء والتجار والعبيد

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبيان والعبيد والنساء هل يضرب لهم بسهم فى الغنيمة اذا قاتلوا في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أفيرضخ لهم فى قول مالك (قال) سألنا مالكا عن النساء هل يرضخ لهن من الغنيمة قال ماسمعت أن أحداً أرضخ للنساء فالصبيان عندى بمنزلة النساء وقد قال مالك ليس لهم شيء ﴿ قلت ﴾ أرأيت التجار اذا خرجوا في عسكر المسلمين أيرضخ لهم أم لا (قال) سمعت مالكا يقول فى الاجير انه اذا شهد القتال أعطى سهمه وان لم يقاتل فلا شئ له وكذلك التجار عندى اذا علم منهم مثل ماعلم من الاجير ﴿ قلت ﴾ فالعبد أيضرب له بسهمه (قال) لا يضرب له بسهم

وقيـل ليس للعبـد في الغنيمة شئ ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن عمـر بن عبد العزيز انه كتب بعزل العبيد من أن يقسم لهم شئ (قال) وبلغـنى عن يحيي بن سعيد أنه قال مانعـلم للعبيد قسما فى الغنائم وان قاتلوا أو أعانوا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمـران أنه سأل القاسم وسالما عن الصبيّ يغزي به أو يولد والجارية الحرة فقالا لانرى لهـؤلاء من غنائم المسلمين شيئاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن حرملة بن عمران التجيبي أن تميم بن فرع [١] المهرىّ حـدثه أنه كان فى الجيش الذين افتتحوا الاسكندرية فى المـرة الاخرى قال فلم يقسم لى عمرو ابن العاص من الفيء شيئاً قال وكنت غلاما لم أحتلم حتى كاد يكون بين قومي وبين ناس من قريش فى ذلك نائرة [٢] قال بعض القوم فيكم ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلوهم فسألوا أبا بصرة الغفارىّ وعقبة بن عامر الجهنىّ صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فقالا انظروا فان كان أنبت الشعر فاقسموا له فنظر الىّ بعض القوم فاذا أنا قد أنبت فقسم لى

فى سهمان المريض والذى يضل فى أرض العدوّ

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقتل يخرج غازيا فلا يزال مريضاً حتى يشهد القتال وتحرز الغنيمة أيكون له فيها سهم أم لا (قال) قال مالك نعم له سهمه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبلغني عن مالك أن الفرس اذا رهص أنه يضرب له بسهمه وهو بمنزلة الرجل المريض ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك في القوم يغزون فى البحر يسيرون يوما فتضربهم الريح فتفرّقهم ويردّ الريح بعضهم الى بلاد المسلمين ويمضى بعضهم الى بلاد الروم فيلقون العدوّ فيغنمون (قال مالك) ان كان انما ردهم الريح وليسوا هم رجعوا فلهم سهمانهم فى

(١) (فـرع) بكسر الفاء وفتح الراء هكذا قال عبد الغني بن سعيد في المؤتلف والمختلف وقال القاضي عياض ابن فرع بضم الفاء وسكون الراء وآخره عين مهملة كذا ضبطناه عن القاضي أبي عبد الله وعند الشيخ أبي محمد فرع بفتح الفاء وسكون الراء وكذا وجدته فى تاريخ البخاري بخط القاضي أبي على اه من هامش الاصل (١) (نائرة) أي فتنة وعداوة وشحناء اه

الغنيمة مع أصحابهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غزا المسلمون أرض العدوّ فضل منهم رجل فلم يرجع اليهم حتى لقى العدوّ المسلمين فقاتلوا وغنموا ثم رجع الرجل اليهم أيكون له فى الغنيمة شيء أم لا (قال) قد أخبرتك بقول مالك في الذين يردهم الريح وهم فى بلاد المسلمين فجعل لهم سهمانهم فى الغنيمة التى غنمها أصحابهم فهذا الذى ضل فى بلاد العدوّ أحرى أن يكون له فى الغنيمة نصيب

﴿ فى الجيش يحتاجون الى الطعام والعلف بعد أن يجمع فى المغنم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الطعام والعلف فى بلاد المشركين اذا جمعت فى الغنائم ثم يحتاج رجل اليها أيأكل منها بغير اذن الامام فى قول مالك (قال) قال مالك سنة الطعام والعلف فى أرض العدوّ أنه يؤكل وتعلف الدواب ولا يستأمر الامام ولا غيره (قال مالك) والطعام هو لمن أخذه يأكله وينتفع به وهو أحق به (قال مالك) والبقر والغنم أيضا لمن أخذها يأكل منها وينتفع بها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو ابن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامي حدثه أن زياد بن نعيم حدثه أن رجلا من بنى ليث حدثه أن عمه حدثه أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فكان النفر يصيبون الغنم العظيمة ولا يصيب الآخرون الا الشاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم أطعمتم اخوانكم قال فرميناهم بشاة شاة حتى كان الذى معهم أكثر من الذى معنا (قال) بكير وما رأيت أحداً يقسم الطعام كله ولا ينكر أخذه ويستمتع آخذه به ولا يباع فأما غير الطعام من متاع العدوّ فانه يقسم ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحارث بن نبهان عن محمد بن سعيد عن مكحول قال قال معاذ بن جبل قد كان الناس فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون ما أصابوا من البقر والغنم ولا يبيعونها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين أصاب غنما فقسمها وأخذ الخمس منها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصابوا الغنم والبقر يقسم للناس اذا كانوا لا يحتاجون اليها (وقال) محمد بن سعيد عن مكحول ان شرحبيل بن حسنة باع غنما و بقراً فقسمه بين الناس فقال معاذ بن جبل لم يسىء

شرحبيل اذ لم يكن المسلمون محتاجين أن يذبحوها فترد على أصحابها فيبيعونها فيكون ثمنها من الغنيمة فى الخمس اذا كان المسلمون غير محتاجين الى لحومها يأكلوها ﴿ابن وهب﴾ عن اسماعيل بن عياش عن أسَيدِ بن عبد الرحمن عن رجل حدثه عن هانئ ابن كلثوم أن عمر بن الخطاب كتب الى صاحب جيش الشام يوم فتحت أن دع الناس يأكلون ويعلفون فمن باع شيئاً بذهب أو فضة فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين ﴿أنس بن عياض﴾ عن الاوزاعىّ عن أسَيدِ بن عبد الرحمن عن خالد بن دريك [١] عن ابن محيريز قال سمعت فضالة بن عبيد يقول من باع طعاما أو علفا بأرض الروم مما أصيب منها بذهب أو فضة فقد وجب فيه حق الله وفىء المسلمين ﴿قلت﴾ أرأيت لو أصابوا بقرا كثيرة فأخذ الناس حاجتهم وفضل فضلة من الغنم والبقر فجمعها الوالى فضمها الى الغنائم ثم احتاج الناس الى اللحم أن يأخذوا من تلك البقر أو تلك الغنم بمنزلة الطعام بغير أمر الامام ويراه واسعا فى قول مالك ولا يكون البقر والغنم من الغنائم (قال) سمعت مالكا يقول فى البقر والغنم انها بمنزلة الطعام يذبحونها و يأكلونها بغير أمر الامام ولم أسمع فيه من مالك اذا حازها الوالى شيئاً (قال ابن القاسم) ولا أرى بذلك بأسا ﴿قلت﴾ هل وسع فى شئ من الغنيمة مالك ما خلا الطعام والشراب أن يؤخذ (قال) سئل مالك عن جلود الغنم والبقر يذبحها المسلمون فى الغنائم (قال) قال مالك لا أرى بأسا اذا احتاجوا اليها أن يحتذوا منها نعالا و يجعلوا منها على أكفهم أو يجعلوا منها حزما أو يصلحوا منها أخفافهم أو يتخذوا منها أخفافا اذا احتاجوا اليها ﴿قلت﴾ أرأيت السلاح يكون فى الغنيمة فيحتاج رجل من المسلمين الى سلاح يقاتل به أيأخذه فيقاتل به بغير اذن الامام أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في البراذين تكون فى الغنيمة فيحتاج رجل من المسلمين الى دابة يركبها يقاتل عليها و يقفل عليها (قال) قال مالك يركبها يقاتل

---

(١) (وخالد بن دريك) فى القاموس وخالد بن دريك كزبير تابعى. وابن محيريز هو عبد الله ابن محيريز تابعي أيضاً اه

عليها ويركبها حتى يقفل الى أهله يريد أرض الاسلام ان احتاج الى ذلك ثم يردها الى الغنيمة ﴿ قلت ﴾ فان كانت الغنيمة قد قسمت (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى ان كانت قد قسمت أن يبيعها ويتصدق بثمنها فالسلاح اذا احتاج اليه أن يقاتل به بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان احتاج رجل الى شيء من ثياب الغنيمة أيلبسه أم لا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى بأسا أن يلبسه حتى يقدم موضع الاسلام فاذا قدم موضع الاسلام رده وبهذه المنزلة البراذين . وقد روى علي بن زياد وابن وهب أن مالكا قال لاينتفع بدابة ولا بسلاح ولا بثوب ولو جاز ذلك لجاز أن يأخذ دنانير فيشترى بها . وقال بعض الرواة ماقال ابن القاسم واستحسنوه ورأوه صوابا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حاز الامام هذه الثياب وهذه الجلود فاحتيج اليها بعد ما حازها الامام أيكون لهم أن ينتفعوا بها أيضاً كما كان ذلك لهم قبل أن يحوزها لهم الامام قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علي عن زيد بن واقد عن مكحول وسليمان بن موسى قالا لا يتقى الطعام بأرض العدو ولا يستأذن فيه الامير ولا يتقيه أن يأخذه من سبق اليه فان باع انسان شيئاً من الطعام بذهب أو فضة فلا يحل له فهو حينئذ من الغنائم وذكر أن هذا الخبر من الطعام السنة والحق ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة عن سعيد عن رجل من قريش قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر جاع بعض الناس فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم فلم يجدوا عنده شيئاً فافتتحوا بعض حصونها فأخذ رجل [1] من المسلمين جرابا مملوءاً شحما فبصر به صاحب المغانم وهو كعب بن عمرو بن زيد الانصاري فأخذه فقال الرجل لا والله لا أعطيكه حتى أذهب به الى أصحابي فقال أعطنيه أقسمه بين الناس فأبى وتنازعاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خل بين الرجل وبين جرابه يذهب به الى أصحابه

---

(١) الرجل هو عبد الله بن مغفل اه من هامش الاصل

في العلف والطعام يفضل مع الرجل منه فضلة بعد ما يقدم بلده

﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن أبي عمران عن القاسم بن محمد وسالم أنهما سألا عن الرجل يجد فى منازل الروم الطعام والودك الذى يغنم فيحمل منه حتى يقدم به الى أهله فيأكله في القرار فقالا لا بأس بذلك فقيل لهما أفيحل له بيعه فكرها بيعه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت الرجل يأخذ العلف فى دار الحرب فيعلف دابته فتفضل منه فضلة بعد ماخرج من دار الحرب الى دار الاسلام (قال) سمعت مالكا يسئل عن الطعام يأخذه الرجل فى دار الحرب فيأكل منه ويخرج ومعه منه فضلة قال مالك لا أرى به بأساً اذا كان شيئاً يسيراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان شيئاً له بال (قال) ان كان شيئاً له بال تصدق به ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقرض الرجل الطعام فى دار الحرب أيكون هذا قرضاً أم لا (قال) سألت مالكا عن الرجل يكون فى أرض العدوّ مع الجيش يصيب الطعام فيكون فى الطعام فضل فيسأله بعض من لم يصب طعاما أن يبيع منه (قال) قال مالك لاينبغي له ذلك وقال انما سنة العلف أن يعلف فان استغنى عن شئ أعطاه أصحابه . فهذا يدلك على أن القرض ليس بقرض ولا أرى القرض يحل فيه فان نزل وأقرض فلا يكون له على الذى أقرضه شيء ﴿ ابن وهب ﴾ عن جرير بن حازم عن أشعث بن سوار عن أبي محمد قال سألت عبد الله بن أبي أوفى وكان ممن بايع تحت الشجرة يوم الحديبية وهو ممن أسلم عن الطعام هل كان يقسم في المغانم فقال لنا كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نقسم طعاما اذا أصبناه فى مغنم ﴿ ابن وهب ﴾ عن عطاف بن خالد القرشىّ عن رجل حدثه عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الطعام يأخذونه في أرض العدوّ مثل العسل والدقيق وغير ذلك قال فلا بأس به ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن رجل من أهل الأردن حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال كنا نأكل الجزر فى الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا وأخرجتنا منه مملوءة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يحيي بن

سعيد أنه قال رأينا الناس في الغزو وما الطعام الا لمن أخذه فاذا كان ذلك كان الذي عليه أمر الناس فمن أخذه أكله وأطعمه أهله الا أن تكون بالجيش اليه حاجة بادية فانه يكره أن يذهب به الى أهله وبالناس من الحاجة اليه ما بهم فان لم تكن بهم اليه حاجة فليأكله وليطعم أهله ولا يبع منه شيئاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن عليّ عن زيد بن واقد قال قال القاسم بن مخيمرة أما كل شئ اصطنعته من عيدان أرض الروم أو حجارتها فلا بأس أن تخرج به وأما شيء تجده مصنوعا فلا يخرج به وقال مكحول في المصنوع مثله قالا الا أن يشتريه من المغنم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال زيد بن واقد قال سليمان بن موسى لا بأس أن يحمل الرجل الطعام الى أهله من أرض العدوّ وقد كان الناس فيما أدركنا وما لم ندرك فيما بلغنا عنهم يحملون القديد حتى يقدموا به الى أهليهم فلا ينهون عن ذلك ولا يعاب عليهم الا أن يباع فان بيع بعد ما يخرج به وان وقع في أهله صار مغنما ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم بن محمد وسالما عن الرجل يصيد الطير في أرض العدوّ والحيتان أيبيعه ويأكل ثمنه فقالا نعم وسألتهما عن الرجل يكون له غلام يعمل الفخار في أرض العدوّ فيبيعه أيحل له ثمن ما باع منها فقالا نعم . قلت وان كثر حتى بلغ مالا كثيراً قالا نعم وان كثر . ولقد سألنا مالكا عن القوم يكونون في الغزو فيصيب بعضهم القمح وآخرون العسل وآخرون اللحم فيقول الذين أصابوا اللحم للذين أصابوا العسل أو للذين أصابوا القمح أعطونا مما معكم ونعطيكم مما معنا يتبادلونه ولو لم يعطهم هؤلاء لم يعطوهم شيئا (قال) قال مالك ما أرى به بأساً في الطعام والعلف انما هذا كله للاكل ولا أرى بأسا به أن يبدل بعضهم لبعض بحال ما وصفت لك . قال مالك والعلف كذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما اتخذ الرجل في بلاد الحرب من سرج نحته أو سهم براه أو مشجب صنعه أو ما أشبه ذلك ما عليه في قول مالك (قال) هو له ولا شئ عليه فيه ولا يخمس ولا يرفعه الى المقسم وهذا قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة أنه قال رأيت الناس ينقلبون بالمشاجب والعيدان لا يباع

في مقسم لنا منه شيء ﴿سحنون﴾ معناه اذا كان يسيراً وقد قيل انه يأخذ اجارة ما عمل
فيه والباقي يصير فيئاً اذا كان له قدر

﴿في عرقبة البهائم والدواب وتحريق السلاح والطعام في أرض العدو﴾

﴿قلت﴾ أرأيت البقر والغنم والدواب والطعام والسلاح والامتعة من متاع الروم
ودوابهم وبقرهم وطعامهم وما ضعف عنه أهل الاسلام من أمتعات أنفسهم وما قام
عليهم من دوابهم كيف يصنعون بهذا كله في قول مالك (قال) قال مالك يعرقبون
الدواب أو يذبحونها وكذلك البقر والغنم (قال) وأما الامتعات والسلاح فان مالكا
قال تحرق ﴿قلت﴾ والدواب والبقر والغنم هل تحرق بعد ما عرقبت (قال) ما سمعته
يقول تحرق (قال) ولقد قال مالك في الرجل تقف عليه دابته انه يعرقبها أو يقتلها
ولا يتركها للعدو ينتفعون بها

﴿في الاستعانة بالمشركين على قتال العدو﴾

﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره أن يستعين المسلمون بالمشركين في حروبهم (قال)
سمعت مالكا يقول بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن أستعين
بمشرك . قال ولم أسمعه يقول في ذلك شيئاً ﴿قال ابن القاسم﴾ ولا أرى أن يستعينوا
بهم يقاتلون معهم الا أن يكونوا نواتية أو خدما فلا أرى بذلك بأساً ﴿مالك﴾
عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن نيار الاسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر
فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال يا رسول الله جئت لاتبعك
وأصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال
فارجع فلن أستعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال
له كما قال أول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتؤمن بالله ورسوله فقال لا قال

فارجع فرجع ثم أدركه بالبيداء فقال له كما قال له أول مرة فقال أتؤمن بالله ورسوله قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق (وذكر) ابن وهب عن جرير بن حازم أن ابن شهاب قال ان الانصار قالت يوم أحد ألا نستعين بحلفائنا من يهود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحاجة لنا فيهم

﴿ فى أمان المرأة والعبد والصبيّ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أمان المرأة والعبد والصبيّ هل يجوز فى قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول أمان المرأة جائز وما سمعته يقول فى العبد والصبيّ شيئاً أقوم لك على حفظه وأنا أرى أن أمانهما جائز لانه جاء فى الحديث أنه يجير على المسلمين أدناهم اذا كان الصبيّ يعقل ما الامان ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال فى أم هانئ وفى زينب قد أمنا من أمنت ياأم هانئ وفيما أجاز من جوار زينب أنه انما كان بعد مانزل الامان وقد يكون الذى كان من اجارته ذلك هو النظر والحيطة للدين وأهله ولم يجعل ما قال يجير على المسلمين أدناهم أمراً يكون فى يدى أدنى المسلمين فيكون مافعل يلزم الامام ليس له الخروج من فعله ولكن الامام المقدم ينظر فيما فعل فيكون اليه الاجتهاد فى النظر للمسلمين ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل بن عياش قال سمعت أشياخنا يقولون لاجوار للصبيّ ولا للمعاهد فان أجارا فالامام مخير ان أحب أمضى جوارهما وان أحب رده فان أمضاه فهو ماض وان لم يمضه فليبلغه الى مأمنه ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحارث بن نبهان عن محمد بن سعيد عن عباد بن نُسيّ عن عبد الرحمن بن غنم الاشعرى قال كتب الينا عمر بن الخطاب فقرئ علينا كتابه الى سعيد بن عامر بن حِذيَم [1] ونحن محاصرو

(١) (سعيد بن عامر بن حذيم) أي الجمحي ضبطه القاضي عياض بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الياء . استعمله عمر على بعض الشام فكان تصيبه غشية بين ظهراني القوم فذكر ذلك لعمر وقيل له ان الرجل مصاب فسأله عمر في قدمة قدمها عليه فقال ياسعيد ماهذا الذي يصيبك فقال والله يا أمير المؤمنين مابي من بأس ولكني كنت فيمن حضر خبيب بن عدي

قيسارية [١] ان من أمنه منكم حرّ أو عبد من عدوكم فهو آمن حتى يرد الى مأمنه أو يقيم فيكون على الحكم فى الجزية واذا أمنه بعض من تستعينون به على عدوكم من أهل الكفر فهو آمن حتى تردوه الى مأمنه أو يقيم فيكم وان نهيتم أن يؤمن أحد أحداً فجهل أحد منكم أو نسى أو لم يعلم أو عصى فأمن أحداً منهم فليس لكم عليه سبيل حتى تردوه الى مأمنه ولا تحملوا اساءتكم على الناس وانما أنتم جند من جنود الله وان أشار أحد منكم الى أحد منهم أن هلمّ فانا قاتلوك فجاء على ذلك ولم يفهم ماقيل له فليس لكم عليه سبيل حتى تردوه الى مأمنه الا أن يقيم فيكم واذا أقبل اليكم رجل منهم مطمئنا وأخذتموه فليس لكم عليه سبيل ان كنتم علمتم أنه جاءكم متعمداً فان شككتم فيه فظننتم أنه جاءكم ولم تستيقنوا ذلك فلا تردوه الى مأمنه واضربوا عليه الجزية وان وجدتم فى عسكركم أحداً لم يعلمكم بنفسه حتى قدرتم عليه فليس له أمان ولا ذمة فاحكموا عليه بما ترون أنه أفضل للمسلمين ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال الليث والاوزاعيّ فى النصراني يكون مع المسلمين فيعطى لرجل من المشركين أمانا قالا لايجوز على المسلمين أمان مشرك ويرد الى مأمنه

فى تكبير المرابطين على البحر

﴿ قلت ﴾ أرأيت التكبير الذى يكبر به هؤلاء الذين يرابطون على البحر أكان مالك يكرهه (قال) سمعت مالكا يقول لا بأس به ﴿ قال ﴾ وسئل عن القوم يكونون فى الحرس فى الرباط فيكبرون فى الليل ويطربون ويرفعون أصواتهم (فقال) أما التطريب فانى لا أدرى وأنكره . قال وأما التكبير فاني لا أرى به بأسا

فى الديوان

﴿ قلت ﴾ أرأيت الديوان ما قول مالك فيه (قال) أما مثل دواوين أهل مصر وأهل

حين قتل فسمعت دعوته فوالله ماخطرت على قلبى وأنا في مجلس الاغشى علىّ فزاده ذلك عند عمر خيرا من كتب الرقائق كتب اه من هامش الاصل (١) قيسارية هي من آخر مافتح من أرض الشام اه من هامش الاصل

الشام وأهل المدينة مثل دواوين العرب فلم ير مالك به بأسا وهو الذى سألناه عنه ﴿قلت﴾ أرأيت الرجلين يتنازعان فى اسم فى العطاء مكتوب فأعطى أحدهما صاحبه مالا على أن يبرأ من الاسم الى صاحبه أيجوز ذلك (قال) قال مالك فى رجل زيد فى عطائه فأراد أن يبيع تلك الزيادة بعرض انه لا يجوز ذلك فكذلك ما اصطلحا عليه انه غير جائز لانه ان كان الذى أعطاه الدراهم أخذ غير اسمه فلا يجوز شراؤه وان كان الذى يعطى الدراهم هو صاحب الاسم فقد باع أحدهما الآخر بما لا يحل له فان كان الآخر هو صاحب الاسم فلا يجوز له لانه لا يدرى ما باع أقليلا بكثير أم كثيراً بقليل ولا يدرى ما تبلغ حياة صاحبه فهذا الغرر لا يجوز ﴿قال سحنون﴾ قال لي الوليد بن مسلم سمعت أبا عمرو الأوزاعيّ يقول أوقف عمر بن الخطاب وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الفىء وخراج الارض للمجاهدين ففرض منه للمقاتلة والعيال والذرية فصار ذلك سنة لمن بعده فمن افترض فيه ونيته الجهاد فلا بأس بذلك ﴿قال سحنون﴾ قال الوليد وحدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن رجل قال عرضت عليّ الفريضة فقلت لا أفترض حتى ألقى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت أبا ذر فسألته فقال لى افترض فانه اليوم معونة وقوة فاذا كان ثمنا عن دين أحدكم فاتركوه ﴿قال سحنون﴾ قال الوليد بن مسلم وحدثنى خليد عن قتادة عن الاحنف بن قيس عن أبى ذر مثله ﴿قال سحنون﴾ قال الوليد بن مسلم الدمشقى وأخبرنى ابن لهيعة عن بكر بن عمرو المعافرى عن عبد الله بن محيريز أن أصحاب العطاء أفضل من المتطوّعة لما يروّعون ﴿قال سحنون﴾ قال الوليد وأخبرنى يحيي بن مسيك أنه سمع مكحولا يقول روعات البعوث تنفى روعات القيامة ﴿قال سحنون﴾ قال الوليد بن مسلم وأخبرنى مسلمة ابن علىّ عن خالد بن حميد مثله

ما جاء فى الجعائل وذكر أخذ الجزية من المجوس وغيرهم

﴿قلت﴾ أرأيت الجعائل هل سمعت من مالك فيها شيئاً (قال) قال مالك لا بأس

بذلك (قال) وأخبرني مالك أن أهـل المدينة كانوا يفـعلون ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجعائل فى البعوث أيجوز هـذا أم لا فى قول مالك (قال) سألنا مالـكا عن ذلك فقال لا باس به لم يزل الناس يتجاعـلون بالمدينـة عنـدنا قال كانوا يتجاعلون بجعل القاعـد للخارج (قال) فقلنا ويخرج لهم العطاء قال مالك ربما خرج لهم وربما لم يخرج لهم ﴿ قلت ﴾ فهذا الذى ذكر مالك أنه لا بأس به بالجعائل بينهـم لأهل الديوان بينهـم قال نعم ﴿ قلت ﴾ فلو جعل رجل من أهل الديوان لرجل من غـير أهل الديوان شيئاً على أن يغزو عنه (قال) ماسمعت من مالك فيـه شيئاً ولا يعجبنى ﴿ قال ﴾ ولقد سألنا مالـكا عن الرجـل يأتى عسقلان وما أشبهها غازيا ولا فرس معه فيستأجر من رجـل من أهلها فرسا يغزو عليـه أو يرابط عليه فـكره ذلك ولم يعجبه أن يعمد رجـل فى سبيل الله معه فرس فيؤاجره ﴿ فقيل ﴾ لمالك فالقوم يغزون فيقال لهم من يتقدم الى الحصن وما أشبهه من الامور التى يبعث فيها فله كذا وكذا فأعظم ذلك وشدد فيه الـكراهية من أن يقاتل أحد على مثل هذا أو يسفك فيه دمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى قلت لى ان مالـكا كره للرجل أن يكون بعسـقلان فيؤاجر فرسه ممن يحرس عليه لايشبه الذى يجعل لغيره على الغزو (فقال) هذا أيسر عندى فى الفرس منه فى الرجـل ألا ترى ان مالـكا كره للرجل ان يكون بعسقلان يؤاجر فرسه فى سبيل الله فهو اذا آجر نفسه أشد كراهية ألا ترى ان مالـكا قد كره للذى يعطيه الوالى على أن يتقـدم الى الحصن فيقاتل فـكره له الجعـل فهذا يدلك ﴿ قلت ﴾ فلم جوّز مالك لأهـل العطاء أن يتجاعلوا بينهم (قال) ذلك وجـه شأنهم لانها مباعث مختلفة وانما أعطوا أعطياتهم على هـذا وما أشبهه فأهل الديوان عندى مخالفون لمن سواهم (قال) والذى يؤاجر نفسه فى الغزوان ذلك لا يجوز فى قول مالك وهو رأيى أنه لا يجوز وأما أهل الديوان فيما بينهم فليست تلك اجارة انما تلك جعائل لان سد الثغور عليهم وبهذا مضى أمر الناس ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن بكر ابن عمرو المعافرى عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول لا بأس بالطوى من مأجور

الى ماحوز [1] اذا ضمنه الانسان ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يحيي بن سعيد قال فى الطوى لو أن رجلا قال لرجل خذ بعثي وآخذ بعثك وأزيدك ديناراً أو بعيراً أو شيئاً فلا بأس بذلك. وقال الليث مثله ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الرحمن بن شريح قال يكره من الطوى أن يعقد الرجلان الطوى قبل أن يكتتبا فى البعثين اللذين يتطاويان فيهما وذلك أن يقول الرجل للرجل قبل الطوى اكتتب فى بعث كذا وكذا وأنا أكتتب فى بعث كذا وكذا ثم يعتقدان الطوى على ذلك وأما الطوى بعد الكتبة فلم أسمع أحداً ينكر ذلك الا الرجل الذى يقف نفسه يتنقل من ماحوز الى ماحوز التماس الزيادة في الجعل ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة أنه كان لا يرى بأسا بالطوى من ماحوز الى ماحوز ﴿قال سحنون﴾ قال الوليد وحدثنا أبو عمرو بن جابر وسعيد بن عبد العزيز عن مكحول أنه كان لا يرى بالجعل فى القبيلة بأساً ﴿قال ابن جابر﴾ فسمعت مكحولا يقول اذا هويت المغزى فاكتتب فيه ففرض لك فيه جعل تأخذه وان كنت لا تغزو الا على جعل مسمى فهو مكروه (قال) ابن جابر فكان مكحول اذا خرجت البعوث أوقع اسمه فى المغزى بهواه فان كان له فيه جعل لم يأخذه وان كان عليه أداه ﴿سحنون﴾ قال الوليد وحدثنى ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن علىّ بن أبي طالب أنه قال فى جعيلة الغازى اذا جعل الرجل فى نفسه غزواً فجعل له فيه جعل فلا بأس به وان كان انما يغزو من أجل الجعل فليس له أجر ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن حسين بن شفي الاصبحي عن الصحابة أنهم قالوا يا رسول الله أفتنا عن الجاعل والمجتعل فى سبيل الله فقال للجاعل أجر ما احتسب وللمجتعل أجر الجاعل والمجتعل ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد أن يعمر بن خالد المدلجي يحدث عن عبد الرحمن بن وعلة الشيباني أنه قال قلت لعبد الله ابن عمر انا نتجاعل فى الغزو فكيف ترى فقال عبد الله بن عمر أما أحدكم اذا أجمع

---

(١) قال القاضي اسماعيل المواحيز فى لغة أهل مصر الرباطات كأنهم يحوزونهم ويروى ماخور أيضا اه من هامش الاصل

على الغزو فعرضه الله رزقا فلا بأس بذلك وأما أحدكم ان أعطى درهما غزا وان منع درهما مكث فلا خير في ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن حيوة بن شريح عن زرعة بن معشر عن تبيع [1] أن الامداد [2] قالوا له ألا تسمع ما يقول لنا الربطاء يقولون ليس لكم أجر لاخذكم الجعائل فقال كذبوا والذى نفسى بيده انى لأجدكم فى كتاب الله كمثل أم موسى أخذت أجرها وآتاها الله ابنها ﴿ابن وهب﴾ عن حي بن عبد الله عن أبى عبد الرحمن الجبلى وعمرو بن نصر عن تبيع مثله ﴿قال سحنون﴾ قال الوليد أخبرنى أبو بكر بن عبد الله بن ابى مريم عن عطية بن قيس الكلابى قال خرج على الناس بعث فى زمان عمر بن الخطاب غرم فيه القاعد مائة دينار

باب الجزية

﴿قلت﴾ أرأيت الامم كلها اذا رضوا بالجزية على أن يقروا على دينهم أيعطون ذلك أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك في مجوس البربر ان الجزية أخذها منهم عثمان ابن عفان (وقال مالك) فى المجوس ما قد بلغك عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب. فالامم كلها فى هذا بمنزلة المجوس عندي ﴿قال﴾ ولقد سئل مالك عن الفزازنة وهم جنس من الحبشة سئل عنهم مالك فقال لا أري أن يقاتلوا حتى يدعوا الى الاسلام. ففي قول مالك هذا إذ قال لا أرى أن يقاتلوا حتي يدعوا فأراهم فى قوله هذا أنهم يدعون الى الاسلام فان لم يجيبوا دعوا الى اعطاء الجزية وأن يقروا على دينهم فان أجابوا قبل ذلك منهم . فهذا يدلك على قول مالك فى الامم كلها إذ قال فى الفزازنة انهم يدعون فكذلك الصقالبة والأبر والترك وغيرهم من الاعاجم ممن ليسوا من أهل الكتاب ﴿ابن وهب﴾ عن مسلمة ابن علىّ عن رجل عن ابى صالح السمان عن ابن عباس قال كتب رسول الله صلى الله

(١) هو كعب الاحبار (٢) (الامداد) جمع مددوهم المندوبون والربطاء الذين في غير ديوان وقال ابن وضاح الربطاء المقيمون وهم أصحاب الديوان . سموا الامداد لانهم يمدون اخوانهم الراكبين أي يزيدونهم قوة ومددا اه من هامش الاصل

عليه وسلم الى منذر بن ساوى أخي بنى عبد الله بن غطفان عظيم أهل هجر يدعوهم
الى الله والى الاسلام فرضي بالاسلام وقرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على أهل هجر فمن بين راض وكاره فكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم اني قرأت
كتابك على أهل هجر فأما العرب فدخلوا فى الاسلام وأما المجوس واليهود
فكرهوا الاسلام وعرضوا الجزية فانتظرت أمرك فيهم فكتب اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى عباد الله الاسديين فانكم اذا أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة
ونصحتم لله ولرسوله وآتيتم عشر النخل ونصف عشر الحب ولم تمجسوا أولادكم فان
لكم ما أسلمتم عليه غير أن بيت النار لله ورسوله فان أبيتم فعليكم الجزية فقرئ عليهم
فكره اليهود والمجوس الاسلام وأحبوا الجزية فقال منافقو العرب زعم محمد أنه انما
بعث لقتال الناس كافة حتى يسلموا ولا يقبل الجزية الا من أهل الكتاب ولا
نراه الا قد قبل من مشركي أهل هجر ما ردّ على مشركي العرب فأنزل الله تبارك
وتعالى يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم ﴿ابن وهب﴾
عن يحيي بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال هذا كتاب أخذته
من موسى بن عقبة فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى منذر بن
ساوى سلم أنت فاني أحمد الله الذى لا اله الا هو أما بعد فان كتابك جاءني وسمعت
ما فيه فمن صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فان ذلك المسلم الذى له ذمة الله
وذمة رسوله ومن يفعل ذلك منكم فهو آمن ومن أبى فعليه الجزية

﴿ فى الخوارج ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت قتال الخوارج ماقول مالك فيهم (قال) قال مالك فى الاباضية
والحرورية وأهل الاهواء كلهم أرى أن يستتابوا فان تابوا والا قتلوا ﴿ قال ابن
القاسم ﴾ وقال مالك فى الحرورية وما أشبههم انهم يقتلون اذا لم يتوبوا اذا كان الامام
عدلا . فهذا يدلك على أنهم ان خرجوا على امام عدل وهم يريدون قتاله ويدعون الى
ماهم عليه دعوا الى الجماعة والسنة فان أبوا قتلوا (قال) ولقد سألت مالكا عن أهل

العصبية الذين كانوا بالشام قال مالك أرى للامام ان يدعوهم الى الرجوع والى مناصفة الحق بينهم فان رجعوا والا قوتلوا ﴿قلت﴾ أرأيت الخوارج اذا خرجوا فأصابوا الدماء والاموال ثم تابوا ورجعوا (قال) بلغنى أن مالكا قال الدماء موضوعة عنهم وأما الاموال فان وجدوا شيئاً عندهم بعينه أخذوه والا لم يتبعوا بشئ من ذلك وان كانت لهم الاموال لانهم انما استهلكوها على التأويل وهذا الذى سمعت ﴿قلت﴾ فما فرق مابين المحاربين والخوارج فى الدماء (قال) لان الخوارج خرجوا على التأويل والمحاربين خرجوا فسقاً وخلوعا على غير تأويل وانما وضع الله عن المحاربين اذا تابوا حد الحرابة حق الامام وانه لا يوضع عنهم حقوق الناس وانما هؤلاء الخوارج قاتلوا على دين يرون أنه صواب ﴿قلت﴾ أرأيت قتلى الخوارج أيصلى عليهم أم لا (قال) لا قال لى مالك فى القدرية والاباضية لا يصلى على موتاهم ولا تتبع جنائزهم ولا تعاد مرضاهم فاذا قتلوا فذلك أحرى أن لا يصلى عليهم ﴿ابن وهب﴾ عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال ذكرت الخوارج واجتهادهم عند ابن عباس وأنا عنده قال فسمعته يقول ليسوا بأشد اجتهاداً من اليهود والنصاري ثم هم يضلون ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عبد الكريم أن الحرورية خرجت فنازعوا علياً وفارقوه وشهدوا عليه بالشرك ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدرى قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما اذ أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بنى تميم فقال يارسول الله اعدل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك من يعدل اذا لم أعدل قد خبت وخسرت ان لم أعدل فقال عمر يارسول الله ائذن لى فيه أضرب عنقه فقال دعه فان له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى رِصافه فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى نَضِيّه فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى قُذَذه فلا يوجد فيه شئ قد سبق الفرثَ والدم آيتهم رجل أسود أحد عضديه مثل

ثدى المرأة أو مثل البَضْعة تَدَرْدَر ويخرجون على خير فُرْقَةٍ من الناس (قال) أبو سعيد فأشهد أنى سمعت هـذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد أن علىّ ابن أبى طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد فأتى به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى نعتَه ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحرورية لما خرجت وهو مع علىّ بن أبي طالب فقالوا لا حكم الا لله فقال علي كلمة حق أريد بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناساً انى لأعرف صفتهم فى هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم لايجاوز هذا منهم وأشار الى حلقه من أبغض خلق الله اليه منهم أسود احدى يديه كطبي شاة أوحلمة ثدي فلما قتلهم على بن أبى طالب قال انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئا فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثا ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه قال عبيد الله أنا حاضر ذلك من أمورهم وقول على فيهم (قال) بكير وحدثني رجل عن بن جبير أنه قال رأيت ذلك الاسود ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن ابن عباس انه قال أرسلنى علىّ الى الحرورية لا كلمهم فلما قالوا لاحكم الا لله فقلت أجل صدقتم لا حكم الا لله ان الله قد حكم فى رجل وامرأة وحكم فى قتل الصيد فالحكم في رجل وامرأة وصيد أفضل من الحكم فى الامة ترجع به وتحقن دماءها ويلم شعثها قال ابن الكوّى دعوهم فان الله قد أنبأكم انهم قوم خصمون ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن عبد الله بن عمر وذكرت الحرورية فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هاجت الفتنة الاولى فأدركت رجالا ذوى عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدم أمر الفتنة فلا يقام فيه على رجل قاتل فى تأويل القرآن قصاص فيمن قتل

ولا حد فى سبي امرأة سبيت ولا نرى عليها حداً ولا يرى بينها وبين زوجها ملاعنة
ولا نرى أن يقذفها أحد الا جلد الحد ونرى أن ترد الى زوجها الأوّل بعد أن تعتد
فتنقضي عدتها من زوجها الآخر ونرى أن ترث زوجها الاول (وذكر) عن
ابن شهاب قال ولا يضمن ماذهب الا أن يوجد شئ بعينه فيرد الى أهله ﴿ مالك ﴾
عن عمه أبى سهيل بن مالك قال سألنى عمر بن عبد العزيز وأنا معه ماذا ترى فى
هؤلاء القدرية قال قلت استتبهم فان تابوا والا فاعرضهم على السيف قال عمر وأنا
أرى ذلك (قال مالك) ورأيى على ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن أسامة بن زيد عن
أبى سهيل بن مالك أن عمر بن عبد العزيز قال له ما الحكم فى هؤلاء القدرية قال قلت
يستتابون فان تابوا قبل ذلك منهم وان لم يتوبوا قوتلوا على وجه البغى
قال عمر بن عبد العزيز ذلك الرأى فيهم قال ويحهم فأين
هم عن هذه الآية فانكم وما تعبدون ما أنتم عليه
بفاتنين الا من هو صال الجحيم

﴿ تم كتاب الجهاد من المدوّنة الكبرى بحمد الله وعونه وصلى الله ﴾
﴿ على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الصيد ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم ﴾

﴿ كتاب الصيد من المدونة الكبرى ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم صف لى الباز المعلم والكلب المعلم فى قول مالك (قال) قال مالك هو الذى يفقه اذا زجر ازدجر واذا أشلى أطاع ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أرسل كلبه ونسى التسمية (قال) قال مالك كله وسم الله ﴿ قلت ﴾ وكذلك فى الباز والسهم (قال) نعم كذلك هذا عند مالك ﴿ قيل ﴾ أرأيت ان ترك التسمية عمداً فى شئ من هذا (قال) ما سمعت فيه شيئاً ولقد سألته عن تفسير حديث عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة حين قال لغلامه سم الله ويحك مرتين أو ثلاثا فيقول الغلام قد سميت ولا يسمعه التسمية فقال مالك لا أرى ذلك علي الناس اذا أخبر الذابح أنه قد سمى الله ﴿ قال ابن القاسم ﴾ من ترك التسمية عمدا على الذبيحة لم أر أن تؤكل الذبيحة وهو قول مالك والصيد عندى مثله (قال مالك) وأما الرجل يذبح فى خاصة نفسه فيأخذ بحديث عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة المخزومى فلا أرى به بأسا ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسلم والمجوسىّ اذا أرسلا الكلب جميعا فأخذ الصيد فقتله أيؤكل فى قول مالك (قال) ما سمعت منه فيه شيئا الا أنى سمعت مالكا يقول فى كلب المسلم اذا أرسله المجوسى فأخذ فقتل انه لا يؤكل وأرى هذا أنه لا يؤكل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أرسلت كلبى على صيد فتواريا عنى جميعا فأخذه الكلب فقتله ثم وجدته أآكله أم لا (قال) قال مالك اذا أصابه ميتا وفيه أثر كلبه أو أثر سهمه أو أثر بازه فليأكله مالم يبت (قال مالك) فان بات فلا يأكله وان كان الذى به قد أنفذ مقاتله فلا يأكله لانه قد بات عنه وان أدركه من يومه ميتا وفيه أثر كلبه فليأكله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان

توارى الكلب أوالباز مع الصيد فرجع الرجل الى بيته ثم طلبه بعد ذلك فأصابه من يومه ذلك أيأكله أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن لا يأكله لانه قد تركه ورجع الى بيته ألا ترى أنه لايدرى لعله لو كان فى الطلب ولم يفرط انه كان يدرك ذكاته قبل أن يموت فهو لما رجع الى بيته فقد فرط فلا يأكله لموضع مافرط فى ذكاته ألا ترى انه لو أدركه ولم ينفذ الكلب مقاتله فتركه حتى قتله الكلب لم يأكله فهذا حين رجع الى بيته بمنزلة هذا الذى أدرك كلبه ولم ينفذ مقاتل الصيد فتركه حتى قتله الكلب فلايأكله لانه لعله لو كان فى الطلب أدركه قبل أن ينفذ الكلب مقاتله ولعله انما أنفذ الكلب مقاتله بعد ماجرحه وبعد أن أخذه فلو كان هذا في الطلب لعله كان يدركه قبل أن ينفذ مقاتله ﴿قال﴾ ولقد سئل مالك عن الرجل يرسل كلبه أو بازه على الصيد فيدركه وبه من الحياة ما لو شاء أن يذكيه ذكاه ولم ينفذ الكلب أوالباز مقاتله فيشتغل باخراج سكينه من خرجه أو لعلها أن تكون مع رجل خلفه فينتظره حتى يأتيه أومع غلامه فلايخرج السكين من خرجه ولا يدركه من كان معه سكين حتى يقتل الكلب الصيد أو الباز أو يموت وان عزل الكلب والبازى عنه (قال مالك) لا يأكله لانه قد أدركه حيا ولو شاء أن يذكيه ذكاه الا أن يكون أدركه وقد أنفذ الكلب مقاتله فلا بأس أن يأكله لان ذكاته هاهنا ليست بذكاة ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الصيد يدركه الرجل وقد أنفذ الكلب مقاتله أو الباز فيفرط فى ذكاته ويتركه حتى يموت أيأكله (قال) نعم لا بأس بذلك وليأكله ﴿قلت﴾ أرأيت الذى توارى عنى فأصبته من الغد وقد أنفذت مقاتله بسهمى أو أنفذت مقاتله ببازي أو كلابى لِمَ قال مالك لا يأكله اذا بات وقال كله مالم يبت (قال) لم أر لمالك هاهنا حجة أكثر من أنها السنة عنده ﴿قلت﴾ أرأيت السهم اذا أصبته فيه قد أنفذ مقاتله الا أنه بات عنى لِمَ قال مالك لا يأكله (قال) في السهم بعينه سألنا مالكا أيضا اذا بات وقد أنفذ السهم مقاتله فقال لا يأكله ﴿قلت﴾ أرأيت ان أرسل كلبه فأخذ الصيد فأكل منه أكثره أو أقله فأصاب منه بقيته أيأكله فى قول مالك

أم لا (قال) قال مالك يأكله ما لم يبت ﴿قلت﴾ أرأيت الكلب اذا كان كلما أرسله على صيد أخذه فأكل منه أو جعل يأكل ماأخذ أهذا معلم فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان أدركه وقد أنفذ الكلب مقاتله أو سهمه أو بازه فأدركه على تلك الحال يضطرب أيدعه حتى يموت أو يذكيه (قال) يفرى أوداجه فذلك أحسن عند مالك وان تركه حتى يموت أكله ولا شئ عليه ولقد سئل مالك عن الرجل يدرك الكلب أو الباز على صيده فيريد أن يذكيه فلا يستطيع فقال مالك ان هو غلبه عليه ولم يأت التفريط منه حتى فات بنفسه فليأكله وان هو لو شاء أن يعزله عزله عنه فذكاه فلم يعزله حتى مات فلا يأكله ﴿قلت﴾ أرأيت ان كنت لا أقدر أن أخلص الصيد من كلبي أو من بازى وأنا أقدر على أن أذكيه تحته أأتركه أم أذكيه (قال) قال مالك ذكه ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم أذكه فى مسئلتي أآكله أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لاتأكله ﴿قلت﴾ أرأيت ان أدركته قدفرى الكلاب أوداجه أو فراه سهمى أو بازى (قال) هذا قد فرغ من ذكاته كلها ﴿قلت﴾ أرأيت ان أدرك الصيد والكلاب تنهشه وليس معه ما يذكيه به فتركه حتى قتله الكلب أيأكله أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يأكله ﴿قلت﴾ أرأيت ان أدركه حيا فذهب يذبحه من غير أن يفرط ففات بنفسه أيأكله أم لا في قول مالك قال نعم يأكله عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الفهد وجميع السباع اذا علمت أهي بمنزلة الكلاب في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنها عندى بمنزلة الكلاب ﴿قلت﴾ أرأيت جميع سباع الطير اذا علمت أهي بمنزلة البزاة (قال) لا أدرى ما مسئلتك هذه ولكن البزاة والعقبان والزمامجة[1] والشذانقات[2]

---

(١) (الزمامجة) جمع زمج على وزن دمّل طائر معروف يصيد به الملوك الطير وقال في سفر السعادة هو من الجوارح التى تعلم وقال الجرمي هو ضرب من العقبان اه (٢) (والشذانقات) كذا بالاصل ولم نقف له على معنى بعد البحث ولعله الشقراق على وزن قرطاس وفيه لغات آخر وهو طائر معروف مرقط بخضرة وحمرة وبياض ويكون بأرض الحرم وقال الدميرى هو طائر

والسفاه [1] والصقور وما أشبه هذه فلا بأس بها عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يرسل
كلبه على الصيد فيأخذه غيره أيأكله أم لا (قال) قال مالك لا يأكله ﴿قلت﴾
أرأيت ان نسى التسمية عند الارسال أيأكل (قال) قال مالك يسمي الله اذا أكل
﴿قلت﴾ أرأيت ان ترك التسمية عمداً (قال) هذا بمنزلة الذبيحة اذا نسي التسمية
فهو كمن نسي التسمية على الذبيحة واذا ترك التسمية عامداً عند الارسال فهو كمن ترك
التسمية عند الذبيحة فلا يأكله ﴿قلت﴾ أرأيت ان أرسل كلبه على جماعة صيد ولم
يرد واحداً منها دون آخر فأخذها كلها أو أخذ بعضها (قال) سألنا مالكا عن الذى
يرسل بازه على جماعة من الطير وهو ينوى ما أخذ منها فيأخذ أحدها أو يرى جماعة
من الطير ينويها فيصيب واحداً منها قال مالك يأكله فهذا يدلك على أنه ان صادها
كلها فلا بأس بأكلها كلها (قال) وقال مالك اذا أصاب فى رميته اثنين منها أكلهما
(قال) ولقد سألناه عن الجماعتين من الطير تكونان فى الهواء بعضهما فوق بعض
فيرمى وهو يريد الجماعتين جميعاً يريد ما أصاب منهما أيأكله (قال) قال لى مالك
ما أصاب من الجماعتين جميعا أكله (قال) وقال مالك وان أرسل كلبه على جماعة
من الطير ونوى واحداً منها بعينه فأصاب الكلب غيره فلا يأكله ﴿قلت﴾ أرأيت
الكلاب غير السلاقة اذا علمت أهي بمنزلة السلاقة في قول مالك (قال) قال مالك
السلاقة وغيرها اذا علمت فهي سواء ﴿قلت﴾ أرأيت الكلب غير المعلم اذا أرسلته
فصاد آكله أم لا (قال) لا تأكله الا أن يكون معلما أو تدرك ذكاته فتذكيه وهو
قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أرسلت كلبي من يدى وكان معي أو كان يتبعني
فأثرت الصيد فأرسلت الكلب عليه وليس الكلب فى يدى ولكنه بحال ماوصفت
لك فانشلى الكلب فأخذ الصيد فقتله آكله أم لا (قال) كان مالك مرة يقول اذا

صغير يسمي الاخيل وهو أخضر مايح بقدر الحمامة وخضرته مشبعة وفى أجنحته سواد وقد يكون مخططاً بخضرة وحمرة وذكر الجاحظ انه نوع من الغربان اه (١) (السفاه) كذا بالاصل ولم نقف له أيضاً على معنى بعد البحث والسؤال فايحرر اه كتبه مصححه

كان الكلب معه وأثار الرجل الصيد فأشلى الكلب فخرج الكلب في طلب الصيد باشلاء الرجل لم يكن الكلب هو الذى خرج فى طلب الصيد ثم أشلاه سيده بعد ذلك قال مالك فلا بأس به (قال) وأما ان كان الكلب هو الذى خرج فى طلبه ثم أشلاه سيده بعد ذلك قال مالك فلا يأكله . قال فكان هذا قوله الاول ثم رجع عن ذلك وقال لا يأكله الا أن يكون فى يده ثم أرسله بعد أن أثار الصيد قال وقوله الاول أحب الىّ اذا كان الكلب انما خرج فى طلب الصيد باشلاء سيده إياه وان كان فى غير يده لان الكلب هاهنا اذا خرج باشلاء سيده فكأن السيد هو الذى أرسله من يده ﴿قلت﴾ أرأيت صيد الصبي اذا لم يحتلم أيؤكل اذا قتل الكلب صيده (قال) قال مالك ذبيحة الصبي تؤكل اذا أطاق الذبح وعرفه فكذلك صيده عندى بمنزلة الذبح ﴿قلت﴾ أرأيت ان أرسل كلبا معلما على صيد فأعانه عليه كلب غير معلم آكله أم لا (قال) قال مالك اذا أعانه عليه غير معلم لم يؤكل ﴿قلت﴾ أرأيت ان أرسلت بازى على صيد فأعانه عليه باز غير معلم (قال) قال مالك لا يؤكل ﴿قلت﴾ أرأيت ان أرسلت كلبى على صيد ونويت ماصاد من الصيد سوى هذا الصيد ولست أرى شيئا من الصيد غير هذا الواحد فأخذ الكلب صيداً وراء ذلك لم أره حين أرسلت الكلب فقتله آكله أم لا (قال) قال مالك في الرجل يرسل كلبه على جماعة من الصيد ونوى ان كان وراءها جماعة أخرى فما أخذ منها فقد أرسله عليها وذلك نيته ولا يعلم وراء هذه الجماعة جماعة من الصيد أخري فأصاب صيدا وراء ذلك من الجماعة التى لم يكن يراها حين أرسل الكلب (قال) قال مالك يأكله وان كان انما أرسله على هذه الجماعة ووراءها جماعة أخرى لم ينو الجماعة التى وراءها فلا يأكله ان أخذ من الجماعة التى لم ينوها وان رآها أو لم يرها ﴿قلت﴾ أرأيت ان أفلت الكلب من يدى على صيد فزجرته بعد ماانفلت من يدى (قال) قال لى مالك في الكلب يرى الصيد فيخرج فيعدو فى طلبه ثم يشليه صاحبه فينشلى انه لا يؤكل لانه خرج بغير ارسال صاحبه ﴿قلت﴾ أرأيت الكلب اذا أرسلته على الصيد فأدركه فقطع يده أو رجله فمات

من ذلك أوقتله الكلاب بعد ذلك أيؤكل اليد والرجل وجميع الصيد أم لا (قال) سئل مالك عن الرجل يدرك الصيد فيضرب عنقه فيخزله أو يضرب وسطه فيخزله نصفين (قال) قال مالك يؤكل هذا كله . فقلت لمالك فان قطع يدا أو رجلا (قال) لا يأكل اليد ولا الرجل وليذك مابقى منه وليأكله فان فات بنفسه قبل أن يذكيه من غير تفريط فليأكله ولا يأكل اليد ولا الرجل فكذلك مسئلتك في الكلاب اذا قطعت وكذلك الباز اذا ضرب الصيد فأطار جناحه أو رجله لم يؤكل ما أبان من الطير من جناح أو رجل بحال ماوصفت لك وان خزلهما أكلهما جميعا (قال) نعم على قول مالك فى الضرب الذى وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اليهودىّ والنصرانى أيؤكل صيدهما فى قول مالك اذا قتلت الكلاب الصيد (قال) قال مالك تؤكل ذبيحتهما فأما صيدهما فلا يؤكل وتلا هذه الآية تناله أيديكم ورماحكم فلم يذكر اللهُ بهذا النصارى ولا اليهود ولا يؤكل صيدهما ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهو رأيي أن لا يأكله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ماصاد المجوسىّ من البحر أيؤكل في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ماصاد فى البر أيؤكل فى قول مالك (قال) لا الا أن يدرك ذكاة ماصاد اذا لم ينفذ المجوسى مقاتله ﴿ قلت ﴾ أرأيت الدواب التى تخرج من البحر فتحيا اليوم واليومين والثلاثة والاربعة أتؤكل بغير ذكاة (قال) بلغنى ان مالكا سئل عن ترس الماء أيذكى فقال مالك انى لا أعظم هذا من قول من يقول لايؤكل الا بذكاة ﴿قلت﴾ أرأيت النصراني اذا ذبح وسمى باسم المسيح أو ارسل كلبه أو بازه أوسهمه وسمى باسم المسيح أيؤكل أم لا (قال) سمعت مالكا يكره كل ما ذبحوا لاعيادهم وكنائسهم قال مالك أكره أكلها (قال) وبلغنى عنه أنه تلا هذه الآية وما أهل به لغير الله وكان يكرهها كراهية شديدة (قال) وما سمعت من مالك في مسئلتك اذا سموا المسيح شيئاً (قال) وأراهم اذا سموا المسيح بمنزلة ذبحهم لكنائسهم فلا أرى أن تؤكل ﴿ قلت ﴾ أرأيت كلب المجوسى اذا عامه المجوسى فأخذه المسلم فأرسله فأخذ أيأكل ما قتل قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت

الغلام اذا كان أبواه من أهل الذمة أحدهما مجوسى والآخر نصراني أتؤكل ذبيحته وصيده أم لا (قال) قال مالك الولد تبع للاب في الحرية فأرى الوالد اذا كان نصرانياً أن تؤكل ذبيحته ولا يؤكل صيده إلا أن يكون قد تمجس وتركه على ذلك فلا تؤكل ذبيحته ﴿قلت﴾ أرأيت ما قتلت الحبالات من الصيد أيؤكل أم لا (قال) قال مالك لا يؤكل الا ما أدركت ذكاته من ذلك (قال) فقلت لمالك فان كانت في الحبالات حديدة فانفذت الحديدة مقاتل الصيد (قال) قال مالك لا يؤكل منه الا ما أدركت ذكاته ﴿قلت﴾ فهذا الذى قد أنفذت الحبالات مقاتله ان أدركه لم يكن له ذكاة في قول مالك. قال نعم لا ذكاة له ﴿قلت﴾ أرأيت صيد المرتد أيؤكل (قال) قال مالك ذبيحته لا تؤكل فكذلك صيده مثل قول مالك فى الذبيحة انها لاتؤكل ﴿قلت﴾ أرأيت صيد الشبك أيحتاج فيه الى التسمية كما يحتاج فى صيد البر الى التسمية عند الارسال (قال) لا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن صيد البحر مذكى كله عند مالك فانما يحتاج الى التسمية على مايذكى ألا ترى أن المجوسي يصيده فيكون حلالا ﴿قلت﴾ أرأيت ماطفا على الماء من حيتان البحر ودواب البحر أيؤكل فى قول مالك (قال) لا أدرى ما الدواب ولكنى لم أسمع مالكا يكره شيئا من دواب البحر ولم يكن يرى بالطافى بأساً ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يأخذ الطير من طير الماء فيذبحه فيجد في بطنه حوتا أيأكله (قال) قال مالك فى الحوت يوجد في بطنه الحوت انه لا بأس بأكله فكذلك مافى بطن الطير لا بأس به ﴿قلت﴾ أرأيت الجراد اذا وجد ميتا يتوطؤه غيرى أو أتوطؤه أنا فيموت أيؤكل أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يؤكل ﴿قلت﴾ فان صدت الجراد فجعلته فى غرارة فيموت في الغرارة أيؤكل أم لا (قال) قال مالك لا يؤكل الا ما قطعت رأسه فتركته حتى تطبخه أو تقليه أو تسلقه وان أنت طرحته في النار أو سلقته أو قليته وهو حي من غير أن تقطف رأسه فذلك حلال أيضاً عند مالك ولا يؤكل الجراد الا بما ذكرت لك من هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذ الجراد فقطع أجنحته وأرجله فرفعها حتى يسلقها أو

يقليها فتموت أيأ كلها أم لا فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فى هـذا شيئا الا
أنه اذا قطع أرجلها وأجنحتها فهو بمنزلة قطع رؤسها لانها قد ماتت من فعل فعله من
قطع أرجلها وأجنحتها فهو بمنزلة قطع رؤسها ﴿قلت﴾ فحين أخذها وأدخلها غرارته
أليس انما ماتت من فعله (قال) لم أر عند مالك القتلة الا بشيء يفعله بها بحال ماوصفت
لك (قال ابن القاسم) ولقد سألنا مالكا عن خنزير الماء فلم يكن يجيبنا فيه ويقول أنتم
تقولون خنزير ﴿قال ابن القاسم﴾ واني لاتقيه ولو أكله رجل لم أره حراما
﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يدرك كلابه وقد أخذت الصيد وهو يقدر على أن يخلصه
منها فيتركها تنهشه ويذكيه وهو فى أفواهها فتنهشه وهو يذكيه حتى يموت (قال)
قال مالك لا يؤكل لاني أخاف أن يكون انما مات من نهشها (قال ابن القاسم) الا أن
يكون يستيقن أنه قد ذكاه وحياته فيه مجتمعة قبل أن تنفذ مقاتله الكلاب فلا بأس
بأكله لان مالكا قال فى الذى يذبح ذبيحته فتسقط فى الماء بعد ما ذبحها أو تتردى
من جبل انه لا بأس بأكلها (قال) وقال لى مالك فى الذى يذبح ذبيحته فيقطع منها
بضعة قبل أن تزهق نفس الذبيحة (قال) مالك بئس ما صنع وأكلها حلال ﴿قلت﴾
أرأيت الرجل يرسل كلبه أو بازه علي الصيد فيطلبه ساعة ثم يرجع الكلب عن الطلب
ثم يعود فى الطلب فيأخذ الصيد فيقتله أيؤكل أم لا وهل ترى رجوعه عن صيده
قطعا لارساله أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ان كان انما ضل عنه صيده
فعطف الكلب أو الباز كما تصنع الجوارح اذا ضل عنها صيدها طلبته يمينا وشمالا
وعطف كل ذلك فى الطلب فهى علي ارسالها ما دامت بهذه الحال فأما ان مر الكلب
بكلب مثله فوقف يشمه أو مر على جيفة فوقف يأكل منها أو ما أشبه هذا أو يكون
الطير عجز عن صيده فهذا تارك لما أرسل فيه وقد خرج من الارسال الاول فان
كان لما عطف راجعا تاركا للطلب أبصر ذلك الصيد فطلبه أو لما رجع عاجزاً عن صيده
تاركا للطلب نظر اليه بعد ذلك فطلبه فهذا ابتداء منه ليس بارسال وكذلك هذا فى
الكلاب ولم أسمع هذا من مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الصيد اذا رماه رجل فأثخنه حتى

صار لا يستطيع الفرار فرماه آخر بعد ذلك فقتله أيؤكل أم لا (قال) قال مالك لا يؤكل فقد صار أسيره ﴿قلت﴾ فهل يضمنه هذا الذى رماه فقتله للاول (فقال) ماسمعت فيه شيئاً وأراه ضامنا ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يرمى الصيد وهو فى الجو فيصيبه فيقع الى الارض فيدركه ميتا فنظر فاذا سهمه لم ينفذ مقاتله أيؤكله فى قول مالك (قال) قال مالك لايأكله لانه لايدرى من أىّ ذلك مات أمن السقطة أومن السهم ﴿قال﴾ وقال مالك وكذلك الصيد يكون فى الجبل فيرميه الرجل فيتردى من الجبل فيموت (قال) قال مالك لايأكله الا أن يكون قد أنفذ مقاتله بالرمية ﴿قلت﴾ له أرأيت الرجل يطلب الصيد فيحرجه حتى يدخله دار القوم فيأخذه أهل الدار أو يأخذه الذى طلبه في دار القوم لمن يكون. وكيف ان قال رب الدار دخل الصيد دارى قبل أن يقع فى ملكك أيها الطالب فقد صار ما فى دارى لى وقال الطالب أخذته قبل أن يقع فى ملكك ياصاحب الدار لان مادخل دارك ليس بملك لك وان كان لامالك له ما القول في هذا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أني أرى أن الكلاب أوالرجل هو الذي اضطره ورهقه لاخذه فأراه له وان كان لم يضطره وذلك بعيد لايدرى أتأخذه الكلاب أو الطارد فى مثل ذلك أم لا وهو من الصيد بعيد فأرى الصيد لصاحب الدار ولا أرى لصاحب الكلاب ولا للطالب شيئا (قال) وقد سمعت مالكا يقول في الحبالات التى تنصب ان ما وقع فيها فأخذه رجل أجنبي ان صاحب الحبالات أحق به ﴿قلت﴾ أرأيت ان تعمدت صيداً فرميته وسميت فأصبت غيره آكله أم لا وكيف ان أنفذت الذى سميت عليه وأصبت آخر وراءه ولم أتعمده (قال) قال مالك لاتأكل الا الذى تعمدته وحده ﴿قلت﴾ أرأيت ان رميت صيداً وتعمدته ونويته ونويت آخر ان كان وراءه فأصابه سهمى أنه مما أرمى ولست أرى وراءه شيئاً فأصبت هذا الذى رميت فانفذته وأصاب السهم آخر وراءه أو أصاب سهمي الذى وراءه وأخطأه آكله أم لا (قال) قد أخبرتك أن مالكا سئل عن الرجل يرسل كلبه على الجماعة من الصيد فيطلبها فيكون خلفها جماعة أخرى فيأخذ من

تلك التى كانت وراء ولا يأخذ من الجماعة الاولى فيقتله قال مالك ان كان حين أرسله ينوى ان كان خلفها جماعة أخرى فيأخذ من تلك التى كانت وراء ولا ياخذ من الجماعة الاولى فليأكله والا فلا فمسئلتك وهذه سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما أصاب بحجر أو ببندقة فخرق أو بضع أو بلغ المقاتل أيؤكل أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يؤكل وقال مالك ليس ذلك بخرق وانما ذلك رض ﴿قلت﴾ أرأيت ما كان من معراض[1] أصاب به فخرق ولم ينفذ المقاتل فمات أيؤكل أم لا فى قول مالك (قال) نعم وهو بمنزلة السهم اذا لم يصب به عرضا ﴿قال﴾ وقال مالك اذا خرق المعراض اكل ما قتل ﴿قلت﴾ أرأيت ان رميت صيدا بعود أو بعصى فخرقته أيؤكل أم لا (فقال) هو مثل المعراض انه يؤكل ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان رمى برمحه او مطرده أو بحربته فخرق أيأكله قال نعم هذا كله سواء ﴿قلت﴾ أرأيت ماندّ من الانسية من الابل والبقر والغنم فلم يستطع أن يؤخذ أيذكى بما يذكى به الصيد من الرمى وغيره فى قول مالك (قال) قال مالك لا يؤكل ما ندمنها الا أن يؤخذ فيذكى كما تذكى الابل والبقر والغنم ﴿ قلت﴾ أرأيت ما أخذ من الصيد فدجن فى أيدى الناس ثم استوحش وند أيذكي بما يذكى به الصيد من الرمى وغير ذلك (قال) نعم اذا ند ولحق بالوحش صار منها (قال) مالك ويذكى بما يذكى به الصيد ﴿ قلت ﴾ فلم قال مالك فى هذا انه يذكى بما يذكى به الصيد وقال فيما ند من الانسى انه لا يذكى الا بما يذكى به الانسى أرأيت هذا الصيد أليس قد كان اذا كان داجنا سبيله سبيل الانسى فلما استوحش جعلت سبيله سبيل الوحش فى الذكاة فلم لا يكون مثل ماندّ من الانسى واستوحش فى الذكاة مثل الوحشى (قال) قال مالك هذا الانسى اذا استوحش فانما هو على اصله واصله أن لا يؤكل الا بالذبح او النحر والوحشي اذا استوحش هو على اصله واصل الصيد أنه يذكى بالرمى والذبح وغير ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رميت صيدا بسكيني أو بسيفى فأصبته فقتلته وقد بضع السيف او السكين منه الا أنه لم ينفذ مقاتله آكله

---

(١) المعراض السهم الذى لاريش عليه اه كتبه مصححه

أم لا فى قول مالك (قال) نعم أما ان مات قبل أن يذكيه بغير تفريط فكله عندمالك ﴿قال﴾ وقال مالك من رمى صيداً بسكين فقطع رأسه قال ان كان رماه حين رماه ونيته اصطياده فلا أرى بأكله بأسا وان كان رماه حين رماه وليس من نيته اصطياده فلا يأكله ﴿قلت﴾ أرأيت ان رميت حجراً وأنا أظنه حجراً فاذا هو صيد فأصبته وأنفذت مقاتله آكله أم لا (قال) لا ألا ترى أن مالكا قال فى الذى يرمي الصيد بسكين فيقطع رأسه وهو لا ينوى اصطياده انه لا يأكله فهذا الذى رمى حجرا لم ينو اصطياد هذا الذى أصاب فلا يأكله ﴿قلت﴾ وكذلك ان رمى صيداً وهو يظنه سبعا او خنزيراً فأصاب ظبيا انه لا يأكله (قال) نعم مثل ما أخبرتك لانه حين رمى لم يرد برميته الاصطياد فلا يأكله ﴿قلت﴾ لم كره مالك هذا الذى رمى ظبياً وهو يظنه سبعاً فقال لا يأكله أرأيت لو أن رجلا أتى الى شاة له فضربها بالسكين وهو لا يريد قتلها ولا ذبحها فأصاب حلقها ففرى الحلق والاوداج أيأكلها أم لا في قول مالك قال لا يأكلها لانه لم يرد بها الذبح لان مالكا قال لا تؤكل الانسية بشئ مما يؤكل به الوحشى من الضرب والرمى فهذا والذى سألت عنه من ارساله على الصيد وهو يظن أنه سبع فهو سواء لا يؤكل واحد منهما لانه اذا لم يرسله على صيده ولم يرد الذكاة وكذلك اذا ضرب شاته بسيفه وهو لا يريد ذكاتها ففرى أدواجها فلا يأكلها ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلبت الكلاب الصيد أو البزاة فلم تزل فى الطلب حتى مات من غير أن تأخذه الكلاب أو البزاة مات قبل أن تأخذه أيؤكل . قال لا يؤكل ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذته الكلاب فقتلته ولم تدمه حتى مات أيؤكل أم لا فى قول مالك وكيف ان صدمته الكلاب فقتلته ولم تدمه أيؤكل أم لا . وكيف ان أدركت الصيد فجعلت أضربه بسيفي ولا يقطع السيف حتى مات من ذلك أيؤكل أم لا . وهذا السيف فى هذا اذا لم يقطع والكلاب اذا لم تنيب وتدم بمنزلة واحدة لا يؤكل شئ من ذلك فى قول مالك (قال) لا يؤكل شئ من ذلك كله لان السيف اذا لم يقطع فهو عندى بمنزلة العصا لا تأكله وأما الكلاب اذا

صدمت فقتلت فهو عندى بمنزلة العصا ولا أرى أن يجوز من قتل الكلاب الا ما
يجوز من قتلك بيدك وما مات من الصيد من طلب الكلاب وما مات من عضها ولم
تنبيه فلا يؤكل وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت اذا ندّ صيد وكان قد دجن عندى
فهرب فصاده غيرى لمن يكون (قال) قال مالك ان أخذه هذا الآخر بحدثان ما
هرب من الاول ولم يلحق بالوحش ولم يستوحش فهو للاول وان كان قد استوحش
ولحق بالوحش ولم يأخذه الآخر بحدثان ما هرب من الاول فهو لمن أخذه ﴿قلت﴾
وكذلك البزاة والصقور والظباء وكل شئ (قال) كذلك قال لى مالك في البزاة والصقور
والظباء وكل شئ ﴿قلت﴾ أرأيت ان ضربت فخذ الصيد أو رجله أو يده فتعلقت
فمات (قال) قال مالك ان كان أبانها أو كانت متعلقة بشئ من الجلد أو اللحم لا يجرى
فيه دم ولا روح ولا تعود لهيئتها أبداً فلا يؤكل ما تعلق منها على هذه الصفة وليذكه
وليأكله وليطرح ما تعلق منه الا أن يكون مما لو ترك عاد لهيئته يوما ما فلا بأس
بأكله ﴿قلت﴾ أرأيت ان ضرب عنق الصيد فأبانه أيأكله أم لا (قال) يأكل
الرأس وجميع الجسد ﴿قلت﴾ فان ضرب خَطْمه فأبانه أيأكله أم لا (قال) هو مثل
اليد والرجل عندى لا يأكله ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يؤكل الخَطْم
﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا ضرب عنق شاة بالسيف فأبانها وهو يريد الذكاة
أيأكلها أم لا (قال) قال مالك فى رجل ذبح وهو يريد الذبح فأخطأ فذبح من العنق
أو من القفا انها لا تؤكل فكذلك هذا الذى ضرب عنقها وهو يريد الذبح فأخطأ
لا تؤكل ﴿قلت﴾ هل يكره مالك شيئاً من الطير فقال لا ﴿قلت﴾ أرأيت
الارنب والضب ماقول مالك فيهما (قال) قال مالك لا بأس بأكل الضب والارنب
والوبر [1] والظرابيب والقنفذ ﴿قلت﴾ أرأيت الضبع والثعلب والذئب هل يحل

---

(١) (الوبر) كفلس دويبة نحو السنور غبراء اللون كحلاء لاذنب لها اه (والظرابيب) جمع ظربان
على صيغة المثنى والتخفيف يكسر الظاء وسكون الراء لغة دويبة يقال انها تشبه الكلب الصيني القصير
أصلم الاذنين طويل الخرطوم اسود الذات أبيض البطن منتنة الريح اه مصباح

مالك أكلها (قال) قال مالك لا أحب أكل الضبع ولا الذئب
ولا الثعلب ولا الهر الوحشيّ ولا الانسيّ ولا شيء من السباع
(وقال مالك) ما فرس وأكل اللحم فهو من السباع ولا
يصلح أكله لنهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك ﴿قال سحنون﴾ كان
ابن القاسم يكره صيد النصرانيّ
وأنا لا أرى بأكل صيد
النصرانيّ بأساً

﴿تم بحمد الله وعونه كتاب الصيد من المدونة الكبرى﴾
﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامي وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿ويليه كتاب الذبائح﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الذبائح من المدونة الكبرى

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت اليربوع والخُلْدَ هل يحل أكله فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأساً اذا ذكى وهو عندى مثل الوَبْر وقد قال مالك فى الوبر انه لا بأس به ﴿قلت﴾ أرأيت هوامّ الارض كلها خشاشها وعقاربها ودودها وحياتها وما أشبه هذا من هوامها أيؤكل فى قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول فى الحيات اذا ذكيت فى موضع ذكاتها انه لا بأس بأكلها لمن احتاج اليها قال ولم أسمع من مالك فى هوام الارض شيئاً الا أنى سمعت مالكا يقول فى خشاش الارض كله انه اذا مات فى الماء انه لا يفسد الماء وما لم يفسد الماء والطعام فليس بأكله بأس اذا أخذ حياً فصنع به ما يصنع بالجراد وأما الضفادع فلا بأس بأكلها وان ماتت لانها من صيد الماء كذلك قال مالك . ولقد سئل مالك عن شيء يكون فى المغرب يقال له الحلزون يكون فى الصحارى يتعلق بالشجر أيؤكل قال أراه مثل الجراد ما أخذ منه حياً فسلق أو شوي فلا أرى بأكله بأسا وما وجد منه ميتا فلا يؤكل ﴿قلت﴾ أرأيت الحمار الوحشىّ أيؤكل اذا دجن وصار يحمل عليه كما يحمل على الاهلىّ (قال) قال مالك اذا صار بهذه المنزلة فلا يؤكل (قال ابن القاسم) وأنا لا أرى به بأساً ﴿قلت﴾ أرأيت الجلاّلة من الابل والبقر والغنم هل يكره مالك لحومها (قال) قال مالك لو كرهتها لكرهت الطير التى تأكل الجيف قال مالك لا بأس بالجلاّلة ﴿قلت﴾ أرأيت الطير كله أليس لا يرى مالك بأكله بأساً

الرخم والعقبان والنسور والحدآن والغربان وما أشبهها قال نعم قال مالك لا بأس بأكلها كلها ما أكل الجيف وما لم يأكل ولا بأس بأكل الطير كله ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يذبح بالعرشدة أو بالعود أو بالحجر أو بالعظم ومعه السكين أيجوز ذلك (قال) قال مالك اذا احتاج الرجل الى الحجر والعظم والعود وما سواه من هذه الاشياء فذبح بها ان ذلك يجزئه (قال ابن القاسم) فاذا ذبح بها من غير أن يحتاج اليها لان معه السكين فليأكله اذا فرى الاوداج ﴿قلت﴾ ويجيز مالك الذبح بالعظم قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان ذبح فقطع الحلقوم ولم يقطع الاوداج أو فرى الاوداج ولم يقطع الحلقوم أيأكله (قال) قال مالك لا يأكله الا باجتماع منهما جميعا لا يأكله ان قطع الحلقوم ولم يفر الاوداج وان فرى الاوداج ولم يقطع الحلقوم فلا يأكله أيضا ولا يأكله حتى يقطع جميع ذلك كله الحلقوم والاوداج جميعا ﴿قلت﴾ أرأيت المرىء هل يعرفه مالك (قال) لم أسمع مالكا يذكر المرىء ﴿قلت﴾ هل ينحر ما يذبح أو يذبح ما ينحر فى قول مالك (قال) قال مالك لا ينحر ما يذبح ولا يذبح ما ينحر ﴿قال ابن القاسم﴾ فقلت لمالك فالبقر ان نحرت أترى أن تؤكل (قال) نعم وهى خلاف الابل اذا ذبحت . قال مالك والذبح فيها أحب الىّ لان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قال فالذبح أحب الىّ فان نحرت أكلت (قال) والبعير اذا ذبح لا يؤكل اذا كان من غير ضرورة لان سنته النحر ﴿قلت﴾ وكذلك الغنم ان نحرت لم تؤكل فى قول مالك (قال) نعم اذا كان ذلك من غير ضرورة ﴿قلت﴾ وكذلك الطير كله ما نحر منه لم يؤكل فى قوله (قال) لم أسأله عن الطير وكذلك هو عندى لا يؤكل ﴿قلت﴾ أرأيت ان وقع فى البئر ثور أو بعير أو شاة ولا يستطيعون أن ينحروا البعير ولا يذبحوا البقرة ولا الشاة (قال) قال مالك ما اضطروا اليه فى مثل هذا فان ما بين اللبة والمذبح منحر ومذبح فان ذبح فجائز وان نحر فجائز ﴿قلت﴾ ولا يجوز فى غير هذا (قال ابن القاسم) قلنا لمالك فالجنب والكتف والجوف قال قال مالك لا يؤكل اذا لم يكن فى الموضع

الذي ذكرت لك ما بين اللبة والمذبح ويترك يموت ﴿قلت﴾ أرأيت مالكا هل كان يأمر بأن توجه الذبيحة الى القبلة (قال) قال مالك نعم توجه الي القبلة قال مالك وبلغني أن الجزارين يجتمعون على الحفرة يدورون بها فيذكون الغنم حولها قال فبعثت فى ذلك لينهى عنه فأمرت أن يأمروهم بأن يوجهوها الى القبلة ﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره أن يبدأ الجزار بسلخ الشاة قبل أن تزهق نفسها (قال) نعم كان يكره ذلك ويقول لا تنخع ولا تقطع رأسها ولا شئ من لحمها حتى تزهق نفسها ﴿قلت﴾ فان فعلوا ذلك بها (قال) قال مالك لا أحب لهم أن يفعلوا ذلك بها . قال فان فعلوا ذلك بها أكلت وأكل ماقطع منها ﴿قلت﴾ أرأيت النخع عند مالك أهو قطع المخ الذى فى عظام العنق قال نعم ﴿قلت﴾ وكسر العنق من النخع (قال) نعم ان انقطع النخاع فى قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان سبقت يده فى ذبيحته فقطع رأسها أيأكلها أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك يأكلها اذا لم يتعمد ذلك ﴿قلت﴾ فان تعمد ذلك لم يأكله فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى ان كان أضجعها للذبح فذبحها وأجاز على الحلقوم والاوداج وسمى الله ثم تمادى فقطع العنق فأرى أن تؤكل لانها بمنزلة ذبيحة ذكيت ثم عجل فاحتز رأسها قبل أن تموت فلا بأس بأكلها وكذلك قال لى مالك فى التى تقطع رأسها قبل أن تموت ﴿قال سحنون﴾ اختلف قول ابن القاسم فيها فمرة قال لا تؤكل اذا تعمد قطع رأسها ثم رجع فقال لى تؤكل وان تعمد ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان وجه ذبيحته لغير القبلة أيأكل منها . قال نعم يأكل وبئس ماصنع ﴿قلت﴾ كيف التسمية عند مالك على الذبيحة (قال) بسم الله والله أكبر ﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره ان يذكر على الذبيحة صلى الله على رسول الله بعد التسمية أو يقول محمد رسول الله بعد التسمية (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وذلك موضع لا يذكر هنا الا اسم الله وحده ﴿قلت﴾ أرأيت الضحايا هل يذكر عليها اسم الله ويقول بعد التسمية اللهم تقبل من فلان (قال) قال مالك يقول على الضحايا بسم الله والله أكبر فان أحب قال اللهم تقبل منى

والا فان التسمية تكفيه ﴿قال﴾ فقلت لمالك فهذا الذى يقول الناس اللهم منك واليك فأنكره وقال هذا بدعة ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة تذبح من غير ضرورة أتؤكل ذبيحتها فى قول مالك. قال نعم تؤكل (قال) ولقد سألت مالكا عن المرأة تضطر الى الذبيحة وعندها الرجل النصرانى أتأمره أن يذبح لها فقال لا ولكن تذبح هي ﴿قلت﴾ أفتحل ذبائح نساء أهل الكتاب وصبيانهم (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا ولكن اذا حل ذبائح رجالهم فلا بأس بذبائح نسائهم وصبيانهم اذا أطاقوا الذبح ﴿قلت﴾ أرأيت ماذبحوه لاعيادهم وكنائسهم أيؤكل (قال) قال مالك أكرهه وما أحرمه وتأول مالك فيه أو فسقا أهل لغير الله به وكان يكرهه كراهية شديدة من غير أن يحرمه ﴿قلت﴾ أرأيت مالكا هل كان يكره للمسلم أن يمكن أضحيته أو هديه من أحد من النصارى أو اليهود أن يذبحها (قال) كان مالك يكره أن يمكن أضحيته أو هديه من أحد من الناس أن يذبحها ولكن يليها هو نفسه ﴿قال﴾ وقال مالك وان ذبح النصرانى أضحية المسلم أعاد ضحيته. قال ابن القاسم واليهودى مثله ﴿قلت﴾ فان ذبحها من يحل ذبحه من المسلمين أيجزئه فى قول مالك (قال) قال مالك يجزئه وبئس ماصنع والشأن أن يليها هو نفسه أعجب الى مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ماذبحت اليهود من الغنم فأصابوه فاسداً عندهم لايستحلونه لاجل الرئة وما أشبهها التى يحرمونها فى دينهم أيحل أكله للمسلمين (قال) كان مالك يجيزه مرة فيما بلغنى ثم لم أزل أسمعه يكرهه بعد فقال لايؤكل ﴿قال ابن القاسم﴾ رأيت مالكا يستثقل ذبائح اليهود والنصارى ولا يحرمها (قال ابن القاسم) ورأيى أن ماذبحت اليهود مما لايستحلونه أن لا يؤكل ﴿قلت﴾ هل كان يكره مالك ذبائح اليهود والنصارى من أهل الحرب (قال) أهل الحرب والذين عندنا من النصارى واليهود عند مالك سواء فى ذبائحهم وهو يكره ذبائحهم كلها من غير أن يحرمها ويكره اشتراء اللحم من مجازرهم ولا يراه حراما ﴿قال مالك﴾ وبلغني أن عمر بن الخطاب كتب الى البلدان ينهاهم أن يكون النصاري واليهود فى أسواقهم صيارفة أو جزارين وأن يقاموا من

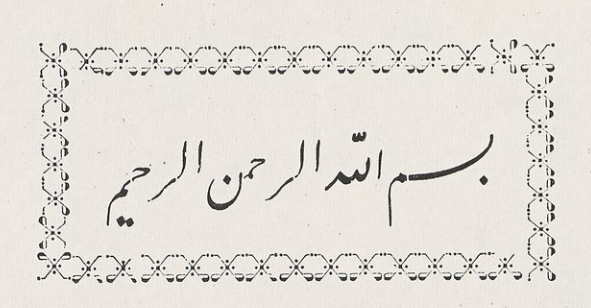
الاسواق كلها فان الله قد أغنانا بالمسلمين ﴿قال﴾ فقلت لمالك ما أراد بقوله يقامون من الاسواق . قال لايكونون جزارين ولا صيارفة ولا يبيعون فى أسواق المسلمين فى شئ من أعمالهم قال مالك وأرى أن يكلم من عندهم من الولاة فى ذلك أن يقيموهم ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل المسلم يرتد الى اليهودية أو الى النصرانية أتحل ذبيحته فى قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ ذبيحة الاخرس أتوكل (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى بها بأسا ﴿قلت﴾ أرأيت ان تردت من جبل أو غير ذلك فاندق عنقها أو اندق منها ما يعلم أنها لا تعيش من ذلك أتؤكل أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك مالم يكن قد نخعها ذلك فلا بأس به ﴿قال﴾ وقال لى مالك فى الشاة التى تخرق بطنها فتنشق أمعاؤها فتموت انها لا تؤكل لانها ليست تذكية لان الذى صنع السبع بها كان قتلا لها وانما الذى فيها من الحياة خروج نفسها لانها لاتحيا على حال ﴿قلت﴾ أرأيت الازلام هل سمعت من مالك فيها شيئا (قال مالك) الازلام قداح [1] كانت تكون فى الجاهلية قال فى واحد افعل وفى آخر لا تفعل والآخر لا شئ فيه قال فكان أحدهم اذا أراد سفراً أو حاجة ضرب بها فان خرج الذى فيه افعل فعل ذلك وخرج وان خرج الذى فيه لاتفعل ترك ذلك ولم يخرج وان خرج الذى لاشئ فيه أعاد الضرب

تم كتاب الذبائح من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه
وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم

﴿ويليه كتاب الضحايا﴾

---

(١) (قداح) جمع قدح بكسر القاف وسكون الدال المهملة وهو السهم قبل أن يراش اه



﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب الضحايا من المدوّنة الكبرى

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم مادون الثنيّ من الابل والبقر والمعز هل يجزئ في شئ من الضحايا والهدايا في قول مالك أم لا (قال) لا الا الضأن وحدها فان جذعها يجزئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت الضحية هل تجزئ من ذبحها قبل أن يصلى الامام في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أهل البوادي وأهل الحضر والقرى في هذا سواء (قال) سمعت مالكا يقول في أهل القرى الذين ليس لهم امام انهم يتحرون صلاة أقرب الائمة اليهم وذبحه (قال ابن القاسم) فان تحرى أهل البوادى النحر فأخطؤا فذبحوا قبل الامام لم أر عليهم اعادة اذا تحروا ذلك ورأيت ذلك مجزئاً عنهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ذبحوا بعد الصلاة قبل أن يذبح الامام أيجزئهم ذلك في قول مالك (قال) لا يجزئهم ذلك ولا يذبحون الا بعد ذبح الامام عند مالك وهذا في أهل المدائن ﴿ قلت ﴾ أرأيت مكسورة القرن هل تجزئ في الهدايا والضحايا في قول مالك (قال) قال مالك نعم ان كانت لا تدمي ﴿ قلت ﴾ مامعنى قوله لاتدمى أرأيت ان كانت مكسورة القرن قد برأ ذلك وانقطع الدم وجف أيصلح هذا أم لا في قول مالك (قال) نعم اذا برأت انما ذلك اذا كانت تدمي بحدثان ذلك ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك اذا كانت تدمي (قال) لانه رآه مرضاً من الامراض ﴿ قلت ﴾ أرأيت الامام أينبغي له أن يخرج أضحيته الى المصلى فاذا صلى ذبحها مكانه كما يذبح الناس (قال) قال مالك هذا

وجه الشأن أن يخرج أضحيته الى المصلى فيذبحها في المصلى ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجرباء هل تجزيء (قال) انما قال مالك المريضة البين مرضها انها لا تجزيء وقال مالك فى الحمرة انها لا تجزئ ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وما الحمرة (قال) البشمة قال لان ذلك قد صار مرضا فالجرب ان كان مرضا من الامراض لم يجز ﴿ قلت ﴾ أرأيت الهدى التطوّع أيجزئ أن أسوقه عن أهل بيتى فى قول مالك (قال) قال مالك لا يشترك في الهدى وان كان تطوعا ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يشترى الاضحية فيريد أن يبدلها أيكون له ذلك في قول مالك (قال) قال مالك لا يبدلها الا بخير منها ﴿ قلت ﴾ فان باعها فاشترى دونها ما يصنع بها وما يصنع بفضل الثمن (قال) قال مالك لا يجوز أن يستفضل من ثمنها شيئاً وذكرت له الحديث الذي جاء فى مثل هذا فأنكره وقال ليشتر بجميع الثمن شاة واحدة ﴿ قلت ﴾ فان لم يجد بالثمن شاة مثلها كيف يصنع (قال) أرى أن يزيد من عنده حتى يشترى مثلها قال ولم أسمعه من مالك ﴿قلت﴾ له هل سألت مالكا عن الرجل يتصدق بثمن أضحيته أحب اليه أم يشترى أضحيته (قال) قال مالك لا أحب لمن كان يقدر على أن يضحى أن يترك ذلك (قال) فقلت له أفتجزئ الشاة الواحدة عن أهل البيت قال نعم . قال مالك ولكن ان كان يقدر فأحب اليّ أن يذبح عن كل نفس شاة وان ذبح شاة واحدة عن جميعهم أجزأه (قال) وسألته عن حديث أبى أيوب الانصارىّ وحديث ابن عمر فقال حديث ابن عمر أحب اليّ لمن كان يقدر ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاضحية اذا نتجت ما يصنع بولدها فى قول مالك (قال) كان مرة يقول ان ذبحه فحسن وان تركه لم أر ذلك عليه واجباً لان عليه بدل أمه ان هلكت فلما عرضته على مالك قال امح واترك منها ان ذبحه معها فحسن (قال ابن القاسم) ولا أرى ذلك عليه بواجب ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاضحية أيصلح له أن يجز صوفها قبل أن يذبحها (قال) قال مالك لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت جلد الاضحية أو صوفها أو شعرها هل يشترى به متاع البيت أو يبيعه في قول مالك (قال) قال مالك لا يشترى به شيئاً ولا يبيعه ولكن يتصدق به أو ينتفع به قال ولقد سألناه

عن الرجل يبدل جلد أضحيته بجلد آخر يكون أجود منه (قال) مالك لا خير فيه قال ولو أجزت له هذا لأجزت له أن يبدله بقلنسية أو ما أشبهها ﴿قلت﴾ أرأيت لبن الاضحية ما يصنع به (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قد كره لبن الهدية وقد جاء فى الحديث ما علمت أنه لا بأس أن يشرب منها بعد ري فصيلها (قال ابن القاسم) فأرى ان كانت الاضحية ليس لها ولد أن لا يأكله الا أن يكون ذلك مضراً بها فليحلبها ويتصدق به ولو أكله لم أر عليه بأساً وانما رأيت أن يتصدق به لان مالكا قال لا يجز صوفها وصوفها قد يجوز له أن ينتفع به بعد ذبحها فهو لا يجوز له أن يجزه قبل أن يذبحها وينتفع به فكذلك لبنها عندى ما لم يذبحها لا ينبغى له أن ينتفع به ﴿قلت﴾ أرأيت العين اذا كان فيها نقص هل تجوز فى الضحايا والهدايا (قال) قال مالك اذا كان البياض أو الشئ ليس على الناظر وانما هو على غيره فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت الأذن اذا قطع منها (قال) قال مالك اذا كان انما قطع منها الشيء اليسير أو أثر ميسم أو شق فى الاذن يكون يسيراً فلا بأس به (قال مالك) وان كان قد جدعها أو قطع جل أذنها فلا أرى ذلك ﴿قلت﴾ ولم يؤقت لكم فى الاذن نصفاً من ثلث قال ما سمعته ﴿قلت﴾ أرأيت العرجاء التي لا تجوز صفها فى قول مالك (قال) العرجاء البين ظلعها هذا الذى سمعت من مالك وكذلك جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ففي هذا ما يدلك على ما يجوز منها (قال) قال مالك الا أن يكون الشئ الخفيف الذى لا ينقص مشيها ولا تعب عليها فيه وهي تسير بسير الغنم من غير تعب فأرى ذلك خفيفاً كذلك بلغنى عن مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت أضحية وهى سمينة فعجفت عندى أو أصابها عمى أو عور أيجزئ أن أضحى بها فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجزئك (وقال مالك) اذا اشترى أضحية فأصابها عنده عيب أو اشتراها بذلك العيب لم يجزه فهى لا تجزئه اذا أصابها ذلك بعد الشراء ﴿قلت﴾ لم قال مالك هذا في الضحايا وقال فى الهدى يجزئه اذا اشتراها صحيحة ثم عميت قبل أن ينحرها ولا شئ عليه في الهدي الواجب

والتطوع . قلت فما فرق مابين الضحايا والهدي (قال) لان الاضحية لم تجب عليه
كما يجب الهدى ألا ترى أن الهدي اذا ضل منه ثم أبدله بغيره ثم وجده بعد ذلك
نحره ولم يكن ما أبدل مكانه يضع عنه نحره وأن الضحية لو ضلت عنه ثم أبدلها
بغيرها ثم أصابها بعد ذلك لم يكن عليه ذبحها وكانت مالا من ماله فهذا فرق ما بينهما
﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يبدل أضحيته هذه التى ضاعت حتى مضت أيام النحر ثم أصابها
بعد أيام النحر كيف يصنع بها فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً ولكن
أرى أنه لا شئ عليه فيها لان مالكا قال اذا وجدها وقد ضحى ببدلها انه لا شئ عليه
فيها فلو كانت واجبة عليه لكان عليه أن يذبحها اذا أصابها وان كان قد أبدلها وقد
مضت أيام النحر فليس على أحد أن يضحى بعد أيام النحر وهو بمنزلة رجل ترك
الاضحى ﴿قلت﴾ وكذلك لو اشتراها فلم يضح بها حتى مضت أيام النحر ولم تضل
منه (قال) هذا والاول سواء وهذا رجل قد أثم حين لم يضح بها ﴿قلت﴾ أرأيت
ان سرقت أضحيته أو ماتت أعليه البدل (قال) قال مالك اذا ضلت أو ماتت أو
سرقت فعليه أن يشترى أضحية أخرى ﴿قلت﴾ أرأيت ان أراد ذبح أضحيته
فاضطربت فانكسرت رجلها أو اضطربت فأصابت السكين عينها فذهبت عينها
أيجزئه أن يذبحها وانما أصابها ذلك بحضرة الذبح (قال) لم أسمع من مالك فى هذا الا
ما أخبرتك وأرى أن لا يجزئ عنه ﴿قلت﴾ أرأيت الشاة تخلق خلقا ناقصا (قال)
قال مالك لا تجزئ الا أن تكون جاحاء أو سكاء والسكاء التى تكون لها أذنان
صغيران (قال ابن القاسم) ونحن نسميها الصمعاء فأما ان خلقت بغير أذنين خلقا
ناقصا فلا خير فى ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان ذبح رجل أضحيتى عنى بغير أمرى
أيجزئنى ذلك أم لا (قال) ماسمعت من مالك فى هذا شيئاً الا أنى أرى ان كان مثل
الولد فى عيال أبيه وعياله الذين انما ذبحوها له ليكفوه مؤنتها فأرى ذلك مجزئا عنه وان
كان على غير ذلك لم يجز ﴿قلت﴾ أرأيت ان غلطنا فذبح صاحبي أضحيتي وذبحت
أنا أضحيته أيجزئ عنا فى قول مالك أم لا (قال) بلغنى أن مالكا قال لا يجزئ ويكون

كل واحد منهما ضامنا لاضحية صاحبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسافر هل عليه أن يضحى فى قول مالك (قال) قال مالك المسافر والحاضر واحد فى الضحايا ﴿ قلت ﴾ أفعلى أهل منى أن يضحوا فى قول مالك (قال) قال لى مالك ليس على الحاج أضحية وان كان من سكان منى بعد أن يكون حاجا ﴿ قلت ﴾ فالناس كلهم عليهم الاضاحي فى قول مالك الا الحاج قال نعم ﴿ قلت ﴾ فعلى العبيد أضاحي فى قول مالك (قال) سئل مالك عن الاضحية عن أمهات الاولاد فقال ليس ذلك عليهن فالعبيد أحرى أن لا يكون ذلك عليهم والعبيد مما لا اختلاف فيه أنه ليس عليهم أضحية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما فى البطن هل يضحى عنه فى قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت النحر كم هو فى قول مالك (قال) ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده وليس اليوم الرابع من أيام الذبح وان كان الناس بمنى فانه ليس من ايام الذبح ﴿ قلت ﴾ فيضحى ليلا (قال) قال مالك لايضحى ليلا ومن ضحى ليلا فى ليالى أيام النحر أعاد أضحيته ﴿ قلت ﴾ فان نحر الهدايا ليلا أيعيدها أم لا (قال) قال مالك من نحر هديته ليلة النحر أعادها ولم يجزه ﴿ قلت ﴾ فان نحرها فى ليالى أيام النحر أيجزئه ذلك (قال) أرى عليه الاعادة وذلك أن مالكا قال لى واحتج بهذه الآية ليذكروا اسم الله فى أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام فانما ذكر الله تبارك وتعالى الايام ولم يذكر الليالى (قال ابن القاسم) وانما ذكر الله هذا فى كتابه في الهدايا فى أيام منى ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل من تجب عليهم الجمعة أعليهم ان يجمعوا صلاة العيدين فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فأهل منى لاجمعة عليهم ولا صلاة عند مالك (قال) نعم لاجمعة عليهم وليس عليهم صلاة العيد عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الابرجة هل يصطاد حمامها أو ينصب لها أو ترمى (قال) سئل مالك عن حمام الابرجة اذا دخلت حمام هذا البرج فى حمام هذا البرج أو حمام هذا البرج فى حمام هذا البرج (قال مالك) ان كان يستطاع أن تردّ حمام كل واحد منهما الى برجه ردّ ذلك وان كان لا يستطاع لم أر عليهم شيئا فأرى أن لايصاد منها شئ ومن

صاده فعليه أن يرده أو يعرفه ولا يأكله ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاجباح اذا نصبت فى الجبال فيدخلها النحل لمن يكون النحل (قال) مالك هى لمن وضع الاجباح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صاد طيراً فى رجليه سباقان [1] بازا أو عصفوراً أو غير ذلك أو صاد ظبيا فى أذنيه قرط أو في عنقه قلادة (قال) يعرفه وينظر فان كان انما كان هروبه من صاحبه ليس بهروب انقطاع ولا توحش فعليه أن يرده الى صاحبه وان كان هروبه هروبا قد ند وتوحش فليس لصاحبه الاول عليه سبيل وهو لمن أخذه وكذلك قال مالك فيه غير مرة ولا مرتين ﴿ قلت ﴾ فان اختلفا فيه فقال الذي صاده لا أدري متى ذهب منك وقال الذي هو له انما ذهب منى منذ يوم أو يومين (قال) القول قول الذى صاده وعلى الذى هو له البينة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتلت بازاً معلما ما علىّ من الغرم لصاحبه أو فى الكفارة فيما بينى وبين خالقى اذا كنت محرما (قال) يكون عليك لصاحبه قيمته معلما ويكون عليك فى الفدية قيمته غير معلم ولكن عدله فى كثرة لحمه كما يقوم غيره من الوحشية ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الكلاب هل يجيز مالك بيعها (قال) قال مالك لايجوز بيعها (قال ابن القاسم) ولا السلاقة قال نعم لايجوز بيعها سلوقية ولاغيرها ﴿ قلت ﴾ أفيجيز مالك بيع الهر قال نعم ﴿ قلت ﴾ أفيجيز مالك بيع السباع أحياء النمور والفهود والاسد والذئاب وما أشبهها (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا ولكن ان كانت تشترى وتذكى لجلودها فلا أرى بأسا لان مالكا قال اذا ذكيت السباع فلا أرى بالصلاة على جلودها ولا بلبسها بأساً (قال ابن القاسم) واذا ذكيت لجلودها لم يكن ببيع جلودها بأس ﴿ قلت ﴾ أرأيت كلب الدار اذا قتله رجل أيكون عليه قيمته (قال) قال مالك كلاب الدور تقتل ولا تترك فكيف يكون على هذا قيمة ﴿ قلت ﴾ فكلب الزرع وكلب الماشية وكلب الصيد اذا قتلها أحد أيكون عليه قيمتها قال نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ سمعت مالكا يقول فى نصراني باع خمراً بدينار انه كره للمسلم أن يتسلف ذلك

---

(١) (سباقان) تثنية سباق ككتاب وهو قيد البازي من سير أو غيره اه كتبه مصححه

الدينار منه وكره أن يبيعه بذلك الدينار شيئاً أو يعطيه فيه دراهم ويأخذ ذلك الدينار منه (قال مالك) ولا يأكل من طعام اشتراه النصراني بذلك الدينار (قال مالك) ولا بأس أن تقتضى ذلك الدينار منه من دين لك عليه ﴿قلت﴾ فما فرق بين الدين اذا قضانى الدينار واذا وهبه لى أو اشتريته منه لم يجز (قال) قال مالك لان الله تبارك وتعالى قد أمر بأخذ الجزية منهم ﴿قلت﴾ أرأيت صيد الحرم حمامه وغير حمامه اذا خرج من الحرم أيصاد أم لا (قال) سمعت أن مالكا كان يكره فى حمام مكة أنه اذا خرج من الحرم انه يكرهه ولا أرى أنا به بأسا أن يصيده الحلال فى الحل ﴿قلت﴾ أرأيت ان رمى صيداً فى الحرم (قال) هذا لا شك فيه أنه لا يؤكل عند مالك وعليه جزاؤه ﴿قلت﴾ فالاول الذى رمى من الحرم والصيد فى الحل أيكون عليه الجزاء فى قول مالك أم لا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا وأرى عليه الجزاء ﴿قلت﴾ أرأيت ماصيد في الحل فأدخل الحرم أيؤكل فى قول مالك أم لا قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الشجرة يكون أصلها فى الحرم وغصونها فى الحل فيقع طير على غصنها الذى فى الحل فرماه رجل أيأكله أم لا (قال) سئل مالك عنها فأبى أن يجيب فيها (قال ابن القاسم) ولا أرى أنا به بأسا أن يؤكل ذلك الصيد اذا كان ذلك الغصن الذى عليه الطير واقع قد خرج من الحرم وصار في الحل (قال سحنون) وأرى أن لا يؤكل

﴿تم كتاب الضحايا من المدونة الكبرى﴾

﴿والحمد لله كثيراً وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وسلم تسليما﴾

﴿ويليه كتاب النذور الاول﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم

﴿كتاب النذور الاول﴾

﴿ماجاء فى الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله ثم يحنث﴾

﴿قال سحنون﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت الرجل يقول علىّ المشيُ الى بيت الله ان كلمت فلانا فكلمه ما عليه فى قول مالك (قال) قال مالك اذا كلمه فقد وجب عليه أن يمشى الى بيت الله ﴿قلت﴾ ويجعلها فى قول مالك ان شاء حجة وان شاء عمرة قال نعم ﴿قلت﴾ فان جعلها عمرة فحتى متى يمشى (قال) حتى يسعى بين الصفا والمروة ﴿قلت﴾ فان ركب قبل أن يحلق بعد ما سعى فى عمرته هذه التى حلف فيها أيكون عليه شئ فى قول مالك (قال) لا وانما عليه المشي حتى يفرغ من السعى بين الصفا والمروة عند مالك ﴿قلت﴾ فان جعلها حجة فالى أىّ موضع يمشي فى قول مالك (قال) حتى يطوف طواف الافاضة كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ فاذا قضى طواف الافاضة أيركب راجعا الى منى فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان جعل المشى الذي وجب عليه فى حجة فمشى حتى لم يبق عليه الا طواف الافاضة فأخر طواف الافاضة حتى رجع من منى أيركب فى رمي الجمار وفى حوائجه بمنى فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يركب فى رمى الجمار . قال مالك ولا بأس أن يركب فى حوائجه ﴿قال ابن القاسم﴾ وأنا لا أرى به بأساً وانما ذلك عندى بمنزلة ما لو مشى فيما قد وجب عليه من حج أو عمرة فأتى المدينة فركب فى حوائجه أو رجع من الطريق في حاجة له

ذكرها فيما قد مشى . قال فلا بأس أن يركب فيها وهذا قول مالك الذى أحب أن آخذ به ﴿ قال ابن وهب ﴾ أخبرنى عبد الله بن لهيعة عن عمارة بن غزية أنه سمع رجلا يسأل سالم بن عبد الله عن رجل جعل على نفسه المشى الى الكعبة مائة مرة فقال سالم فليمش مائة مرة *وعن يحيي بن سعيد أنه قال في رجل نذر أن يمشى الى بيت الله عشر مرات من افريقية. قال أرى أن يوفي بنذره وذلك الذى كان يقوله الصالحون ويأمرون به ويحذرون في أنفسهم اذا قالوا غير ذلك لمن نذر نذراً أوجبه على نفسه غير وفاء الذى جعل على نفسه ﴿ ابن وهب ﴾ وسئل مالك عن الذى يحلف بنذور مسماة الى بيت الله أن لا يكلم أباه أو أخاه بكذا وكذا نذراً لشيء لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك عاما بعام لعرف أنه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فقيل له هل يجزئه من ذلك نذر واحد أو نذور مسماة (فقال) ما أعلمه يجزئه من ذلك الا الوفاء بما جعل على نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب الى الله بما استطاع من الخير (وقال) الليث بن سعد مثل قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك سمعت أهل العلم يقولون فى الرجل والمرأة يحلفان بالمشى الى بيت الله الحرام انه من مشى لم يزل يمشى حتى يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ اذا كان معتمراً وان كان حاجا لم يزل يمشى حتى يفرغ من المناسك كلها ذلك عليه فاذا فرغ من الافاضة فقد فرغ وتم نذره . وقال الليث ما رأيت الناس الا على ذلك ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيه اذا هو خرج ماشياً فى مشي وجب عليه أله أن يركب فى المناهل في حوائجه (قال) قال مالك نعم . قال وقال مالك لا بأس أن يركب في حوائجه (قال ابن القاسم) ولا أرى بذلك بأساً وليس حوائجه في المناهل من مشيه ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك اذا ذكر حاجة نسيها أو سقط بعض متاعه أيرجع فيها راكبا قال لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وهل يركب اذا قضى طواف الافاضة في رمى الجمار بمنى (قال) نعم وفى رجوعه من مكة اذا قضى طواف الافاضة الى منى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هو ركب فى الافاضة وحدها وقد مشى فى حجه كله أيجب عليه لذلك فى قول مالك دم أو يجب

عليه العودة ثانية حتى يمشي ما ركب (قال) أرى أن يجزئه ويكون عليه الهدى. قال لان مالكا قال لنا لو أن رجلا مرض في مشيه فركب الاميال أو البريد أو اليوم ما رأيت عليه الرجوع ثانية لركوبه ذلك ورأيت أن يهدى هديا ويجزيء عنه ﴿قال مالك﴾ لو أن رجلا دخل مكة حاجا في مشى وجب عليه فلما فرغ من سعيه بين الصفا والمروة خرج الى عرفات راكبا وشهد المناسك وأفاض راكبا (قال مالك) أرى أن يحج الثانية راكبا حتى اذا دخل مكة وطاف وسعى خرج ماشياً حتى يفيض فيكون قد ركب ما مشى ومشى ما ركب ولم يره مثل الذى ركب في الطريق الاميال من المرض ﴿ابن وهب﴾ قال أخبرنى يعقوب بن عبد الرحمن الزهري وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال اذا قال الانسان علىّ المشي الى الكعبة فهذا نذر فليمش الى الكعبة (قال) وقال الليث مثله ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرنى مالك عن عبد الله بن أبى حبيبة قال قلت لرجل وأنا يومئذ حديث السن ليس على الرجل يقول علىّ المشى الى بيت الله ولا يسمى نذر شيء فقال لى رجل هل لك أن أعطيك هذا الجرو لجرو قثاء هو فى يده وتقول علىّ المشى الى بيت الله فقلته فمكثت حينا حتى غفلت فقيل لى ان عليك مشياً فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال عليك مشى فمشيت ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرنى ابن لهيعة عن أبى الاسود ان أهل المدينة يقولون ذلك ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرنى يونس عن ربيعة مثله ﴿ابن مهدىّ﴾ عن عبد الله بن المبارك عن اسماعيل بن أبى خالد عن ابراهيم مثله (قال) وسألته عن رجل قال ان دخلت على أبى كذا وكذا شهراً فعليّ المشى الى الكعبة فاحتمله أصحابه فأدخلوه على أبيه فقال احتملنى أصحابى فأدخلونى قال ليمش الى الكعبة ﴿قال سحنون﴾ وانما ذكرت لك هذا حجة على من زعم أن من حلف بالمشى على شيء أن لا يفعله من طاعة الله أو معصيته ففعله أن لا شي عليه ﴿سحنون﴾ وانى لاقول ان فعل المكره ليس بفعل وانه ليس بحانث ﴿وقد﴾ ذكر سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن أبى خالد قال سئل ابراهيم عن رجل حلف بالمشى أن لا يدخل

على رجل فاحتمل فأدحل عليه قال عليه يعني المشي

﴿ ماجاء فى الرجل يحلف بالمشى فيحنث من أين يحرم أو من أين يمشى أويقول ان كلمته فأنا محرم بحجة أوبعمرة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجـل يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنث قال مالك يمشى من حيث حلف الا أن تـكون له نيـة فيمشىَ من حيث نوى ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن اسحاق قال سألت سالم بن عبـد الله عن امرأة نذرت أن تمشى الى بيت الله ومنزلها بمرّان فتحوّلت الى المدينـة . قال ترجع فتمسى من حيث حلفت ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد أن يحيي بن سـعيد كان يقول ما نرى الاحرام علي من نذر أن يمشي من بلد اذا مشى من ذلك البلد حتي يبلغ المنهل الذي وقت له ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجـلا قال ان كلمت فلانا فأنا محرم بحجـة أو بعمرة (قال) قال مالك أما الحجة فان حنث قبل أشهر الحج لم تلزمه حتى تأتي أشـهر الحج فيحرم بها اذا دخلت أشهر الحج الا أن يكون نوى فى نفسه أنا محرم من حـين أحنث فأرى ذلك عليـه حين يحنث وان كان فى غـير أشهر الحج (قال) وأما العمرة فانى أرى الاحرام يجب عليـه فيها حين يحنث الا أن لايجد من يخرج معه ويخاف على نفسه ولا يجـد من يصحبه فلا أرى عليـه شيئاً حتى يجد أنسا وصحابة في طريقـه فاذا وجدهم فعليـه أن يحرم بعمرة ﴿ قلت ﴾ فمن أين يحرم أمن الميقات أم من موضـعه الذي حنث فيه فى قول مالك (قال) من موضعه ولا يؤخر الى الميقات عند مالك ولو كان له أن يؤخر الى الميقات فى الحج لـكان له أن يؤخر ذلك فى العمرة . ولقد قال لى مالك يحرم بالعمرة اذا حنث الا أن لايجد من يخرج معه ويستأنس به فان لم يجد أخر حتى يجد . فهذا يدلك في الحج أنه من حيث حنث اذ جعله مالك فى العمرة غير مرة من حيث حنث الا أن يكون نوى من الميقات أو غـير ذلك فهو على نيتـه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل حين أكلم فلانا فأنا محرم يوم أكلمه فكلمه (قال)

أري أن يكون محرما يوم يكلمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا أحرم بحجة أهو مثل الذى قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة (قال) نعم هو سواء عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان فعلت كذا وكذا فأنا أحج الى بيت الله (قال) أرى قوله فأنا أحج الى بيت الله أنه اذا حنث فقد وجب عليه الحج وهو بمنزلة قوله فعليّ حجة ان فعلت كذا وكذا وهذا مثل قوله ان فعلت كذا وكذا فأنا أمشى الى مكة أو فعليّ المشى الى مكة فهما سواء وكذلك قوله فأنا أحج أو فعلىّ الحج هو مثل قوله فأنا أمشى أو فعليّ المشى الى مكة (قال) وقال مالك من قال عليّ المشي الى بيت الله ان فعلت أو أنا أمشي الى بيت الله ان فعلت فحنث (قال) فان عليه المشى وهما سواء (قال) وكذلك قوله فأنا أحج أو فعليّ الحج ﴿ قلت ﴾ أرأيت قوله عليّ حجة أو لله عليّ حجة أهما سواء وتلزمه حجة قال نعم ﴿ ابن مهدى ﴾ عن يزيد عن عطاء عن مطرف عن فضيل عن ابراهيم قال اذا قال ان فعلت كذا وكذا فهو محرم فحنث فاذا دخل شوال فهو محرم واذا قال يوم أفعل كذا وكذا فهو محرم فيوم يفعله فهو محرم ﴿ ابن مهدى ﴾ عن المغيرة عن ابراهيم قال اذا قال ان فعل كذا وكذا فهو محرم بحجة فليحرم ان شاء من عامه وان شاء متى ما تيسر عليه وان قال يوم أفعل ففعل ذلك فهو يومئذ محرم ﴿ ابن مهدى ﴾ عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى مثله

﴿ فى الرجل يحلف بالمشى فيعجز عن المشى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مشى هذا الذى حلف بالمشى فحنث فعجز عن المشى كيف يصنع فى قول مالك (قال) يركب اذا عجز عن المشى فاذا استراح نزل فمشى فاذا عجز عن المشى ركب أيضا حتى اذا استراح نزل ويحفظ المواضع التى مشى فيها والمواضع التى ركب فيها فاذا كان قابلا خرج أيضا فمشى ماركب وركب مامشى وأهراق لما ركب دما ﴿ قلت ﴾ وان كان قد قضى ماركب من الطريق ماشيا أيكون عليه الدم فى قول مالك (قال) قال مالك عليه الدم لانه فرق مشيه ﴿ قلت ﴾ فإن هو لم يتم مشيه في المرة الثانية أعليه أن يعود فى الثالثة فى قول مالك (قال) ليس عليه أن يعود

بعد المرة الثانية وليهرق دما ولا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ فان كان حين مضى فى مرته الاولى الى مكة فمشى وركب فعلم أنه ان عاد الثانية لايقدر على أن يتم ماركب ماشيا (قال) اذا علم أنه لايقدر على أن يمشى فى المواضع التى ركب فيها في المرة الاولى فليس عليه أن يعود ويجزئه الذهاب الاول وان كانت حجة فحجة وان كانت عمرة فعمرة ويهريق لما ركب دما وليس عليه أن يعود ﴿قلت﴾ فان كان حين حلف بالمشى فحنث يعلم أنه لايقدر على أن يمشى الطريق كله الى مكة فى ترداده الى مكة مرتين أيركب فى أول مرة ويهدى قال نعم ولا يكون عليه شئ غير ذلك فى قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك يمشى ما أطاق ولو شيئا ثم يركب ويهدى ويكون بمنزلة الشيخ الكبير والمرأة الضعيفة ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف بالمشى فحنث وهو شيخ كبير قد يئس من المشى ما قول مالك فيه (قال) قال مالك يمشى ما أطاق ولو نصف ميل ثم يركب ويهدى ولا شئ عليه بعد ذلك ﴿قلت﴾ فان كان هذا الذى حلف مريضا فحنث كيف يصنع فى قول مالك (قال) أرى ان كان مريضا قد يئس من البرء فسبيله سبيل الشيخ الكبير وان كان مرضه مرضا يطمع بالبرء منه وهو ممن لو صح كان يجب عليه المشى ليس بشيخ كبير ولا بامرأة ضعيفة فلينتظر حتى اذا صح وبرأ مشى الا أن يكون يعلم أنه ان برأ وصح لايقدر على أن يمشى أصلا الطريق كله فليمش ما أطاق ثم ليركب ويهدى ولا شيء عليه وهذا رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان عجز عن المشي فركب كيف يحصي ماركب فى قول مالك أعدد الايام أم يحصى ذلك في ساعات النهار والليل أم يحفظ المواضع التي يركب فيها من الارض فاذا رجع ثانية مشى ما ركب وركب ما مشى (قال) انما يأمره مالك بأن يحفظ المواضع التى ركب فيها من الارض ولا يلتفت الى الايام والليالى فان عاد الثانية مشى تلك المواضع التى ركب فيها من الارض ﴿قلت﴾ ولا يجزئه عند مالك أن يركب يوما ويمشى يوما أو يمشى أياما ويركب أياما فاذا عاد الثانية قضى عدد الايام التي ركب فيها (قال) لايجزئه عند مالك لان هذا اذا كان هكذا يوشك أن يمشى في المكان الواحد المرتين جميعا ويركب في

المكان الواحد المرتين جميعا فلا يتم المشى الى مكة فليس معنى قول مالك على عدد الايام وانما هو على عدد المواضع من الارض ﴿قلت﴾ والمشى فى الرجال والنساء سواء فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان هو مشى حين حنث فعجز عن المشي فركب ثم رجع من قابل ليقضى ما ركب فيه ماشيا فقوى على مشي الطريق كله أيجب عليه أن يمشى الطريق كله أم يمشي ما ركب ويركب ما مشى (قال) ليس عليه أن يمشى الطريق كله ولكن عليه أن يمشى ما ركب ويركب ما مشى قال وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان حنث فلزمه المشى فخرج فمشى فعجز ثم ركب وجعلها عمرة ثم خرج قابلا ليمشى ما ركب ويركب ما مشى فأراد أن يجعلها قابلا حجة أله ذلك أم ليس له أن يجعلها الا عمرة أيضاً في قول مالك لانه جعل المشى الاول فى عمرة (قال) قال مالك نعم يجعل المشى الثانى ان شاء حجة وان شاء عمرة ولا يبالى وان خالف المشى الاول الا أن يكون نذر المشى الاول فى حج فليس له أن يجعل الثانى فى عمرة وان كان نذره الاول فى عمرة فليس له أن يجعل المشى الثانى في حج وهذا الذى قال لى مالك ﴿قلت﴾ وليس له أن يجعل المشى الثانى والاول فى فريضة (قال) نعم ليس له ذلك ﴿مالك﴾ عن عروة بن أذينة قال خرجت مع جدة لى كان عليها مشى حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها الى ابن عمر يسأله وخرجت معه فسأل عن ذلك ابن عمر فقال مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت (قال) مالك وقاله سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ﴿ابن وهب﴾ عن سفيان الثورى عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبى عن ابن عباس مثل قول ابن عمر قال ابن عباس وتنحر بدنة ﴿ابن وهب﴾ عن سفيان عن المغيرة عن ابراهيم مثل قول ابن عباس قال ولتهد (قال) سفيان والليث ولتهد مكان ما ركبت ﴿ابن مهدى﴾ عن سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم قال يمشى فاذا عجز ركب فاذا كان عاما قابلا حج فمشى ما ركب وركب ما مشى ﴿ابن مهدى﴾ عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي عن ابن عباس مثل ذلك. وذكر غير اسماعيل عن ابن عباس قال هدى بدنة ﴿ابن مهدى﴾ عن المغيرة عن ابراهيم فى

رجل نذر أن يمشي الى بيت الله فمشى ثم أعيا قال ليركب وليهد لذلك هديا حتى اذا كان قابلا فليركب ما مشى وليمش ما ركب فان أعيا فى عامه الثانى ركب (وقال) سعيد بن جبير يركب ما مشى ويمشى ما ركب فبلغ الشعبي قول سعيد فأعجبه ذلك (وقال) عليّ بن أبي طالب يمشى ما ركب فاذا عجز ركب وأهدى بدنة (وقال) الحسن وعطاء مثل قول عليّ * وانما ذكرت لك قول عليّ والحسن وعطاء حجة لقول مالك لانه لم يران عجز فى الثانية أن يعود فى الثالثة مع قول ابراهيم انه ان عجز فى الثانية ركب ولم يذكر أنه يعود فى الثالثة وقد قال يعود في الثالثة لقول مالك الذى ذكرت لك ولم يقولوا إن عجز في الثانية أن يمشي فى الثالثة

﴿ ماجاء فى الرجل يحلف بالمشي حافياً فيحنث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عليّ المشى الى بيت الله حافيا راجلا أعليه أن يمشى وكيف ان انتعل (قال) قال مالك ينتعل وان أهدى فحسن وان لم يهد فلا شيء عليه وهو خفيف ﴿ابن وهب﴾ عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه أن امرأة من أسلم نذرت أن تمشي وتحجَ حافية ناشرة شعر رأسها فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم استتر بيده منها وقال ما شأنها قالوا نذرت أن تحج حافية ناشرة شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروها فلتختمر ولتنتعل ولتمش. ونظر النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع الى رجلين نذرا أن يمشيا فى قرَنٍ فقال لهما حلا قرَنكما وامشيا الى الكعبة وأوفيا نذركما ﴿قال سحنون﴾ ونظر النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل يمشي الى الكعبة القهقرى فقال مروه فليمش لوجهه (وقال) ربيعة بن أبي عبد الرحمن لو أن رجلا قال عليّ المشى الى الكعبة حافيا لقيل له البس نعلين وامش فليس لله حاجة بحفائك اذا مشيت منتعلا فقد وفيت نذرك وقاله يحي بن سعيد

﴿ ماجاء فى الرجل يحلف بالمشي فيحنث فيمشى فى حج فيفوته الحج ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك فى رجل حلف بالمشي الى بيت الله فحنث فمشى فى الحج ففاته الحج

قال مالك يجزئه المشى الذى مشى ويجعلها عمرة ويمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة وعليه قضاء الحج عاما قابلا راكبا والهدى لفوات الحج ولا شئ عليه غير ذلك

﴿ فى الرجل يحلف بالمشى فيحنث فيمشى في حج ثم يريد أن يمشى حجة الاسلام من مكة أو يجمعهما جميعا عند الاحرام ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز لهذا الذي حلف بالمشى فحنث فمشى وجعلها عمرة أن يحج حجة الاسلام من مكة (قال) قال مالك نعم يحج من مكة ويجزئه عن حجة الاسلام ﴿ قلت ﴾ ويكون متمتعا ان كان قد اعتمر فى أشهر الحج قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قرن الحج والعمرة يريد بالعمرة عن المشى الذي وجب عليه وبالحج حجة الفريضة أيجزئه ذلك عنهما جميعا (قال) لا يجزئه ذلك عن حجة الاسلام ﴿ قلت ﴾ ويكون عليه دم القران قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولم لا يجزئه من حجة الاسلام (قال) لان عمل العمرة والحج في هذا واحد فلا يجزئه من فريضته ولا من مشي أوجبه على نفسه ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل كان عليه مشى فمشى فى حجة وهو صرورة يريد بذلك وفاء نذر يمينه واداء الفريضة عنه (فقال) لنا مالك لا يجزئه من الفريضة وهو للنذر الذى عليه من المشى وعليه حجة الفريضة قابلا وقالها غير مرة (وقال) المخزومى يجزئه عن الفريضة وعليه النذر

﴿ فى الرجل يحلف أنا أحج بفلان الى بيت الله ان فعلت كذا وكذا فحنث ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فى الرجل يقول أنا أحج بفلان الى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنث (قال) قال مالك اذا قال الرجل أنا أحمل فلانا الى بيت الله فاني أرى أن ينوى فان كان أراد تعب نفسه وحمله على عنقه فأرى أن يحج ماشياً ويهدى ولا شئ عليه فى الرجل ولا يحجه وان لم ينو ذلك فليحج راكبا وليحج بالرجل معه ولا هدى عليه فان أبى الرجل أن يحج فلا شئ عليه في الرجل وليحج هو راكبا ﴿ قال

سحنون ﴾ ورواه علىّ بن زياد عن مالك ان كان نوى أن يحمله الى مكة يحجه من ماله فهو ما نوى ولا شئ عليه هو الا احجاج الرجل الا أن يأبى (قال ابن القاسم) وقوله أنا أحج بفلان الى بيت الله عندى أوجب عليه من الذى يقول أنا أحمل فلانا الى بيت الله لا يريد بذلك على عنقه لان احجاجه الرجل الى بيت الله من طاعة الله فأرى ذلك عليه الا أن يأبى الرجل فلا يكون عليه شئ فى الرجل ﴿ قال ﴾ وقال لنا مالك في الرجل يقول أنا أحمل هذا العمود الى بيت الله أو هذه الطنفسة أو ما أشبه هذا من الاشياء انه يحج ماشياً ويهدى لموضع ما جعل على نفسه من حملان تلك الاشياء وطلب مشقة نفسه فليضع المشقة عن نفسه ولا يحمل تلك الاشياء وليهد ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان والليث عن يحيي بن سعيد أنه قال في امرأة قالت فى امرأة ابنها ان وطئتها فأنا أحملها الى بيت الله فوطئها ابنها. قال تحج وتحج بهامعها وتذبح ذبحا لانها لا تستطيع حملها ﴿ سحنون ﴾ وأخبرنى من أثق به عن ابن مهدي عن أبى عوانة عن المغيرة عن ابراهيم قال اذا قال أنا أهدى فلانا على أشفار عينى قال يحجه ويهدى بدنة

﴿ فى الاستثناء فى المشى الى بيت الله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال علىّ المشي الى بيت الله الا أن يبدو لى أو الا أن أرى خيراً من ذلك ماعليه (قال) عليه المشي وليس استثناؤه هذا بشئ لان مالكا قال لا استثناء فى المشى الى بيت الله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال على المشى الى بيت الله ان شاء فلان (قال) هذا لا يكون عليه المشي الا أن يشاء فلان وليس هذا باستثناء وانما مثل ذلك مثل الطلاق أن يقول الرجل امرأته طالق ان شاء فلان أو غلامى حرّ ان شاء فلان فلا يكون عليه شئ حتى يشاء فلان ولا استثناء فى طلاق ولا عتاق ولا مشى ولا صدقة

في الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله ونوى مسجداً

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عليّ المشي الى بيت الله ونوى مسجداً من المساجد أتكون له نيته في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عليّ المشي الى بيت الله وليست له نية ماعليه في قول مالك (قال) عليه المشي الى مكة اذا لم تكن له نية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عليّ المشي ولم يقل الى بيت الله (قال) ان كان نوى مكة مشى وان لم يكن نوى ذلك فلا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عليّ المشي الى بيت الله ونوى مسجداً من المساجد كان ذلك له في قول مالك قال نعم ﴿ يونس ﴾ وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثل قول مالك في الذي يحلف بالمشي الى بيت الله وينوى مسجداً من المساجد ان له نيته ﴿ وروى ﴾ ابن وهب عن مالك والليث مثل قول ربيعة

في الرجل يحلف بالمشي الى بيت المقدس أو الى المدينة أو عسقلان

﴿ قال ﴾ وقال مالك في الذي يحلف بالمشي الى مسجد الرسول أو مسجد بيت المقدس (قال) فليأتهما راكبا ولا شئ عليه ومن قال عليّ المشي الى بيت الله فهذا الذي يمشي ﴿ قال ﴾ ومن قال عليّ المشي الى غير هذه الثلاثة المساجد فليس عليه أن يأتيه مثل قوله عليّ المشي الى مسجد البصرة أو الى مسجد الكوفة فأصلي فيهما أربع ركعات قال فليس عليه أن يأتيهما وليصل في موضعه حيث هو أربع ركعات ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن قال عليّ المشي الى مسجد بيت المقدس فعليه أن يأتي مسجد بيت المقدس راكبا فيصلي فيه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ومن قال عليّ المشي الى بيت المقدس أو الى المدينة فلا يأتيهما أصلا الا أن يكون أراد الصلاة في مسجديهما فليأتهما راكبا ومن قال من أهل المدينة أو من أهل مكة أو من أهل بيت المقدس لله عليّ أن أصوم بعسقلان أو بالاسكندرية شهراً فعليه أن يأتي عسقلان أو الاسكندرية فيصوم بها كما نذر قال وكل موضع يتقرب فيه الى الله بالصيام فليأته وان كان من أهل المدينة ومكة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ومن نذر أن يرابط فذلك عليه وان كان من

أهل المدينة ومكة قال وهو قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك ومن قال لله عليَّ أن آتي
المدينة أو بيت المقدس أو المشيُ الى المدينة أو المشيُ الى بيت المقدس فلا شئ عليه
الا أن يكون نوى بقوله ذلك أن يصلي في مسجد المدينة أوفي مسجد بيت المقدس
فان كانت تلك نيته وجب عليه الذهاب الى المدينة أو الى بيت المقدس راكبا ولا يجب
عليه المشي وان كان حلف بالمشي ولا دم عليه ﴿قال﴾ وقال مالك وان قال عليَّ المشي
الى مسجد المدينة أو الى مسجد بيت المقدس فهذا مخالف لقوله عليَّ المشي الى بيت
المقدس أو عليَّ المشي الى المدينة هذا اذا قال عليَّ المشى الى بيت المقدس ممن لا يجب عليه
الذهاب الا أن ينوى الصلاة فيه . فاذا قال عليَّ المشيُ الى مسجد المدينة أو مسجد
بيت المقدس وجب عليه الذهاب راكبا والصلاة فيهما وان لم ينو الصلاة فيهما وهو اذا
قال عليَّ المشي الى هذين المسجدين فكأنه قال لله عليَّ أن أصلي في هذين المسجدين

﴿ في الرجل يحلف بالمشي الى الصفا والمروة أو منى أو عرفة ﴾
﴿ أو الحرم أو بشئ من الحرم ثم يحنث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عليَّ المشي الى الصفا والمروة (قال) لا أحفظ عن مالك فيه
شيئا ولا يلزمه المشى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عليَّ المشى الى منى أو الى عرفات أو
الى ذى طوى (قال) ان قال علي المشى الى ذى طوى أو منى أو عرفات أو غير ذلك
من مواضع مكة لا يكون عليه شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف يقول عليَّ المشى
الى بيت الله أو الى الكعبة أو الى الحرم أو الى الصفا أو الى المروة أو الى الحطيم أو
الى الحجر أو الى قعيقعان أو الى بعض جبال الحرم أو الى بعض مواضع مكة فحنث
أيجب عليه ذلك أم لا (قال) لا أدرى ما هذا كله انما سمعت من مالك يقول من
قال عليَّ المشى الى بيت الله أو عليَّ المشى الى مكة أو عليَّ المشى الى الكعبة ان هذا
يجب عليه وأنا أرى أن من حلف بالمشي الى غير مكة أو الكعبة أو المسجد أو البيت
أن ذلك لا يلزمه مثل قوله عليَّ المشي الى الصفا أو الى المروة أو غير ذلك من جبال مكة
أو الى الحرم أو نحو ذلك أو الى منى أو الى المزدلفة أو الى عرفات فان ذلك لا يلزمه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عليّ المشى الى الحرم (قال) ماسمعت من مالك فى هذا شيئا ولا أرى عليه شيئا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عليّ المشي الى المسجد الحرام (قال) قال مالك عليه المشي الى بيت الله (قال ابن القاسم) ولا يكون المشي الا على من قال مكة أو بيت الله أو المسجد الحرام أو الكعبة فما عدا أن يقول الكعبة أو البيت أو المسجد أو مكة أو الحجر أو الركن أو الحجر فذلك كله لاشئ عليه فان سمى بعض ماسميت لك من هذا لزمه المشي

﴿ ماجاء فى الرجل يقول ان فعلت كذا وكذا فعليّ أن أسير أو أذهب أو أنطلق الى مكة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان كلمت فلانا فعليّ السير الى مكة أو قال عليّ الذهاب الى مكة أو قال عليّ الانطلاق الى مكة أو عليّ أن آتى مكة أو عليّ الركوب الى مكة (قال) أرى أن لاشئ عليه الا أن يكون أراد بذلك أن يأتيها حاجا أو معتمراً فيأتيها راكبا الا أن يكون نوى أن يأتيها ماشيا والا فلا شئ عليه أصلا . وقد كان ابن شهاب لايرى بأسا أن يدخل مكة بغير حج ولا عمرة ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلها غير محرم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عليّ الركوب الى مكة (قال) أرى ذلك عليه ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كان ابن القاسم يختلف فى هذا القول وأشهب يرى عليه فى هذا كله اتيان مكة حاجا أو معتمراً

﴿ فى الرجل يحلف يقول للرجل أنا أهديك الى بيت الله ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من قال لرجل أنا أهديك الى بيت الله ان فعلت كذا وكذا فحنث فعليه أن يهدي هديا ﴿ قال ﴾ وقال مالك ان قال لرجل أنا أهديك الى بيت الله ان فعلت كذا وكذا فحنث فانه يهدي عنه هديا ولم يجعله مالك مثل يمينه اذا حلف بالهدي فى غير ماله ﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ وأخبرنى بعض من أثق به عن ابن شهاب أنه قال فيها مثل قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثورى عن منصور

عن الحكم بن عتيبة أن علىّ بن أبي طالب قال فى رجل قال لرجل أنا أهديك الى بيت الله قال علىّ بن أبى طالب يهدى ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان عن عبد الكريم الجزورى عن عطاء قال يهدى شاة

﴿ في الرجل يحلف بهدى مال غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف بمال غيره فيقول دار فلان هذه هدى أو عبد فلان هدى أو يحلف بشئ من مال غيره من الاشياء كلها أنه هدي فيحنث (قال) قال مالك لا شئ عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال اذا قال الرجل لعبده أو لأَمته أو داره أنت هدي ثم حنث انه يشترى بثمنه هديا ثم يهديه ولا يراه فيما سوى ذلك فيما لا يملك بيعه ولا يصلح أنه يقول فيه ذلك القول ﴿ ابن مهدى ﴾ عن بشر بن منصور عن عبد الملك عن عطاء قال سرقت إبل للنبي صلى الله عليه وسلم وطردت وفيها امرأة فنجت على ناقة منها حتى أتت النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى جعلت على نفسي نذراً ان الله أنجانى على ناقة منها حتى آتيك أن أنحرها قال لبئس ما جزيتها لا نذر فى معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم ﴿ ابن مهدى ﴾ عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم

﴿ فى الرجل يحلف بالهدى أو يقول علىّ بدنة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال علىّ الهدى ان فعلت كذا وكذا فحنث (قال) قال مالك فعليه الهدى ﴿ قلت ﴾ أمن الابل أو من البقر أو من الغنم (قال) قال لي مالك ان نوى شيئاً فهو على ما نوى والا فبدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد وقصرت نفقته فأرجو أن تجزئه شاة ﴿ قلت ﴾ لِمَ أو ليس الشاة بهدى (قال) كان مالك يرجو بالشاة كرها قال مالك والبقر أقرب شئ الى الابل ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن حماد عن قتادة عن خلاس

ابن عمرو عن ابن عباس قال بدنة أو بقرة أو كبش ﴿ ابن مهدى ﴾ عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال لا أقل من شاة (وقال) سعيد بن جبير البقر والغنم من الهدى ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان حلف فقال علىّ بدنة فحنث (قال) قال مالك البدن من الابل فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم ﴿ قال ﴾ وقال مالك من قال لله علىّ أن أهدى بدنة فعليه أن يشترى بعيراً فينحره فى قول مالك فان لم يجد بعيراً فبقرة فان لم يجد بقرة فسبعاً من الغنم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان يجد الابل فاشترى بقرة فنحرها وقد كانت وجبت عليه بدنة أتجزئه فى قول مالك (قال) قال لنا مالك ان لم يجد الابل اشترى البقر (قال) لى مالك والبقر أقرب شئ يكون الى الابل ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما ذلك عندى ان لم يجد بدنة أى اذا قصرت النفقة فلم تبلغ نفقته بدنة وسع له أن يهدى من البقر فان لم تبلغ نفقته البقر اشترى الغنم (قال) ولا يجزئه عند مالك أن يشترى البقر اذا كانت عليه بدنة الا أن لا تبلغ نفقته بدنة لانه قال فان لم يجد فهو اذا بلغت نفقته فهو يجد (قال ابن القاسم) وكذلك قال ابن المسيب وخارجة بن زيد وقطيع من العلماء منهم أيضاً سالم بن عبد الله قال وقالوا فان لم يجد بدنة فبقرة ﴿ قلت ﴾ فان لم يجد الغنم أيجزئه الصيام (قال) لا أعرف الصيام فيما نذر على نفسه الا أن يحب أن يصوم فان أيسر يوما ما كان عليه ما نذر على نفسه وان أحب الصيام فعشرة أيام ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل ينذر عتق رقبة ان فعل الله به كذا وكذا فأراد أن يصوم ان لم يجد رقبة . قال قال لى مالك ما الصيام عندى بمجزئ الا أن يشاء أن يصوم فان أيسر يوما ما أعتق فهذا عندى مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال ليست البدن الا من الابل (وقال) طاوس والشعبى وعطاء ومالك بن أنس وخارجة بن زيد ابن ثابت وسالم بن عبد الله وعبد الله بن محمد البدنة تعدل سبعاً من الغنم

﴿ ما جاء فى الرجل يحلف بالهدى أو ينحر بدنة أو جزوراً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال لله علىّ أن أنحر بدنة أين ينحرها . قال بمكة ﴿ قلت ﴾ وكذلك

ان قال لله علي هدى قال ينحره أيضاً بمكة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان قال لله علي أن أنحر جزوراً أين ينحره أو قال لله علي جزور أين ينحره (قال) ينحره في موضعه الذى هو فيه ﴿ قال مالك ﴾ ولو نوى موضعا فلا يخرجها اليه ولينحرها بموضعه الذى هي به (قال ابن القاسم) كانت الجزور بعينها أو بغير عينها ذلك سواء ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فان نذرها لمساكين بالبصرة أو مصر وكان من غير أهل البصرة أو من غير أهل مصر (قال مالك) نعم وان نذرها لمساكين أهل البصرة أو أهل مصر فلينحرها بموضعه وليتصدق بها على مساكين من عنده اذا كانت بعينها أو بغير عينها أو نذر أن يشتريها من موضعه فيسوقها الى مصر (قال مالك) وسوق البدن الى غير مكة من الضلال ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال من نذر بدنة فليقلدها وليشعرها ولا محل لها دون مكة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن قيس بن الربيع عن جابر عن عطاء عن ابن عباس فى رجل جعل على نفسه بدنة قال لا أعلم مهراق الدماء الا بمكة أو بمنى (وقال) الحسن والشعبي وعطاء مكة (وقال) سعيد بن المسيب البدن من الابل ومحلها البيت العتيق

﴿ ما جاء فى الرجل يحلف بهدي لشئ من ماله بعينه مما يهدى أولا يهدى ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك من حلف فقال دارى هذه هدى أو بعيرى هذا هدى أو دابتى هذه هدى فان كان ذلك الذى حلف عليه مما يهدى أهداه بعينه اذا كان يبلغ واذا كان مما لا يهدى باعه واشترى بثمنه هديا ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان قال لا بل له هي هدى ان فعلت كذا وكذا فحنث فهي كلها هدى وان كانت ماله كله ﴿ قال مالك ﴾ وان قال لشئ مما يملك من عبد أو دابة أو فرس أو ثوب أو عرض من العروض هو يهديه فانه يبيعه ويشترى بثمنه هديا فيهديه . وان قال لما لا يملك من عبد غيره أو مال غيره أو دار غيره فلا شئ عليه ولا هدى عليه فيه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرنى من أثق به عن ابن شهاب أنه كان يقول في مثل هذه الاشياء مثل قول مالك سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال علي أن أهدى هذا الثوب أي شيء عليه في قول مالك (قال) يبيعه

ويشترى بثمنه هديا ويهديه ﴿ قلت ﴾ له فما قول مالك في هـذا الثوب اذا كان لا يبلغ
أن يكون في ثمنـه هـدى (قال) بلغني عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال يبعث بثمنه
فيدفع الى خزان مكة ينفقونه على الـكعبة (قال ابن القاسم) وأحب الىّ أن يتصدق
بثمنه ويتصـدق به حيث شاء ألا ترى أن ابن عمر كان يكسو جلال بدنه الـكعبة فلما
كسيت الكعبة هذه الـكسوة تصدق بها ﴿ قلت ﴾ فان لم يبيعوه وبعثوا بالثوب بعينه
(قال) لا يعجبني ذلك لهم ويباع هناك ويشترى بثمنه هدي (قال) ألا ترى أن مالكا
قال يباع الثوب والعبد والحمار والفرس وكل ما جعـل من العروض هكذا ﴿ قال ﴾
وقال مالك اذا قال ثوبي هذا هدي فباعه واشـترى بثمنه هديا وبعثه ففضل من ثمنه
شئ بعث بالفضل الى خزان مكة اذا لم يبلغ الفضـل أن يكون فيه هدي (قال ابن
القاسم) وأحب الىّ أن يتصدق به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما بعث به الى البيت من الهدايا
من الثياب والدنانير والدراهم والعروض أيدفع الى الحجبة في قول مالك (قال) بلغني عن
مالك فيمن قال لشئ من ماله هو هدي قال يبيعه ويشترى بثمنه هديا فان فضل شئ
لا يكون في مثله هدي ولا شاة رأيت أن يدفع الى خزان الـكعبة يجعلونه فيما تحتاج
اليه الـكعبـة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولقد سمعت مالكا وذكروا له أنهم أرادوا أن
يشركوا مع الحجبة في الخزانة فأعظم ذلك وقال بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم هو
الذي دفع المفتاح الى عثمان بن طلحة رجل من بني عبد الدار فكأنه رأى هذه ولاية من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعظم ذلك أن يشرك معهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا
قال ان فعلت كذا وكذا فعليّ أن أهـدي دوري أو رقيقي أو دوابي أو غنمي أو
أرضي أو بقري أو ابلي أو دراهمي أو دنانيري أو عروضي لعروض عنده أو قمحي أو
شعيري فحنث كيف يصنع في قول مالك وهل هذا كله عند مالك سواء اذا حلف
أم لا (قال) هذا كله عند مالك سواء اذا حلف فحنث أخرج ثمن ذلك كله فبعث به
فاشتري له به هدى الا الدنانير والدراهم فانها بمنزلة الثمن يبعث بذلك ويشـترى بها
بدن كما وصفت لك والابل والبقر والغنم اذا كانت بموضع تبلغ والا فهي عندي تباع

﴿ ابن مهدى ﴾ عن سلام بن مسكين قال سألت جابر بن زيد عن امرأة عمياء كانت تعولها امرأة كانت تحسن اليها فآذتها بلسانها فجعلت على نفسها هديا ونذراً أن لا تنفعها بخير ماعاشت فندمت المرأة . قال جابر مرها فلتهد مكان الهدى بقرة وان كانت المرأة معسرة فلتهد شاة ومرها فلتصم مكان النذر ﴿ ابن مهدى ﴾ عن حماد بن سلمة عن ابراهيم في رجل نذر أن يهدي داره قال يهدى ثمنها بدنا (وقال عطاء) يشترى بها ذبائح فيذبحها بمكة فيتصدق بها (وقال) سعيد بن جبير يهدى ثمنها بدنا من حديث عبد الله بن المبارك (وقال ابن عباس) فى امرأة جعلت دارها هديا تهدى ثمنها . من حديث عبد الله المبارك عن مسعر عن ابن هبيرة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس بن يزيد وغيره عن ابن شهاب أنه قال اذا قال الرجل لعبده أو لأمته أو داره أنت هديٌ ثم حنث انه يشترى بثمنه هديا ثم يهديه ولا أراه فيما سوى ذلك فيما لا يملك بيعه ولا يصلح أن يقول فيه ذلك القول ﴿ قلت ﴾ أرأيت قوله أنا أهدى هذه الشاة ان فعلت كذا وكذا فحنث أيكون عليه أن يهديها فى قول مالك (قال) نعم عليه أن يهديها عند مالك اذا حنث الا أن يكون بموضع بعيد فيبيعها ويشترى بثمنها شاة بمكة يخرجها الى الحل ثم يسوقها الى الحرم عند مالك اذا حنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لله علىَّ أن أهدى بعيرى هذا وهو بافريقية أيبيعه ويبعث بثمنه فيشترى به هديا من المدينة أو من مكة فى قول مالك (قال) قال مالك الابل يبعث بها اذا جعلها الرجل هديا يقلدها ويشعرها ولم يقل لنا من بلد من البلدان بَعُدَ ولا قرب ولكنه اذا قال بعيرى أو إبلى هذه هدى أشعرها وقلدها وبعث بها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى ذلك له لازما من كل بلد الا من بلد يخاف بعده وطول سفره والتلف في ذلك فاذا كان هكذا رجوت أن يجزئه أن يبيعها ويبعث بأثمانها فيشترى له بها هدى من المدينة أو من مكة أو من حيث أحب ﴿ قلت ﴾ فان لم يحلف على ابل بأعيانها ولكن قال لله علىَّ أن أهدى بدنة ان فعلت كذا وكذا فحنث (قال) يجزئه عند مالك أن يبعث بالثمن فيشترى به

البدنة من المدينة أو من مكة فتوقف بعرفة ثم تنحر بمنى وان لم توقف بعرفة أخرجت الى الحل ان كانت اشتريت بمكة ونحرت بمكة اذا ردت من الحل الى الحرم (قال) قال مالك وذلك دين عليه ان كان لا يملك ثمنها ﴿ قلت ﴾ فلو قال لله عليّ أن أهدى بقرى هذه فحنث وهو بمصر أو بافريقية ما عليه فى قول مالك (قال) البقر لا تبلغ من هذا الموضع فعليه أن يبيع بقره هذه ويبعث بالثمن فيشترى بالثمن هدى من حيث يبلغ ويجزئه عند مالك أن يشترى له من المدينة أو من مكة أو من حيث شاء من البلدان اذا كان الهدي الذى يشترى يبلغ من حيث يشترى ﴿قلت ﴾ أرأيت ان قال لله عليّ أن أهدى بقرى هذه وهو بافريقية فباعها وبعث بثمنها أيجزئه أن يشترى بثمنها بعيراً في قول مالك (قال) يجزئه أن يشترى بها إبلا فيهديها قال لأنى لما أجزت له هذا البيع لبعد البلد صارت البقر كأنها دنانير أو دراهم فلا أرى بأساً أن يشتري بالثمن بعيراً وان قصر عن البعير فلا بأس أن يشترى بقرة قال ولا أحب له أن يشتري غنما الا أن يقصر الثمن عن البعير والبقر ﴿ قلت ﴾ فلو قال لله علىّ أن أهدى غنمى هذه أو بقري هذه فحنث وذلك في موضع تبلغ البقر والغنم منه وجب عليه أن يبعثها بأعيانها هديا ولا يبيعها ويشتري مكانها غيرها فى قول مالك قال نعم

﴿ فى الرجل يحلف بهدي جميع ماله أو شئ بعينه وهو جميع ماله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما قول مالك اذا قال الرجل ان فعلت كذا وكذا فلله علىّ أن أهدى مالي فحنث (قال) فعليه أن يهدى ثلث ماله ويجزئه ولا يهدي جميع ماله ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال علىّ أن أهدي جميع مالى أجزأه من ذلك الثلث فى قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا قال الرجل ان فعلت كذا وكذا فلله علىّ أن أهدى بعيرى وشاتي وعبدي وليس له مال سواهم فحنث وجب عليه أن يهديهم ثلاثتهم بعيره وشاته وعبده فيبيعهم ويهدى ثمنهم وان كانوا جميع ماله فليهدهم ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن له الا عبد واحد ولا مال له سواه فقال لله علىّ أن أهدى عبدى هذا

ان فعلت كذا وكذا فحنث (قال) قال مالك عليه أن يهدي عبده يبيعه ويهدي ثمنه وان لم يكن له مال سواه ﴿قلت﴾ فان لم يكن له مال سوى العبد فقال ان فعلت كذا وكذا فلله علىّ أن أهدى جميع مالى فحنث (قال) قال مالك يجزئه أن يهدى ثلثه ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال لله علىّ أن أهدى جميع مالى (قال) قال مالك يجزئه من ذلك الثلث ﴿ قلت ﴾ فاذا سماه فقال لله علىّ أن أهدى شاتي وبعيرى وبقرتى فعدّد ذلك حتى سمى جميع ماله فعليه اذا سمى أن يهدى جميع ما سمى وان أتى ذلك على جميع ماله فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم يسم ولكنه قال لله علىّ أن أهدى جميع مالى فحنث فانما عليه أن يهدى ثلث ماله فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بينهما عند مالك اذا سمى فأتى على جميع ماله وان لم يسم وقال جميع مالى أجزأه من ذلك الثلث (قال) قال مالك انما ذلك عندى بمنزلة الرجل يقول كل امرأة أنكحها فهي طالق فلا شئ عليه واذا سمى قبيلة أو امرأة بعينها لم يصلح له أن ينكحها فكذلك اذا سمى لزمه وكان آكد في التسمية ﴿ قلت ﴾ فلو قال ان فعلت كذا وكذا فأنا أهدي عبدى هذا وأهدي جميع مالى فحنث ما عليه فى قول مالك (قال ابن القاسم) يهدي ثمن عبده الذى سمى وثلث مابقى من ماله ﴿ قلت ﴾ وكذلك هذا فى الصدقة وفى سبيل الله قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال من قال مالى صدقة كله تصدق بثلث ماله ﴿ قال ابن شهاب ﴾ ولا أرى للرجل أن يتصدق بماله كله فينخلع مما رزقه الله ولكن يحسب المرء أن يتصدق بثلث ماله

﴿ فى الرجل يحلف بصدقة ماله أو بشئ بعينه هو جميع ماله فى سبيل الله والمساكين ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا حلف الرجل بصدقة ماله فحنث أو قال مالى فى سبيل الله فحنث أجزأه من ذلك الثلث (قال) وان كان سمى شيئا بعينه وان كان ذلك الشئ جميع ماله فقال ان فعلت كذا وكذا فلله علىّ ان أتصدق على المساكين بعبدي هذا

وليس له ماله غيره أو قال فهو فى سبيل الله وليس له مال غيره فعليه أن يتصدق به ان كان حلف بالصدقة وان كان قال فهو في سبيل الله فليجعله في سبيل الله ﴿ قلت ﴾ ويبعث به في سبيل الله فى قول مالك أم يبيعه ويبعث بثمنه (قال) بل يبيعه ويدفع ثمنه الي من يغزو به فى سبيل الله من موضعه ان وجده وان لم يجد فليبعث بثمنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حنث ويمينه بصدقته على المساكين أيبيعه فى قول مالك ويتصدق بثمنه على المساكين قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان سلاحا أو فرسا أو سرجا أو أداة من أداة الحرب فقال ان فعلت كذا وكذا فهذه الاشياء فى سبيل الله يسميها بأعيانها أيبيعها أم يجعلها فى سبيل الله فى قول مالك (قال) بل يجعلها فى سبيل الله بأعيانها ان وجد من يقبلها ان كانت سلاحا أو ذواب أو أداة من أداة الحرب الا أن يكون بموضع لا يبلغ ذلك الموضع الذى فيه الجهاد ولا يجد من يقبله منه ولا من يبلغه له فلا بأس بأن يبيع ذلك كله ويبعث بثمنه فيجعل ذلك الثمن فى سبيل الله ﴿ قلت ﴾ فيجعل ثمنه فى مثله أم يجعل دراهم فى سبيل الله في قول مالك (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئا وأرى أن يجعلها فى مثلها من الاداة والكراع ﴿ قلت ﴾ مافرق مابين هذا وبين البقر اذا جعلها هديا جاز له أن يبيعها ويشترى بأثمانها ابلا اذا لم تبلغ (قال) لان البقر والابل انما هى كلها للاكل وهذه اذا كانت كراعا أو سلاحا فانما هي قوة على أهل الحرب ليس للاكل فينبغي أن يجعل الثمن فى مثله في رأيي ﴿ قلت ﴾ فان كان حلف بصدقة هذه الخيل وهذا السلاح وهذه الاداة باعه وتصدق به فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت يمينه أن يهديه باعه وأهدى ثمنه فى قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا حلف بالصدقة أو فى سبيل الله أو بالهدى فهذه الثلاثة الايمان سواء ان كان لم يسم شيئا من ماله بعينه صدقة أو هديا أو في سبيل الله أجزاه من ذلك الثلث وان كان سمى وأتى فى التسمية على جميع ماله وجب عليه أن يبعث بجميع ماله كان فى سبيل الله أو في الهدى وان كان فى صدقة تصدق بجميع ماله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال مالى فى المساكين صدقة كم يجزئه

من ذلك فى قول مالك (قال) قال مالك يجزئه الثلث ﴿ قلت ﴾ واذا قال دارى أو ثوبي أو دوابي فى سبيل الله صدقة وذلك الشيء ماله كله (قال) قال مالك يخرج ذلك الشئ كله ولا يجزئه بعضه من بعض ولا يجزئه منه الثلث (قال) وقال مالك من سمى شيأ بعينه وان كان ذلك الشئ ماله كله فقال هذا صدقة أو فى المساكين أو فى سبيل الله فليخرجه كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال فرسى فى سبيل الله وقال أيضا مع ذلك ومالى فى سبيل الله (قال) يخرج الفرس فى سبيل الله وثلث ما بقى من ماله بعد الفرس ﴿ قلت ﴾ ولِمَ جعل مالك ماسمى بعينه جعله ينفذه كله وما لم يسم بعينه جعل الثلث يجزئه (قال) كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ثلث مالى فى المساكين صدقة (قال) يخرج ما قال يتصدق به كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال نصف مالى في المساكين صدقة (قال) يخرج نصف ماله فى المساكين اذا قال نصف مالى أو ثلثه أو ثلاثة أرباع مالى أو أكثر من ذلك أخرجه مالم يقل مالى كله وذلك أن مالكا قال من قال لشئ من ماله بعينه هو صدقة إن فعلت كذا وكذا أو جزء من ماله أخرج ذلك الجزء وما سمى من ماله بعينه ﴿ قلت ﴾ واذا حلف الرجل فقال ان فعلت كذا وكذا فمالى فى سبيل الله فانما سبيل الله عند مالك موضع الجهاد والرباط (قال) قال مالك سبل الله كثيرة وهذا لا يكون الا في الجهاد قال مالك فيعطى فى السواحل والثغور (قال) فقلنا لمالك أيعطى في جدة قال لا ولم ير جدة مثل سواحل الروم والشام ومصر (قال) فقيل لمالك انه قد كان فى جدة أيٌّ خوف فقال انما كان ذلك مرة ولم يكن يرى جدة من السواحل التى هى مرابط ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلا تصدق بكل شئ له فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبلت صدقتك وأجاز الثلث ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمرو بن شعيب قال أعطى رجل ماله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أأبقيت للوارث شيئاً فليس لك ذلك ولا

يصلح لك أن تستوعب مالك

﴿ فى الرجل يقول مالى فى رتاج الكعبة أو حطيم الكعبة أو كسوتها أو طيبها أو أنا أضرب به الكعبة ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يقول مالى في رتاج الكعبة (قال) قال مالك لا أرى عليه فى هذا شيئاً لا كفارة يمين ولا يخرج فيه شيئا من ماله (قال) وقال مالك والرتاج عندى هو الباب (قال) فأنا أراه خفيفا ولا أرى عليه فيه شيئاً وقاله لنا غير عام ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال مالى فى الكعبة أو فى كسوة الكعبة أو فى طيب الكعبة أو فى حطيم الكعبة أو أنا أضرب به حطيم الكعبة أو أنا أضرب به الكعبة أو أنا أضرب به أستار الكعبة (قال) ما سمعت من مالك فى هذا شيئاً وأراه اذا قال مالى فى كسوة الكعبة أو في طيب الكعبة أن يهدى ثلث ماله فيدفعه الى الحجبة وأما اذا قال مالى فى حطيم الكعبة أو فى الكعبة أو فى رتاج الكعبة فلا أرى عليه شيئاً لان الكعبة لا تنقض فتبنى بمال هذا ولا ينقض الباب فيجعل هذا فيه (قال) وسمعت مالكا يقول رتاج الكعبة هو الباب (قال) وقال مالك وكذلك اذا قال مالى فى حطيم الكعبة لم يكن عليه شئ وذلك أن الحطيم لا يبنى فيجعل هذا نفقة في بنيانه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبلغني ان الحطيم ما بين الباب الى المقام أخبرنى بذلك بعض الحجبة ﴿ قال ﴾ ومن قال أنا أضرب بمالى حطيم الكعبة فهذا يجب عليه الحج أو العمرة ولا يجب عليه فى ماله شئ ﴿ قال ﴾ وكذلك لو أن رجلا قال أنا أضرب بكذا وكذا الركن الاسود انه يحج أو يعتمر ولا شئ عليه اذا لم يرد حملان ذلك الشئ على عنقه . قال ابن القاسم وكذلك هذه الاشياء ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وعمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار أن رجلا قال لأخيه في شئ كان بينهما علىّ نذر ان كلمتك أبداً وكل شئ لى في رتاج الكعبة فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقال كلم أخاك لا وفاء لنذرك فى معصية ولا فى قطيعة رحم ولا حاجة للكعبة فى شئ من أموالكم ﴿ ابن مهدى ﴾ عن اسرائيل عن

ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة وسألها رجل فقال انى جعلت مالى في رتاج الكعبة ان أنا كلمت عمي فقالت له لا تجعل مالك فى رتاج الكعبة وكلم عمك

﴿ فى الرجل يحلف أن ينحر ابنه عند مقام ابراهيم أو عند الصفا والمروة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف فيقول أنا أنحر ولدى ان فعلت كذا وكذا فحنث (قال) سمعت مالكا يسئل عنها فقال اني أرى أن آخذ فيه بحديث ابن عباس ولا أخالفه والحديث الذى جاء عن ابن عباس أنه يكفر عن يمينه مثل كفارة اليمين بالله (ثم) سئل مالك بعد ذلك عن الرجل أو المرأة تقول أنا أنحر ولدى (قال مالك) أرى أن أنويه فان كان انما أراد بذلك وجه الهدى أن يهدى ابنه لله رأيت عليه الهدى وان كان لم ينو ذلك ولم يرده فلا أرى عليه شيئاً لا كفارة ولا غيرها وذلك أحب الىّ من الذى سمعت أنا منه ﴿ قلت ﴾ والذى سمعت أنت من مالك أنه قال اذا قال أنا أنحر ولدى ولم يقل عند مقام ابراهيم انه يكفر عن يمينه وان قال أنا أنحر ولدى عند مقام ابراهيم ان عليه هديا مكان ابنه قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذا فرق مالك بينهما عندك فى الذى سمعت أنت منه لانه اذا قال عند مقام ابراهيم ان هذا قد أراد الهدى وان لم يقل عند مقام ابراهيم يجعله مالك فى الذى سمعت أنت منه يمينا لانه لم يرد الهدى وفي جوابه يشعر أنه نوّاه ودينه فان لم تكن له نية لم يجعل عليه شيئاً وان كانت له نية فى الهدى جعل عليه الهدى قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنا أنحر ولدى بين الصفا والمروة (قال) مكة كلها منحر عندى وأرى عليه فيه الهدى ولم أسمع هذا من مالك ولكن في هذا كله يراد به الهدى ألا ترى أن المنحر ليس هو عند مقام ابراهيم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند المروة هذا المنحر وكل طرق مكة منحر وفجاجها منحر فهذا اذا لزمه لقوله عند المقام الهدىّ فهو عند المنحر أحرى أن يلزمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنا أنحر ابنى بمنى (قال) قد أخبرتك عن مالك بالذي قال عند مقام ابراهيم أن عليه الهدي فمنى عندي منحر وعليه الهدى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنا أنحر أبي أو أمى ان فعلت كذا وكذا (قال) هو عندى مثل قول مالك

فى الابن سواء ﴿ابن مهدى﴾ عن حماد بن سلمة عن قتادة بن دعامة عن عكرمة عن ابن عباس فى رجل نذر أن ينحر ابنه عند مقام ابرهيم أنه سئل عنه فقال رضى الله عن ابراهيم يذبح كبشا ﴿قال ابن وهب﴾ قال مالك قال ابن عباس فى الذي يجعل ابنه بدنة (قال) يهدي ديته مائة من الابل (قال) ثم ندم بعد ذلك فقال ليتني كنت امرته أن يذبح كبشا كما قال الله تبارك وتعالى في كتابه وفديناه بذبح عظيم

ما جاء فى الرجل تجب عليه اليمين فيفتدى منها

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل تجب عليه اليمين فيفتدى من يمينه بمال أيجوز هذا (قال) قال لى مالك كل من لزمته يمين فافتدى منها بالمال فذلك جائز

فى الرجل يحلف بالله كاذبا

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان حلف فقال والله ما لقيت فلانا أمس ولا يقين له فى لقيه ليس في معرفته حين حلف بالله أنه لقيه بالامس أو لم يلقه ثم فكر بعد يمينه فعلم أنه لقيه بالامس أتكون عليه كفارة اليمين فى قول مالك (قال) قال مالك ليس عليه كفارة اليمين فى هذا ﴿قلت﴾ ولم وقد أيقن أنه لقيه وقد حلف أنه لم يلقه ولم يحلف حين حلف على أمر ظنه انما حلف بيمينه التى حلف بها على غير يقين كان فى نفسه (فقال) هذه اليمين التى تصف أعظم من أن تكون لها كفارة أو يكفرها كفارة عند مالك لان هذه اليمين لا يكون فيها لغو اليمين لانه لم يحلف على أمر يظنه كذلك فينكشف على غير ذلك فيكون ذلك لغو اليمين وانما حلف هذا بهذه اليمين جرأة وتقحما على اليمين على غير يقين منه لشئ فهو ان انكشفت له يمينه أنه كما حلف بها بر وان انكشفت يمينه أنه على غير ما حلف به فهو آثم ولم يكن لغو اليمين فكان بمنزلة من حلف عامداً للكذب فليستغفر الله فان هذه اليمين أعظم من ان تكون فيها كفارة أو يكفرها شئ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة ﴿سحنون﴾ وقال ابن عباس فى

هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة فهذه اليمين في الكذب واقتطاع الحقوق فهي أعظم من أن تكون فيها كفارة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن العوّام بن حوشب عن ابراهيم السكسكى عن ابن أبى أوفى أن رجلا حلف على سلعة فقال والله لقد أعطى بها كذا وكذا ولم يعط فنزلت هذه الآية إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا

ماجاء فى لغو اليمين واليمين التى تكون فيها الكفارة

﴿ قلت ﴾ أرأيت قول الرجل لا والله وبلى والله أكان مالك يرى ذلك من لغو اليمين (قال) لا وانما اللغو عند مالك أن يحلف على الشئ يظن أنه كذلك كقوله والله لقد لقيت فلانا أمس وذلك يقينه وانما لقيه قبل ذلك أو بعده فلا شئ عليه وهذا اللغو ﴿ قال مالك ﴾ ولا يكون اللغو في طلاق ولا عتاق ولا صدقة ولا مشي ولا يكون اللغو الا فى اليمين بالله ولا يكون الاستثناء أيضاً الا فى اليمين بالله ﴿ قال مالك ﴾ وكذلك الاستثناء لا يكون فى طلاق ولا عتاق ولا مشى الا فى اليمين بالله وحدها أو نذر لا يسمى له مخرجا فمن حلف بطلاق أو عتاق أو مشي أو غير ذلك من الايمان سوى اليمين بالله وذلك يقينه ثم استيقن أنه على غير ما حلف فانه حانث عند مالك ولا ينفعه الاستثناء وكذلك ان استثنى فى شئ من هذا فحنث لزمه ماحلف عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن الثقة أن ابن شهاب ذكر عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تتأوّل هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم فتقول هو الشئ يحلف عليه أحدكم لم يرد فيه الا الصدق فيكون على غير ماحلف عليه فليس فيه كفارة وقاله مع عائشة عطاء بن أبى رباح وعبيدة بن عميرة ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مثل قول عائشة ابن عباس ومحمد بن قيس ومجاهد وربيعة ويحيي بن سعيد ومكحول وقاله ابراهيم النخعي من حديث المغيرة ﴿ سحنون ﴾ وقاله الحسن البصرىّ من حديث ابن مهدي عن الربيع بن صبيح ﴿ سحنون ﴾ وقاله عطاء بن أبى رباح من حديث أيوب بن أبى ثابت (وقال ابن القاسم) قال

مالك انما تكون الكفارة فى اليمين في هاتين اليمينين فقط فى قول الرجل والله لأفعلن كذا وكذا فيبدو له أن لايفعل فيكفر ولا يفعل أو يقول والله لا أفعل كذا وكذا فيبدو له أن يفعل فيكفر يمينه ويفعله وأما ماسوى هاتين اليمينين من الايمان كلها فلا كفارة فيها عند مالك وانما الايمان بالله عند مالك أربعة أيمان لغو اليمين ويمين غموس وقوله والله لا أفعل ووالله لأفعلن وقد فسرت لك ذلك كله وما يجب فيه شيئاً شيئاً ﴿ابن مهدي﴾ عن حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله فقال والله لاأحملكم والله ماعندى ما أحملكم عليه ثم أتى بابل وأمر لنا بثلاث ذود فلما انطلقنا قال قلت أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف أن لايحملنا ثم حملنا والله لايبارك لنا ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيناه فأخبرناه فقال ما أنا حملتكم بل الله حملكم اني والله لا أحلف على يمين فأرى خيراً منها الا أتيت الذى هو خير وكفرت يمينى أو كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير وكان أبو بكر الصديق لايحلف على يمين فيحنث فيها حتى نزلت رخصة الله فقال لاأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها الا تحللتها وأتيت الذى هو خير * وقد قال مثل قول مالك فى أن الايمان أربعة يمينان تكفران ويمينان لا تكفران ابراهيم النخعي من حديث سفيان الثورى عن أبى معشر *وذكره عبد العزيز بن مسلم عن أبى حصين عن مسلم عن أبي مالك ﴿مالك﴾ عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن لهيعة والليث ابن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن سنان بن سعد الكندى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليفعل الذى هو خير وليكفر عن يمينه ﴿قال مالك﴾ والكفارة بعد الحنث أحب الىّ ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كان عبد الله بن عمر ربما حنث ثم

كفر وربما قدم الكفارة ثم يحنث

﴿ ما جاء في الحلف بالله أو باسم من أسماء الله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف الرجل باسم من أسماء الله أتكون أيمانا فى قول مالك مثل أن يقول والعزيز والسميع والعليم والخبير واللطيف هذه وأشباهها فى قول مالك كل واحدة منها يمين قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أفعل كذا وكذا هذه يمين (قال) نعم هى يمين عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال تالله لا أفعل كذا وكذا أولأفعلن كذا وكذا (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً وهى يمين يكفرها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال وعزة الله وكبرياء الله وقدرة الله وأمانة الله (قال) هذه عندي أيمان كلها وما أشبهها ولم أسمع من مالك فيها شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعمر الله لافعلن كذا وكذا أتكون هذه يمينا في قول مالك (قال) نعم أراها يمينا ولم أسمع من مالك فيها شيئاً ﴿ ابن مهدى ﴾ عن حماد بن سلمة عن غير واحد عن الحسن قال تالله وبالله يمين واحدة

﴿ الرجل يحلف بعهد الله وميثاقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال علىّ عهد الله وذمته وكفالته وميثاقه (قال) قال مالك هذه ايمان كلها الا الذمة فانى لا أحفظها من قوله (قال مالك) فان حلف بهذه فعليه في كل واحدة يمين ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان قال علىّ عشر كفالات كان عليه عشرة ايمان (قال مالك) وكذلك لو قال علىّ عشرة مواثيق أو عشرة نذور أو أكثر من ذلك أو أقل لزمه عند مالك عدد ما قال ان قال عشر فعشر كفارات وان قال أكثر من ذلك فأكثر وان قال أقل من ذلك فأقل ﴿ قلت ﴾ أرأيت قوله علىّ عهد الله أو علىّ ميثاق الله وقوله ميثاق الله وعهد الله أيكون هذا فى الوجهين جميعا فى قول مالك أيمانا كلها قال نعم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال من عاهد الله على عهد فحنث فليتصدق بما فرض الله فى اليمين وقاله ابن

عباس وعطاء بن أبي رباح ويحيي بن سعيد وغيرهم من أهل العلم ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثورى عن فراس عن الشعبي قال اذا قال عليّ عهد الله فهى يمين ﴿ ابن مهدى ﴾ عن قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابراهيم مثل ذلك

﴿ فى الرجل يحلف فيقول أقسم أو أحلف أو أشهد أو أعزم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أشهد أن لا أكلم فلانا (قال) قال مالك لاشئ عليه وليكلمه (قال ابن القاسم) الا أن يكون أراد بقوله أشهد بالله يمينا مثل مايقول أشهد بالله فهي يمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أحلف أن لا أكلم فلانا أتكون هذه يمينا فى قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يقول أقسمت أن لا أفعل كذا وكذا قال مالك اذا كان أراد بقوله أقسمت أى بالله فهي يمين لان المسلم لايقسم الا بالله والا فلا يمين عليه فهذا الذى قال أحلف أن لا أكلم فلانا ان كان انما أراد انى أحلف بالله فذلك عليه وهي يمين والا فلا شئ عليه لان مالكا قال فى قوله أقسمت انلم يرد بالله فلا يمين عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أشهد أن لا أفعل كذا وكذا أيكون هذا يمينا في قول مالك (قال) لا الا أن يكون أراد أشهد أى أشهد بالله فان كان أراد بها اليمين فهى يمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أعزم أن لا أفعل كذا وكذا أيكون هذا يمينا فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وليست بيمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أعزم بالله أن لا أفعل كذا وكذا (قال) هذا لاشك فيه أنه يمين عندى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لرجل أعزم عليك بالله الا ما أكلت فأبى أن يأكل أيكون على العازم أو المعزوم عليه كفارة في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أنى لا أرى على واحد منهما شيئا لان هذا بمنزلة قوله أسألك بالله لتفعلن كذا وكذا فيأبى عليه فلا شئ على واحد منهما ﴿ ابن مهدي ﴾ عن اسرائيل عن جابر الجعفى عن رجل عن محمد بن الحنفية قال اذا أقسم رجل ولم يذكر الله فليس بشئ حتى يذكر الله ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن قال أقسمت وحلفت ليس بيمين حتى يحلف بالله ﴿ ابن مهدى ﴾ عن اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم

النخعى قال اذا قال أقسمت عليك فليس بشئ واذا قال الرجل أقسمت بالله فهي يمين يكفرها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرى القسم يمينا يكفرها اذا حنث ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن القاسم بن محمد مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قول الله وأقسموا بالله جهد أيمانهم قال هى يمين ﴿ ابن مهدى ﴾ عن يزيد بن ابراهيم قال سمعت الحسن سئل عن رجل قال أشهد أن لا أفعل كذا وكذا قال ليس بيمين ﴿ ابن مهدى ﴾ عن همام عن قتادة قال أرجو أن لا يكون يمينا

الرجل يحلف يقول علىّ نذر أو يمين

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال علىّ نذر (قال) هى يمين عند مالك ﴿قلت﴾ وسواء فى قول مالك ان قال علىّ نذر أو قال لله علىّ نذر سواء عند مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال علىّ نذر ان فعلت كذا وكذا فحنث وهو ينوى بنذره ذلك صوما أو صلاة أو حجاً أو عمرة أو عتقاً أو غير ذلك (قال) قال مالك ما نوى بنذره مما يتقرب به الى الله فذلك له لازم وله نيته ﴿قال مالك﴾ وان لم تكن له نية فكفارته كفارة يمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال علىّ نذر ولم يقل كفارة يمين أيجعلها كفارة يمين فى قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال علىّ يمين ان فعلت كذا وكذا ولم يرد به اليمين حين حلف ولا غير ذلك لم يكن له نية فى شئ (قال) أرى عليه اليمين وما سمعت من مالك فيه شيئا وانما قوله علىّ يمين كقوله علىّ عهد أو علىّ نذر ﴿ قال ابن وهب ﴾ عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن اسماعيل بن رافع عن خالد ابن سعيد أو خالد بن يزيد بن عقبة بن عامر الجهنى أنه قال أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين (وقال) مالك والليث ان كفارته كفارة يمين اذا لم يسم لنذره مخرجا من حج أو صوم أو صلاة وقاله ابن عباس وجابر بن عبد الله ومحمد بن علىّ والقاسم بن محمد وعطاء والشعبي ومجاهد وطاوس والحسن (وقال) ابن مسعود يعتق رقبة وقال أبو سعيد الخدرى

وابراهيم النخعى كفارة يمين

﴿ ما جاء فى الرجل يحلف بما لا يكون يمينا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال هو يهودىّ أو مجوسىّ أو نصرانيّ أو كافر بالله أو بريء من الاسلام ان فعل كذا وكذا أتكون هذه كلها أيمانا في قول مالك (قال) لا ليست هذه أيمانا عند مالك ويستغفر الله مما قد قال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الحل علىّ حرام ان فعلت كذا وكذا أترى هذا يمينا (قال) لا يكون فى الحرام يمين قال لي مالك لايكون فى الحرام يمين فى شئ من الاشياء لافى طعام ولا في شراب ولا في أم ولد ان حرمها على نفسه ولا خادمه ولا عبده ولا فرسه ولا في شئ من الاشياء الا أن يحرم امرأته فيلزمه الطلاق وانما ذلك فى امرأته وحدها ﴿ قلت ﴾ أرأيت قوله لعمرى أيكون يمينا (قال) قال مالك لايكون يمينا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف الرجل بحد من حدود الله كقوله هوزان هو سارق ان فعل كذا وكذا (قال) ليس عليه شئ عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف بشئ من شرائع الاسلام كقوله والصلاة والصيام والزكاة والحج أن لا أفعل كذا وكذا فيفعله أتكون هذه أيمانا فى قول مالك (قال) ماسمعت من مالك فى هذا شيئا ولا أحداً يذكره عنه ولا أري فى هذا شيئا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرجل أنا كافر بالله ان فعلت كذا وكذا أيكون هذا يمينا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يكون هذا يمينا ولا يكون كافراً حتى يكون قلبه مضمراً على الكفر وبئس ما صنع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف فقال هو يأكل لحم الخنزير أولحم الميتة أو يشرب الدم أو الخمر ان فعل كذا وكذا أيكون شئ من هذا يمينا فى قول مالك أم لا (قال) لايكون فى شئ من هذا يمين عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان فعلت كذا وكذا فأنا أترك الصلاة أيكون هذا يمينا (قال) لا يكون هذا يمينا لان مالكا قال من قال أنا أكفر بالله فلا يكون ذلك يمينا فكذلك هذا ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن عيينة عن داود بن أبي هند عن الشعبيّ عن مسروق قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرم فعوتب فى التحريم وأمر

بالكفارة فى اليمين ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن زيد بن أسلم قال حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ابراهيم فقال أنت علىّ حرام ووالله لا أمسكك فأنزل الله تعالى فى ذلك ما أنزل ﴿ ابن وهب ﴾ عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال انما كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه ولم يكفر لتحريمه ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد ربه بن سعيد عن داود بن أبي هند عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم وحلف فأمره الله أن يكفر عن يمينه ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن عبد الواحد بن زياد عن عبيد المكتب قال سألت ابراهيم النخعى عن رجل قال الحل علىّ حرام ان أكل من لحم هذه البقرة قال أله امرأة قال قلت نعم قال لو لا امرأته لأمرته أن يأكل من لحمها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لعنة الله عليه أو غضب الله عليه ان فعلت كذا وكذا أيكون هذا يمينا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يكون يمينا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أحرمه الله الجنة وأدخله النار ان فعل كذا وكذا أيكون هذا يمينا فى قول مالك أم لا . قال لا ﴿ قلت ﴾ وكل دعاء دعا به على نفسه لا يكون يمينا في قول مالك . قال نعم لا يكون يمينا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول وأبى وأبيك وحياتى وحياتك وعيشى وعيشك (قال مالك) هذا من كلام النساء وأهل الضعف من الرجال فلا يعجبنى هذا وكان مالك يكره الايمان كلها بغير الله ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره للرجل أن يحلف بهذا القول والصلاة لا أفعل كذا وكذا أو شيئاً مما ذكرت لك (قال) كان مالك يكره ذلك لانه كان يقول من حلف فليحلف بالله والا فلا يحلف وكان يكره اليمين بغير الله ولقد سألنا مالكا عن الرجل يقول رغم أنفي لله فقال لا يعجبنى ذلك (قال مالك) ولقد بلغنى أن عمر بن عبد العزيز قال رغم أنفى لله الحمد لله الذى لم يمتنى حتى قطع مدة الحجاج بن يوسف (قال مالك) وما يعجبنى أن يقول الرجل رغم أنفي لله (قال مالك) من كان حالفا فليحلف بالله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبى رباح أنه قال فى رجل قال عليه لعنة الله ان لم يفعل كذا وكذا قال لا أرى عليه شيئاً (قال) خالد وقال

عطاء فى رجل قال أخزاه الله ان فعل كذا وكذا ثم فعله (قال) ليس عليه شئ (وقال) الشعبي فى رجل قال قطع الله يده أو رجله أو صلبه يحلف بالدعاء على نفسه فحنث قال ليس عليه كفارة ﴿ابن مهدى﴾ عن يزيد بن عطاء عن أبى اسحاق عن مصعب ابن سعد عن أبيه قال حلفت باللات والعزى فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعزى قال قل لا إله الا الله وحده لا شريك له ثلاثا واستغفر الله ولا تعد ﴿ابن مهدي﴾ عن عبد الله بن المبارك عن ابن أبى ذئب عمن سمع ابن المسيب وجاءه رجل فقال اني حلفت بيمين فقال وماهي قال حلفت بيمين قال قلت الله لا اله الا هو قال لا قال فقلت علىّ نذر قال لا قال قلت كفرت بالله قال نعم قال فقل آمنت بالله فانها كفارة لما قلت ﴿ابن مهدي﴾ عن عبيد الله بن جعفر الزهرىّ عن أم بكر بنت المسور بن مخرمة الزهرى أن المسور دخل وابنه جعفر يقول كفرت بالله أو أشركت بالله فقال المسور بن مخرمة سبحان الله لا أكفر بالله ولا أشرك بالله شيئا وضربه فقال أستغفر الله وقال آمنت بالله ثلاث مرات ﴿ابن مهدى﴾ عن أبى عوانة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد فى الرجل يقول عليّ غضب الله قال لم يكونوا يرون عليه كفارة يرون أنه أشد من ذلك ﴿ابن مهدى﴾ عن رجال من أهل العلم أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر يقول لا وأبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت (وقال) ابن عباس لرجل حلف بأبيه والله لأن أحلف مائة مرة بالله ثم آثم أحب اليّ من أن أحلف بغيره واحدة ثم أبر ﴿ابن وهب﴾ عن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن وبرة أن عبد الله بن مسعود كان يقول لأن أحلف بالله كاذبا أحب الىّ من أن أحلف بغيره صادقا

﴿ الاستثناء في اليمين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرجل عليّ نذر ان كلمت فلانا ان شاء الله (قال مالك) فى هذا لاشئ عليه . وهذا مثل الحالف بالله عند مالك (قال) ابن القاسم الاستثناء فى اليمين جائز وهذه يمين كفارتها كفارة اليمين بالله والاستثناء فيها جائز ولغو اليمين أيضا يكون فيها وكذلك العهد والميثاق الذى لا شك فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أفعل كذا وكذا ان شاء الله ثم فعله (قال) قال مالك ان كان أراد بذلك الاستثناء فلا كفارة عليه وان كان أراد قول الله في كتابه ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غداً الا أن يشاء الله ولم يرد الاستثناء فانه يحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف على يمين ثم سكت ثم استثنى بعد السكوت (قال) لا ينفعه وكذلك قال لى مالك الا أن يكون الاستثناء نسقا متتابعا (فقلنا) لمالك فلو أنه لم يذكر الاستثناء حين ابتدأ اليمين فلما فرغ من اليمين ذكرها فنسقها وتدارك اليمين بالاستثناء بعد انقضاء يمينه الا أنه قد وصل الاستثناء باليمين (قال) مالك ان كان نسقها بها فذلك له استثناء وان كان بين ذلك صُمات فلا ثنيا له ونزلت بالمدينة فأفتى بها مالك (وقال مالك) وان استثنى فى نفسه ولم يحرك به لسانه لم ينتفع بذلك ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن نافع أن عبد الله ابن عمر قال من قال والله ثم قال ان شاء الله ولم يفعل الذى حلف عليه لم يحنث (وأخبرني) عن رجال من أهل العلم عن ابن مسعود وابن عباس وابن قسيط وعبد الرحمن بن القاسم وزيد بن أسلم وابن شهاب وطاوس وعطاء بن أبي رباح ومجاهد مثله وقال عطاء مالم يقطع اليمين ويبرد ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن أبي عوانة عن الاعمش عن ابراهيم قال اذا حلف الرجل فله أن يستثنى ما كان الكلام متصلا ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن المغيرة فى رجل حلف واستثنى في نفسه قال ليس عليه شئ ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن هشيم عن محل [٢] قال سألت ابراهيم فى رجل حلف واستثنى فى نفسه فقال لا حتى يجهر بالاستثناء كما يجهر باليمين

﴿ في الذميّ يحلف بالله ثم يحنث بعد اسلامه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن ذميا حلف بالله أن لا يفعل كذا وكذا فحنث بها بعد اسلامه أيجب عليه الكفارة أم لا في قول مالك (قال) لا كفارة عليه عند مالك

﴿ تم كتاب النذور الاول من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾
﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب النذر الثاني ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم ﴾

﴿ كتاب النذور الثاني من المدونة الكبرى ﴾

﴿ فى النذر فى معصية أو طاعة ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ فى النذور انه من نذر أن يطيع الله فى صيام أو عتق أو صلاة أو حج او غزو أو رباط أو صدقة أو ما أشبه ذلك وكل عمل يتقرب به الى الله فقال علىّ نذر أن أحج أو أن أصلى كذا وكذا أو أعتق كذا وكذا أو أتصدق بشئ يسميه في ذلك كله فان ذلك عليه ولا يجزئه الا الوفاء به (حلف) فقال علىّ نذر ان لم أعتق رقبة أو ان لم أحج الى بيت الله أو ما أشبه ذلك مما سميت لك حلف به فقال ان لم أفعل كذا وكذا فعليّ نذر فهو مخير ان شاء أن يفعل ما نذر من الطاعة فليفعل ولا كفارة عليه وان أحب أن يترك ذلك ويكفر عن يمينه فليفعل . وان كان لنذره ذلك أجل مثل أن يقول علىّ نذر ان لم أحج العام أو علىّ نذر ان لم أغز العام أو ان لم أصم رجبا فى هذا العام أو ان لم أركع فى هذا اليوم عشر ركعات فان فات ذلك الاجل في هذا كله قبل أن يفعله فعليه الحنث ويكفر عن يمينه بكفارة اليمين الا أن يكون جعل لنذره مخرجا فعليه ذلك المخرج اذا حنث . وتفسير ذلك أن يقول علىّ نذر صدقة دينار أو عتق رقبة أو صيام شهر ان أنا لم أحج العام أو ان لم أغز العام أو ينوي ذلك أو ما أشبه ذلك فاذا فات الاجل الذي وقت فيه ذلك الفعل فقد سقط عنه ذلك الفعل وقد وجب عليه ما نذر له وما سمى وان لم يجعل لنذره مخرجا فهو على ما فسرت لك يكفر كفارة يمين * ومن نذر فى شئ من المعاصى فقال علىّ نذر ان لم أشرب الخمر أو ان لم

أقتل فلانا أو ان لم أزن بفلانة أو ما كان من معاصي الله فانه يكفر نذره في ذلك اذا
قال ان لم أفعل فالكفارة كفارة اليمين ان كان لم يجعل لنذره مخرجا يسميه ولا
يركب معاصى الله . وان كان جعل لنذره مخرجا شيئا مسمى من مشى الى بيت الله
أو صيام أو ما أشبه ذلك فانه يؤمر أن يفعل ماسمى من ذلك ولا يركب معاصى الله
فان اجترأ على الله وفعل ما قال من المعصية فان النذر يسقط عنه كان له مخرج أم لم
يكن له مخرج وقد ظلم نفسه والله حسيبه (قال) وقوله لانذر فى معصية مثل أن يقول
عليّ نذر أن أشرب الخمر أو قال عليّ نذر شرب الخمر فهما بمنزلة واحدة لا يشربها ولا
كفارة عليه لانه لانذر فى معصية الله وقد كذب ليس شرب الخمر مما ينذر لله ولا
يتقرب به لله وان قال عليّ نذر ان شربت الخمر فلا يشربها ولا كفارة عليه وهو على
برّ الا أن يجتريء على الله فيشربها فيكفر يمينه بكفارة يمين الا أن يكون جعل له
مخرجا سماه وأوجبه علي نفسه من عتق رقبة أو صيام أو صدقة أو ما أشبه ذلك
فيكون ذلك عليه مع ما سمى من ذلك اذا شربها *وان قال عليّ نذر أن أفعل كذا وكذا
لشئ ليس لله بطاعة ولا معصية مثل أن يقول لله عليّ أن أمشى الى السوق أو الى
بيت فلان أو ان أدخل الدار أو ما أشبه ذلك من الاعمال التى ليست لله بطاعة ولا لله
فى فعلها معصية فانه ان شاء فعل وان شاء ترك فان فعل فلا وفاء فيه وان لم يفعل فلا
نذر فيه ولا شئ لان الذى ترك من ذلك ليس لله فيه طاعة فيكون ما ترك من ذلك
حقا لله تركه وهذا قول مالك ﴿ابن وهب وعليّ وابن القاسم﴾ عن مالك عن طلحة
ابن عبد الملك عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من نذر أن
يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ﴿وأخبرني﴾ عن رجال من أهل العلم
عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص وطاوس وزيد بن أسلم ومصعب بن عبدالله
الكناني وعمر بن الوليد بن عبدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم
الجمعة يخطب فحانت منه التفاتة فاذا هو بأبى اسرائيل رجل من بنى عامر بن لؤي قائماً
فى الشمس فقال ما شأن أبي اسرائيل فأخبروه فقال له استظل وتكلم واقعد

وصل وأتم صومك (وقال) طاوس فى الحديث فنهاه عن البدع وأمره بالصلاة والصيام

﴿مالك﴾ عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

رأى رجلا قائما فى الشمس فقال ما بال هـذا قالوا نذر أن لا يتكلم ولا يستظل ولا

يجلس وأن يصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس

وليتم صيامه (قال مالك) ولم يبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره بكفارة وقد

أمره أن يتم ما كان لله فيه طاعة وأن يترك ما كان لله فيه معصية ﴿قلت﴾ أرأيت

الرجل يقول والله لاضربن فلانا أو لأقتلن فلانا (قال) يكفر يمينه ولا يفعل فان فعل

ما حلف عليه فلا كفارة عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف فقال امرأته طالق أو عبده

حر أو عليه المشي الى بيت الله ان لم أقتل فلانا أو ان لم أضرب فلانا (قال) أما المشي

فليمش ولا يضرب فلانا ولا يقتله وأما العتق والطلاق فانه ينبغى للامام أن يعتق عليه

ويطلق عليه ولا ينتظر به فيئته وهذا قول مالك وان قتله أو ضربه فى هذا كله قبل أن

يطلق عليه الامام أو يعتق عليه أو يحنث نفسه بالمشى الى بيت الله فلا حنث عليه

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول لامرأته والله لأطلقنك (قال) قال مالك ان طلق فقد

بر وان لم يطلق فلا يحنث الا أن يموت الرجل أو تموت المرأة . قال مالك فهو بالخيار

ان شاء طلق وان شاء كفر يمينه ﴿قلت﴾ ويجبر على الكفارة وان لم يطلق فى قول

مالك قال لا ﴿قلت﴾ ولا يحال بينه وبين امرأته فى قول مالك قبل أن يكفر قال لا

﴿قلت﴾ أفيكون بهذا موليا فى قول مالك قال لا ﴿ابن مهدى﴾ عن حماد بن زيد عن

ابن لعبد الله بن أبى قتادة قال سئل سعيد بن المسيب عن رجل نذر أن لا يكلم أخاه

أو بعض أهله قال يكلمه ويكفر عن يمينه ﴿ابن مهدىّ﴾ عن عبد الله بن المبارك عن

معمر عن الزهرىّ قال سمعت سعيد بن المسيب ورجالا من علمائنا يقولون اذا نذر

الرجل نذراً ليس فيه معصية لله فليس له كفارة الا الوفاء به ﴿ابن مهدىّ﴾ عن

حماد بن سلمة عن أبى حمزة قال قالت امرأة لابن عباس انى نذرت أن لا أدخل على

أخي حتى أبكي على أبى فقال قال ابن عباس لا نذر في معصية الله كفرى عن يمينك

وادخل عليه قالت وما كفارته قال كفارة اليمين ﴿ابن مهدى﴾ عن حماد بن سلمة عن أبى حمزة أن رجلا أتى ابن عباس وفى أنفه حلقة من فضة فقال انى نذرت أن أجعلها فى أنفى فقال ألقها ولم يذكر فيها كفارة ﴿ابن مهدى﴾ عن حماد بن سلمة عن ثابت البنانى قال سألت ابن عمر قلت انى نذرت أن لا أدخل على أخى فقال لا نذر فى معصية الله كفر عن يمينك وادخل على أخيك ﴿ابن مهدى﴾ عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم فى رجل حلف أن لا يصل رحمه فقال يكفر عن يمينه ويصل رحمه ﴿ابن مهدى﴾ عن أبى عوانة عن المغيرة عن ابراهيم قال كل يمين فى معصية الله فعليه الكفارة

﴿فى الرجل يحلف على أمر أن لا يفعله أو ليفعلنه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لأضربن فلانا ولم يوقت لذلك أجلا أو وقت فى ذلك أجلا (قال) أما اذا لم يوقت فى ذلك أجلا فليكفر عن يمينه ولا يضرب فلانا وان وقت فى ذلك أجلا فلا يكفر حتى يمضى الاجل لانى سألت مالكا عن الرجل يقول لامرأته أنت طالق واحدة ان لم أتزوج عليك فأراد أن لا يتزوج عليها (قال مالك) يطلقها تطليقة ويرتجعها ولا شئ عليه ولانى سمعت مالكا يقول فى الذى يقول لامرأته أنت طالق تطليقة ان لم أتزوج عليك الى شهر قال مالك فهو على برّ فليطأها فاذا كان على برّ فليس له أن يحنث نفسه قبل أن يحنث لانه انما يحنث حين يمضى الاجل وان الذى لم يوقت الاجل انما هو على حنث من يوم يحلف ولذلك قيل له كفر ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لأضرب فلانا (قال) هذا لا يحنث حتى يضرب فلانا وأصل هذا كله فى قول مالك أن من حلف على شئ ليفعلنه فهو على حنث حتى يفعله لانا لا ندرى أيفعله أم لا ألا ترى أنه لو قال لامرأته أنت طالق ان لم أدخل دار فلان أو ان لم أضرب فلانا فانه يحال بينه وبين امرأته ويقال له افعل ما حلفت عليه والا دخل عليك الايلاء فهذا يدلك على أنه على حنث حتى يبر لانا لا ندرى أيفعل ما حلف عليه أم لا (قال) ومن حلف على شئ أن لا يفعله فهو على برّ حتى يفعله ألا ترى أنه لو

حلف بالطلاق أن لا يدخل دار فلان انه لا يحال بينه وبين امرأته وكذلك قال مالك فهذا يدلك أنه على بر حتى يحنث وهذا كله قول مالك

الرجل يحلف في الشيء الواحد يردد فيه الايمان

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو قال لاربع نسوة له والله لا أجامعكن فجامع واحدة منهن أيكون حانثا في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فله أن يجامع البواقي قبل ان يكفر (قال) قد كان له أن يجامعهن كلهن قبل أن يكفر وانما يجب عليه كفارة واحدة عند مالك في جماعهن كلهن أو في جماع واحدة منهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أدخل دار فلان والله لا أكلم فلانا والله لأضرب فلانا ففعل ذلك كله ماذا يجب عليه في قول مالك (فقال) يجب عليه ثلاثة أيمان في كل واحدة كفارة يمين ﴿ قلت ﴾ فان قال والله لا أدخل دار فلان ولا أكلم فلانا ولا أضرب فلانا ففعل ذلك كله (قال) كفارة واحدة تجزئه عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان فعل واحدة من هذه الخصال الثلاث فقد حنث وليس عليه فيما فعل منها بعد ذلك شيء ﴿ قلت ﴾ لِمَ أحنثته في فعله في الشيء الواحد من هذه الاشياء في قول مالك (قال) لانه كأنه قال والله لا أقرب شيئا من هذه الاشياء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لأجامعك والله لأجامعك أيكون على هذا كفارة يمين واحدة في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف أن لا يدخل دار فلان ثم يحلف بعد ذلك في مجلس آخر أنه لا يدخل دار فلان لتلك الدار بعينها التي حلف عليها أول مرة (قال) قال مالك انما عليه كفارة واحدة ﴿ قلت ﴾ وان نوى يمينين أولم تكن له نية (قال) اذا لم يكن له نية فهي يمين واحدة وان كان نوى يمينين فكفارتان مثل ماينذرهما لله عليه فأرى ذلك عليه ولم أسمع هذا من مالك هكذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أفعل كذا وكذا ثم يحلف على ذلك الشيء بعينه أيضا بحجة أو بعمرة أن لا يفعله ثم يفعله (قال) يحنث في ذلك ويلزمه ذلك كله ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أكلم فلانا والله لا أكلم فلانا والله لا أكلم فلانا وفلان هذا انما هو في أيمانه كلها رجل واحد ثم قال انما أردت ثلاثة

أيمان أيكون عليه كفارات ثلاث أم كفارة واحدة (قال ابن القاسم) انما قال مالك
من حلف بالله مراراً فليس عليه الا كفارة واحدة (قال ابن القاسم) فان قال
أردت بأيماني هذه ثلاثة أيمان لله عليّ كالنذور رأيت ذلك عليه لان مالكا قال من
قال لله عليّ نذر ثلاثة أو أربعة فهذه ثلاثة أيمان أو أربعة أيمان فكذلك هذا اذا قال
أردت ثلاثة أيمان لله عليّ كالنذور فيكون ذلك عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أردت
ثلاثة أيمان ولم يقل لله عليّ أيكون ذلك عليه قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نوى باليمين
الثانية غير اليمين الاولى أو باليمين الثالثة غير اليمين الاولى والثانية أيكون عليه ثلاثة
أيمان (قال) لا يكون ذلك أبدا إلا يمينا واحدة الا أن يريد بها محمل النذور ثلاثة أيمان
تكون عليه فيكون كما وصفت لك ﴿ ابن مهدي ﴾ عن همام عن قتادة عن الحسن قال
اذا حلف على يمين واحدة في شئ واحد في مقاعد شتى فعليه كفارة واحدة ﴿ ابن
مهديّ ﴾ عن عبد الله بن المبارك عن عبد الملك عن عطاء في رجل حلف عشرة
أيمان ثم حنث قال ان كان في أمر واحد فكفارة واحدة ﴿ ابن مهديّ ﴾ عن
عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة عن أبيه في رجل حلف في أمر واحد مرتين
أو ثلاثا قال عروة فعليه كفارة واحدة ﴿ ابن مهديّ ﴾ عن عبد الواحد بن زياد
عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يحلف على الشئ الواحد أيمانا ستة قال عليه لكل
يمين كفارة ﴿ ابن مهديّ ﴾ عن عبد الله بن المبارك عن ابن جريج قال اذا حلف
الرجل على أمر واحد لقوم شتى وحلف عليه ايمانا فنوى بها يمينا واحدة بالله ففي ذلك
كفارة واحدة وان حلف على أمر واحد أيمانا شتي فكفارتين ان حنث

ماجاء في الكفارات قبل الحنث

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف بالله فأراد أن يكفر قبل الحنث أيجزئ ذلك عنه أم لا
(قال) أما قولك يجزئ عنه فانا لم نوقف مالكا عليه الا أنه كان يقول لا تجب عليه
الكفارة الا بعد الحنث قال مالك ولا أحب لاحد أن يكفر الا بعد الحنث واختلفنا
في الايلاء أيجزئ عنه اذا كفر قبل الحنث أم لا يجزئ عنه فسألنا مالكا عنه فقال

مالك أعجب الىّ أن لا يكفر الا بعد الحنث فان فعل أجزأ ذلك عنه واليمين بالله أيسر من الايلاء أراها مجزئة عنه ان هو كفر قبل الحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت من حلف فصام وهو معسر قبل أن يحنث فحنث وهو موسر (قال) انما سألنا مالكا فيمن كفر قبل أن يحنث فرأى أن ذلك مجزئ عنه وكان أحب اليه أن يكفر بعد الحنث فالذى سألت عنه مثله وهو مجزئ عنه وانما وقفنا مالكا على الكفارة قبل الحنث فى الايلاء فقال بعد الحنث أحب الىّ ورآه مجزئا عنه ان فعل . فأما الايمان بالله فى غير الايلاء فلم نوقف مالكا عليها وقد بلغنى عنه أنه قال ان فعل رجوت أن يجزئ عنه ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر ربما حنث ثم كفر وربما قدم الكفارة ثم حنث (قال) وسمعت مالكا يقول الحنث قبل الكفارة أحب الىّ وان كفر ثم حنث لم أر عليه شيئاً

﴿ الرجل يحلف أن لا يفعل الشئ حينا أو زمانا أو دهراً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لاقضينك حقك الى حين كم الحين عند مالك (قال) قال مالك الحين سنة ﴿ قلت ﴾ وكم الزمان قال سنة أيضا ﴿ قلت ﴾ وكم الدهر (قال) بلغنى عنه ولم أسمعه منه أنه قال أيضا سنة (وقال) ربيعة الدهر سنة والزمان سنة ﴿ وذكر ﴾ ابن وهب عن مالك أنه شك في الدهر أن يكون سنة وأما الحين والزمان فقال سنة وقال لى ربيعة ومالك قال الله تبارك وتعالى تؤتي أكلها كل حين باذن ربها فهو سنة ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن أبي الاحوص عن عطاء بن السائب عن رجل منهم قال قلت لابن عباس انى حلفت أن لا أكلم رجلا حينا فقال ابن عباس تؤتى أكلها كل حين باذن ربها الحين السنة

ما جاء فى كفارة العبد عن يمينه

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا حنث في اليمين بالله أيجزئه أن يكسو السيد عنه أو يطعم (قال) قال مالك الصيام أحب الىّ وان اذن له السيد فأطعم او كسا فما هو عندي بالبين وفى قلبي منه شئ والصيام أحب الىّ (قال) ابن القاسم وأرجو أن يجزئ عنه ان فعل وما هو عندى بالبين وأما العتق فانه لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ كم يصوم العبد فى كفارة اليمين قال مثل صيام الحر ﴿قلت﴾ والعبد فى جميع الكفارات مثل الحر فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من حنث فى اليمين بالله وهو عبد فاعتق فأيسر فأراد أن يعتق عن يمينه أيجزئه أم لا (قال) هو مجزئ عنه ولم أسمع من مالك فيه شيئاً وانما يمنع العبد أن يعتق وهو عبد لان الولاء يكون لغيره ﴿ابن مهدي﴾ عن سفيان الثورى عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال ليس على العبد الا الصوم والصلاة ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن حماد بن سلمة أنه بلغه عن ابراهيم النخعىّ فى العبد يظاهر من امرأته قال يصوم ولا يعتق

ماجاء في تنقية كفارة اليمين

﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن الحنطة فى كفارة اليمين أتغربل (فقال) اذا كانت نقية من التراب والتبن فأراها تجزئ وان كانت مغلوثة بالتبن والتراب فانها لا تجزئ حتى يخرج منها ما فيها من التراب والتبن

فى اطعام كفارة اليمين

﴿ قلت ﴾ كم اطعام المساكين في كفارة اليمين (قال) قال مالك مدّ مدّ لكل مسكين (قال مالك) وأما عندنا هاهنا فليكفر بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم فى اليمين بالله مداً مداً وأما أهل البلدان فان لهم عيشا غير عيشنا فارى أن يكفروا بالمدّ الاوسط من عيشهم لقول الله تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴿قلت﴾ ولا ينظر فيه فى البلدان الى مدّ النبي صلى الله عليه وسلم فيجعله مثل ما جعله في المدينة (قال)

هكذا فسر لنا مالك كما أخبرتك وأنا أرى ان كفر بالمد مد النبي صلى الله عليه وسلم
فانه مجزئ عنه حيثما كفر به ﴿ قلت ﴾ وما يظن أن مالكا أراد بهذا في الكفارة
(قال) أراد به القمح ﴿ قلت ﴾ ولا يجزئ أن يعطى العروض مكان هذا الطعام وان
كان مثل ثمنه (قال) نعم لا يجزئ عند مالك ﴿ قلت ﴾ أيجزئ أن يغديهم ويعشيهم
في كفارة اليمين بالله (قال) قال مالك ان غدى وعشى أجزأه ذلك (قال) وسألنا
مالكا عن الكفارة أغداء وعشاء أم غداء بلا عشاء أو عشاء بلا غداء قال بل غداء
وعشاء ﴿ قلت ﴾ كيف يطعمهم الخبز قفارا أو يطعمهم الخبز والملح أو الخبز والادام
(قال) بلغني عن مالك أنه قال الزيت والخبز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غدى الفطيم من
الكفارة أيجزئ عنه (قال) سألنا مالكا هل يعطى الفطيم من الكفارة فقال نعم
﴿ مالك ﴾ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين
لكل مسكين منهم مدّ من حنطة قال وانه كان يعتق المرار اذا أكد اليمين ﴿ قال
ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن
عياش بن أبي ربيعة المخزومي وزيد بن ثابت ويحي بن سعيد وغيرهم من أهل العلم
في اطعام المساكين مدّ من حنطة لكل انسان (قال) وقال ذلك أبو هريرة وابن
المسيب وابن شهاب (وقال مالك) سمعت أن اطعام الكفارات في الايمان مدّ بمدّ
النبي صلى الله عليه وسلم لكل انسان وان اطعام الظهار لايكون الا شبعا لان اطعام
الايمان فيه شرط ولا شرط في اطعام الظهار ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن يحي بن سعيد
عن سليمان بن يسار أنه قال أدركت الناس وهم اذا أعطوا المساكين في كفارة اليمين
بالمدّ الاصغر رأوا أن ذلك مجزئ عنهم (وقال) القاسم وسالم مدّ مدّ ﴿ ابن مهدىّ ﴾
عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي يزيد المدني عن ابن عباس قال مدّ من حنطة فان
في ريعه ما يأتدمه ﴿ ابن مهدي ﴾ عن زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه قال
قدر ما يمسك بعض أهله غداؤه وعشاؤه ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن ابن المبارك عن عبد
الله بن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم بن محمد وسالما فقالا غداء وعشاء

﴿ ابن مهدى ﴾ عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال اذا اجتمع عشرة مساكين أطعمهم خبزا مأدوما بلحم أو بسمن أو بلبن . وقال الحسن وابن سيرين ان شاء أطعمهم خبزاً ولحما أو خبزاً ولبنا أو خبزاً وزيتا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف باليمين بالله فى أشياء شتى فحنث أيجزئه أن يطعم عشرة مساكين عن هذه الايمان كلها في قول مالك (قال) سئل مالك عنها وأنا أسمع عن الرجل تكون عليه كفارة يمينين فيطعم عشرة مساكين عن يمين واحدة ثم أراد من الغد أن يطعم عن الاخرى فلم يجد غيرهم أيطعمهم عن اليمين الاخرى (قال) مايعجبنى ذلك وليلتمس غيرهم ﴿ قلت ﴾ فان لم يجد غيرهم حتى مضت أيام (قال) وان مضت لهم أيام فهو الذى سألنا مالكا عنه فلا يفعل ﴿ ابن مهدى ﴾ عن سفيان الثورى عن جابر قال سألت الشعبي عن الرجل يتردد على مسكينين أو ثلاثة فكرهه ﴿ ابن مهدى ﴾ عن محمد بن عبيد عن يعقوب بن قيس عن الشعبي في رجل ظاهر من امرأته فسأل أيعطى أهل بيت فقراء وهم عشرة اطعام ستين مسكينا فقال لا بل اطعام ستين مسكينا كما أمركم الله الله أعلم بهم وأرحم

ماجاء في اطعام الذمى والعبد وذوى القربى من الطعام

﴿ قلت ﴾ أرأيت أهل الذمة أنطعمهم فى الكفارة (قال) لا يطعمهم منها شيئا ولا من شئ من الكفارات ولا العبيد وان أطعمهم لم يجز عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كسا أو أطعم عبد رجل محتاج أيجزئ عنه فى قول مالك أم لا (قال) لا يجزئ عنه لان مالكا قال لا يجزئ أن يطعم عبداً ﴿ قلت ﴾ ويجزئ أن يطعم في الكفارات أم ولد رجل فقير (فقال) لا يجزئ لانها بمنزلة العبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أطعم غنيا وهو لا يعلم ثم علم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا يجزئه لان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه عشرة مساكين وهذا الغنى ليس بمسكين فقد تبين له أنه قد أعطى غير أهله الذين فرض الله لهم الكفارة فهو لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ أرأيت من له المسكن والخادم أيعطى من كفارة اليمين أم لا (فقال) سألت مالكا عن الزكاة أيعطى منها

من له المسكن والخادم فقال أما من له المسكن الذى لا فضل فى ثمنه والخادم التي يكف بها عن الناس وجه أهل البيت التى لا فضل فى ثمنها فأرى أن يعطى من الزكاة. فأرى أنا كفارة اليمين بهذه المنزلة لان الله تبارك وتعالى قال في الاطعام فى الكفارة عشرة مساكين وقال فى الزكاة انما الصدقات للفقراء والمساكين فهم هاهنا مساكين وهاهنا مساكين فالامر فيهما واحد فى هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان أطعم ذا رحم محرم أيجزئه فى الكفارة فى قول مالك (قال) سألنا مالكا عن الرجل يجب عليه الكفارة أيعطيها ذا قرابة ممن لا تلزمه نفقتهم قال لا يعجبنى ذلك ﴿قلت﴾ فان أعطاهم أيجزئه ذلك أم لا (قال) أرى ان كان فقيرا أن يجزئه ﴿قلت﴾ وجميع الكفارات فى هذا سواء (قال) الذى سألت عنه مالكا انما هو عن كفارة اليمين فأراها كلها والزكاة فى هذا سواء لانه محمل واحد ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرنى ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع أنه قال لا يطعم نصراني فى كفارة يمين (قال) وقال ربيعة وغيره من أهل العلم انه لا يعطى منها يهودي ولا نصراني ولا عبد شيئاً وقال الليث مثله ﴿ابن مهدي﴾ عن اسرائيل عن جابر عن الحكم قال لا يتصدق عليهم وقال الحكم لا يجزئ الا مساكين مسلمون ﴿ابن مهدي﴾ عن حماد بن زيد قال سألت أيوب عن الاخ أيعطيه من كفارة اليمين قال أمن عياله قلت لا قال نعم ﴿قلت﴾ فهل يعلم أحد من القرابة لا يعطى قال الغنى ﴿قلت﴾ فالاب (قال) لا يعطى وقد كره ابن المسيب ومالك اعطاء القريب من الزكاة

﴿ فى تخيير المكفر فى كفارة اليمين ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من حلف فى اليمين بالله أهو مخير فى أن يكسو أو يطعم أو يعتق فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان لم يقدر على شئ صام قال نعم ﴿قلت﴾ وهل يجوز له أن يصوم وهو يقدر على أن يطعم أو يكسو أو يعتق (قال) لا يجزئه أن يصوم وهو يقدر على شئ من ذلك ﴿وأخبرنى﴾ ابن وهب عن عثمان بن الحكم الجذامي عن يحيي بن سعيد أنه قال فى كفارة الايمان هو مخير ان شاء أطعم وان شاء كسا وان

شاء أعتق فان لم يجد شيئاً من هذه الثلاثة صام ثلاثة أيام وقال ابن شهاب مثله . وقال ابن المسيب وغيره من أهل العلم مثله وقالوا كل شئ في القرآن أو أو فصاحبه مخير أيّ ذلك شاء فعل ﴿ابن مهدي﴾ عن سفيان عن ليث عن ابن عباس قال كل شئ فى القرآن أو أو فهو مخير وما كان مما لم يجد يبدأ بالاول فالاول وقاله عطاء بن أبي رباح (وقال) أبو هريرة انما الصيام لمن لم يجد فى كفارة اليمين

في الصيام فى كفارة اليمين

﴿قلت﴾ أرأيت الصيام أمتتابع أم لا فى قول مالك (قال) ان تابع فحسن وان لم يتابع أجزأ عنه عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أكل فى صيام كفارة اليمين أو شرب ناسيا (قال) قال مالك يقضى يوما مكانه ﴿قلت﴾ أرأيت ان صامت امرأة في كفارة اليمين فحاضت . قال تبنى عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان صام فى كفارة اليمين فى أيام التشريق (قال) لا يجزئ عنه الا أن يصوم آخر يوم منها فعسى أن يجزئه وما يعجبني أن يصومه فان صامه أجزأ عنه لاني سمعت مالكا يقول من نذر صيام آخر يوم من أيام التشريق فليصمه ومن نذر صيام أيام النحر فلا يصمها (قال مالك) ولا أحب لاحد أن يبتدئ صياما وان كان واجبا عليه في آخر أيام التشريق ﴿مالك بن أنس﴾ عن حميد عن مجاهد عن أبيّ بن كعب أنه كان يقرأ فصيام ثلاثة أيام متتابعات ذلك كفارة أيمانكم ﴿ابن مهدي﴾ عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال كل صيام في القرآن متتابع الا قضاء رمضان ﴿ابن مهدىّ﴾ عن أبي عوانة عن المغيرة عن ابراهيم قال فى قراءة عبد الله فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴿ابن مهدىّ﴾ عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال سئل طاوس عن صيام كفارة اليمين هل تفرّق فقال مجاهد يا أبا عبد الرحمن فى قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴿ابن مهدىّ﴾ عن الحجاج عن عطاء أنه كان لا يرى بتفريقهن بأسا (وقال) ابراهيم النخعىّ اذا كان على المرأة شهران متتابعان فأفطرت من حيض فلا بد من الحيض فانها تقضى ما أفطرت وتصله

في كفارة الموسر بالصيام

﴿ قلت ﴾ أرأيت من كان ماله غائبا عنه أيجزئه أن يكفر كفارة اليمين بالصيام (قال) لا ولكن ليتسلف ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حنث في يمينه فأراد أن يكفر وله مال وعليه دين مثله أيجزئه أن يصوم في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن اذا كان عليه من الدين مثل جميع ما فى يديه ولا مال له غيره أجزأه الصوم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت له دار يسكنها أو خادم يخدمه أيجزئه الصوم فى قول مالك فى كفارة اليمين أم لا . قال لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ أرأيت من كان عليه ظهار وعنده دار أو خادم أيجزئه الصوم أم لا (قال) لا يجزئه وانما جعل الله الصوم لمن لم يجد كفارة اليمين كما جعل الصيام فى الظهار لمن لم يجد عتق رقبة ﴿ ابن مهدى ﴾ عن سفيان عن جابر بن الحكم فى رجل عليه رقبة وله رقبة ليس له غيرها قال يعتقها

ما جاء فى كفارة اليمين بالكسوة

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجال كم يكسوهم فى قول مالك (قال) ثوبا ثوبا ﴿ فقلت ﴾ فهل تجزئ العمامة وحدها (قال) لا يجزئ الا ما تحل فيه الصلاة لان مالكا قال فى المرأة لا يجزئ أن يكسوها فى كفارة اليمين الا ما يحل لها الصلاة فيه الدرع والخمار ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال ثوبا لكل مسكين فى كفارة اليمين ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن مجاهد وسعيد بن المسيب ويحيي بن سعيد وغيرهم من أهل العلم مثله ﴿ ابن مهدى ﴾ عن سفيان الثورى وشعبة عن المغيرة عن ابراهيم قال ثوب جامع ﴿ ابن مهدى ﴾ عن سفيان عن يونس عن الحسن قال ثوبان ﴿ ابن مهدى ﴾ عن سفيان عن أبى داود بن هند عن سعيد بن المسيب قال عمامة يلف بها رأسه وعباءة يلتحف بها ﴿ سحنون ﴾ وانما ذكرت هذا القول مالك ثوبان للمرأة لانه أدنى ماتصلى به .

﴿ في كفارة اليمين بالعتق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المولود والرضيع هل يجزئان فى عتق كفارة اليمين (قال) قال مالك من صلى وصام أحب الي وان لم يجد غيره مكان ذلك من قصر النفقة رجوت أن يجزئ عنه (وقال مالك) والاعجمى الذى قد أجاب عندى كذلك الذى قد أجاب الى الاسلام وغيره أحب الي فان لم يجد غيره أجزأ عنه ﴿ قلت ﴾ وما وصفت لي من الرقاب فى كفارة الظهار هل يجزئ فى اليمين بالله (قال) سألت مالكا عن العتق في الرقاب الواجبة وما أشبهها فحملها كلها عنده سوى كفارة اليمين وكفارة الظهار وغيرهما سواء يجزي في هذا كله ما يجزئ في هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت أقطع اليد والرجل أيجزئ عند مالك (قال) سئل مالك عن الاعرج فكرهه مرة وآخر قوله أنه قال اذا كان عرجا خفيفا فانه جائز وان كان عرجا شديداً فلا يجزئ والا قطع الذى لاشك فيه أنه لايجزئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبر والمكاتب وأم الولد والمعتق الى سنين هل يجزئ فى الكفارة (قال) لا يجزئ عند مالك فى الكفارة شيء من هؤلاء ﴿ قلت ﴾ فان اشترى أباه أو ولده أو ولد ولده أو أحداً من أجداده أيجزئ أحد من هؤلاء فى الكفارة (قال) سألنا مالكا عنه فقال لا يجزئ فى الكفارة أحد ممن يعتق عليه اذا ملكه من ذوى القرابة لانه اذا اشتراه لا يقع له عليه ملك انما يعتق باشترائه اياه . (قال مالك) ولا أحب له أن يعتق فى عتق واجب الا ما كان يملكه بعد ابتياعه ولا يعتق عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول لرجل أعتق عنى عبدك فى كفارة اليمين أو كفر عني فيعتق عنه أو يطعم أو يكسو (قال) ذلك يجزئه عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان هو كفر عنه من غير أن يأمره (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه يجزئ ألا ترى أن الرجل يموت وعليه كفارة من ظهار أو غير ذلك فكفر عنه أهله أو غيرهم فيجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك أنه يجزئه (قال) نعم فى الميت هو قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى الرجل امرأته وهى حامل منه أتجزئ عنه في شيء من الكفارات اذا أعتقها قبل أن تضع في قول مالك (قال) لا تجزئ عنه

لان مالكا جعلها أمّ ولد بذلك الحمل حين اشتراها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في المدبر لا يجزئ (وقل) عبد الجبار عن ربيعة لا يجزئ المكاتب ولا أمّ الولد في شئ من الرقاب الواجبة وقاله الليث بن سعد (وقل) ابن شهاب ويحيي بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعطاء فى المرضع انه يجزئ في الكفارة ﴿ مالك بن أنس ﴾ وسفيان بن عيينة ويونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلا من الانصار أتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوليدة سوداء فقال يارسول الله ان عليّ رقبة مؤمنة فان كنت تراها مؤمنة أعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين أن لا اله الا الله فقالت نعم قال أتشهدين أن محمداً رسول الله قالت نعم قال أفتوقنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال أعتقها ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لى جارية كانت ترعى غنما لى ففقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت وكنت من بنى آدم فلطمت وجهها وعليّ رقبة أفأعتقها فانها مؤمنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فقالت هو في السماء فقال من أنا فقالت أنت رسول الله قال أعتقها فانها مؤمنة ﴿ وقال مالك ﴾ أحسن ماسمعت فى الرقاب الواجبة أنه لايشتريها الذى يعتقها بشرط على أن يعتقها لان تلك ليست برقبة تامة وفيها شرط يوضع عنه من ثمنها. قال مالك ولا بأس أن يشترى المتطوع (قال مالك) وبلغني أن عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الراجبة هل تشترى بشرط فقال لا (وقال) الحسن والشعبي لا يجزئ الاعمى وقاله النخعى أيضاً (وقال عطاء) لايجوز عرج ولا أشل ولا صبيّ لم يولد فى الاسلام من حديث ابن مهدىّ عن بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء (وقال) سفيان عن المغيرة عن ابراهيم وجابر عن الشعبي قال لاتجوز أم الولد فى الواجب ﴿ ابن المبارك ﴾ عن الاوزاعي قال سئل ابراهيم النخعى عن المرضع هل تجوز فى كفارة الدم قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال لايجزئ عنه الا مؤمنة (وقال) عطاء لاتجوز الا مؤمنة

صحيحة (وقال) يحيي بن سعيد لايجوز أشل ولا أعمى (وقال) ابن شهاب لايجوز أعمى ولا أبرص ولا مجنون

ماجاء في تفرقة كفارة اليمين

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كسا أو أعتق أو أطعم عن ثلاثة أيمان ولم ينو الاطعام عن واحدة من الايمان ولا الكسوة ولا العتق الا أنه نوى بذلك الايمان كلها (قال) يجزئه عند مالك لان هذه الكفارات كلها انما هي عن الايمان التي كانت بالله فهي تجزئه ﴿ قلت ﴾ وكذلك اذا أعتق رقبة ولم ينو عن ايمانه كلها الا أنه نوى بعتقها عن احدى هذه الايمان وليست بعينها وقد كانت أيمانه تلك كلها بأشياء مختلفة الا أنها كلها بالله أيجزئه في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة أيجزئه (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا ولا يجزئه لان الله قال فاطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فلا يجزئه أن يكون بعض هذا الا أن يكون نوعا واحداً

ماجاء فى الرجل يعطى المساكين قيمة كفارة يمينه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعطي المساكين قيمة الثياب أيجزئه أم لا (قال) لايجزئ عند مالك ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن جابر قال سألت عامراً الشعبي عن رجل حلف على يمين فحنث هل يجزئ عنه أن يعطى ثلاثة مساكين أربعة دراهم . فقال لايجزئ عنه الا أن يطعم عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم

ما جاء في بنيان المساجد وتكفين الميت من كفارة اليمين

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعطى من كفارة يمينه فى أكفان الموتى أو فى بنيان المساجد أو في قضاء دين الميت أو في عتق رقبة أيجزئه في قول مالك (قال) لايجزئه عند مالك ولا يجزئه الا ماقال الله تعالى فاطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فلا يجزئه الا ما قال الله ثم قال وما كان ربك نسيا

في الرجل يشترى كفارة يمينه أو توهب له

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت له كفارته أو تصدق بها عليه أو اشتراها أكان مالك يكره له ذلك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن مالكا كان يكره للرجل أن يشترى صدقة التطوع فهذا أشد كراهية وذلك رأيي ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يكره أن يقبل الرجل صدقة التطوع (قال) نعم وقد جاء هذا عن عمر بن الخطاب وغيره وهذا مثبت في كتاب الزكاة

الرجل يحلف أن لا يأكل طعاما فيأكل بعضه أو يشربه
﴿ أو يحوله عن حاله تلك الى حال أخرى فيأكله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا آكل هذا الرغيف فأكل بعضه أيحنث في قول مالك (قال) قال مالك نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف ليأكلن هذه الرمانة فأكل نصفها أيحنث أم لا قال يحنث ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف ليأكلن هذا الرغيف اليوم فأكل اليوم نصفه وغداً نصفه (قال) أراه حانثا ولم أسمع من مالك في هذه الاشياء شيئاً ولكنا نحمل الحنث على من قد وجدناه حانثا في حال ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف أن لا يأكل هذا الدقيق فأكل خبزاً من خبز ذلك الدقيق أيحنث أم لا في قول مالك أو حلف أن لا يأكل هذه الحنطة أو من هذه الحنطة فأكل سويقا عمل من تلك الحنطة أو خبزاً خبز من تلك الحنطة أو الحنطة بعينها صحيحة أو أكل الدقيق بعينه أيحنث أم لا في هذا كله في قول مالك (قال ابن القاسم) هذا حانث في هذا كله لان هذا هكذا يؤكل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل من هذا الطلع فأكل منه بسراً أو رطبا أو تمراً أيحنث في قول مالك (قال) ان كانت نيته أن لا يأكل من الطلع بعينه وليس نيته على غيره فلا شئ عليه وان لم تكن له نية فلا يقربه ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل من هذا اللبن فأكل من جبنه أو من زبده (قال) هذا مثل الاول ان

لم تكن له نية كما أخبرتك فهو حانث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف فقال والله لا آكل من هذه الحنطة فزرعت فأكل من حب خرج منها (قال) قال مالك فى الذى يحلف أن لا يأكل من هـذا الطعام فبيع فاشترى من ثمنه طعام آخر (قال) قال مالك لا يأكل منه اذا كان على وجه المنّ وان كان لكراهية الطعام وخبثه ورداءته أو لسوء صنعته قال مالك فلا أرى به بأسا فقس مسألتك فى هذا الزرع على هذا ان كان على وجه المنّ فلا يأكل مما يخرج منها وان كان لرداءة الحب فلا بأس أن يأكل مما يخرج منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يشرب هـذا السويق فأكله أيحنث (قال) ان كان انما كره شربه لأذى كان يصيبه منه مثل المغص يصيبه عليه أو النفخ أو لشئ يؤذيه فلا أراه حانثا ان هو أكله وان لم تكن له نية فأكله أو شربه حنث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا آكل هذا اللبن فشربه أيحنث فى قول مالك أم لا (قال) قد أخبرتك فى هذه الاشياء ان لم تكن له نية حنث وان كانت له نية فله نيته ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل سمنا فأكل سويقاً ملتوتا بسمن فوجد فيه طعم السمن أو ريح السمن (قال) هذا مثل ما أخبرتك ان كانت له نية فى ذلك السمن الخالص وحده بعينه فله نيته ولا يحنث وان لم تكن له نيـة فهو حانث وقد فسرت لك هذه الوجوه ﴿ قلت ﴾ فان لم يجد ريح السمن ولا طعمه فى السويق (قال) لا يراد من هذا ريح ولا طعم وهو على ما أخبرتك وفسرت لك ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل خلا فأكل مرقا فيه خل (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولا أرى عليـه حنثا الا أن يكون أراد أن لا يأكل طعاما داخله الخل ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن المغيرة عن ابراهيم قال سئل عن رجـل قال كل شئ يلبسه من غزل امرأته فهو يهـديه أيبيع غزلهـا ويشترى به ثوبا فيلبسه فقال ابراهيم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها

﴿ ماجاء فى الرجل يحلف أن لا يهدم البئر فيهدم منها حجراً ﴾
﴿ أو يحلف أن لا يأكل طعامين فيأكل أحدهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف أن لا يهدم هذه البئر فيهدم منها حجراً واحداً (قال) قال مالك هو حانث الا أن تكون له نية فى هدمها كلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أكلت خبزاً وزيتا أو قال والله لا أكلت خبزاً وجبنا فأكل أحدهما أيحنث أم لا فى قول مالك ولا نية له (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال من حلف أن لا يأكل شيئين فأكل أحدهما أو قال لا أفعل فعلين ففعل أحدهما حنث فان كان هذا الذى قال لا آكل خبزاً وزيتا أو خبزاً وجبنا لم تكن له نية فقد حنث وان كانت له نية أن لا يأكل خبزاً بزيت أو خبزاً بجبن وانما كره أن يجمعهما لم يحنث

﴿ ماجاء فى الرجل يحلف أن لا يأكل طعاما فذاقه أو أكل مما يخرج منه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل طعاما فذاقه أولا يشرب شرابا كذا وكذا فذاقه أيحنث أم لا في قول مالك (قال ابن القاسم) ان لم يكن يصل الى جوفه لم يحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أكلت من هذه النخل بسراً أو قال والله لا أكلت بسر هذه النخل فأكل من بلحها أيحنث أم لا . قال لا يحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا آكل لحما ولا نية له فأكل حيتانا (قال) بلغنى عن مالك أنه قال هو حانث لان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه وهو الذى سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحماً طريا (قال مالك) الا أن تكون له نية فله ما نوى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل رؤساً فأكل رؤس السمك أو حلف أن لا يأكل بيضاً فأكل بيض السمك أو بيض الطير سوى الدجاج أيحنث أم لا فى قول مالك (قال ابن القاسم) انما ينظر الى الذى خرجت[٢] يمينه ما هو فيحمل عليه لان للايمان بساطا يحمل الناس على ذلك فان لم يكن ليمينه كلام يستدل به على ما أراد بيمينه ولم تكن له نية لزمه في كل ما يقع عليه ذلك الاسم الحنث وقد أخبرتك فى اللحم أنه اذا أكل الحيتان حنث

ان لم تكن له نيـة وانما اللحم عند الناس ما قد علمت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل لحماً فأكل شحما أيحنث أم لا فى قول مالك (قال) بلغنى عن مالك أنه قال من حلف أن لا يأكل لحما فأكل شحما فانه يحنث ﴿ قلت ﴾ فشحم الثروب وغـيرها من الشحوم سواء في هذا (قال) الشحم كله سواء عند مالك الا أن تكون له نية أَن يقول انما أَردت اللحم بعينه ﴿ قال مالك ﴾ ومن حلف أَن لا يأكل شحما فأكل لحما فلا شيء عليه ومن حلف أَن لا يأكل اللحم فأكل الشحم حنث لان الشحم من اللحم ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن أَبي عوانة عن المغيرة عن ابراهيم قال من حلف أَن لا يأكل الشحم فليأكل اللحم ومن حلف أن لا يأكل اللحم فلا يأكل الشـحم لان الشحم من اللحم

﴿ ماجاء فى الرجل يحلف أن لا يكلم فلانا فسلم عليه فى صلاة أو غير صلاة وهو يعلم أو لا يعلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يكلم فلانا فصلى الحالف بقوم والمحلوف عليه فيهم فسـلم من صلاته عليهم أيحنث أم لا (قال) لا يحنث قال وقد بلغني ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو صـلى الحالف خلف المحلوف عليه وقد علم أنه امامهم فردّ عليه السـلام حين سلم من صلاته (قال) قال مالك لا حنث عليه وليس مثل هذا كلاما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يكلم فلانا فمرّ على قوم وهو فيهم فسلم عليهم وقد علم أنه فيهم أولم يعلم (قال) قال مالك هو حانث الا أن يحاشيه ﴿ قلت ﴾ علم أولم يعلم قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف أن يكلم فلانا فسلم على قوم وهو فيهم (قال) قال مالك يحنث الا أن يكون حاشاه ﴿ قال مالك ﴾ وان مرّ فى جوف الليل فسلم عليه وهو لا يعرفه حنث

﴿ فى الرجل يحلف أن لا يكلم فلانا فيرسل اليه رسولا أو يكتب اليه كتابا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يكلم فلانا فأرسـل اليه رسولا أو كتب

اليه كتابا (قال) قال مالك ان كتب اليه كتابا حنث وان أرسل اليه رسولا حنث الا أن تكون له نية على مشافهته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت له فى الكتاب نية على المشافهة (قال) قال مالك فى هذا مرة ان كان نوى فله نيته ثم رجع بعد ذلك فقال لا أرى أن أنويه فى الكتاب وأراه فى الكتاب حانثا (قال مالك) وان كتب اليه فأخذ الكتاب قبل أن يصل الى المحلوف عليه فلا أرى عليه حنثا وهو آخر قوله

﴿ في الرجل يحلف أن لا يساكن رجلا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف أن لا يساكن فلانا فسكنا فى دار فيها مقاصير فسكن هذا فى مقصورة وهذا فى مقصورة أخرى أيحنث أم لا (قال) ان كانا فى دار واحدة وكل واحد منهما فى منزله والدار تجمعهما فأراه حانثا فى مسألتك وكذلك سمعت مالكا يقول. وان كانا فى بيت واحد رفيقين فحلف أن لا يساكنه فانتقل عنه الى منزل فى الدار يكون مدخله ومخرجه ومرافقه فى حوائجه ومنافعه على حدة فلا حنث عليه الا أن يكون نوى الخروج من الدار لأنى سمعت مالكا يقول وسأله رجل عن امرأة له وأخت له كانتا ساكنتين فى منزل واحد وحجرة واحدة فوقع بينهما مايقع بين النساء من الشر فحلف الرجل بطلاق امرأته أن لا تساكن احداهما صاحبتها فتكارى منزلا سفلا وعلواً وكل منزل منهما مرفقه على حدة مرحاضه ومغسله ومطبخه ومدخله ومخرجه على حدة الا أن سلم العلو في الدار يجمعهما باب الدار يدخلان منه ويخرجان منه (قال) مالك لا أرى عليه حنثا اذا كانتا معتزلين هكذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أساكنك فسكنا فى قرية أيحنث أم لا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولا أراه يحنث الا ان كان معه فى دار ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو ساكنه فى مدينة من المدائن (قال) نعم لاحنث عليه الا أن يساكنه فى دار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يساكنه فزاره (قال) قال مالك ليست الزيارة سكنى ﴿ قال مالك ﴾ وينظر فى ذلك الى ما كانت عليه أول يمينه فان كان انما ذلك لما يدخل بين العيال والصبيان والنساء فذلك عندى أخف وان كان انما أرد التنحى

عنه فهو عندى أشد ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يحلف أن لايساكن فلانا فى دار قد
سماها أولم يسمها فقسمت الدار فضربا بينهما حائطا وجعل مخرج كل نصيب على حدته
فسكن فى أحد النصفين هذا الحالف أتراه حانثا أم لا (قال) سئل مالك وأنا أسمع
عن رجل حلف أن لايساكن ابنا له أو أخا له وكانا فى دار واحدة فأرادا أن يضربا
فى وسط الدار حائطا ويقتسماها ويفتح هذا بابه الى السكة وهذا بابه الى السكة
الاخرى قال مالك مايعجبنى وكرهه (قال ابن القاسم) وأنا لا أرى به بأسا ولا أرى
عليه شيئا وكذلك مسألتك

﴿ فى الرجل يحلف أن لا يسكن دار رجل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يسكن هذه الدار وهو فيها ساكن متى يؤمر
بالخروج فى قول مالك (قال) قال مالك يخرج ساعة يحلف ﴿قلت﴾ فان كانت يمينه فى
جوف الليل (قال) قال مالك فأرى أن يخرج تلك الساعة فراجعه ابن كنانة فيها فقال له
ألا ترى له أن يمكث حتى يصبح . قال مالك ان كان نوى ذلك والا انتقل تلك الساعة
فرأيته حين راجعه ابن كنانة وراجعه مرارا فيها فلم يزده على هذا ولم نسأله وان اقام
حتي يصبح فرأيته يراه ان اقام حتي يصبح اذا لم تكن له نية انه حانث وذلك رأيي
﴿فقلت﴾ لمالك فان كانت له نية حتى يصبح أيقيم حتى يلتمس مسكنا بعد ما أصبح
(قال) قال مالك يعجل ما استطاع . قيل له انه لايجد مسكنا قال هو يجده ولكنه لعله
أن لا يجده الا بالغلاء او الموضع الذى لا يوافقه فلينتقل ولا يقم وان كان الى مثل
هذا الموضع فلينتقل اليه حتى يجد على مهل فان لم ينتقل رأيته حانثا ﴿قلت﴾ أرأيت
ان ارتحل بعياله وولده وترك متاعه (قال) قال مالك لا يترك متاعه ﴿قلت﴾ فان ترك
متاعه أيحنث أم لا في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ والرحلة عند مالك أن ينتقل
بكل شيء له قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يسكن فى دار فلان هذه فباعها
فلان أيحنث ان سكن أم لا (قال) أرى أن لا يسكن هذه الدار اذا سماها بعينها وان

خرجت من ملك واحد بعد واحد الا أن يكون أراد ما دامت فى ملك فلان المحلوف عليه فان سكن حنث فهذا حين حلف أن لا يسكن دار فلان هذه فان كان أراد أن لا يسكن هذه الدار فلا يسكنها أبداً فان سكنها حنث وان كان انما أراد ما دامت لفلان فان خرجت من ملك فلان فلا بأس عليه فى سكناها ﴿قلت﴾ فان قال والله لا أسكن دار فلان فباعها فلان (قال) أرى أنه لا يحنث ان سكنها الا أن يكون نوى أن لا يسكنها وان خرجت من ملكه ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يسكن دار فلان فسكن داراً بين فلان ورجل آخر أيحنث أم لا (قال) نعم يحنث لانى سمعت مالكا يقول في رجل قال لامرأته أنت طالق ان كسوتك هذين الثوبين ونيته أن لا يكسوها اياهما جميعا فكساها أحدهما انها قد طلقت عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته ان سكنت هذه الدار وهي فيها ساكنة فأنت طالق (قال) تخرج فان تمادت فى سكناها يحنث. فكذلك اللباس والركوب اذا كانت راكبة أولابسة فان هي ثبتت على الدابة أولم تنزع اللباس مكانها من فورها فهي طالق

﴿الرجل يحلف أن لا يدخل بيتا أو لا يسكن بيتا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا أسكن بيتا ولا نية له وهو من أهل القرى او من أهل الحاضرة فسكن بيتا من بيوت الشعر أتراه حانثا فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه ان لم تكن له نية فهو حانث لان الله تبارك وتعالى يقول بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم فقد سماها الله بيوتا ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يحلف بطلاق امرأته ما له مال ولا مال له يعلمه فيكون قد وقع له ميراث بأرض قبل يمينه (قال) مالك ان كان لم ينو حين حلف أنه ما له مال يعلمه فأرى أن قد حنث وان كان حلف حين حلف أنه ما له مال ينوى مالا يعلمه لم يحنث

﴿الرجل يحلف أن لا يدخل على رجل بيتا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت رجلا حلف أن لا يدخل على رجل بيتا فدخل عليه فى المسجد.

أيحنث أم لا (قال) لا يحنث ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) بلغنى عن مالك أنه قال لا حنث على هذا وليس على هذا حلف ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يدخل على فلان بيتا فدخل الحالف على جار له بيته فاذا فلان المحلوف عليه فى بيت جاره ذلك أيحنث أم لا (قال) نعم يحنث ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا فدخل عليه فلان ذلك البيت (قال) قال مالك فى هذا بعينه لا يعجبنى (قال ابن القاسم) وأرى ان دخل عليه فلان ذلك البيت أن لا يكون حانثا الا أن يكون نوى أن لا يجامعه فى بيت قال فان كان نوي ذلك فقد حنث ﴿قلت﴾ أرأيت قول مالك فى هذه المسألة لا يعجبنى أخاف مالك الحنث فى ذلك قال نعم خاف الحنث

﴿ فى رجل حلف أن لا يدخل داراً بعينها أو بغير عينها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يدخل هذه الدار فتهدمت حتى صارت طريقا أو خربة من الخرائب يذهب الناس فيها يخرقونها ذاهبين وجائين (قال) أرى اذا تهدمت وخربت حتى تصير طريقا فدخلها لم يحنث ﴿قلت﴾ فلو بنيت بعد ذلك داراً (قال) لا يدخلها لانها حين بنيت بعد فقد صارت داراً ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل بيت فلان المحلوف عليه وانما فلان ساكن في ذلك البيت بكراء أيحنث أم لا (قال) أري أن المنزل منزل الرجل بكراء كان فيه أو بغير كراء ويحنث هذا الحالف ان دخل ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يدخل دار فلان فقام على ظهر بيت منها أيحنث أم لا قال يحنث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا أدخل من باب هذه الدر فحول بابها فدخل من بابها هذا المحدث أيحنث أم لا (قال) يحنث ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا وهو رأيي الا أن يكون كره الدخول من ذلك الباب لضيق أو لسوء ممر أو ممر على أحد ولم يكره دخول الدار بعينها فان هذا اذا حول الباب ودخل لم يحنث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا أدخل من هذا الباب فأغلق ذلك الباب وفتح له باب آخر فدخل من ذلك الباب الذى فتح أيحنث أم لا

(قال) يحنث الا أن يكون نوى أن لا يدخل من هذا الباب وانما أراد ذلك الباب بعينه ولم يرد دخول الدار فان لم تكن هذه نيته فهو حانث لان نيته هاهنا انما وقعت على أن لا يدخل هذه الدار ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يدخل دار فلان فاحتمله انسان فأدخله أيحنث أم لا (قال) قال مالك وغيره من أهل العلم انه لا يحنث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال احتملونى فأدخلونى ففعلوا أيحنث أم لا (قال) هذا يحنث لا شك فيه

﴿ فى الرجل يحلف أن لا يأكل طعام رجل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا أكلت من طعام فلان فباع فلان طعامه ثم أكل من ذلك الطعام (قال) فانه لا يحنث الا أن يحلف لا أكلت من هذا الطعام بعينه فانه لا يأكل منه وان خرج من ملك فلان ذلك الرجل فان أكل منه حنث وان انتقل من ملك رجل الى ملك رجل الا أن يكون نوى ما دام فى يده ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا آكل من طعام فلان ولا ألبس من ثياب فلان ولا أدخل دار فلان فاشترى هذا الحالف هذه الاشياء من فلان فأكلها أو لبسها أو دخلها بعد الاشتراء (قال) ليس عليه شئ الا أن يكون نواه بعينه أن لا يأكله ﴿قلت﴾ فان وهب هذا المحلوف عليه هذه الاشياء للحالف أو تصدق بها عليه فقبلها فأكلها أو لبس أو دخل الدار أيحنث أم لا فى قول مالك (قال) ما يعجبنى هذا وما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكنى انما كرهته لك لان هذا انما يكره لوجه المنّ ألا ترى أنه اذا وهب له الهبة منّ بها الواهب عليه وان اشتراها منه فلا منة للبائع عليه ولا يعجبنى ذلك وأراه حانثا ان كان انما كره منه ان فعل ﴿قال ابن القاسم﴾ وبلغنى عن مالك أنه سئل عن رجل حلف أن لا يأكل لرجل طعاما فدخل ابن الحالف على المحلوف عليه فأطعمه خبزاً ثم خرج به الصبىّ الى منزل أبيه فتناوله أبوه منه فأكل منه وهو لا يعلم فسئل مالك عن ذلك فقال أراه حانثا ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل من طعام يشتريه فلان فأكل من طعام اشتراه فلان وآخر معه أيحنث أم لا فى قول مالك (قال) أراه حانثا ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل هذا

الرغيف فأكره عليه فأكله (قال) لا يحنث في رأيي ﴿قلت﴾ فان أكره فحلف أن لا يأكل كذا وكذا فأجبر على أكله فأكله أيحنث أم لا (قال) لا يحنث عند مالك والمكره عند مالك على اليمين ليس يمينه بشئ

﴿الرجل يحلف أن لا تخرج امرأته الا باذنه أو لا يأذن لامرأته أن تخرج﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف رجل أن لا تخرج امرأته من الدار الا باذنه فأذن لها حيث لا تسمع فخرجت بعد الاذن أيحنث أم لا (قال) بلغني عن مالك أنه سئل عن رجل حلف أن لا تخرج امرأته الا باذنه فسافر فخاف أن تخرج بعده فقال اشهدوا أني قد أذنت لها ان خرجت فهي على اذني فخرجت قبل أن يأتيها الخبر قال مالك ما أراه الا قد حنث قال مالك وليس هذا الذى أراد . ولم أسمعه أنا من مالك ولكن بلغني ذلك عنه وهو رأيي وكذلك مسألتك ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف رجل أن لا يأذن لامرأته أن تخرج الا فى عيادة مريض فأذن لها فخرجت فى عيادة مريض ثم عرضت لها حاجة غير العيادة وهي عند المريض فذهبت فيها أيحنث الزوج أم لا قال لا يحنث ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأذن لامرأته أن تخرج الا فى عيادة مريض فخرجت من غير أن يأذن لها الى الحمام أو الى غير ذلك أيحنث أم لا (قال) لا يحنث فى رأيي لان الزوج لم يأذن لها الى حيث خرجت الا أن يعلم بذلك فيتركها فان هو حين يعلم بذلك لم يتركها فانه لا يحنث ﴿قلت﴾ فان لم يعلم حتى فرغت من ذلك ورجعت (قال) لا حنث عليه فى رأيي ﴿قال سحنون﴾ وقد ذكر عن ربيعة شئ مثل هذا انه حانث في غير العيادة اذا أقرها لانه قد كان يقدر على ردها فلما تركها فانه أذن لها في خروجها

﴿الرجل يحلف ليقضين فلانا حقه غدا أو ليأكلن طعاما غدا فيقضيه أو يأكله قبل غد﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لرجل والله لاقضينك حقك غدا فعجل له حقه

اليوم أيحنث أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لايحنث ان عجل له حقه قبل الاجل وانما يحنث اذا أخر حقه بعد الاجل ﴿ قلت ﴾ فان قال والله لآكلن هذا الطعام غداً فأكله اليوم أيحنث أم لا (قال) نعم هذا يحنث ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك قال لا ﴿قلت﴾ لم أحنثته فى هذا ولم تحنثه فى الاول (قال) لان هذا حلف على الفعل في ذلك اليوم والاول انما أراد القضاء ولم يرد ذلك اليوم بعينه وانما أراد أن لايتأخر عن ذلك اليوم وكذلك قال مالك فيه

﴿ الرجل يحلف أن لايشترى ثوبا فاشترى ثوب وشي ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف أن لايشترى ثوبا فاشترى ثوبا من الوشى أو غيره (قال) ان كانت له نية فله نيته فيما بينه وبين الله وان كانت عليه بينة واشترى ثوبا حنث ان كان حلف بالطلاق أو بالعتاق أو بشىء مما يقضى عليه القاضى به ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو أن رجلا حلف أن لايدخل دارا سماها فدخلها بعد ذلك وقال انما نويت شهراً قال ان كانت عليه بينة لم يقبل قوله وان كان فيما بينه وبين الله وجاء مستفتيا فله نيته فسألتك مثل هذه

﴿ فى الرجل يحلف أن لايلبس ثوبا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لايلبس هذا الثوب وهو لابسه فيتركه عليه بعد اليمين (قال) بلغنى عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال فى الرجل يحلف أن لايركب هذه الدابة وهو عليها قال قال مالك ان نزل عنها مكانه والا فهو حانث فسألتك مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف أن لايلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا غزلته فلانة وأخرى معها (قال) أراه حانثا فى رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لايلبس هذا الثوب فقطعه قباء أو قميصا أو سراويل أو جبة (قال) هو حانث الا أن يكون انما حلف لضيق به كره أن يلبسه على ذلك الحال أو لسوء عمله فكره لبسه لذلك لحوله فهذا له نيته فان لم تكن له نية حنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف

أن لا يلبس هذا الثوب وهو قميص أو قباء أو ملحفة فاتزر به أو لف رأسه به أو طرحه على منكبيه أيكون حانثا فى قول مالك وهل يكون هذا لبسا عند مالك (قال) سأل رجل مالكا عن رجل حلف بطلاق امرأته البتة أن لا يلبس لها ثوبا فأصابته من الليل هراقة الماء فقام من الليل فتناول ثوبا عند رأسه فاذا هو ثوب امرأته وهو لا يعلم فوضعه بيديه على مقدم فرجه فقال مالك لا أرى هذا لبسا (قال) فقيل لمالك فلو أداره عليه فقال مالك لو أداره عليه لرأيته لبسا فأما مسألتك فأراه لبسا وأراه حانثا وما سمعت من مالك فيها شيئا

في الرجل يحلف أن لا يركب دابة رجل فركب دابة عبده

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يركب دابة رجل فركب دابة لعبده أيحنث أم لا (قال) سمعت مالكا يقول فى العبد يشترى رقيقا لو اشتراهم سيده عتقوا عليه (قال مالك) يعتقون على السيد وان كان العبد هو الذى اشتراهم لنفسه فانهم أحرار على السيد اذا كانوا ممن يعتقون على السيد فمسألتك مثل هذا عندي انه حانث الا أن تكون للحالف نية لان مافي يد العبد لسيده ألا ترى أن مافي يديه من الرقيق الذين يعتقون على السيد أنهم أحرار قبل ان يأخذهم منه السيد (وقال أشهب) لا حنث عليه في دابة عبده ألا ترى لو أنه ركب دابة لابنه كان يجوز له اعتصارها لم يحنث فكذلك هذا

ماجاء فى الرجل يحلف ما له مال وله دين وعروض

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا حلف ما له مال وله دين على الناس وعروض وغير ذلك ولا شئ له غير ذلك الدين أيحنث أم لا فى قول مالك (قال) يحنث عند مالك لأنى سمعت مالكا وسئل عن رجل استعاره رجل ثوبا فحلف بطلاق امرأته أنه ما يملك الا ثوبه وله ثوبان مرهونان أترى عليه حنثا قال ان كان في ثوبيه المرهونين كفاف لدينه فلا أرى عليه حنثا وكانت تلك نيته مثل أن يقول ما أملك ما أقدر عليه يريد بقوله

ما أملك أى ما أقدر على ثوبىّ هذين فان لم تكن له نية هكذا أو كان فى الثوبين فضل رأيت أن يحنث فى مسألتك مثل هذا (قال ابن القاسم) وان لم تكن له نية وليس فى الثوبين وفاء فأرى أنه يحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف بالله ماله مال وليست له دنانير ولا دراهم ولا شئ من الاموال التى تجب فيها الصدقة وله شوار بيته أو خادم أو فرس أيحنث أم لا فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فى هذا شيئاً وما أشك أنه حانث لانى لا أحصى ما سمعت مالكا يقول من قال مالى مال وله عروض ولا فرض له انه يحنث فهذا يدلك على أنه قد جعل العروض كلها أموالا الا أن تكون للحالف نية فتكون له نيته ألا ترى أن فى الحديث الذى ذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين ان فيه لم يغنم ذهبا ولا ورقا الا الاموال المتاع والخرثىّ

﴿ الرجل يحلف أن لا يكلم رجلا أياما فيكلمه فيحنث ثم يكلمه أيضا قبل أن ينقضى الاجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف لرجل والله لا أكلمك عشرة أيام فكلمه فى هذه العشرة الايام فأحنثته ثم كلمه بعد ذلك مرة أخرى (قال) لا حنث عليه عند مالك بعد الحنث الاول وان كلمه فى العشرة الايام ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان كلمه فى هذه العشرة الايام قبل أن يكفر مرارا لم يكن عليه الا كفارة واحدة فى قول مالك قال نعم

﴿ فى الرجل يحلف للرجل إن علم أمراً ليخبرنه فعلماه جميعا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف لرجل ان علم أمر كذا وكذا ليخبرنه ذلك أو ليعلمنه ذلك فعلماه جميعا أترى الحالف إن لم يخبر المحلوف له أو يعلمه أنه حانث فى قول مالك أو يقول اذا علم المحلوف له فلا شئ على الحالف (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً بعينه وأنا أرى أن علمهما لا يخرجه من يمينه حتى يخبره أو يعلمه ولقد سئل

مالك عن رجل أسر اليه رجل سراً فاستحلفه على ذلك ليكتمنه ولا يخبرنه أحدا فأخبر المحلوف له رجلا بذلك السر فانطلق ذلك الرجل فاخبر الحالف فقال ان فلانا أخبرنى بكذا وكذا فقال الحالف ما كنت أظنه أخبر بهـذا غـيرى ولقد أخبرني به فظن الحالف أن يمينه لا شئ عليه فيها ان أخبر هذا لان هذا قد علم (قال) قال مالك أراه حانثا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف ان علم بكذا وكذا ليعامن فلانا أوليخبرنه فعلم بذلك فـكتب اليه بذلك أو أرسـل اليه بذلك رسولا أيبر أم لا (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وأراه باراً

الرجل يحلف أن لا يتـكفل بمال أو برجل

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يتـكفل بمال أحد أبدا فتـكفل بنفس رجل أيحنث أم لا (قال) الـكفالة عنـد مالك بالنفس هي الـكفالة بالمال الا أن يكون قد اشترط وجهه بلا مال فلا يحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلفت أن لا أتـكفل لرجـل بكفالة أبدا فتـكفلت لوكيل له بكفالة عن رجل ولم أعلم أنه وكيل للذى حلفت له (قال) اذا لم تعلم بذلك ولم يكن هذا الذى تكفلت له من سبب الذى حلفت له مثل ما وصفت لك قبل فى صدر الـكتاب فلا حنث عليه

فى الرجل يحلف ليضربن عبده مائة

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها واحدة (قال) قال مالك لا يجزئه ذلك ولا يخرجه من يمينه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله ليضربن عبده مائة ضربة فضربه ضربا خفيفا (قال) ليس الضرب الا الضرب الذى يؤلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت هـذا الذى حلف ليضربن عبـده مائة جلدة ان أخذ سوطا له رأسان أو أخذ سوطين فجعل يضربه بهما فضربه خمسين بهذا السوط الذى له رأسان أو بهذين السوطين أيجزئه من يمينه (قال) سألت مالكا عن الرجل الذى يجمع سوطين فيضرب بهما قال قال مالك لا يجزئه ذلك

﴿ الرجل يحلف أن لا يشتري عبداً أو لا يضربه أو لا يبيع سلعة فأمر غيره بذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يشترى عبدا فأمر غيره فاشترى له عبداً أيحنث أم لا فى قول مالك (قال) نعم يحنث عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يضرب عبده فأمر غيره فضربه أيحنث أم لا (قال) هذا حانث الا أن تكون له نية حين حلف أن لا يضربه هو نفسه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف ليضربن عبده فأمر غيره فضربه (قال) هذا بار الا أن تكون نيته أن يضربه هو نفسه ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو حلف أن لا يبيع سلعة فأمر غيره فباعها له انه يحنث فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولا تدينه فى شيء من هذا فى قول مالك (قال) ماسمعت مالكا يدينه ولا أرى ذلك له

﴿ فى الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة رجل فأعطاه إياها غير الرجل فباعها له وهو لا يعلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يبيع لفلان سلعة وأن المحلوف عليه دفع الى رجل سلعة ليبيعها فدفعها هذا الرجل الى الحالف ليبيعها له ولم يعلم الحالف أنها المحلوف عليه فباعها أيحنث أم لا فى قول مالك (قال) ان كان الذى دفع السلعة الى الحالف من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته فانى أرى أنه قد حنث والا فلا حنث عليه لانى سمعت مالكا يقول فى الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة من رجل فباعها من غيره فاذا هذا المشتري انما اشتراها للمحلوف عليه (قال) قال مالك ان كان المشترى من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته فأراه حانثا والا فلا حنث عليه (قال) فقيل لمالك انه قد تقدم اليه وقال له الحالف ان عليّ يمينا أن لا أبيع من فلان فقال المشترى اني انما اشتريت لنفسى فباعه على ذلك فلما وجب البيع قال المشترى ادفع السلعة الى فلان المحلوف عليه فاني انما اشتريتها له (قال) قال مالك قد لزمه البيع ﴿ قلت ﴾ فان قال الحالف

اني قد تقدمت اليه فى ذلك (قال) لا ينفعه ذلك (قال) فقيل لمالك أترى عليه الحنث (قال) مالك ان كان المشتري من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته فقد حنث ولم ير ماتقدم اليه ينفعه (قال) فقلت لابن القاسم مايعنى بقوله من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته (قال) الصديق الملاطف أو من هو فى عياله أو من هو من ناحيته ولم يفسره لنا مالك هكذا ولكنا علمنا أنه هو هذا

﴿ فى الرجل يحلف لغريمه ليقضينه حقه فيقضيه نقصا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف ليدفعن الى فلان حقه وهي دراهم فقضاه نقصا (قال) قال مالك لو كان فيها درهم واحد ناقص لكان حانثا . قال فان كان فيها شئ بار لا يجوز فانه حانث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف رجل لغريم له أن لا يفارقه حتى يستوفى منه حقه فأخذ منه حقه فلما افترقا أصاب بعضها نحاسا أو رصاصا أو ناقصا بينا نقصانها أيحنث فى قول مالك أم لا (قال) هو حانث لاني سألت مالكا عن الرجل يحلف بطلاق امرأته ليقضينه حقه الى أجل فيقضيه حقه ثم يذهب صاحب الحق بالذهب فيجد فيها زائفا أو ناقصا بينا نقصانه فيأتي به بعد ذلك وقد ذهب الاجل قال مالك أراه حانثا لانه لم يقضه حقه حين وجد فيما اقتضى ناقصا أو زائفا ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان استحقها مستحق (قال) نعم يحنث في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذ بحقه عرضا من العروض (قال) قال مالك ان كان عرضه ذلك يساوى ما أعطاه به وهو قيمته لو أراد أن يبيعه باعه لم أر عليه شيئا ثم استثقله بعد ذلك وقوله الاول أعجب الى اذا كان يساوي دراهمه

﴿ الرجل يحلف أن لا يفارق غريمه حتى يقضيه فيفر منه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلفت أن لا أفارق غريمى حتى استوفى حقي ففر منى أو أفلت أأحنث فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك ان كان انما غلبه غريمه وانما نوى أن لا يفارقه مثل أن يقول لا أخلى سبيله ولا أتركه الا أن يفر منى فلا شئ عليه (قال)

وسمعت مالكا يقول في رجل قال لامرأته أنت طالق ان قبلتك فقبلته من خلفه وهو لا يدرى (قال) لا شئ عليه ان كانت غلبته ولم يكن منه فى ذلك استرخاء. فكلم مالك فى ذلك فقال ومثل ذلك أن يقول الرجل لامرأته ان ضاجعتك فأنت طالق فينام فتضاجعه وهو نائم انه لاشئ عليه (قال) ولو قال ان ضاجعتنى أو قبلتنى فهذا كله خلاف للقول الاول وهو حانث والذى حلف لغريمه أن لا يفارقه فغصب نفسه فربط فهذا يحنث الا أن يقول نويت الا أن أغلب عليه أو أغصب عليه ﴿قلت﴾ أرأيت الذى حلف لغريمه أن لا يفارقه حتى يستوفى حقه منه فأحاله على غريم له (قال) لا أراه يبر فى ذلك

﴿ الرجل يحلف لغريمه ليقضينه حقه رأس الهلال ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف لاقضين فلانا ماله رأس الهلال أو عند رأس الهلال (قال) قال مالك له ليلة ويوم من رأس الهلال (قال) فقلت لمالك والى رمضان (قال) اذا انسلخ شعبان ولم يقضه حنث لانه انما جعل القضاء فيما بينه وبين رمضان (قال) وقال مالك عند رأس الهلال أو اذا استهل الشهر بمنزلة واحدة له ليلة ويوم من أول الشهر والى الشهر والى استهلال الشهر مثل قوله الى رمضان ان لم يقضه حقه ما بينه وبين استهلال الشهر حنث

﴿ فى الرجل يحلف ليقضين فلانا حقه فيهبه له أو يتصدق به عليه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف ليقضين فلانا حقه رأس الهلال فوهب له فلان دينه ذلك أو تصدق به عليه أو اشترى صاحب الدين به من الحالف سلعة من السلع (قال) قال مالك فى هذه المسألة بعينها ان كانت تلك السلعة هي قيمة ذلك الدين لو أخرجت الى السوق أصاب بها ذلك الثمن فقد برّ ولا شئ عليه ثم سمعته بعد ذلك يكرهه ويقول لا ولكن ليقضينه دنانيره (وقال مالك) ان كانت السلعة تساوى ذلك فلم لا يعطيه دنانيره (قال ابن القاسم) وقوله الاول أعجب الىّ (قال) وانما

رأيت مالكا كرهه من خوف الذريعة (قال) والهبة والصدقة لا تخرج الحالف ذلك من يمينه ولا وضيعة الذى له الدين ان وضع ذلك عن الذي عليه الدين لم يخرجه ذلك عن يمينه (قال) وان حلف ليقضينه دنانيره أو ليقضينه حقه فان ذلك سواء ويخرجه من يمينه أن يدفع فيه عرضا اذا كان ذلك العرض يساوى تلك الدنانير اذا كانت نيته على وجه القضاء ولم تكن على الدنانير بأعيانها فاذا كانت يمينه على الدنانير بأعيانها فهو حانث الا أن يدفع اليه الدنانير بأعيانها ﴿قلت﴾ أرأيت ان مات المحلوف عليه كيف يصنع الحالف (قال) قال مالك يدفع ذلك الى ورثته ويبر فى يمينه أو الى وصيه أو الى من يلى ذلك منه أو الى السلطان ولا شئ عليه اذا أدى ذلك الى أحد من هؤلاء

﴿فى الرجل يحلف أن لا يهب لرجل شيئا فيعيره أو يتصدق عليه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف رجل أن لا يهب لفلان هبة فتصدق عليه بصدقة أيحنث أم لا (قال) قال مالك فى كل ما ينفع به الحالف المحلوف عليه انه يحنث كذلك قال مالك وكل هبة كانت لغير الثواب فهي على وجه الصدقة ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلفت أن لا أهب لفلان هبة فأعرته دابة أأحنث في قول مالك أم لا (قال) نعم فى رأيي الا أن يكون ذلك نيتك لان أصل يمينك هاهنا على المنفعة

﴿فى الرجل يحلف أن لا يكسو امرأته أو رجلا فوهب لهما﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو ان رجلا حلف أن لا يكسو فلانة امرأته فأعطاها دراهم فاشترت بها ثوبا أيحنث أم لا (قال) نعم يحنث عند مالك وقد بلغنى عن مالك أنه سئل عن رجل حلف أن لا يكسو امرأته فافتك لها ثيابا كانت رهنا قال مالك أراه حانثا (قال ابن القاسم) وقد عرضت هذه المسألة على مالك فأنكرها وقال امحها وأبى أن يجيب فيها بشئ (قال ابن القاسم) ورأيي فيها أنه ينوى فان كانت له نية أن لا يهب لها ثوبا ولا يبتاعه لها فلا أرى عليه شيئا وان لم تكن له نية رأيته حانثا وأصل هذا عند مالك

انما هو على وجه المنافع والمنّ (قال) ولقد قال مالك فى الرجل يحلف أن لا يهب لفلان
ديناراً لرجل أجنبيّ فكساه ثوبا قال مالك أرى هذا حانثا لانه حين كساه فقد وهب له الدينار
(فقيل) لمالك أرأيت ان كانت له نية (فقال) مالك لا أنويه فى هذا ولا أقبل منه نيته
(فقيل) لمالك فلو حلف أن لا يهب لامرأته دنانير فكساها (قال) قال مالك كنت
أنويه فان قال انما أردت الدنانير بأعيانها رأيت ذلك له وان لم تكن له نية حنث (قال)
ورأيت محمل ذلك عنده حين كلم في ذلك لان الرجل قد يكره أن يهب لامرأته
الدنانير وهو يكسوها ولعله انما كره أن يعطيها إياها من أجل الفساد أو الخدع فيها
فهذا يدلك على أن محمل هذه الاشياء عند مالك على وجه النفع والمنّ ﴿قلت﴾ وهذا
الذى يحلف أن لا يعطى فلانا دنانير ان أعطاه فرسا أو عرضا من العروض أهو
بمنزلة الكسوة عند مالك يحنثه فى ذلك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت محمل هذه الايمان
عند مالك على المنّ والنفع كيف تأويل المنّ (قال) لو أن رجلا وهب لرجل شاة
وقال له الواهب ألم أفعل بك كذا وكذا فقال إياى تريد امرأته طالق البتة ان أكلت
من لحمها أو شربت من لبنها (فقال) قال لى مالك ان باعها فاشترى بثمنها شاة أخرى
او طعاما كائنا ما كان فأكله فانه يحنث ﴿قلت﴾ فان اشترى بثمن تلك الشاة كسوة
أيحنث أيضا في قول مالك (قال) نعم يحنث لان هذا على وجه المن فلا ينبغي له أن
ينتفع من ثمن الشاة بقليل ولا كثير لان يمينه انما وقعت جوابا لما قال صاحبه فصارت
على جميع الشاة ولم يرد اللبن وحده لان يمينه على أن لا ينتفع منها بشئ لان يمينه انما
جرها من صاحبها عليه ﴿قلت﴾ فان أعطاه شاة أخرى أو عرضا من العروض من
غير ثمن تلك الشاة (قال) لا بأس به إذا لم يكن ثمنها يبدلها به فلا بأس بذلك الا أن
يكون نوى أن لا ينتفع منه بشئ أبدا ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يكسو فلانا
ثوبا فأعطاه ديناراً أيحنث أم لا (قال) قد أخبرتك بقول مالك أنه اذا حلف أن
لا يعطى فلانا ديناراً فكساه اياه انه حانث فالذى حلف أن لا يكسو فلانا ثوبا فأعطاه
ديناراً أبين أنه حانث وأقرب فى الحنث وقد بلغنى ذلك عن مالك

﴿في الرجل يحلف أن لا يفعل أمراً حتى يأذن فلان فيموت المحلوف عليه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف بالله أن لا يدخل دار فلان لرجل سماه الا أن يأذن له فلان لرجل سماه آخر أو حلف بالعتق أو بالطلاق فيموت فلان المحلوف عليه بالاستثناء فيدخل الحالف دار فلان المحلوف عليه أيحنث أم لا قال يحنث ﴿قلت﴾ أينتفع باذن الورثة ان أذنوا له (قال) لا لان هذا ليس بحق يورث ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يعطى فلانا حقه الا أن يأذن له فلان فمات المحلوف عليه بالاذن أيورث هذا الاذن أم لا (قال) لا يورث ﴿قلت﴾ أفتراه حانثا ان قضاه (قال) ان قضاه فهو حانث ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا انما الذي سمعت من مالك انه يورث ما كان حقا للميت وحلف له فهذا يورث لانه كان حقا للميت

﴿الرجل يحلف للسلطان أن لا يرى أمراً الا رفعه اليه فيعزل السلطان او يموت﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف لأمير من الامراء أنه لا يرى كذا وكذا الا رفعه اليه تطوع له باليمين فعزل ذلك الامير او مات كيف يصنع فى يمينه (قال) سئل مالك عن الوالى يأخذ على القوم أيمانا أن لا يخرجوا الا باذنه فيعزل (قال) أرى لهم ان لا يخرجوا حتى يستأذنوا هذا الوالى الذى بعده فما كان من هذه الوجوه من الوالى علي وجه النظر ولم يكن من الوالى على وجه الظلم فذلك عليهم ان يرفعوا ذلك الى من كان بعده اذا عزل

﴿الرجل يحلف ليقضين فلانا حقه الى أجل فيموت المحلوف له او الحالف قبل الاجل أو يغيب﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف لأقضين فلانا حقه رأس الشهر فغاب فلان عنه (قال) قال مالك يقضى وكيله أو السلطان فيكون ذلك مخرجا له من يمينه (قال) قال مالك وربما أتى السلطان فلم يجده او تحجب عنه او يكون بقرية ليس فيها سلطان فان خرج الى

السلطان سبقه ذلك الاجل (قال) مالك فاذا جاء مثل هذا فأرى ان كان امراً بينا
يعذربه فأتى بذهبه الى رجال عدول فأشهدهم على ذلك والتمسه فعلموا ذلك واجتهد
فى طلبه فلم يجده تغيب عنه او غاب عنه او سافر عنه وقد بعد عنه السلطان او حجب
عنه فاذا شهد له الشهود على حقه أنه جاءه به بعينه على شرطه لم أر عليه شيئاً ﴿قلت﴾
أرأيت لو أن رجلا حلف ليوفين فلانا حقه الى أجل كذا وكذا فحل الاجل وغاب
فلان ولفلان المحلوف عليه وكيل فى ضيعته ولم يوكله المحلوف له بقبض دينه فقضاه
هذا الحالف أترى ذلك يخرجه من يمينه (قال) قال لى مالك ذلك يخرجه من يمينه
وان لم يكن مستخلفا على قبض الدين الا أنه وكيل المحلوف له فذلك يخرجه (قال
ابن القاسم) ولقد سألت مالكا عن الرجل يحلف للرجل بالطلاق أو بالعتاق فى
حق عليه ليقضينه الى أجل يسميه له الا أن يشاء أن يؤخره فيموت صاحب الحق
قبل أن يحل الاجل فيريد الورثة أن يؤخروه بذلك أترى ذلك له مخرجا قال نعم
ونزلت هذه بالمدينة فقال فيها مالك مثل ما قلت لك (قال مالك) ولو كان له ولد
صغار لم يبلغ أحد منهم فأوصى بهم الى وصىّ وليس عليه دين فأخره الوصى (قال) ذلك
جائز (قال مالك) فاذا كان عليه دين أو كان له ولد كبار لم أر ذلك للوصىّ لانه حينئذ
انما يؤخره فى مال ليس يجوز قضاؤه فيه ﴿قلت﴾ أيجوز أن يؤخره الغرماء ولا يحنث
(قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن ذلك جائز اذا كان دينهم لا يسعه مال
الميت وأبرؤا ذمة الميت ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف ليأكلن هذا الطعام غداً أو
ليلبسن هذه الثياب أو ليركبن هذه الدواب غداً فماتت الدواب وسرق الطعام
والثياب قبل غد (قال) لا يحنث لان مالكا قال لى لو أن رجلا حلف بطلاق امرأته
ليضربن غلامه الى أجل سماه فمات الغلام قبل الاجل لم يكن عليه فى امرأته طلاق
لانه مات وهو على برّ فكذلك مسألتك فى الموت وأما السرقة فهو حانث الا أن
يكون نوى الا أن يسرق أو لا أجده ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف ليقضين فلانا حقه
غداً وقد مات فلان وهو لا يعرف أيحنث أم لا (قال) لا يحنث لان هذا انما وقعت

يمينه على الوفاء (قال) وقال لى مالك بن أنس في الذى يحلف ليوفين فلانا حقه فيموت
انه يعطى ذلك ورثته ﴿ قلت ﴾ ولم لا يكون هذا على برّ وان مضى الاجل ولم يوف
الورثة فلم لا يكون على برّ كما قلت عن مالك فى الذى يحلف بالطلاق ليضربن عبده
الى أجل يسميه فيموت العبد قبل الاجل قلت هو على برّ ولا شئ عليه من يمينه فلم
لا يكون هذا الذى حلف ليوفين فلانا حقه بهذه المنزلة (قال) لان هذا أصل يمينه
على الوفاء والورثة هاهنا فى الوفاء مقام الميت ألا ترى أنه اذا كان وكل وكيلا بقبض
المال وغاب عنه الذى له الحق فدفع ذلك الى السلطان ان ذلك مخرج له والذى
حلف ليضربن غلامه لا يجوز له أن يضرب غير عبده ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرنى
ابن دينار أن رجلا كان له يتيم وكان يلعب بالحمامات وان وليه حلف بالطلاق ليذبحن
حماماته وهو فى المسجد أو فى موضع من المواضع فقام مكانه حين حلف ومعه جماعة
الى موضع الحمامات ليذبحها فوجدها ميتة كلها كان الغلام قد سجنها فماتت وظن
وليه حين حلف انها حية فأخبرنى أنه لم يبق عالم بالمدينة الا رأى أنه لا حنث عليه
لانه لم يفرط وانما حلف على وجه ان أدركها حية ورأى أهل المدينة أن ذلك وجه
ما حلف عليه (قال) ابن القاسم وهو رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف ليضربن فلانا
بعتق رقيقه فحبست عليه الرقيق ومنعته من البيع ليبر أو يحنث فمات المحلوف عليه
والحالف صحيح (قال) ان لم يضرب لذلك أجلا فالرقيق أحرار فى قول لذلك حين مات
المحلوف عليه من رأس المال اذا كان المحلوف عليه قد حيي قدر ما لو أراد أن يضربه
ضربه ﴿ قلت ﴾ فان مات المحلوف عليه وقد كان حيي قدر ما لو أراد أن يضربه ضربه
فمات المحلوف عليه والحالف مريض فمات الحالف من مرضه ذلك (قال) أرى انهم
يعتقون فى الثلث لان الحنث وقع والحالف مريض وكل حنث وقع فى مرض فهو
من الثلث ان مات الحالف من ذلك المرض وكل حنث وقع فى الصحة عند مالك هو
من رأس المال (قال) وقال مالك اذا مات الحالف قبل الاجل فلا حنث عليه لانه كان
على بر ﴿ قال ﴾ لى مالك وان حلف رجل بعتق رقيقه أو بطلاق نسائه ليقضين

فلانا حقه الى رمضان فمات فى رجب أو فى شعبان الحالف (قال) مالك فلا حنث عليه فى رقيقه ولا فى نسائه لانه مات على بر (قال) وقد أخبرنى من أثق به وهو سعد ابن عبد الله عن عبد العزيز بن أبى سلمة انه قال مثله ﴿ قلت ﴾ فان لم يقض ورثة الميت ذلك الحق الا بعد الاجل أيكون الميت حانثا فى قول مالك (قال) لا يحنث وهو حين مات حل أجل الدين (قال) وانما اليمين هاهنا على التقاضى عجل ذلك أو أخره فقد سقط الاجل وليس على الورثة يمين ولا حنث فى يمين صاحبهم (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يقول لامرأته غلامى حر لوجه الله ان لم أضربك الى سنة فتموت امرأته قبل أن توفى السنة هل عليه فى غلامه حنث أم لا (قال) لا لانه على بر اذا ماتت المرأة قبل أن توفى الاجل (قال) قلت ويبيع الغلام وان مضى الاجل وهو عنده لم يعتق فى قول مالك قال نعم

﴿ تم كتاب النذور الثانى وبه يتم الجزء الثالث ﴾

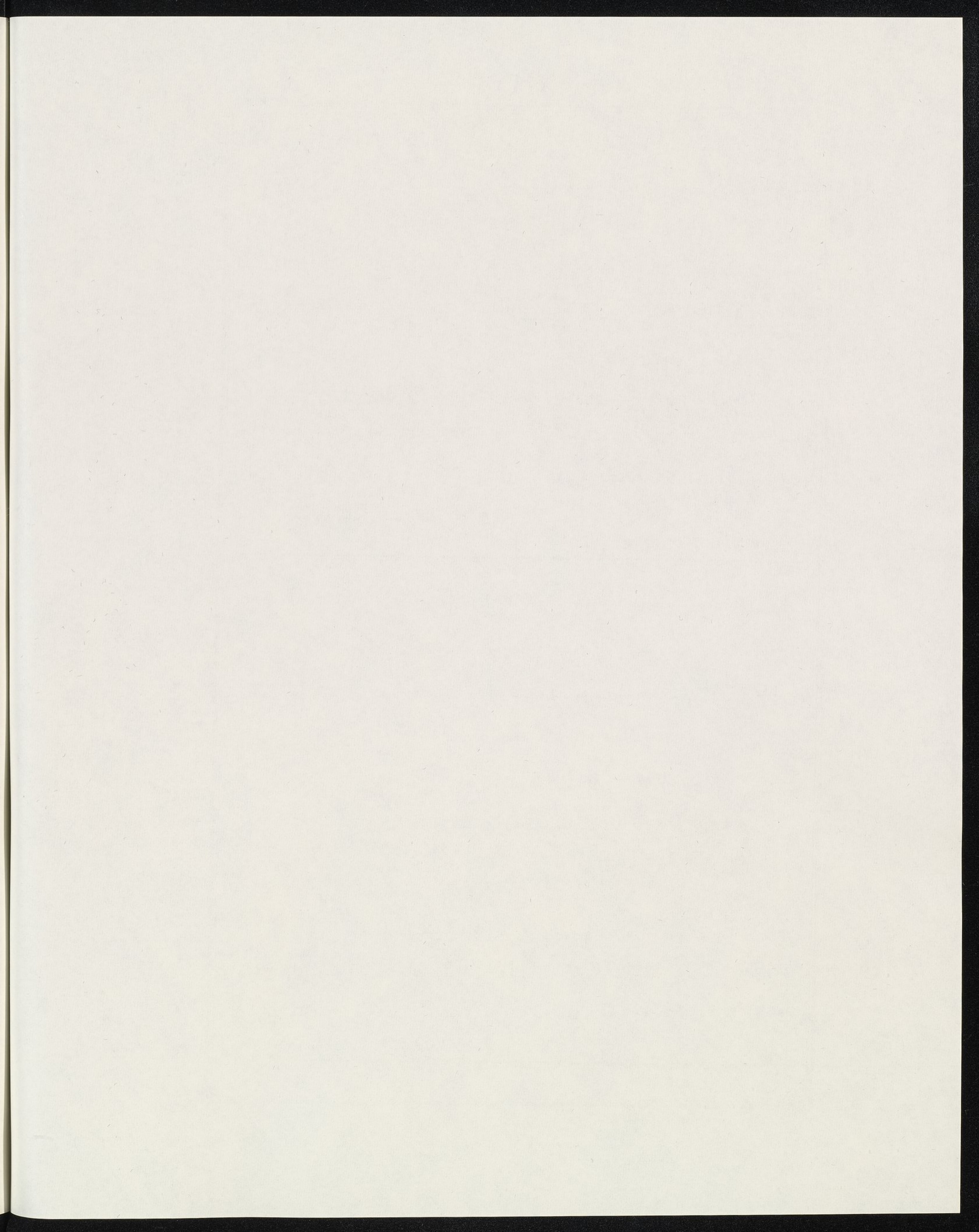
﴿ من التقسيم الذى أجرينا الطبع على اعتباره ﴾

(بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله وآله وسلم تسليما كثيرا)

﴿ ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب النكاح الاول ﴾

﴿ تنبيه ﴾

تقدم فى ديباجة كتابى النذور الاول والثانى الاقتصار على ذلك بدون زيادة والايمان وهو ما فى النسخة العتيقة المعتبرة التى بأيدينا الموشاة بخطوط العلماء الاثبات ولكن قد وجدنا نسخة أخرى بعد تمام طبع هذين الكتابين فيها زيادة لفظ والايمان بعد قوله النذور هكذا (كتاب النذور والايمان) فلزم التنبيه اهـ



فهرست الجزء الثالث من المدونة الكبرى

(رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضى الله عنهم أجمعين)

صحيفه	
٢	﴿كتاب الجهاد﴾
٢	الدعوة قبل القتال
٥	فى الجهاد مع هؤلاء الولاة
٥	الغزو بالنساء
٦	فى قتل النساء والصبيان فى أرض الحرب
٩	في قتل الاسارى
١٢	فى قسم الغنائم فى بلاد الحرب
١٣	فى الرجل يعترف (أى يعرف) متاعه وعبيده قبل ان يقعوا فى المقاسم
١٦	فى التاجر يدخل بلاد الحرب فيشترى عبيداً لاهل الاسلام
١٨	فى الذمية والمسلمة يأسرهما العدوّ ثم يغنمهما المسلمون وأولادهما
١٨	في الحربيّ يسلم وفى يديه عبيد لاهل الاسلام
١٩	فى الحربىّ يسلم ثم يغنم المسلمون ماله
٢٠	فى التاجر يدخل بلاد الحرب فيشترى عبداً للمسلمين فيعتقه
٢٠	فى الذمىّ ينقض العهد ويهرب الى دار الحرب فيغنمه المسلمون
٢١	فى عبد أهل الحرب يخرج الينا تاجراً فيسلم ومعه مال لمولاه أيخمس
٢٢	في عبيد أهل الحرب يسلمون في دار الحرب أيسقط عنهم ملك ساداتهم أم لا
٢٣	فى عبد أهل الحرب يسلم في دار الحرب فيشتريه رجل من المسلمين من سيده
٢٣	في عبيد أهل الحرب يسلمون في دار الحرب فيغنمهم المسلمون
٢٤	في الحربىّ المستأمن يموت ويترك مالا ما حالُ ماله
٢٤	في محاصرة العدوّ وفيهم المسلمون
٢٥	في تحريق العدوّ مركب المسلمين
٢٦	في قسم الفىء
٢٩	في السلب
٢٩	فى النفل
٣١	فى ندب الامام للقتال بجعل
٣٢	في السهمان
٣٣	في سهمان النساء والتجار والعبيد

صحيفه

٣٤ في سهمان المريض والذى يضل فى أرض العدوّ
٣٥ في الجيش يحتاجون الى الطعام والعلف بعد أن يجمع في المغنم
٣٨ في العلف والطعام يفضل مع الرجل منه فضلة بعد ما يقدم بلده
٤٠ في عرقبة البهائم والدواب وتحريق السلاح والطعام في أرض العدوّ
٤٠ في الاستعانة بالمشركين على قتال العدوّ
٤١ في أمان المرأة والعبد والصبيّ
٤٢ في تكبير المرابطين على البحر
٤٢ في الديوان
٤٣ ماجاء في الجعائل وذكر أخذ الجزية من المجوس وغيرهم
٤٦ باب الجزية
٤٧ في الخوارج
٥١ ﴿كتاب الصيد﴾
٦٤ ﴿كتاب الذبائح﴾
٦٩ ﴿كتاب الضحايا﴾
٧٦ ﴿كتاب النذور الاول﴾
٧٦ ماجاء في الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله ثم يحنث

صحيفه

٧٩ ماجاء في الرجل يحلف بالمشى فيحنث من أين يحرم أو من أين يمشى أو يقول ان كلمته فأنا محرم بحجة أو بعمرة
٨٠ في الرجل يحلف بالمشى فيعجز عن المشي
٨٣ ماجاء في الرجل يحلف بالمشى حافيا فيحنث
٨٣ ماجاء في الرجل يحلف بالمشى فيحنث فيمشي في حج فيفوته الحج
٨٤ فى الرجل يحلف بالمشى فيحنث فيمشى في حج ثم يريد أن يمشى حجة الاسلام من مكة أو يجمعهما جميعا عند الاحرام
٨٤ في الرجل يحلف أنا أحج بفلان الى بيت الله ان فعلت كذا وكذا فحنث
٨٥ فى الاستثناء فى المشى الى بيت الله
٨٦ فى الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله ونوى مسجداً
٨٦ في الرجل يحلف بالمشى الى بيت المقدس أو الى المدينة أو عسقلان
٨٧ فى الرجل يحلف بالمشى الى الصفا والمروة أو منى أو عرفة أو الحرم أو بشيء من الحرم ثم يحنث

صحيفه		صحيفه	
٨٨	ماجاء فى الرجل يقول ان فعلت كذا وكذا فعليّ أن أسير أو أذهب أو أنطلق الى مكة	١٠٠	ماجاء فى الرجل تجب عليه اليمين فيفتدى منها
٨٨	فى الرجل يحلف يقول للرجل أنا أهديك الى بيت الله	١٠٠	فى الرجل يحلف بالله كاذبا
٨٩	فى الرجل يحلف بهدى مال غيره	١٠١	ما جاء فى لغو اليمين واليمين التى تكون فيها الكفارة
٨٩	فى الرجل يحلف بالهدى أو يقول عليّ بدنة	١٠٣	ما جاء فى الحلف بالله أو باسم من أسماء الله
٩٠	ماجاء فى الرجل يحلف بالهدي أو ينحر بدنة أو جزورا	١٠٣	الرجل يحلف بعهد الله وميثاقه
٩١	ماجاء في الرجل يحلف بهدى لشيء من ماله بعينه مما يهدى أو لا يهدى	١٠٤	فى الرجل يحلف فيقول أقسم أو أحلف أو أشهد أو أعزم
٩٤	في الرجل يحلف بهدى جميع ماله أو شيء بعينه وهو جميع ماله	١٠٥	الرجل يحلف يقول عليّ نذر أو يمين
٩٥	في الرجل يحلف بصدقة ماله أو بشيء بعينه هو جميع ماله فى سبيل الله والمساكين	١٠٦	ما جاء فى الرجل يحلف بما لا يكون يمينا
٩٨	في الرجل يقول مالى في رتاج الكعبة أو حطيم الكعبة أو كسوتها أو طيبها أو أنا أضرب به الكعبة	١٠٩	الاستثناء في اليمين
٩٩	فى الرجل يحلف أن ينحر ابنه عند مقام ابراهيم أو عند الصفا والمروة	١١٠	فى الذميّ يحلف بالله ثم يحنث بعد اسلامه
		١١١	﴿ كتاب النذور الثانى ﴾
		١١١	فى النذر فى معصية أو طاعة
		١١٤	فى الرجل يحلف على أمر أن لا يفعله أو ليفعلنه
		١١٥	الرجل يحلف فى الشيء الواحد يردد فيه الايمان

صحيفه		صحيفه	
١١٦	ماجاء فى الكفارات قبل الحنث		حاله تلك الى حال أخرى فيأكله
١١٧	الرجل يحاف أن لا يفعل الشىء حينا أو زمانا أو دهراً	١٢٩	ماجاء فى الرجل يحلف أن لا يهدم البئر فيهدم منها حجراً أو يحاف أن لا يأكل طعامين فيأكل أحدهما
١١٨	ما جاء فى كفارة العبد عن يمينه	١٢٩	ماجاء في الرجل يحلف أن لا يأكل طعاما فذاقه أو أكل مما يخرج منه
١١٨	ماجاء فى تنقية كفارة اليمين	١٣٠	ما جاء فى الرجل يحلف أن لا يكلم فلانا فسلم عليه في صلاة أو غير صلاة وهو يعلم أولا يعلم
١١٨	في اطعام كفارة اليمين	١٣٠	فى الرجل يحلف أن لا يكلم فلانا فيرسل اليه رسولا أو يكتب اليه كتابا
١٢٠	ماجاء فى اطعام الذمي والعبد وذوى القربى من الطعام	١٣١	فى الرجل يحاف أن لا يساكن رجلا
١٢١	فى تخيير المكفر فى كفارة اليمين	١٣٢	فى الرجل يحاف أن لا يسكن دار رجل
١٢٢	في الصيام فى كفارة اليمين	١٣٣	الرجل يحلف أن لا يدخل بيتا أو لا يسكن بيتا
١٢٣	فى كفارة الموسر بالصيام	١٣٣	الرجل يحلف أن لا يدخل على رجل بيتا
١٢٣	ما جاء فى كفارة اليمين بالكسوة	١٣٤	فى رجل حلف أن لا يدخل داراً بعينها أو بغير عينها
١٢٤	فى كفارة اليمين بالعتق	١٣٥	فى الرجل يحلف أن لا يأكل طعام رجل
١٢٦	ماجاء فى تفرقة كفارة اليمين	١٣٦	الرجل يحلف أن لا تخرج امرأته الا
١٢٦	ماجاء في الرجل يعطي المساكين قيمة كفارة يمينه		
١٢٦	ما جاء فى بنيان المساجد وتكفين الميت من كفارة اليمين		
١٢٧	فى الرجل يشترى كفارة يمينه أو توهب له		
١٢٧	الرجل يحلف أن لا يأكل طعاما فيأكل بعضه أو يشربه أو يحوله عن		

صحيفه

باذنه أولا يأذن لامرأته أن تخرج

١٣٦ الرجل يحلف ليقضين فلانا حقه غداً أو ليأكلن طعاما غداً فيقضيه أو يأكله قبل غد

١٣٧ الرجل يحلف أن لا يشترى ثوبا فاشترى ثوب وشى

١٣٧ فى الرجل يحلف أن لا يلبس ثوبا

١٣٨ فى الرجل يحلف أن لا يركب دابة رجل فركب دابة عبده

١٣٨ ما جاء فى الرجل يحلف ماله مال وله دين وعروض

١٣٩ الرجل يحلف أن لا يكلم رجلا أياما فيكلمه فيحنث ثم يكلمه أيضا قبل أن ينقضى الأجل

١٣٩ في الرجل يحلف للرجل ان علم أمراً ليخبرنه فعلماه جميعاً

١٤٠ الرجل يحلف أن لا يتكفل بمال أو برجل

١٤٠ في الرجل يحلف ليضربن عبده مائة

١٤١ الرجل يحلف أن لا يشترى عبداً أو لا يضربه أو لا يبيع سلعة فأمر غيره بذلك

١٤١ فى الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة رجل فأعطاه اياها غير الرجل فباعها له وهو لا يعلم

١٤٢ فى الرجل يحلف لغريمه ليقضينه حقه فيقضيه نقصا

١٤٢ الرجل يحلف أن لا يفارق غريمه حتى يقضيه فيفر منه

١٤٣ الرجل يحلف لغريمه ليقضينه حقه رأس الهلال

١٤٣ في الرجل يحلف ليقضين فلانا حقه فيهبه له أو يتصدق به عليه

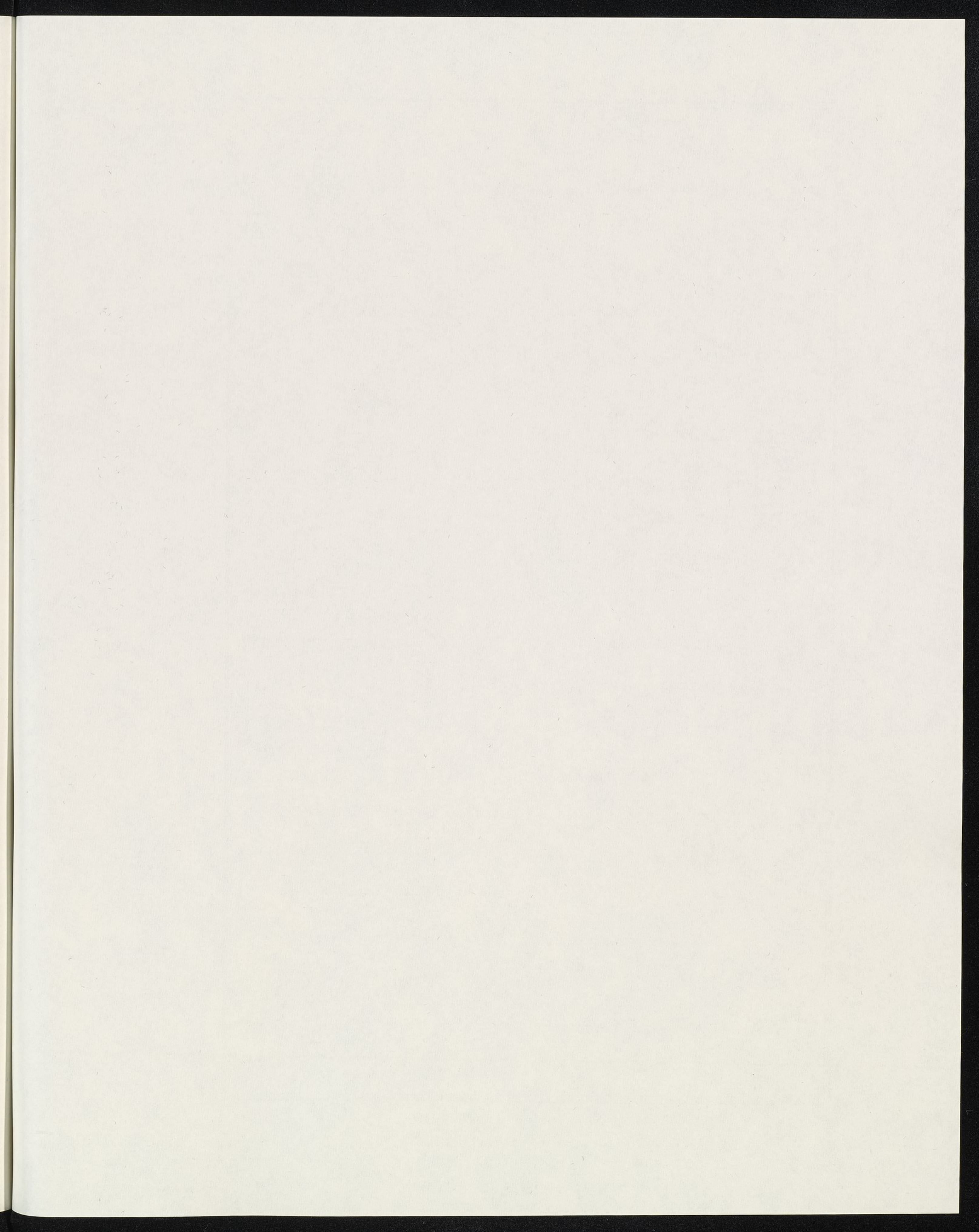
١٤٤ في الرجل يحلف أن لا يهب لرجل شيئا فيعيره أو يتصدق عليه

١٤٤ فى الرجل يحلف أن لا يكسو امرأته أو رجلا فوهب لهما

١٤٦ في الرجل يحلف ان لا يفعل أمراً حتى يأذن فلان فيموت المحلوف عليه

١٤٦ الرجل يحلف للسلطان أن لا يرى أمراً الا رفعه اليه فيعزل السلطان أو يموت

١٤٦ الرجل يحلف ليقضين فلانا حقه الى أجل فيموت المحلوف له أو الحالف قبل الاجل أو يغيب (تمت)



فهرست الجزء الرابع من المدونة الكبرى

(رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضى الله عنهم أجمعين)

صحيفه

٢ ﴿ كتاب النكاح الاول ﴾

٢ ماجاء في نكاح الشغار

٥ فى انكاح الاب ابنته بغير رضاها

٥ في انكاح الاب ابنته البكر والثيب

٧ باب فى احتلام الغلام

٧ في رضا البكر والثيب

٩ فى وضع الاب بعض الصداق ودفع الصداق الى الاب

١١ فى انكاح الاولياء

١٤ فى نكاح من أسلمت على يد رجل أو أسلم أبوها أو جدها على يديه

١٥ في أنه لايحل نكاح بغير ولىّ وأن ولاية الاجنبي لاتجوز الا أن تكون وضيعة

١٦ في تزويج الوصىّ ووصىّ الوصىّ

١٨ في المرأة توكل وليين فينكحانها من رجلين

٢٠ من رضى بغير كفء فطلق ثم أرادت المرأة ارجاعه فامتنع وليها

٢٠ فى نكاح الدنية

صحيفه

٢٠ مسئلة صبيان الاعراب

٢١ فى النكاح بغير ولىّ

٢١ فى المرأة لها وليان أحدهما أقعد من الآخر

٢٢ فى انكاح الولىّ أو القاضي المرأة من نفسه

٢٣ فى انكاح الرجل ابنه الكبير والصغير وفى انكاح الرجل الحاضر الرجلَ الغائب

٢٤ فيمن وكل رجلا على تزويجه

٢٦ فى العبد والنصرانى والمرتد يعقدون نكاح بناتهم

٢٧ فى التزويج بغير ولىّ

٣١ ﴿ كتاب النكاح الثانى ﴾

٣١ في النكاح الذى يفسخ بطلاق وغير طلاق

٣٥ باب الحرمة

٤٠ فى انكاح الرجل وليته من رجل وهو مريض

٤٠ فى توكيل المرأة رجلا يزوجها

صحيفه
٤٢ في النكاح بغير بينة
٤٤ نكاح السر
٤٥ في النكاح بالخيار
٤٦ في النكاح الى أجل
٤٧ في شروط النكاح
٤٨ في جد النكاح وهزله
٤٨ في شروط النكاح أيضا
٤٨ فى نكاح الخصىّ والعبد
٥٠ فى حدود العبد وكفاراته
٥٢ في نكاح الحر الامة
٥٣ في الرجل يتزوج مكاتبته
٥٣ فى انكاح الرجل عبده أمته
٥٤ في نكاح الامة على الحرة ونكاح الحرة على الامة
٥٦ في استسرار العبد والمكاتب فى أموالهما ونكاحهما بغير اذن السيد
٥٦ في الامة والحرة يغران من أنفسهما والعبد يغر من نفسه
٦١ عيوب النساء
٦١ في عيوب النساء والرجال
٦٦ ﴿كتاب النكاح الثالث﴾
٦٦ النكاح بصداق لا يحل

صحيفه
٦٧ النكاح بصداق مجهول
٦٨ في الصداق يوجد به عيب أو يوجد به رهن فيهلك
٦٩ في صداق السرّ
٦٩ في صداق الغرر
٧٠ الصداق بالعبد يوجد به عيب
٧٠ الرجل يزوج ابنته ويضمن صداقها
٧٢ الرجل يزوج ابنه صغيراً فى مرضه ويضمن عنه الصداق
٧٣ النكاح بصداق أقل من ربع دينار
٧٤ نصف الصداق
٨٢ صداق اليهودية والنصرانية والمجوسية يسلمن وتأبى أزواجهن الاسلام
٨٣ صداق الامة والمرتدة والغارة
٨٦ في التفويض
٨٩ الدعوى في الصداق
٩١ النكاح الذي لا يجوز وصداقه وطلاقه وميراثه
٩٥ صداق امرأة المكاتب والعبد يتزوج بغير اذن سيده
٩٦ ﴿كتاب النكاح الرابع﴾
٩٦ نكاح المريض والمريضة

صحيفه		صحيفه	
٩٧	الرجل يريد نكاح المرأة فيقول له أبوه قد وطئتها فلا تطئها	١٢٣	في الرجل ينكح النسوة فى عقـدة واحدة
٩٨	الرجل ينكح المرأة فيدخل عليـه غير امرأته	١٢٣	فى نكاح الام وابنتها فى عقدة واحدة
٩٨	الامة ينكحها الرجل فيريد أن يبوئها سـيدها معه والرجل يزنى بالمرأة أو يقذفها ثم يتزوجها	١٢٤	الذى يتزوج المرأة ثم يتزوج ابنتها قبل أن يدخل بها
٩٩	ما جاء في الخنثى	١٢٧	في الرجل يزنى بأم امرأته أو يتزوجها عمدا
١٠٠	الدعوى في النكاح	١٢٩	فى نكاح الاختين
١٠١	ملك الرجـل امرأته وملك المرأة زوجها	١٣٠	فى الاختين من ملك اليمين
١٠٣	الذى لا يقدر على مهر امرأته	١٣٢	فى وطء الاختين من الرضاعة بملك اليمين
١٠٤	فى نفقة الرجل على امرأته	١٣٣	فى نكاح الاخت على الاخت فى عدتها
١٠٦	نفقة العبيد على نسائهم	١٣٤	فى الجمع بين النساء
١٠٨	في فرض السلطان النفقة للمرأة على زوجها	١٣٥	في وطء المرأة وابنتهـا من ملك اليمين والنكاح
١١٣	فى العنين	١٣٦	احصان النـكاح بغير ولىّ
١١٦	ضرب الاجل لامرأة المجنون والمجذوم	١٣٦	احصان الصغيرة
١١٦	فى اختلاف الزوجين فى متاع البيت	١٣٦	احصان الصبيّ والخصىّ
١١٨	القسم بين الزوجات	١٣٨	فى احصان الامـة واليهودية والنصرانية
١٢٣	﴿ كتاب النكاح الخامس ﴾	١٣٩	فى الدعوى فى الاحصان
		١٤٠	فى احصان المرتدة

صحيفه

١٤١ فى الاحلال

١٤٧ ﴿ كتاب النكاح السادس ﴾

١٤٧ فى مناكح المشركين وأهل الكتاب واسلام أحد الزوجين والسبي والارتداد

١٥٦ فى نكاح نساء أهل الكتاب وإمائهم

١٦٠ المجوسيّ يسلم وعنده عشر نسوة أو امرأة وابنتها

١٦١ نكاح أهل الشرك وأهل الذمة وطلاقهم

صحيفه

١٦٤ فى وطء المسبية فى دار الحرب

١٦٤ في وطء السبية والاستبراء

١٦٥ فى عبد المسلم وأمته النصرانيين يزوج أحدهما صاحبه

١٦٥ في الارتداد

١٦٦ فى حدود المرتد والمرتدة وفرائضهما

﴿ تم الفهرس ﴾

المدونة الكبرى

لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن انس الاصبحي

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي

عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

رضي الله تعالى عنهم أجمعين

﴿ الجزء الرابع ﴾

﴿أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل﴾

الحاج محمد افندي ساسي المغربي التونسي

(التاجر بالفحامين بمصر)

تنبيه

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينيف تاريخها عن ثمانمائة سنة مكتوبة فى رق غزال صقيل ثمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله للحصول عليها بعد بذل المجهود وصرف باهظ النفقات ووجد في حواشي هذه النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالقاضي عياض وأضرابه وقد نسب له فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون ألف مسئلة اهـ

طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هجريه

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب النكاح الاول ﴾

﴿ ماجاء فى نكاح الشغار ﴾

﴿ حدثنا ﴾ حسن بن ابراهيم قال حدثنا زيادة الله بن أحمد قال حدثنا يزيد بن أيوب وسليمان بن سالم قالا قال سحنون بن سعيد قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان قال زوّجنى مولاتك وأزوّجك مولاتى ولا مهر بيننا أهذا من الشغار عند مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال زوّجنى ابنتك بمائة دينار على أن أزوّجك ابنتى بمائة دينار (قال ابن القاسم) سئل مالك عن رجل قال زوّجنى ابنتك بخمسين ديناراً على أن أزوّجك ابنتي بمائة دينار فكرهه مالك ورآه من وجه الشغار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لرجل زوجنى أمتك بلا مهر وأزوّجك أمتي بلا مهر (قال) قال مالك الشغار بين العبيد مثل الشغار بين الاحرار يفسخ وان دخل بها. فهذا يدلك على أن مسئالتك شغار (قال ابن القاسم) ألا ترى أنه لو قال زوجنى أمتك بلا مهر علي أن أزوجك أمتى بلا مهر أو قال زوج عبدى أمتك بلا مهر على أن أزوج عبدك أمتى بلا مهر ان هذا كله سواء وهو شغار كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت نكاح الشغار اذا وقع فدخلا بالنساء فأقاما معهما حتى ولدتا أولاداً أيكون ذلك جائزاً أم يفسخ (قال) قال مالك يفسخ على كل حال ﴿ قلت ﴾ وان رضى النساء بذلك فهو شغار عند مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت نكاح الشغار أيقع طلاقه عليها قبل أن يفرّق بينهما أم يكون بينهما الميراث أم يكون فسخ السلطان نكاحهما طلاقا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وقد

أخبرتك أن كل ما اختلف الناس فيه من النكاح حتى أجازه قوم وكرهه قوم فان أحب ما فيه الي أن يلحق فيه الطلاق ويكون فيه الميراث (وقد) روى القاسم وابن وهب وعلي بن زياد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا شغار فى الاسلام ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أنه قال كان يكتب فى عهود السعاة أن ينهوا أهل عملهم عن الشغار والشغار أن ينكح الرجل الرجل امرأة وينكحه الآخر امرأة بضع احداهما ببضع الاخرى بغير صداق وما يشبه ذلك (قال ابن وهب) وسمعت مالكا يقول فى الرجل ينكح الرجل المرأة على أن ينكحه الآخر امرأة ولا مهر لواحدة منهما ثم يدخل بهما على ذلك قال مالك يفرق بينهما (قال ابن وهب) وقال لى مالك وشغار العبدين مثل شغار الحرين لا ينبغي ولا يجوز ﴿ قال سحنون ﴾ والذى عليه أكثر رواة مالك أن كل عقد كانا مغلوبين على فسخه ليس لاحد اجازته فالفسخ فيه ليس بطلاق ولا ميراث فيه (قال سحنون) وقد ثبت من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشغار ما لا يحتاج فيه الى حجة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو قال زوجنى ابنتك بمائة دينار على أن أزوجك ابنتى بمائة دينار ان دخلا أيفرق بينهما (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن لا يفرق بينهما اذا دخلا وأري أن يفرض لكل واحدة منهما صداق مثلها لان هذين قد فرضا والشغار الذى نهى عنه هو الذى لا صداق فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان صداق كل واحدة منهما أقل مما سميا (قال) يكون لهما الصداق الذى سميا ان كان الصداق أقل مما سميا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ولم أجزته حين دخل كل واحد منهما بامرأته (قال) لان كل واحد منهما تزوج امرأته بما سميا من الدنانير وببضع الأخرى والبضع لا يكون صداقا فلما اجتمع فى الصداق ما يكون مهراً وما لا يكون مهراً أبطلنا ذلك كله وجعلنا

لها صداق مثلها ألا ترى أنه لو تزوجها على مائة دينار وثمر لم يبد صلاحه ان أدركته
قبل أن يدخل بها فسخت هذا النكاح وان دخل بها قبل أن يفسخ كان لها مهر مثلها
ولم يلتفت الى ما سميا من الدنانير والثمر الذى لم يبد صلاحه وجعل لها مهر مثلها الا أن
يكون مهر مثلها أقل مما نقدها فلا ينقص منه شيئاً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ألا ترى
لو أن رجلا تزوج امرأة بمائة دينار نقدا أو بمائة دينار الى موت أو فراق ثم كان
صداقها أقل من المائة لم ينقص من المائة فهذا عندى مثله ألا ترى أن الرجل اذا خالع
امرأته على حلال وحرام أبطل الحرام وأجيز منه الحلال ولم يكن للزوج غير ذلك
فان كان انما خالعها على حرام كله مثل الخمر والخنزير والربا فالخلع جائز ولا يكون للزوج
منه شئ ولا يتبع المرأة منه بشئ وان كان خالعها على ثمرة لم يبد صلاحها أو عبد لها
آبق أو جنين فى بطن أمه أو البعير الشارد جاز ذلك وكان له أخذ الجنين اذا وضعته
أمه وأخذ الثمرة وأخذ العبد الآبق والبعير الشارد وكذلك بلغنى عن مالك وهو رأيي
(قال) سحنون ورواه ابن نافع عن مالك ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان قال زوّجنى
ابنتك بمائة دينار على أن أزوجك ابنتى بلا مهر ففعلا ووقع النكاح على هذا ودخل
كل واحد منهما بامرأته (قال) أرى أن يجاز نكاح التى سمى المهر لها ويكون لها مهر
مثلها ويفسخ نكاح التى لم يسم لها صداق دخل بها أولم يدخل بها ﴿قال﴾ وقال مالك
والشغار اذا دخل بها فسخ النكاح ولا يقام على ذلك النكاح على حال دخل بها أولم
يدخل ويفرض لها صداق مثلها بالمسيس ويفرّق بينهما (قال مالك) وشغار العبيد كشغار
الاحرار ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فلو أن رجلا زوج ابنته رجلا بصداق مائة دينار على أن
زوجه الآخر ابنته بصداق خمسين دينارا (قال) قال مالك لا خير فى هذا ورآه من
وجه الشغار ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ويفسخ هذا مالم يدخلا فان دخلا لم يفسخ وكان
للمرأتين صداق مثلهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت هاتين المرأتين أتجعل لهما الصداق الذى
سميا أم تجعل لهما صداق مثلهما لكل واحدة منهما صداق مثلها (قال) قال لى مالك
في الشغار يفرض لكل واحدة منهما صداق مثلها اذا وطئها فأرى هذا أيضا من

الوجه الذى يفرض لهما صداق مثلهما ولا يلتفت الي ماسميا (قال سحنون) الا أن يكون ما سميا أكثر فلاينقصان من التسمية

﴿ في انكاح الاب ابنته بغير رضاها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ردت الرجال رجلا بعد رجل أتجبر على النكاح أم لا (قال) لا تجبر عند مالك على النكاح ولا يجبر أحد أحداً عند مالك على النكاح الا الاب في ابنته البكر وفى ابنه الصغير وفى أمته وفى عبده والولى في يتيمه ﴿ قال ﴾ ولقد سأل رجل مالكا وأنا عنده فقال له ان لى ابنة أخ وهى بكر وهي سفيهة وقد أردت أن أزوجها من يحصنها ويكفلها فأبت (قال مالك) لا تزوج الا برضاها (قال) انها سفيهة فى حالها (قال مالك) وان كانت سفيهة فليس له أن يزوجها الا برضاها

﴿ فى انكاح الاب ابنته البكر والثيب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوّج الصغيرة أبوها بأقل من مهر مثلها أيجوز ذلك عليها فى قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول يجوز عليها نكاح الاب فأرى أنه ان زوّجها الاب بأقل من مهر مثلها أو بأكثر فان ذلك جائز اذا كان انما زوجها على وجه النظر لها ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا امرأة ولها ابنة في حجرها وقد طلق الام زوجها عن ابنة له منها فأراد الاب أن يزوجها من ابن أخ له فأتت الام الى مالك فقالت له ان لى ابنة وهى موسرة مرغوب فيها وقد أصدقت صداقا كثيرا فأراد أبوها أن يزوجها ابن أخ له معدما لاشيء له أفترى لى أن أتكلم قال نعم انى أرى لك في ذلك متكلما ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فأرى أن انكاح الاب اياها جائز عليها الا أن يأتى من ذلك ضرر فيمنع من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا زوج ابنته بكرا فطلقها زوجها قبل أن يبتنى بها أو مات عنها أيكون للاب أن يزوجها كما يزوج البكر في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان بنى بها فطلقها أو مات عنها (قال) قال مالك اذا بنى بها فهي أحق بنفسها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وتسكن حيث شاءت الا أن يخاف عليها

الضيعة والمواضع السوء أو يخاف عليها من نفسها وهواها فيكون للاب أو للولى أن يمنعها من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زنت فحدت أولم تحد أيكون للاب أن يزوجها كما يزوّج البكر في قول مالك قال نعم في رأيي ﴿ قلت ﴾ فان زوجها تزويجا حراما فدخل بها زوجها فجامعها ثم طلقها أو مات عنها ولم يتباعد ذلك أيكون للاب أن يزوجها كما يزوج البكر (قال) أرى أنه ليس له أن يزوجها كما يزوج البكر لانه انما افتضها زوجها وان كان نكاحه فاسدا ألا ترى أنه نكاح يلحق فيه الولد ويدرأ به الحد (قال مالك) وتعتد منه فى بيت زوجها الذى كانت تسكن فيه وجعل العدة فيه كالعدة فى النكاح الحلال . فهذا يدلك على أنه خلاف الزنا فى تزويج الاب اياها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجارية يزوجها أبوها وهى بكر فيموت عنها زوجها أو يطلقها بعد مادخل بها فقالت الجارية ما جامعني وقد كان الزوج أقر بجماعها أيكون للاب هاهنا أن يزوجها كما يزوج البكر ثانية أم لا فى قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها فيقيم معها ثم يفارقها قبل أن يمسها فترجع الى أبيها أهي فى حال البكر فى تزويجه اياها ثانية أم لا يزوجها أبوها الا برضاها (فقال) مالك أما التى قد طالت اقامتها مع زوجها وشهدت مشاهد النساء فان تلك لا يزوجها الا برضاها وان لم يصبها زوجها وأما اذا كان الشئ القريب فانى أرى له أن يزوجها (قال) فقلت لمالك فالسنة (قال) لا أرى له أن يزوجها وأرى أن السنة طول اقامة . فسألتك هكذا اذا أقرت بأنه لم يطأها وكان أمراً قريبا جاز نكاح الاب عليها لانها تقول أنا بكر وتقر بأن صنع الاب جائز عليها ولا يضرها ما قال الزوج من وطئها وان كانت قد طالت اقامتها فلا يزوجها الا برضاها أقرت بالوطء أولم تقر ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة الثيب التى قد ملكت أمرها اذا خاف الاب عليها من نفسها الفضيحة أو الولىّ أيكون له أن يضمها اليه وان أبت أن تنضم اليه (قال) نعم تجبر على ذلك وللولىّ أو للاب أن يضماها اليهما وهذا رأيي

باب فى احتلام الغلام

﴿قلت﴾ أرأيت اذا احتلم الغلام أيكون للوالد أن يمنعه أن يذهب حيث شاء (قال) مالك اذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء وليس للوالد أن يمنعه (قال ابن القاسم) الا أن يخاف من ناحيته سفها فله أن يمنعه

فى رضا البكر والثيب

﴿قلت﴾ أرأيت البكر ان قال لها وليها أنا أزوّجك من فلان فسكتت فزوّجها وليها أيكون هذا رضا منها بما صنع الولىّ (قال) قال مالك نعم هذا من البكر رضا وكذلك سمعته من مالك (وقال) غيره من رواة مالك وذلك اذا كانت تعلم أن سكوتها رضا ﴿قلت﴾ فالثيب أيكون اذنها سكوتها (قال) لا الا أن تتكلم وتستخلف الولىّ على انكاحها ﴿قلت﴾ أتحفظ هذا عن مالك (قال) نعم هذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الثيب اذا قال لها والدها انى مزوّجك من فلان فسكتت فذهب الاب فزوّجها من ذلك الرجل أيكون سكوتها ذلك تفويضا منها الى الاب فى انكاحها من ذلك الرجل أم لا (قال) تأويل الحديث الايم أحق بنفسها أن سكوتها لا يكون رضا (قال) والبكر تستشار في نفسها واذنها صماتها وان السكوت انما يكون جائزاً فى البكر ان قال لها الولىّ انى مزوّجك من فلان فسكتت ثم ذهب فزوّجها منه فأنكرت ان التزويج لازم ولا ينفعها انكارها بعد سكوتها وكذلك قال لى مالك فى البكر على ما أخبرتك ﴿ابن وهب﴾ قال أخبرنى السرىّ بن يحيي عن الحسن البصرىّ أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج عثمان بن عفان ابنتيه ولم يستشرهما ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال لا يكره على النكاح الا الاب فانه يزوّج ابنته اذا كانت بكراً ﴿قال ابن القاسم﴾ ولقد سمعت أن مالكا كان يقول فى الرجل يزوّج أخته الثيب أو البكر ولا يستأمرها ثم تعلم بذلك فترضى فبلغنى أن مالكا مرة كان يقول ان كانت المرأة بعيدة عن موضعه

فرضيت اذا بلغها لم أر أن يجوز وان كانت معه فى البلدة فبلغهـا ذلك فرضيت جاز
ذلك فسألنا مالـكا ونزلت بالمدينة فى رجل زوج أخته فبلغها فقالت ما وكلت ولا
أرضى ثم كلمت فى ذلك فرضيت (قال مالك) لا أراه نـكاحا جائزاً ولا يقام عليه حتى
يستأنف نـكاحا جديدا ان أحبت (قال) ولقد سألت مالـكا عن الرجـل يزوج ابنه
الـكبير المنقطع عنـه أو البنت الثيب وهى غائبة عنه أو هو غائب عنهما فيرضيان بما
فعـل أبوهما (قال مالك) لا يقام على ذلك النكاح وان رضيا لانهما لو ماتا لم يكن
بينهـما ميراث ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجارية البالغ التى قد حاضت وهى بكر لا أب لها
زوّجها وليها بغـير أمرها فبلغها فرضيت أو سكتت أيكون سكوتها رضا (قال)
لا يكون سكوتها رضا ولا يزوجها حتى يستشيرها فان فعـل فزوجها بغير مشورتها
وكان حاضرا معها في البلدفأعلمها حين زوجها فرضيت رأيت ذلك جائزاً وان كان على
غير ذلك من تأخيراعلامها بما فعل من تزويجه اياها أو بعد الموضع عليه فلايجوز ذلك
وان أجازته وهذا قول مالك ﴿ قال ﴾ ابن القاسم وابن وهب وعلى بن زياد عن مالك
ان عبد الله بن الفضل حدثه عن نافع عن جبير عن عبد الله بن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها
صماتها (قال مالك) وذلك عندنا فى البكر اليتيمة ﴿ وقالوا ﴾ عن مالك أنه بلغه أن القاسم
ابن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوّجها أبوها بغير
اذنها ان ذلك لازم لها ﴿ وقالوا ﴾ عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالما كانا ينـكحان
بناتهما الابكار ولا يسـتأمرانهن (قال ابن وهب) قال مالك وذلك الامر عندنا فى
الابكار ﴿ ابن نافع ﴾ عن عبـد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن السبعة أنهم كانوا
يقولون الرجل أحق بانـكاح ابنته البكر بغيراذنها وان كانت ثيبا فلا جواز لأبيها فى
انـكاحها الا باذنها وهم سـعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحـارث بن هشام وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهـل فقه

وفضل ﴿ابن وهب﴾ عن شبيب بن سعيد التميمى عن محمد بن عمرو بن علقمة يحدث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستأمر في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان أبت فلا جواز عليها ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن عبد العزيز وابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل يتيمة تستأمر فى نفسها فما أنكرت لم يجز عليها وما صمتت عنه وأقرت جاز عليها وذلك اذنها ﴿قال﴾ وقال مالك لا تزوج اليتيمة التى يولى عليها حتى تبلغ ولا يقطع عنها ما جعل لها من الخيار وأمر نفسها انه لا جواز عليها حتى تأذن للحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ﴿وكيع﴾ عن الفزارى عن أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن شريح قال تستأمر اليتيمة في نفسها فان معضت [1] لم تنكح وان سكتت فهو اذنها. ويدل على أن اليتيمة اذا شوورت فى نفسها أنها لا تكون الا بالغا لان التى لم تبلغ لا اذن لها فكيف تستأذن من ليس لها اذن

﴿فى وضع الاب بعض الصداق ودفع الصداق الى الاب﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان زوج ابنته وهي بكر ثم حط من الصداق أيجوز ذلك على الابنة فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز للاب أن يضع من صداق ابنته البكر شيئاً اذا لم يطلقها زوجها (قال ابن القاسم) وأرى أن ينظر فى ذلك فان كان ما صنع الاب على وجه النظر مثل أن يكون الزوج معسراً بالمهر فيخفف عنه وينظره فذلك جائز على البنت لانه لو طلقها ثم وضع الاب النصف الذى وجب للابنة من الصداق ان ذلك جائز على البنت فأما أن يضع من غير طلاق ولا على وجه النظر لها فلا أرى أن يجوز ذلك له ﴿ابن وهب﴾ عن مالك ويونس وغيرهما عن ربيعة أنه كان يقول الذي بيده

(١) (قوله معضت) بالضاد المعجمة وقيل معصت بالمهملة بمعنى واحد أى تعبست اه من هامش الاصل ببعض زيادة وفي القاموس وشرحه معض من الامر كفرح غضب وشق عليه وفى حديث ابن ميمون تستأمر اليتيمة فان معضت لم تنكح أي شق عليها اه كتبه مصححه

عقدة النكاح هو السيد فى أمته والاب فى ابنته البكر ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال لي مالك وسمعت زيد بن أسلم يقول ذلك ﴿قال ابن وهب﴾ وقال مالك ويونس قال ابن شهاب الذى بيده عقدة النكاح فهى البكر التي يعفو وليها فيجوز ذلك ولا يجوز عفوها هى (قال ابن شهاب) وقوله الا أن يعفون فالعفو اليهم اذا كانت امرأة ثيبا فهى أولى بذلك ولا يملك ذلك عليها ولىّ لانها قد ملكت أمرها فان أرادت ان تعفو فتضع له نصفه الذى وجب لها عليه من حقها جاز ذلك له وان أرادت أخذه فهي أملك بذلك ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس ومحمد ابن كعب القرظىّ مثل قول ابن شهاب فى المرأة الثيب (وقال) ابن عباس مثل قول ابن شهاب فى البكر ﴿ابن وهب﴾ وقال مالك لا أراه جائزاً لابى البكر أن يجوز وضيعته الا اذا وقع الطلاق وكان لها نصف الصداق ففى ذلك تكون الوضيعة فأما ماقبل الطلاق فان ذلك لايجوز لابيها وكذلك فيما يرى موقعه من القرآن ﴿ قلت ﴾ أرأيت الثيب اذا زوجها أبوها برضاها فدفع الزوج الصداق الى أبيها أيجوز ذلك أم لا (قال) سئل مالك عن رجل زوج ابنته ثيباً فدفع الزوج الصداق الى أبيها ولم يرض فزعم الاب أن الصداق قد تلف من عنده قال مالك يضمن الاب الصداق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت بكرا لا أب لها زوجها أخوها أو جدها أو عمها أو وليها برضاها فقبض الصداق أيجوز ذلك على الجارية أم لا (قال) لايجوز ذلك على الجارية الا أن يكون وصيا فان كان وصيا فانه يجوز قبضه على الجارية لانه الناظر لها ومالها فى يديه ألا ترى أنها لاتأخذ مالها من الوصىّ وانما هو فى يديه وان كانت قدطمثت وبلغت فذلك فى يدى الوصى عند مالك حتى تتزوج ويؤنس منها الرشد والاصلاح لنفسها فى مالها ﴿ قلت ﴾ وما سألتك عنه من أمر البكر أهو قول مالك قال نعم (قال ابن القاسم) وانما رأيت مالكا ضمن الاب الصداق الذى قبض في ابنته الثيب لانها لم توكله بقبض الصداق وانه كان متعديا حين قبض الصداق ولم يدفعه اليها حين قبضه فيبرأ منه بمنزلة مال كان لها على رجل فقبضه الاب بغير أمرها فلا يبرأ الغريم والاب

ضامن وللمرأة أن تتبع الغريم

﴿ فى انكاح الاولياء ﴾

﴿ قلت ﴾ أكان مالك يقول اذا اجتمع الاولياء فى نكاح المرأة ان بعضهم أولى من بعض (قال) قال مالك ان اختلف الاولياء وهم في القعدد سواء نظر السلطان في ذلك فان كان بعضهم أقعد من بعض فالاقعد أولى بانكاحها عند مالك ﴿ قلت ﴾ فالاخ أولى أم الجد (قال) الاخ أولى من الجد عند مالك ﴿ قلت ﴾ فابن الاخ أولى أم الجد فى قول مالك (قال) ابن الاخ ﴿ قلت ﴾ فمن أولى بانكاحها الابن أم الاب (قال) قال مالك الابن أولى بانكاحها وبالصلاة عليها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه سأله عن امرأة لها أخ وموالٍ فخطبت فقال أخوها أولى بها من مواليها ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فمن أولى بانكاحها والصلاة عليها ابن ابنها أم الاب (قال) ابن الابن أولى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما يذكر من قول مالك فى الاولياء أن الاقعد أولى بانكاحها أليس هذا اذا فوضت اليهم فقالت زوجونى أو خطبت فرضيت فاختلف الاولياء فى انكاحها وتشاحوا على ذلك (قال) نعم انما هذا اذا خطبت ورضيت وتشاح الاولياء فى انكاحها فان للأقرب فالاقرب أن ينكحها دونهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة يكون أولياؤها حضوراً كلهم وبعضهم أقعد بها من بعض منهم العم والاخ والجد وولد الولد والوالد نفسه فزوجها العم وأنكر ولدها وسائر الاولياء تزويجها وقد رضيت المرأة (قال) ذلك جائز على الاولياء عند مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى المرأة الثيب لها الاب والأخ فيزوجها الاخ برضاها وأنكر الاب أذلك له (قال مالك) ليس للاب ها هنا قول اذا زوجها الاخ برضاها لانها قد ملكت أمرها ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك أرأيت المرأة لو قال الاب لا أزوجها لا يكون ذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت البكر اذا لم يكن لها أب وكان لها من الاولياء من ذكرت لك من الاخوة والاعمام والاجداد وبنى الاخوة فزوجها بعض الاولياء وأنكر التزويج سائر الاولياء أيجوز هذا النكاح فى قول مالك (قال) سألت مالكا عن قول عمر بن

الخطاب أو ذى الرأي من أهلها من ذو الرأى من أهلها (قال مالك) الرجل من العشيرة أو ابن العم أو المولى وان كانت المرأة من العرب فان انكاحه اياها جائز . قال مالك وان كان ثم من هو أقعد منه فانكاحه اياها جائز اذا كان له الصلاح والفضل اذا أصاب وجه النكاح ﴿ سحنون ﴾ قال ابن نافع عن مالك ان ذا الرأى من أهلها الرجل من العصبة (قال سحنون) وأكثر الرواة يقولون لا يزوجها ولىٌّ وثم أولى منه حاضر فان فعل وزوج نظر السلطان فى ذلك (وقال) آخرون للأقرب أن يرد أو يجيز الا أن يتطاول مكثها عند الزوج وتلد منه الاولاد لانه لم يخرج العقد من أن يكون وليه ولياً وهذا فى ذات المنصب والقدر والولاة (وقال) بعض الرواة ويدل على ذلك من الكتاب ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف والعضل من الولى وان النكاح يتم برضا الولى المزوج ولا يتم الا به ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها . وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم واليتيمة تشاور فى نفسها (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المحفوظ عنه أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان اشتجروا فالسلطان ولىّ من لا ولىّ له فيكون معناه من لا ولىّ له ويكون أيضاً أن يكون لها ولىٌّ فيمنعها اعضالا لها فاذا منعها فقد أخرج نفسه من الولاية بالعضل (وقد) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فاذا كان ضرر حكم السلطان أن ينفي الضرر وتزوج فكان وليا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان فى أولياء هذه الجارية وهى بكر أخ وجد وابن أخ أيجوز تزويج ذى الرأى من أهلها اياها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه جائزا اذا أصاب وجه النكاح ﴿ قلت ﴾ أرأيت البكر أيجوز لذى الرأى أن يزوجها اذا لم يكن الاب (قال) قال مالك فى تأويل حديث عمر بن الخطاب ما أخبرتك فتأويل حديث عمر يجمع له البكر والثيب ولم يذكر لنا مالك بكراً من

ثيب ولم نشك أن البكر والثيب اذا لم يكن للبكر والد ولا وصي سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يغيب عن ابنته البكر أيكون للاولياء أن يزوجوها (قال) قال مالك اذا غاب غيبة منقطعة مثل هؤلاء الذين يخرجون فى المغازى فيقيمون فى البلاد التى خرجوا اليها مثل الاندلس أو افريقية أو طنجة (قال) فأرى أن ترفع أمرها الى السلطان فينظر لها ويزوجها ﴿ سحنون ﴾ ورواه عليّ بن زياد عن مالك ﴿ قلت ﴾ أفيكون للأولياء أن يزوجوها بغير أمر السلطان (قال) هكذا سمعت مالكا يقول يرفع أمرها الى السلطان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خرج تاجراً الى افريقية أو نحوها من البلدان وخلف بنات أبكاراً فأردن النكاح ورفعن ذلك الى السلطان أينظر السلطان فى ذلك أم لا (قال) انما سمعنا مالكا يقول في الذي يغيب غيبة منقطعة فأما من خرج تاجرا وليس يريد المقام بتلك البلاد فلا يهجم السلطان على ابنته البكر فيزوجها وليس لأحد من الاولياء أن يزوجها (قال) وهو رأيي لان مالكا لم يوسع في أن تزوج ابنة الرجل البكر الا أن يغيب غيبة منقطعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت ثيباً فخطب الخاطب اليها نفسها فأبى والدها أو وليها أن يزوجها فرفعت ذلك الى السلطان وهو دونها فى الحسب والشرف الا أنه كفء فى الدين فرضيت به وأبى الوليّ (قال) يزوجها السلطان ولا ينظر الى قول الاب والولي اذا رضيت به وكان كفؤا فى دينه قال وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان كفؤا في الدين ولم يكن كفؤا لها فى المال فرضيت به وأبى الولى أن يرضى أيزوجها منه السلطان أم لا (قال) ماسمعت من مالك فى هذا شيئاً الا أنى سألت مالكا عن نكاح الموالى فى العرب فقال لا بأس بذلك ألا ترى الى ما قال الله في كتابه يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رضيت بعبد وهي امرأة من العرب وأبى الاب أو الوليّ أن يزوجها وهى ثيب أيزوجها منه السلطان أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك (قال) ولقد قيل لمالك ان بعض هؤلاء القوم فرقوا بين عربية ومولاة فأعظم ذلك اعظاما شديداً وقال

أهل الاسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء لقول الله فى التنزيل إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴿ سحنون ﴾ وقال غيره ليس العبد ومثله اذا دعت اليه اذا كانت ذات المنصب والموضع والقدر مما يكون الولى فى مخالفتها عاضلا لان للناس مناكح قد عرفت لهم وعرفوا لها ﴿ قلت ﴾ أرأيت البكر اذا خطبت الى أبيها فتمنع الاب من انكاحها من أول ماخطبت اليه وقالت الجارية وهي بالغة زوجنى فأنا أريد الرجال ورفعت أمرها الى السلطان أيكون ردّ الاب الخاطب الاول اعضالا لها وترى للسلطان أن يزوجها اذا أبى الاب (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أري ان عرف عضل الاب اياها وضرورته اياها لذلك ولم يكن منعه ذلك نظراً لها رأيت للسلطان ان قامت الجارية بذلك وطلبت نكاحه أن يزوجها السلطان اذا علم أن الاب انما هو مضارّ بها فى رده وليس هو بناظر لها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاضرر ولا ضرار فان لم يعرف من الاب فيه ضرر لم يهجم السلطان على ابنته فى انكاحها حتى يتبين له الضرر ﴿ قلت ﴾ أرأيت البكر اذا رد الاب عنها خاطبا واحداً أو خاطبين وقالت الجارية فى أول من خطبها للاب زوجنى فانى أريد الرجال فأبى الاب أيكون الاب فى أول خاطب رد عنها عاضلا لها (قال) أرى أنه ليس يكره الآباء على انكاح بناتهم الابكار الا أن يكون مضاراً أو عاضلا لها فان عرف ذلك منه وأرادت الجارية النكاح فان السلطان يقول له اما أن تزوّج واما أن أزوجها عليك ﴿ قلت ﴾ وليس لهذا عندك حد فى قول مالك فى رد الاب عنها الخاطب الواحد والاثنين (قال) لا نعرف من قول مالك فى هذا حداً الا أن يعرف ضرره واعضاله

﴿ في نكاح من أسلمت على يد رجل أو أسلم أبوها أو جدها على يديه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ولى النعمة أيجوز أن يزوج (قال) نعم فى قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك ويزوجها من نفسه ويلي عقدة نكاح نفسه اذا رضيت ﴿ قلت ﴾ فان كان انما أسلم على يديه والدها أو جدها أو أسلمت هى على يديه أيجوز له أن يزوجها (قال) أما

التى أسلمت على يديه فانها تدخل فيما فسرت لك من قول مالك في انكاح الدنيئة فيجوز انكاحه اياها (قال) وأما اذا أسلم أبوها وتقادم ذلك حتى يكون لها من القدر والغنى والاباء فى الاسلام وتنافس الناس فيها فلا يزوجها وهو والاجنبى سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ولىّ النعمة يزوج مولاته ولها ذو رحم أعمام أو بنو اخوة أو اخوة الا أنه ليس لها أب فزوجها وهي بكر برضاها أو ثيب برضاها (قال) هذا عندى من ذوى الرأى من أهلها له أن يزوجها اذا كان له الصلاح لان مالكا قال المولى الذى له الحال فى العشيرة له أن يزوج العربية من قومه اذا كان له الموضع والرأي (قال مالك) وأراه من ذوى الرأى من أهلها اذا لم يكن لها أب ولا وصىّ ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا قول الرواة قبل هذا فى مثل هذا من قول مالك

﴿ فى انه لا يحل نكاح بغير ولى وان ولاية الاجنبي لا تجوز الا أن تكون وضيعة ﴾

﴿ ابن وهب ﴾ قال أخبرنى الضحاك بن عثمان عن عبد الرحمن عن عبد الجبار عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل نكاح الا بولىّ وصداق وشاهدى عدل ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق الهمدانى عن أبى بردة بن أبي موسى الاشعرى [1] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح لامرأة بغير اذن ولىّ ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء فى الولى ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن جريج

(١) (قوله عن أبى بردة بن أبي موسى) كذا فى نسخة وفى نسخة أخرى عن أبي موسى قيل ان هذا الحديث موقوف على أبي بردة قاله على بن المدنى قال لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا نكاح إلا بولي اه وممن أجاز النكاح بغير ولي ابن سيرين والحسن والشعبى وروى ذلك عن على بن أبي طالب وقال به أبو حنيفة .اه وقوله لا نكاح مثل هذا اللفظ اذا ورد فى مثل النكاح والمعاملات فلا يحمل بوجه الا على نفى الصحة واذا ورد في العبادات كالوضوء والصلاة فقد يقع على الاجزاء وعلى الكمال واختلف أهل الاصول على ما يحمل منهما اذا لم تكن فريضة اه من هامش الاصل

عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح امرأة بغير اذن وليها فان نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فان أصابها فلها مهرها بما أصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولىّ من لا ولىّ له ﴿ابن وهب﴾ عن ابن جريج أن عبد الحميد ابن جبير بن شيبة حدثه أن عكرمة بن خالد حدثه قال جمع الطريق ركبا فولت امرأة أمرها غير ولىّ فأنكحها رجلا منهم ففرّق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينهما وعاقب الناكح والمنكح ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث أن يزيد بن أبي حبيب حدثه أن عمر بن عبد العزيز كتب الى أيوب بن شرحبيل أيما رجل نكح امرأة بغير اذن وليها فانتزع منه المرأة وعاقب الذى أنكحه ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر التيمي أن رجلا من قريش أنكح امرأة من قومه ووليها غائب فبنى بها زوجها ثم قدم وليها فخاصم في ذلك الى عمر بن عبد العزيز فرد النكاح ونزعها منه ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير ابن الاشج أنه سمع ابن المسيب يقول ان عمر بن الخطاب قال لا تنكح المرأة الا باذن وليها أو ذى الرأى من أهلها أو السلطان ﴿ابن وهب﴾ عن مالك عمن حدثه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب مثله ﴿قال ابن وهب﴾ قال مالك في المرأة يفرّق بينها وبين زوجها دخل بها أو لم يدخل بها اذا زوجها غير ولىّ الا أن يجيز ذلك الولىّ أو السلطان ان لم يكن لها ولىّ فان فرّق بينهما فهي طلقة فأما المرأة الوضيعة مثل المعتقة والسوداء أو المسالمة فان كان نكاحا ظاهراً معروفا فذلك أخف عندي من المرأة لها الموضع

﴿في تزويج الوصي ووصىّ الوصىّ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الوصىّ أو وصىّ الوصى أيجوز أن يزوج البكر اذا بلغت والاولياء ينكرون والجارية راضية (قال) قال مالك لا نكاح للاولياء مع الوصىّ والوصىّ ووصىّ الوصىّ أولى من الاولياء ﴿قلت﴾ أرأيت ان رضيت الجارية ورضى الاولياء

والوصيّ ينكر (قال) قال مالك لا نكاح لها ولا لهم الا بالوصيّ فان اختلفوا فى ذلك نظر السلطان فيما بينهم ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة الثيب ان زوجها الاولياء برضاها والوصيّ ينكر (قال) ذلك جائز عند مالك ألا ترى أن مالكا قال لى فى الاخ يزوج أخته الثيب برضاها والاب ينكر ان ذلك جائز على الاب (قال مالك) وما للاب ومالها وهي مالكة أمرها. والوصى أيضاً في الثيب ان أنكح برضاها والاولياء ينكرون جاز انكاحه اياها وليس الوصىّ أووصى الوصى فيها بمنزلة الاجنبيّ (قال) لى مالك ووصى الوصيّ أولى ببضع الابكار أن يزوجهن برضاهن اذا بلغن من الاولياء ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان وصيّ وصيّ وصيّ أيجوز فعله بمنزلة الوصيّ (قال) نعم فى رأيي وانما سألنا مالكا عن وصيّ الوصيّ ولم نشك أن الثالث مثلهما والرابع وأكثر من ذلك ﴿قلت﴾ فان زوجها وليّ ولها وصيّ زوجها أخ أو عم برضاها وقد حاضت ولها وصى أو وصيّ وصيّ (قال) انكاح الاخ والعم لا يجوز وليس للاولياء فى انكاحها مع الاوصياء قضاء فان لم يكن لها وصي ولا والد فحاضت فاستخلفت وليها فزوجها فذلك جائز وهذا كله قول مالك وما لم تبلغ المحيض فلا يجوز لاحد أن يزوجها الا الاب وهذا قول مالك ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال لا ينبغي للوليّ أن ينكح دون الوصيّ وان أنكحها الوصيّ أحداً ورضيت دون الوليّ جاز ذلك فان أنكحها الوليّ دون الوصيّ ورضيت لم يجز دون الامام وليس الى الولى مع الوصيّ قضاء ﴿ابن وهب﴾ عن معاوية بن صالح أنه سمع يحيي بن سعيد يقول الوصى أولى من الولى ويشاور الولى فى ذلك قال والوصي العدل مثل الوالد ﴿ابن وهب﴾ عن أشهل بن حاتم عن شعبة بن الحجاج عن سماك بن حرب أن شريحا أجاز نكاح وصىّ والاولياء ينكرون ﴿قال ابن وهب﴾ وقال الليث بن سعد مثله الوصيّ أولى من الولى ﴿قلت﴾ أرأيت الصغار هل ينكحهم أحد من الاولياء (قال) قال مالك أما الغلام فيزوجه الاب والوصيّ ولا يجوز أن يزوجه أحد الا الاب أو الوصى ولا يجوز أن يزوجه أحد من الاولياء غير الوصى أو الاب

ووصىّ الوصىّ أيضاً (قال) قال مالك انكاحه الغلام الصغير جائز وأما الجارية فلا يزوجها أحد الا أبوها ولا يزوجها أحد من الاولياء ولا الاوصياء حتى تبلغ المحيض فاذا بلغت المحيض فزوجها الوصىّ برضاها جاز ذلك وكذلك ان زوجها وصىّ الوصىّ برضاها فذلك جائز وهو قول مالك (وقال مالك) لايجوز للوصىّ ولا لأحد أن يزوج صغيرة لم تحض الا الاب فأما الغلام فللوصىّ أن يزوجه قبل أن يحتلم ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة عن أبيه قال سمعت ابن قسيط واستفتى فى غلام كان فى حجر رجل فأنكحه ابنته أيجوز انكاح وليه (قال) نعم وهما يتوارثان (وقال) ذلك نافع مولى ابن عمر انه جائز وهما يتوارثان ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أرى هذا النكاح جائزاً وان كره الغلام اذا احتلم ﴿قلت﴾ أرأيت الولىّ أو الوالد اذا استخلف من يزوج ابنته أيجوز هذا فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ هل يجوز للام أن تستخلف من يزوج ابنتها وقد حاضت ابنتها ولا أب للبنت (قال) قال مالك لايجوز الا أن تكون وصية فان كانت وصية جاز لها أن تستخلف من يزوجها ولا يجوز لها هي أن تعقد نكاحها ﴿قلت﴾ وكذلك لو أوصى الى امرأة أجنبيه أ كانت بمنزلة الام فى انكاح هذه الجارية فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ولا يجوز للام وان كانت وصية أن تستخلف من يزوج ابنتها قبل أن تبلغ الابنة المحيض فى قول مالك (قال) نعم لايجوز ذلك فى قول مالك

﴿فى المرأة توكل وليين فينكحانها من رجلين﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة زوجها الاولياء برضاها فزوجها هذا الاخ من رجل وزوجها هذا الاخ من رجل ولم يعلم أيهما الاول (قال) قال مالك ان كانت وكلتهما فان علم أيهما كان أول فهو أحق بها وان دخل بها أحدهما فالذى دخل بها أحق بها وان كان آخرهما نكاحا وأما اذا لم يعلم أيهما أول ولم يدخل بها واحد منهما فلم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى أن يفسخ نكاحهما جميعا ثم تبتدئ نكاح من أحبت منهما أو من غيرهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان قالت المرأة هذا هو الاول ولم

يعلم ذلك الا بقولها (قال) لا أرى أن يثبت النكاح وأرى أن يفسخ ﴿ابن وهب﴾ عن معاوية بن صالح عن يحيي بن سعيد أنه قال ان عمر بن الخطاب قضى فى الوليين ينكحان المرأة ولا يعلم أحدهما بصاحبه انها للذى دخل بها فان لم يكن دخل بها أحدهما فهى للاول ﴿ابن وهب﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل أمر أخاه أن ينكح ابنته وسافر فأتاه رجل فخطبها اليه فأنكحها الاب ثم ان عمها أنكحها بعد ذلك فدخل بها الآخر منهما ثم ان الاب قدم والذى زوّج معه (قال) ابن شهاب نرى أنهما ناكحان لم يشعر أحدهما بالآخر فنرى أولاهما بها الذى أفضى اليها حتى استوجبت مهرها تاما واستوجبت ما تستوجب المحصنة فى نكاح الحلال ولو اختصما قبل أن يدخل بها كان أحقهما فيما نرى الناكح الاول ولكنهما اختصما بعد ما استحل الفرج بنكاح حلال لا يعلم قبله نكاح ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن يحيي ابن سعيد وربيعة وعطاء بن أبي رباح ومكحول بذلك (وقال) قال يحيي فان لم يعلم أيهما كان قبلُ فسخ النكاح الا أن يدخل بها فان دخل بها لم يفرّق بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت أمة أعتقها رجلان مَنْ وليها منهما فى النكاح (قال) قال مالك كلاهما وليان (قال) فقلت لمالك فان زوجها أحدهما بغير وكالة الآخر فرضى الآخر بعد أن زوجها هذا (قال) قال مالك انكاحه جائز رضى الآخر أو لم يرض ﴿قلت﴾ أرأيت الأخوين اذا زوج أحدهما أخته فرد الاخ الآخر نكاحها أيكون له أن يردّ أم لا (قال) لا يكون له ذلك عند مالك وقد أخبرتك من قول مالك أن الرجل من الفخذ يزوج وان كان ثم من هو أقرب منه فكيف بالآخ وهما فى القُعدد سواء ﴿قال﴾ وسمعت مالكا يقول فى الامة يعتقها الرجلان فيزوجها أحدهما بغير أمر صاحبه ان النكاح جائز ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يرض أحدهما (قال) ذلك جائز عليه على ما أحب أو كره (وقال) علىّ بن زياد قال مالك فى الاخ يزوج أخته لأَبيه وثم أخوها لابيها وأمها ان انكاحه جائز الا أن يكون أبوها أوصى بها الى أخيها لأبيها وأمها فان كان كذلك فلا نكاح لها الا برضاه وانما الذي لا ينبغي لبعض الاولياء أن ينكح

وثم من هو أولى منه اذا لم يكونوا اخوة وكان أخا وعماً أوعما وابن عم ونحو هذا اذا كانوا حضوراً

من رضى بغير كفء فطلق ثم أرادت المرأة ارجاعه فامتنع وليها

﴿قلت﴾ أرأيت الولى اذا رضي برجل ليس لها بكفء فصالح ذلك الرجل امرأته فبانت منه ثم أرادت المرأة أن تنكحه بعد ذلك وأبى الولىّ وقال لست لها بكفء (قال) قال مالك اذا رضى به مرة فليس له أن يمتنع منه اذا رضيت بذلك المرأة (قال ابن القاسم) الا أن يأتي منه حدث من فسق ظاهر أو لصوصية أو غير ذلك مما يكون فيه حجة غير الامر الاول فأرى ذلك للولى ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان عبداً (قال) نعم ولم أسمع العبد من مالك ولكنه رأيي

فى نكاح الدنية

﴿قلت﴾ أرأيت الثيب ان استخلفت على نفسها رجلا فزوجها (قال) قال مالك أما المعتقة والمسالمة[1] والمرأة المسكينة تكون فى القرية التى لا سلطان فيها فانه ربَّ قرى ليس فيها سلطان فتفوّض أمرها الى رجل لا بأس بحاله أو تكون فى الموضع الذى يكون فيه السلطان فتكون دنية لا خطب لها كما وصفت لك قال مالك فلا أرى بأسا أن تستخلف على نفسها من يزوجها ويجوز ذلك

مسئلة صبيان الاعراب

﴿قال﴾ فقلت لمالك فرجال من الموالى يأخذون صبيانا من صبيان الاعراب تصيبهم السنة فيكفلون لهم صبيانهم ويربونهم حتى يكبروا فتكون فيهم الجارية فيريد أن يزوجها (قال) أرى أن تزويجه عليها جائز. قال مالك ومن أنظر لها منه فأما كل امرأة لها بال أو غنى وقدر فان تلك لا ينبغى أن يزوجها الا الاولياء أو السلطان

(١) (والمسالمة) كذا بالاصل وكتب بهامشه صوابه والمسلمانية اه والمراد بها التي أسلمت من أهل الذمة أو غيرهم وقد تقدم لفظ المسالمة غير مرة فليصوب بما هنا اه كتبه مصححه

في النكاح بغير ولي

﴿ قال ﴾ فقيل لمالك فلو أن امرأة لها قدر تزوجت بغير ولي فوضت أمرها الى رجل فرضي الولي بعد ذلك أترى أن يقيما على ذلك النكاح فوقف فيه (قال ابن القاسم) وأنا أرى ذلك جائزا اذا كان ذلك قريبا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان قد دخل بها (قال ابن القاسم) دخوله أو غير دخوله سواء اذا أجاز ذلك الولي جاز كما أخبرتك وان أراد فسخه وكان بحدثان دخوله رأيت ذلك له ما لم تطل اقامته معها وتلد منه أولاداً فان كان ذلك وكان صوابا جاز ذلك ولم يفسخ وكذلك قال مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال غير عبد الرحمن بن القاسم وان أجازه الولي لم يجز لانه عقده غير الولي . وقد قال غير واحد من الرواة منهم ابن نافع مثل ما قال عبد الرحمن ابن القاسم ان أجازه الولي جاز

فى المرأة لها وليان أحدهما أقعد من الآخر

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استخلفت امرأة على نفسها رجلا فزوجها ولها وليان أحدهما أقعد بها من الآخر فلما علما أجاز النكاح أبعدهما وأبطله أقعدهما بها (قال) لاتجوز اجازة الأبعد وانما ينظر فى هذا الى الأقعد والى قوله لأنه هو الخصم دون الأبعد ﴿ قلت ﴾ أسمعته من مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ لم أبطلت هذا النكاح وقد أجازه الولي الأبعد وأنت تذكر أن مالكا قال فى عقدة النكاح ان عقدها الولي الأبعد وكره ذلك الولي الأقعد ان العقدة جائزة (قال) لا يشبه هذا ذلك لأن ذلك كان نكاحا عقده الولي فكانت العقدة جائزة وهذا نكاح عقده غير ولي فانما يكون فسخه بيد أقعد الأولياء بها ولا ينظر فى هذا الى أبعد الأولياء وانما ينظر السلطان فى قول أقعدهما ان أجازه أو فسخه وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجت بغير ولي استخلفت علي نفسها ولها ولي غائب وولي حاضر والولي الغائب أقعد بها من الحاضر فقام بفسخ نكاحها هذا الحاضر وهو أبعد اليها من الغائب (قال) ينظر السلطان

في ذلك فان كانت غيبة الأقعد قريبة انتظره ولم يعجل وبعث اليه وان كانت غيبته بعيدة نظر فيما ادعى هذا فان كان من الأمور التى يجيزها الولى أن لو كان ذلك الولى الغائب حاضرا أجازه وان كان من الامور التى لو كان الغائب حاضراً لم يجزه أبطله السلطان ﴿قلت﴾ وجعلت السلطان مكان ذلك الغائب وجعلته أولى من هذا الولى الحاضر قال نعم ﴿قلت﴾ وهذه المسائل قول مالك (قال) منها قول مالك

في انكاح الولى أو القاضى المرأة من نفسه

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن وليا قالت له وليته زوّجنى فقد وكلتك أن تزوجنى ممن أحببت فزوّجها من نفسه أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) قال مالك لا يزوجها من نفسه ولا من غيره حتى يسمى لها من يريد أن يزوجها وان زوجها أحداً قبل أن يسميه لها فأنكرت ذلك كان ذلك لها وان لم يكن بين لها أنه يزوجها من نفسه ولا من غيره الا أنها قالت له زوجنى ممن أحببت ولم يذكر لها نفسه فزوجها من نفسه أو من غيره فلا يجوز ذلك وهذا قول مالك اذا لم تجز ما صنع (قال سحنون) وقد قال ابن القاسم انه اذا زوجها من غيره وان لم يسمه لها فهو جائز ﴿قلت﴾ فان زوجها من نفسه فبلغها فرضيت بذلك (قال) أرى ذلك جائزاً لأنها قد وكلته بتزويجها ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا لم يكن لها ولى فزوجها القاضى من نفسه أو من ابنه برضاها أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم يجوز ذلك فى رأيى لأن القاضى ولى من لا ولىّ له ويجوز أمره كما يجوز أمر الولى ﴿قلت﴾ أرأيت اذا كان لها ولى فزوجها القاضي من نفسه ففسخ الولى نكاحه أيكون ذلك له أم لا (قال) لا يكون ذلك للولى فى رأيى لان الحديث الذى جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال لا ينكح المرأة الا وليها أو ذو الرأى من أهلها أو السلطان فهذا سلطان فاذا كان أصاب وجه النكاح ولم يكن ذلك منه جوراً رأيته جائزاً ﴿قلت﴾ أفليس الحديث انما يزوجها السلطان اذا لم يكن لها ولى (قال) لا ألا ترى فى الحديث وليها أو ذو الرأى من أهلها أو السلطان فقد جعل اليهم النكاح بينهم فى هذا الحديث

﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولقد سألت مالكا عن المرأة الثيب يزوجها أخوها وثم أبوها فأنكر أبوها (قال مالك) ما لأبيها ومالها اذا كانت ثيبا وأرى النكاح جائزاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب قال أرسلت أم قارظ بنت شيبة الى عبد الرحمن بن عوف وقد خطبت فقال لها عبد الرحمن قدجعلت الىّ أمرك فقالت نعم فتزوجها عبدالرحمن مكانه وكانت ثيبا فجاز ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال وولى المرأة اذا ولته بضعها فأنكح نفسه وأحضر الشهود اذا أذنت له فى ذلك فلا بأس به قال مالك وذلك جائز من عمل الناس

﴿ فى انكاح الرجل ابنه الكبير والصغير ﴾
﴿ وفى انكاح الرجل الحاضر الرجل الغائب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوج رجل ابنه ابنة رجل والابن ساكت حتى فرغ الاب من النكاح ثم أنكر الابن بعد ذلك النكاح وقال لم آمره أن يزوجني ولا أرضى ماصنع وانما صمت لانى علمت أن ذلك لايلزمنى (قال) أرى أن يحلف ويكون القول قوله وقد قال مالك في الرجل الذى يزوج ابنه الذى قد بلغ فينكر اذا بلغه قال يسقط عنه النكاح ولا يلزمه من الصداق شئ ولا يكون على الاب شئ من الصداق فهذا عندى مثل هذا وان كان حاضراً رأيته وأجنبياً من الناس فى هذا سواء اذا كان الابن قد ملك أمره ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبيّ الصغير اذا أعتقه الرجل فزوجه وهو صغير أيجوز عليه ماعقد مولاه عليه من النكاح وهو صغير أم لا (قال) لايجوز ذلك عليه في رأيي ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أعتق صبية فزوجها (قال) نعم لايجوز ذلك عند مالك والجارية التى لاشك فيها[٢] لان الوصى لايزوجها وان كانت صغيرة حتى تبلغ وأما الغلام فان الوصى يزوجه وان كان صغيراً قبل أن يبلغ فيجوز ذلك عليه عند مالك على وجه النظر له لانه يبيع له ويشترى له فيجوز ذلك عليه ﴿ قلت ﴾ فالصغيرة قد يجوز بيع الوصى وشراؤه عليها فلم لا يجيز مالك انكاحه اياها (قال) لان النبى صلى

الله عليه وسلم قال الايم أحق نفسها والبكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها فاذا كانت لها المشورة لم يجز للوصى أن يقطع عنها المشورة التى في نفسها قال وكذلك قال لى مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصى أيجوز له أن ينكح اماء الصبيان وعبيدهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى انكاحه اياهم جائزاً على وجه النظر منه لليتامي وطلب الفضل لهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل هل يجوز له أن ينكح عبيد صبيانه وإماءهم بعضهم من بعض أو من الاجنبيين فى قول مالك (قال) قال مالك يجوز له أن ينكحهم هم أنفسهم وهم صغار ويكون ذلك عليهم جائزاً فأرى انكاحه جائزاً على عبيدهم وإمائهم اذا كان ذلك يجوز له فى ساداتهم ففى عبيدهم وامائهم أجوز اذا كان ذلك على ماوصفت لك من طلب الفضل لهم ﴿ قلت ﴾ فهل يكره الرجل عبده على النكاح (قال) قال مالك نعم يكره الرجل عبده على النكاح ويجوز ذلك على العبد وكذلك الامة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أتى الى امرأة فقال لها ان فلانا أرسلنى اليك يخطبك وأمرني أن أعقد نكاحك ان رضيت فقالت قد رضيت ورضى وليها فأنكحه وضمن هذا الرسول الصداق ثم قدم فلان فقال ماأمرته (قال) قال مالك لايثبت النكاح ولا يكون على الرسول شئ من الصداق الذى ضمن (١)

﴿ فيمن وكل رجلا على تزويجه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمر رجل رجلا أن يزوجه فلانة بألف درهم فذهب المأمور فزوجها اياه بألفى درهم فعلم بذلك قبل أن يبتنى بها (قال) قال مالك يقال للزوج ان رضيت بالالفين والا فلا نكاح بينكما الا أن ترضى هى بالالف فيثبت النكاح ﴿قلت﴾ فتكون فرقتهما تطليقة أم لا (قال) نعم تكون طلاقا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قول مالك الا ماسألت عنه من الطلاق فانه رأيى . وقال اشهب تكون فرقتهما طلاقا قال سحنون وبه آخذ ﴿قلت﴾ فان لم يعلم الزوج بما زاد المأمور من المهر ولم تعلم المرأة أن الزوج لم يأمره الا بألف درهم وقد دخل بها (قال) بلغنى

(١) وقال غيره يضمن الرسول وهو على بن زياد اه من هامش الاصل

أن مالكا قال لها الالف على الزوج ولا يلزم المأمور شيء لانها صدقته والنكاح ثابت فيما بينهما وانما جحدها الزوج تلك الالف الزائدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرسول لا والله ما أمرني الزوج الا بألف وأنا زدت الالف الاخرى (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ذلك لازما للمأمور والنكاح ثابت فيما بينهما اذا كان قد دخل بها ﴿ قلت ﴾ لم جعلت الالف الزائدة على المأمور حين قال لم يأمرني الزوج بهذه الزائدة (قال) لانه أتلف بضعها بما لم يأمره به الزوج فما زاد على ما أمره به الزوج فهو ضامن لما زاد ﴿ قلت ﴾ ولم لا يلزم الزوج الالف الاخرى التي زعم المأمور أنه قد أمره بها وأنكرها الزوج (قال) لان المرأة هي التي تركت أن تبين للزوج المهر قبل أن يدخل بها ولو أنه جحد ذلك قبل أن يدخل بها لم يلزمه الا الالف إن رضيت أقامت على الالف وان سخطت فرّق بينهما ولا شيء لها وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان علم الزوج بأن المأمور قد زوجه على الفين فدخل على ذلك وقد علمت المرأة أن الزوج انما أمر المأمور على الالف فدخلت عليه وهي تعلم (قال) علم المرأة وغير علمها سواء أرى أن يلزم الزوج فى رأيي اذا علم فدخل بها الالفان جميعاً ألا ترى لو أن رجلا أمر رجلا يشتري له جارية فلان بألف درهم فاشتراها له بألفي درهم فعلم بذلك فأخذها فوطئها وخلا بها ثم أراد أن لا ينقد فيها الا الالف لم يكن له ذلك وكانت عليه الالفان جميعاً وان كان قد علم سيدها بما زاد المأمور أو لم يعلم فهو سواء وعلى الآمر الالفان جميعاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرسول لِمَ لم يلزمه مالك اذا دخل بها الالف التى زعم الزوج أنه زادها على ما أمره به (قال) لانها أدخلت نفسها عليه ولو شاءت تبينت من الزوج قبل أن يدخل بها والرسول هاهنا لا يلزمه شيء وانما هو شيء جحده الزوج المأمورَ ورضيت المرأة بأمانة المأمور وقولهِ فى ذلك ﴿ قلت ﴾ وسواء ان قال زوجنى فلانة بألف درهم أو قال زوجنى ولم يقل فلانة بألف (قال) هذا كله سواء فى رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال الرسول أنا أعطى الالف التي زدت عليك أيها الزوج وقال الزوج لا أرضى انما أمرتك أن تزوجنى بألف درهم (قال) لا يلزم

الزوج النكاح فى رأيي لانه يقول انما أمرتك أن تزوجنى بألف درهم فلا أرضى أن يكون نكاحي بألفين

﴿ فى العبد والنصرانى والمرتد يعقدون نكاح بناتهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد والمكاتب هل يجوز لهما أن يزوجا بناتهما أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز لهما ذلك (قال مالك) ولا يجوز للعبد ولا للمكاتب أن يعقدا نكاح بناتهما ولا أخواتهما ولا أمهاتهما ولا امائهما ﴿ قال مالك ﴾ ولا يجوز أن يعقد النصرانى نكاح المسلمة ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن النصرانية يكون لها أخ مسلم نخطبها رجل من المسلمين أيعقد نكاحها هذا الاخ (قال مالك) أمن نساء أهل الجزية هي قلنا نعم . قال مالك لا يجوز له أن يعقد نكاحها وماله ومالها قال الله مالكم من ولايتهم من شيء ﴿ قلت ﴾ فمن يعقد نكاحها عليه أهل دينها أم غيرهم (قال ابن القاسم) أرى أن يعقد النصرانى نكاح وليته النصرانية لمسلم ان شاء (قال مالك) ولا تعقد المرأة النكاح على أحد من الناس ولا تعقد النكاح لابنتها ولكن تستخلف رجلا فيزوجها ويجوز أن تستخلف أجنبياً وان كان أولياء الجارية حضوراً اذا كانت وصية لها ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد والنصرانىّ والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه اذا زوج أحد من هؤلاء ابنته البكر برضاها وابنة النصرانىّ مسلمة (قال) قال مالك لا يجوز هذا النكاح لان هؤلاء ليسوا ممن يعقد عقدة النكاح (قال مالك) وان دخل بها فسخ هذا النكاح على كل حال وكان لها المهر بالمسيس ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرتد هل يعقد النكاح على بناته الابكار فى قول مالك (قال) لا يعقد فى رأيي ألا ترى أن ذبيحته لا تؤكل وانه على غير الاسلام ولو كان أبوها ذميا وهي مسلمة لم يجز أن يعقد نكاحها فالمرتد أيضا أن لا يجوز أحرى ألا ترى أن المرتد لا يرثه ورثته من المسلمين ولا غيرهم عند مالك . فهذا يدلك على أن ولايته قد انقطعت حين قال لا يرثه ورثته من المسلمين ولا يرثهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب أيجوز له أن يأمر من يعقد نكاح امائه فى قول مالك (قال) قال مالك ان كان ذلك منه على ابتغاء الفضل جاز ذلك

والا لم يجز اذا رد ذلك السيد ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يتزوج المكاتب الا باذن سيده
﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض الرواة عن مالك ألا ترى أن جميع من سميت لك
ليس بولى ولا يجوز عقد الا بولى ولانه لما لم يكن عاقده الذى له العقد من الاولياء
هو ابتداه لم يجز وانما يجوز اذا كانت المرأة والعبد مستخلفين على انكاح من يجوز
له الاستخلاف على من استخلف عليه مثل الولي يأمر المرأة والعبد بتزويج وليته
فيجوز لهما الاستخلاف على من يعقد ذلك بذلك مضى الامر وجاءت به الآثار
والسنة ﴿ وذكر ﴾ ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن القرشى أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى ميمونة يخطبها فجعلت ذلك الى أم الفضل
فولت أم الفضل العباس بن عبد المطلب فأنكحها اياه العباس ﴿ ابن وهب ﴾ عن
يونس أنه سأل ابن شهاب عن المرأة هل تلي عقدة نكاح مولاتها أو أمتها (قال)
ليس للمرأة أن تلي عقدة النكاح الا أن تأمر بذلك رجلا (قال ابن شهاب) يجوز
للمرأة ما ولت غيرا لانه ليس من السنة أن تنكح المرأة المرأة ولكن تأمر رجلا
فينكحها فان أنكحت امرأة امرأة رد ذلك النكاح ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة
ابن علي أن هشام بن حسان حدثه عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال لا تزوج
المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هى التى تزوج نفسها (قال مالك) فى
العبد يزوج ابنته الحرة ثم يريد أولياؤها اجازة ذلك قال لا يجوز نكاح قد ولى عقده
عبد وأراه مفسوخا وهو خاطب وذلك أن المرأة أعظم حرمة من أن يلي عقدة نكاحها
غير ولى فان أنكحت فسخ النكاح ورد والعبد يستخلفه الحر على البضع فيستخلف
العبد من يعقد النكاح والمرأة اذا أمرت رجلا فزوج وليتها جاز

فى التزويج بغير ولى

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا تزوج المرأة بغير أمر الولى بشهود أيضرب فى قول
مالك الزوج والمرأة والشهود والذى زوجها أم لا (قال) سمعت مالكا يسئل عنها
فقال أدخل بها فقالوا لا وأنكر الشهود أن يكونوا حضروا فقالوا لم يدخل بها فقال

لا عقوبة عليهم الا أني رأيت منه أن لو دخل بها لعوقبوا المرأة والزوج والذى أنكح ﴿ قلت ﴾ والشهود (قال) ابن القاسم نعم والشهود ان علموا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة بغير أمر الولى أيكره له مالك أن يطأها حتى يعلم الولى بنكاحه فاما أن أجاز واما أن رد (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أن مالكا يكره له أن يقدم على هذا النكاح فكيف لا يكره له الوطء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت امرأة من الموالى ذات شرف تزوجت رجلا من قريش ذا شرف ودين ومال بغير ولىّ الا أنها استخلفت على نفسها رجلا فزوجها اياه أيفسخ نكاحه أم لا (قال) أرى ان نكاحه يفسخ ان شاء الولىّ ثم ان أرادته زوجها منه السلطان ان أبى وليها أن يزوجها اياه اذا كان الذى دعت اليه صوابا ﴿ قلت ﴾ حديث عائشة حين زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير أليس قد عقدت عائشة النكاح (قال) لا نعرف ما تفسيره الا أنا نظن أنها وكلت من عقد نكاحها ﴿ قلت ﴾ أليس وان هي وكلت ينبغى أن يكون النكاح فى قول مالك فاسداً وان أجازه والد الجارية عليه (قال) قد جاء هذا الحديث ولو صحبه عمل حتى يصل ذلك الى من عنه أخذنا وأدركنا وعمن أدركوا لكان الاخذ به حقاً ولكنه كغيره من الاحاديث مما لم يصحبه عمل وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الطيب فى الاحرام وما جاء عنه عليه السلام أنه قال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن وقد أنزل الله حده على الايمان وقطعه على الايمان وروى عن غيره من أصحابه أشياء ثم لم تشتد ولم تقو وعمل بغيرها وأخذ عامة الناس والصحابة بغيرها فبقى الحديث غير مكذب به ولا معمول به وعمل بغيره مما صحبته الاعمال وأخذ به تابعو أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة وأخذ من التابعين على مثل ذلك عن غير تكذيب ولا رد لما جاء وروى فيترك ما ترك العمل به ولا يكذب به ويعمل بما عمل به ويصدق به والعمل الذى ثبت وصحبته الاعمال قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تتزوج المرأة الا بولىّ وقول عمر لا تتزوج المرأة الا بولىّ وان عمر فرق بين رجل وامرأة زوجها

غير ولى ﴿قلت﴾ أرأيت اذا تزوجت المرأة بغير ولىّ ففرّق السلطان بينهما وطلبت
المرأة الى السلطان أن يزوجها منه مكانها أليس يزوجها منه مكانها في قول مالك
(قال) نعم اذا كان ذلك النكاح صوابا لا يكون سفيها أو من لا يرضى حاله
﴿سحنون﴾ وهذا اذا لم يكن دخل بها ﴿قلت﴾ فان لم يكن مثلها في الغنى واليسر
(قال) يزوجها ولا ينظر فى هذا وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان دونها في
الحسب (قال) يزوجها ولا ينظر في حاله اذا كان مرضياً فى دينه وحاله وعقله وهذا
رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجت المرأة بغير أمر الولى فرفعت أمرها هي نفسها الى
السلطان قبل أن يحضر الولى أيكون له ما يكون للولى من التفرقة أم لا وقد
كانت ولت أمرها رجلا فزوجها (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن
ينظر السلطان فى ذلك فان كان مما لو شاء الولى أن يفرق بينهما فرق وان شاء أن
يتركه تركه بعث الى الولى ان كان قريبا فيفرّق أو يترك وان كان بعيداً نظر السلطان
فى ذلك على قدر ما يرى مع اجتهاد أهل العلم فان رأى الترك خيراً لها تركها وان
رأى التفرقة خيراً لها فرق بينه وبينها ﴿قال سحنون﴾ وقد قيل ان كان الولى بعيداً
لا ينتظر بالمرأة فى النكاح اذا أرادت النكاح قبل قدومه فالسلطان الولى وينبغى
للسلطان أن يفرق بينهما ويعقد نكاحها ان أرادت عقداً مبتدأً ولا ينبغى أن يثبت
على نكاح عقده غير ولى في ذات الحال والقدر ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت التى
تتزوج بغير أمر الولىّ فأتى الولىّ ففرّق بينهما أتكون الفرقة بينهما عند غير
السلطان أم لا (قال) أرى أن الفرقة فى مثل هذا لا تكون الا عند السلطان الا أن
يرضى الزوج بالفرقة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة زوجت نفسها ولم تستخلف عليها
من يزوجها فزوجت نفسها بغير أمر الولى وهي ممن لا خطب لها أو هي ممن لها
الخطب (قال) قال مالك لا يقرّ هذا النكاح أبداً على حال وان تطاول وولدت منه
أولاداً لانها هى عقدت عقدة النكاح فلا يجوز ذلك على حال (قال ابن القاسم) ويدرأ
الحد ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة زوجها وليها من رجل فطلقها ذلك الرجل ثم خطبها

بعد أن طلقها فتزوجته بغير أمر الولى استخلفت على نفسها رجلا فزوجها (قال) لا يجوز الا باذن الولى والنكاح الاول والآخر سواء ﴿قلت﴾ أرأيت أم الولد اذا أعتقها سيدها ولها منه أولاد رجال فاستخلفت على نفسها مولاها فزوجها فأراد أولادها منه أن يفرقوا بينها وبينه وقالوا لا نجيز النكاح (قال) ليس ذلك لهم فى رأيى لان المولى هاهنا ولى ولان مالكا قد أجاز نكاح الرجل يزوج المرأة هو من فخذها من العرب وان كان ثم من هو أقرب اليها وأقعد بها منه والمولى الذى له الصلاح توليه أمرها وان كانت من العرب ولها أولياء من العرب (قال) مالك وهؤلاء عندى تفسير قول عمر بن الخطاب أوذو الرأى من أهلها وهم هؤلاء فالمولى يزوجها وان كان لها ولد فيجوز على الاولاد وان أنكروا فهو ان زوجها من نفسه أو من غيره فذلك جائز فيما أخبرتك من قول مالك ﴿قال سحنون﴾ وقد بينا من قوله وقول الرواة ما دل على أصل مذهب مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها (قال) قال مالك لا يترك هذا النكاح على حال دخل بها أو لم يدخل بها وان رضى السيد بذلك لم يجز أيضا الا أن يبتدئ نكاحا من ذى قبل وان كان بعد انقضاء العدة وان كان قد وطئها زوجها

﴿تم كتاب النكاح الاول من المدونة الكبرى﴾

﴿بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما﴾

﴿ويليه كتاب النكاح الثانى﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب النكاح الثانى ﴾

﴿ فى النكاح الذى يفسخ بطلاق وغير طلاق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت كل نكاح يكون لواحد من الزوجين أو الولىّ أن يفرّق بينهما فان رضي ثبت النكاح ففرّق بينهما الذى له الفرقة في ذلك أيكون فسخاً أم طلاقا في قول مالك (قال) يكون هذا طلاقا كذلك قال لى مالك اذا كان الى أحد من الناس أن يقر النكاح ان أحب فيثبت أو يفرق فتقع الفرقة انه ان فرق كانت تطليقة بائنة ﴿ قلت ﴾ وكل نكاح لا يقر عليه أهله على حال يكون فسخاً بغير طلاق فى قول مالك قال نعم ﴿ قال سحنون ﴾ وهو قول أكثر الرواة ان كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه مثل نكاح الشغار ونكاح المحرم ونكاح المريض وما كان صداقه فاسداً فأدرك قبل الدخول والذى عقد بغير صداق فكانا مغلوبين على فسخه فالفسخ فيه فى جميع ما وصفنا بغير طلاق ﴿ قال سحنون ﴾ وهو قول عبد الرحمن غير مرة ثم رأى غير ذلك لرواية بلغته عنه والذى كان يقول به عليه أكثر الرواة . وما كان فسخه بغير طلاق فلا ميراث فيه وأما ما عقدته المرأة على نفسها أو على غيرها وما عقده العبد على غيره فان هذا يفسخ دخل بها أو لم يدخل بغير طلاق ولا ميراث فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت النكاح الذى لا يقر عليه صاحبه على حال لانه فاسد فدخل بها أيكون لها المهر الذى سمى لها أم يكون لها مهر مثلها (قال) يكون لها المهر الذى سمي اذا كان مثل نكاح الاخت والام من الرضاعة أو من النسب قال فانما لها ما سمى من

الصداق ولا يلتفت الى مهر مثلها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الذى تزوجها بغير ولى أيقع طلاقه عليها قبل أن يجيز الولى النكاح دخل بها أو لم يدخل بها (قال) نعم قال وبهذا يستدل على الميراث فى هذا النكاح لان مالكا قال كل نكاح اذا أراد الاولياء أو غيرهم أن يجيزوه جاز فالفسخ فيه تطليقة فاذا طلق هو جاز الطلاق والميراث بينهما فى ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت هذه التي تزوجت بغير ولى ان هى اختلعت منه قبل أن يجيز الولى النكاح على مال دفعته الى الزوج أيجوز للزوج هذا المال الذى أخذ منها ان أبى الولى فقال لا أجيز عقدته (قال) نعم أراه جائزاً لان طلاقه وقع عليها بما أعطته فالمال له جائز ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا تزوجت بغير ولى فطلقها بعد الدخول أو قبل الدخول أيقع طلاقه عليها فى قول مالك أم لا (قال ابن القاسم) أرى أن يقع عليها الطلاق ما طلقها لان مالكا قال كل نكاح كان لو أجازه الاولياء أو غيرهم جاز فان ذلك يكون اذا فسخ طلاقا ورأى مالك فى هذا بعينه أنها تطليقة فكذلك أرى أن يلزمه كل ما طلق قبل أن يفسخ ﴿قلت﴾ ولم جعل مالك الفسخ هاهنا تطليقة وهو لا يدعهما على هذا النكاح ان أراد الولىّ رده الا أن يتطاول مكثها عنده وتلد منه أولاداً (قال) لأن فسخ هذا النكاح عند مالك لم يكن على وجه تحريم النكاح ولم يكن عنده بالأمر البين (قال) ولقد سمعت مالكا يقول ما فسخه بالبين ولكنه أحب الىّ ﴿قال﴾ فقلت لمالك أفترى أن يفسخ وان أجازه الولى فوقف عنه فلم يمض فيه فعرفت أنه عنده ضعيف (قال ابن القاسم) وأرى فيه أنه جائز اذا أجازه الولى (قال) وأصل هذا وهو الذى سمعته من قول من أرضى من أهل العلم أن كل نكاح اختلف الناس فيه ليس بحرام من الله ولا من رسوله أجازه قوم وكرهه قوم ان ما طلق فيه يلزمه مثل المرأة تتزوج بغير ولى أو المرأة تزوج نفسها أو الامة تتزوج بغير اذن سيدها انه ان طلق فى ذلك البتة لزمه الطلاق ولم تحل له الا بعد زوج وكل نكاح كان حراما من الله ورسوله فان ما طلق فيه ليس بطلاق وفسخه ليس فيه طلاق ألا ترى أن مما يبين لك ذلك لو أن امرأة

زوّجت نفسها فرفع ذلك الى قاض ممن يجيز ذلك وهو رأي بعض أهل المشرق [١] فقضى به وأنفذه حين أجازه الولىّ ثم أتى قاض آخر ممن لا يجيزه أكان يفسخه ولو فسخه لأخطأ فى قضائه فكذلك يكون الطلاق يلزمه فيه وهو الذى سمعت ممن أثق به من أهل العلم وهو رأيى ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا الذى قاله لرواية بلغته عن مالك (قال) فقلنا لمالك فالعبد يتزوج بغير اذن سيده ان أجاز سيده النكاح أيجوز (قال) قال مالك نعم . فقلنا لمالك فان فسخه سيده بالبتات أيكون ذلك لسيده أم تكون واحدة ولا تكون بتاتا (قال) مالك بل هي على ما طلقها السيد على البتات ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك بيد السيد جميع طلاق العبد اذا تزوج بغير اذن من السيد ولو شاء أن يفرق بينهما بتطليقة وتكون بائنة في قول مالك (قال) لانه لما نكح بغير اذن السيد صار الطلاق بيد السيد فلذلك جاز للسيد أن يبينها منه بجميع الطلاق وكذلك الامة اذا أعتقت وهي تحت العبد قال مالك فلها أن تختار نفسها بالبتات ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك لها أيضاً أن تختار نفسها بالبتات (قال) لانه ذكر عن ابن شهاب فى حديث زبراء [٢] أنها قالت ففارقته ثلاثا قال فبهذا الاثر أخذ مالك (قال) وكان مالك مرة يقول ليس لها أن تختار نفسها اذا أعتقت وهي تحت العبد الا واحدة وتكون تلك الواحدة بائنة ﴿ قال سحنون ﴾ وهو قول أكثر الرواة انه ليس لها أن تطلق نفسها الا واحدة والعبد اذا تزوج بغير اذن سيده فرد النكاح مثل الامة ليس يطلق عليه الا بواحدة لان الواحدة تبينها وتفرغ له عبده ﴿ قلت ﴾ أرأيت فى قوله هذا الآخر أيكون للامة أن تطلق نفسها واحدة ان شاءت وان شاءت بالبتات قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان طلقت نفسها واحدة أتكون بائنة فى قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك وكل نكاح

---

(١) (قوله وهو رأي بعض أهل المشرق) قال ابن وضاح أعوذ بالله أن يكون هذا رأي أحد الا من لا خلاق له وأنا أنكر أن يكون رأي أحد على تجويز هذا وروى عن أبي حنيفة وغيره تجويز ذلك ذكر هذا ابن المندب فى وثائقه اهـ من هامش الاصل (٢) زبراء هى مولاة على كرم الله وجهه اهـ

يفسخ على كل حال لا يقر على حال فان فسخ فان ذلك لا يكون طلاقا ﴿ قلت ﴾ فان طلق قبل أن يفسخ نكاحه أيقع عليها طلاقه وهو انما هو نكاح لا يقر على حال (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا يقع طلاقه عليها لان الفسخ فيه لا يكون طلاقا (قال) وذلك اذا كان ذلك النكاح حراما ليس مما اختلف الناس فيه فأما ما اختلف الناس فيه حتى يأخذ به قوم ويكرهه قوم فان المطلق يلزمه ماطلق فيه ﴿ قال سحنون ﴾ وقد فسرت لك هذا قبل ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ويكون الفسخ فيه عندي تطليقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قذف امرأته هذا الذى تزوجها تزويجاً لا يقر على حال أيلتعن أم لا (قال) نعم يلتعن في رأيي لانه يخاف الحمل ولان النسب يثبت فيه ﴿ قلت ﴾ فان ظاهر منها (قال) لا يكون مظاهراً الا أن يريد بقوله اني ان تزوجتك من ذي قبل قال فهذا يكون مظاهراً ان تزوجها تزويجاً صحيحاً وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آلى منها أيكون مولياً (قال) هو لو قال لاجنبية والله لا أجامعك ثم تزوجها كان مولياً منها عند مالك لان مالكا قال كل من لم يستطع أن يجامع الا بكفارة فهو مول وأما مسئلتك فلا يكون فيها ايلاء لانه أمر بفسخ فلا يقر عليه ولكن ان تزوجها بعد هذا النكاح المفسوخ لزمته اليمين بالايلاء وكان مولياً منها لقول مالك كل يمين منعته من الجماع فهو بها مول (قال) وانما الظهار عندي بمنزلة الطلاق ولو أن رجلا قال لامرأة أجنبية أنت طالق فلا يكون طلاقا الا أن يريد بقوله انى ان تزوجتك فأنت طالق ينوي بذلك فهذا اذا تزوجها فهي طالق وكذلك الظهار ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد الذى تزوج بغير اذن مولاه أو الامة التى أعتقت تحت العبد فطلقها قبل أن تختار أو طلق العبد امرأته قبل أن يجيز السيد نكاحه أيقع الطلاق أم لا فى قول مالك (قال) نعم يقع الطلاق عليهما جميعاً فى رأيي واحدة طلق أو البتات ﴿ قلت ﴾ فان تزوجت أمة بغير اذن سيدها فطلقها زوجها (قال) يكون هذا طلاقا فى رأيي ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى أن الطلاق يلزمه لان كل ما اختلف الناس فيه من نكاح أجازه بعض العلماء وكرهه

بعضهم فان الطلاق يلزمه فيه مثل الأمة تتزوج بغير اذن سيدها أو المرأة تزوج نفسها فهذا قد قاله خلق كثير انه ان أجازه الولىّ جاز فلذلك أرى أن يلزمه فيه الطلاق اذا طلق قبل أن يفرق بينهما (قال) ومما يبين لك ذلك نكاح المحرم انه قد اختلف فيه فأحب ما فيه الىّ أن يكون الفسخ فيه تطليقة . وكذلك هو لا يكون الفسخ فيه تطليقة وأما الذى لا يكون فسخه طلاقا ولا يلحق فيه الطلاق ان طلق قبل الفسخ انما ذلك النكاح الحرام الذى لا اختلاف فيه مثل المرأة تتزوج فى عدتها أو المرأة تتزوج على عمتها أو على خالتها أو على أمها قبل أن يدخل بها فهذا وما أشبهه لانه نكاح لا اختلاف في تحريمه ولا تحرم به المرأة اذا لم يكن فيه مسيس على ولد ولا على والد ولا يتوارثان فيه اذا هلك أحدهما ولا يكونان به ان مسها فيه محصنين . فأما ما اختلف الناس فيه فالفسخ في ذلك تطليقة وان طلق الزوج فيه فهو طلاق لازم على ماطلق . ومما يبين لك ذلك أنه لو رفع الى قاض فرأى اجازته فأخذ به وأجازه ثم رفع بعد ذلك الى قاض غيره لم يكن له أن يعرض فيه وأنفذه لان قاضياً قبله قد أجازه وحكم به وهو مما اختلف فيه . ومما يبين ذلك أيضاً أن لو تزوج رجل شيئا مما اختلف فيه ثم فسخ قبل أن يدخل بها لم يحل لابنه ولا لابيه أن يتزوجاها فهذا يدلك على أن الطلاق يلزم فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة فى عدتها ففرق بينهما قبل أن يبتنى بها أيصلح لابيه أو لابنه أن يتزوجها فى قول مالك (قال) قال مالك نعم

باب الحرمة

﴿قلت﴾ أرأيت العبد يتزوج الامة بغير اذن سيده فيفرق السيد بينهما قبل أن يدخل العبد بها أيحل له أن يتزوج أمها أو ابنتها (قال) كل نكاح لم يكن حراما في كتاب الله ولا حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف الناس فيه فهو عندي يحرم كما يحرم النكاح الصحيح الذي لا اختلاف فيه والطلاق فيه جائز وما طلق فيه يثبت عليه والميراث بينهما حتى يفسخ وهذا الذى سمعت عمن أرضى ﴿ سحنون ﴾ وقد أعلمتك بقوله فى مثل هذا قبل هذا وبقول غيره من الرواة (وقد) روى عن

مالك فى الرجل يزوج ابنه البالغ المالك لأمره وهو غائب بغير أمره ثم يأتى الابن فينكر ما صنع أبوه فقال لا ينبغي للاب أن يتزوج تلك المرأة ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض أصحاب مالك فى الرجل يتزوج المرأة فلم يدخل بها حتى يتزوج ابنتها فعلم بذلك ففسخ نكاح الابنة انه لا يجوز لابنه أن يتزوج الابنة المفسوخ نكاحها لموضع شبهة عقدة النكاح لان أباه نكحها فهو يمنع لان الله نهى أن ينكح الابن ما نكح أبوه من النساء الحلال فلما كانت الشبهة بالحلال منع من النكاح أن يبتدئه ابنه لموضع ما أعلمتك من الشبهة ولما أعلمتك من قول مالك ولما قال مالك فى الاب الذى زوج ابنه انه كره للاب أن يتزوجها ابتداء ولم يحله له وليس هو مثل أن يتزوج المرأة ثم يتزوج ابنتها ولم يكن دخل بالام ولا بالابنة فانه يفسخ نكاح الابنة ولا تحرم بذلك الامّ لان نكاح الامّ كان صحيحاً فلا يفسده ما وقع بعده من نكاح شبه الحرام اذا لم تصب الابنة فلا يفسخ العقد الحلال القوى المستقيم ﴿ قلت ﴾ أرأيت مالكا هل كان يجيز نكاح أمهات الاولاد أم لا (قال) كان مالك يكره نكاح أمهات الاولاد ﴿ قلت ﴾ فان نزل أكان يفسخه أم يجيزه (قال) كان يمرضه وقوله انه كان يكرهه ﴿ قلت ﴾ فهل كان يفسخه ان نزل (قال ابن القاسم) أرى ان نزل أن لا يفسخ ولم أسمع من مالك يقول فى الفسخ شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج رجل أمة رجل بغير أمره فأجاز مولاها النكاح (قال) قال مالك نكاحه باطل وان أجازه المولى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتقها المولى قبل أن يعلم بالنكاح (قال) فلا يصلح أن يثبت على ذلك النكاح وان عتقت فى رأيي حتى يستأنف نكاحا جديداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فرقت بينهما فأراد أن ينكحها قبل أن تنقضى عدتها أيجوز له ذلك أم لا فى قول مالك (قال) اذا دخل بها ففرّق بينهما لم يكن له أن ينكحها كذلك قال مالك حتى تنقضى عدتها ﴿ قلت ﴾ ولم وهذا الماء الذي يخاف منه نسبه ثابت من هذا الرجل (قال) قال مالك كل وطء كان فاسداً يلحق فيه الولد ففرق بين الرجل وبين المرأة فلا يتزوجها حتى تنقضى عدتها وان كان يثبت نسبه منه فلا يطؤها فى تلك العدة

(قال ابن القاسم) وأرى فى هذا الذى يتزوج الامة بغير اذن سيدها أنه ان اشتراها فى عدتها فلا يطؤها حتى تنقضي عدتها لا يطؤها بملك ولا بنكاح حتى تستبرئ رحمها وان كان نسب ما فى بطنها يثبت منه فلا يطؤها فى رأيى على حال فى تلك الحال ﴿ قلت ﴾ أرأيت نكاح الامة اذا تزوجت بغير اذن سيدها لم لا يجيزه اذا أجازه السيد. أرأيت لو باع رجل أمتي بغير اذني فبلغنى فأجزت ذلك (قال) يجوز ﴿قلت﴾ فان قال المشترى لا أقبل البيع اذا كان الذى باعنى متعديا (قال) ليس ذلك له ويجوز البيع ﴿ قلت ﴾ فان باعت الامة نفسها بغير اذن سيدها فأجاز سيدها (قال) هذا وما قبله من مسئلتك سواء فى رأيي ﴿قلت ﴾ فقد أجزته فى البيع اذا باعت نفسها فأجاز السيد فلم لا تجيزه في النكاح (قال) لا يشبه النكاح ها هنا البيع لان النكاح انما يجيزون العقدة التي وقعت فاسدة فلا يجوز على حال والشراء لم يكن فى العقدة فساد انما كانت عقدة بيع بغير أمر أربابها فاذا رضى الارباب جاز (قال) والنكاح انما يجيزون العقدة التي كانت فاسدة فلا يجوز حتى يفسخ ﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة بين الرجلين أيجوز أن ينكحها أحدهما بغير اذن صاحبه فى قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ فان أنكحها بغير اذن شريكه بمهر قد سماه ودخل بها زوجها فقدم شريكه فأجاز النكاح (قال) لا يجوز في رأيي لان مالكا قال فى الرجل لو أنكح أمة رجل بغير أمره فأجاز ذلك السيد لم يجز ذلك النكاح وان أجازه وانما يجوز نكاحها اذا أنكحاها جميعا ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان قد أنكحها أحدهما بغير اذن صاحبه بصداق مسمى ودخل بها الزوج ثم قدم الغائب أيكون له نصف الصداق المسمى أم يكون للغائب نصف صداق مثلها وللذى زوجها نصف الصداق المسمى (قال) أرى الصداق المسمى بينهما الا أن يكون نصف الصداق المسمى أقل من نصف صداق مثلها فيكمل للغائب نصف صداق مثلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أمة بين رجلين زوجها أحدهما بغير أمر صاحبه أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز ﴿قلت﴾ فان أجازه صاحبه حين بلغه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى أن يجوز ﴿ قلت ﴾

أرأيت العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه فأجاز ذلك المولى أيجوز أم لا (قال) ذلك جائز كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ فما فرق مابين العبد والامة فى قول مالك (قال) لان العبد يعقد نكاح نفسه وهو رجل والعاقد فى امرأته ولىّ والامة لا يجوز أن تعقد نكاح نفسها فعقدها نكاح نفسها باطل لايجوز وان أجازه السيد ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلق العبد امرأته قبل اجازة المولى أيجوز طلاقه (فقال) نعم فى رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان فسخ السيد نكاحه أيكون طلاقا (قال) قال مالك ان طلق السيد عليه واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فذلك جائز ﴿قلت﴾ انما طلاق العبد اثنتان فما يصنع مالك بقوله ثلاثا (قال) كذلك قال مالك قال وانما يلزم الاثنتان ألا ترى فى حديث زبراء قالت ففارقته ثلاثا وانما طلاقه اثنتان ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج عبده بغير اذنه فقال السيد لا أجيز ثم قال قد أجزت أيجوز أم لا (قال) قال مالك ان كان قوله ذلك لا أجيز مثل قوله لا أرضى أى لست أفعل ثم كلم فى ذلك فأجاز فذلك جائز اذا كان ذلك قريبا وان كان أراد بذلك فسخ النكاح مثل مايقول قد رددت ذلك وفسخته فلا يجوز وان أجازه الا بنكاح مستقبل ﴿قلت﴾ أرأيت اذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فأعتقه المولى أيكون النكاح صحيحا (قال) نعم فى رأيي ولا يكون للسيد أن يرده بعد عتقه اياه ﴿قلت﴾ أرأيت العبد ينكح بغير اذن سيده فيبيعه سيده قبل أن يعلم أيكون للمشترى من الاجازة والرد شئ أم لا (قال) قد سمعت عن مالك شيئا ولست أحققه وأرى أن هذا السيد الذى اشتراه ليس له أن يفرّق فان كره المشترى العبد ردّ العبد وكان للبائع اذا رجع اليه العبد أن يجيز أو يفرّق وهو رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يبعه سيده ولم يعلم بنكاحه حتى مات السيد أيكون لمن ورث العبد أن يرد النكاح أو يجيز (قال) نعم له أن يرده أو يجيزه في رأيي (قال) ومما يبين لك أنى سألت مالكا[1] عن الرجل يحلف للرجل بطلاق امرأته البتة ليقضين

---

(١) (قوله أنى سألت مالكا الخ) بهامش الاصل هنا مانصه تكررت فى كتاب الايمان والنذور والكفالة والحوالة والعتق والوصايا وبه قول الغير اه

غريمه حقه الى أجل الا أن يشاء أن يؤخره فيموت الذى له الحق ويرثه ورثته فيريدون أن يؤخروه أيكون ذلك للورثة بحال ما كان للميت الذي استخلفه. قال مالك نعم هم بمنزلته لهم أن يؤخروه كما كان لصاحبهم أن يؤخره (قال ابن القاسم) ونزلت بالمدينة فأفتى فيها مالك وقالها غير مرة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا زوج أخته وهى بكر فى حجر أبيها بغير أمر الاب فأجازه الاب أيجوز النكاح أم لا (قال) بلغنى أن مالكا قال لا يجوز ذلك الا أن يكون ابنا قد فوض اليه أبوه أمره فهو الناظر له والقائم بأمره فى ماله ومصلحته وتدبير شأنه فمثل هذا اذا كان هكذا ورضي الاب بانكاحه اذا بلغ الاب فذلك جائز وان كان على غير ذلك لم يجز وان أجازه الاب وكذلك هذا فى الامة أمة الاب ﴿قلت﴾ فالاخ (قال) لا أعرف من قول مالك أن فعل الاخ فى هذا كفعل الولد وأنا أرى ان كان الاخ من أخيه مثل ما وصف مالك من الولد جاز انكاحه اذا أجازه الاخ ان كان هو الناظر لأخيه في ماله المدبر لماله القائم له في أمره ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان الجد هو الناظر لابنه فزوج ابنة ابنه على وجه النظر لها أيجوز هذا فى قول مالك (قال) أراه مثل قول مالك فى الولد ان هذا جائز ﴿قلت﴾ أرأيت الصغير اذا تزوج بغير أمر الاب فأجاز الاب نكاحه أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا (قال) لم أسمع ذلك من مالك وأرى ذلك جائزاً وهو عندى كبيعه وشرائه اذا أجاز له ذلك من يليه على وجه النظر له والرغبة فيما يرى له في ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت الصبى اذا تزوج بغير أمر الاب ومثله يقوى على الجماع فدخل بها فجامعها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ان أجازه الاب جاز وهو عندي بمنزلة العبد والعبد لا يعقد نكاحا على أحد وهو اذا عقد نكاح نفسه فأجازه الولىّ على وجه النظر له والاصابة والرغبة جاز ﴿قلت﴾ فان جامعها ففرّق الولى بينهما أيكون عليه من الصداق شئ أم لا (قال) ليس عليه من الصداق شيء (قال) ولقد سئل مالك عن رجل بعث يتيما له فى طلب عبد له أبق الى المدينة فأخذه بالمدينة فباعه فقدم صاحب العبد فأصاب العبد وأصاب الغلام قد أتلف المال

(قال) مالك يأخذ العبد صاحبه ولا شئ على الغلام من المال الذي أتلف ولا يكون ذلك عليه دينا فكذلك مسئلتك (فقيل) لمالك ألا يكون هذا مثل ما أفسد أو كسر فقال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا زوج رجلا بغير أمره فبلغ ذلك الرجل فأجاز (قال) قال مالك لا يجوز هذا النكاح وان رضى (قال سحنون) اذا طال ذلك ﴿قلت﴾ أفيتزوجها ابنه أو أبوه (قال) قال مالك لا يتزوجها ابنه ولا أبوه ﴿ قلت ﴾ أفيتزوج هذا الذى كان زوجها وهو غائب ابنتها أو أمها (قال) أما ابنتها فلا بأس أن يتزوجها اذا لم يكن دخل بالام وأما الام فلا يتزوجها لان مالكا كره لابنه ولابيه أن يتزوجاها ﴿ قلت ﴾ وكذلك أجداده وولد ولده (قال) نعم الاجداد وولد الولد هم آباء وابناء فلا يصلح ذلك عند مالك

﴿ فى انكاح الرجل وليته من رجل وهو مريض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل ان مت من مرضى هذا فقد زوجت ابنتى من فلان (قال) سمعت مالكا يقول فى الرجل يقول ان مت من مرضى فقد زوجت ابنتي ابن أخي ان ذلك جائز ﴿قلت﴾ كبيراً كان ابن أخيه أو صغيراً (قال) ماسألنا مالكا عن شئ من ذلك وأراه جائزاً كبيراً كان أو صغيراً ﴿قلت﴾ أرأيت نكاح المحجور عليه أيجوز فى قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ أفيجوز عتقه فى قول مالك (قال) لا الا فى أم ولده ﴿ قلت ﴾ أفيجوز طلاقه في قول مالك قال نعم ﴿ قال سحنون ﴾ وانما يجوز ذلك عندي اذا قبل النكاح ابن الاخ بقرب ذلك ولم يطل ذلك أو قبل ذلك أبو الطفل بقرب ذلك ولم يتباعد ذلك

﴿ فى توكيل المرأة رجلا يزوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة وكلت وليا يزوجها من رجل فقال الوكيل قد زوجتك وادعى الزوج أيضاً أن الوكيل قد زوجه وأنكرت المرأة وقالت مازوجنى وهى بالوكالة مقرة (قال) اذا أقرت بالوكالة لزمها النكاح ﴿قلت﴾ فان أمرت رجلا

أن يبيع عبداً لى فذهب فأتانى برجل فقال قد بعت عبدك الذى أمرتنى ببيعه من هذا الرجل فقال سيد العبد قد أمرتك ببيعه ولم تبعه وأنت فى قولك قد بعته كاذب (قال) القول قول الوكيل ويلزم الآمر البيع لانه قد أقرّ بالوكالة ﴿قلت﴾ فلو أنه قال لرجل قد وكلتك أن تقبض حقى الذى لى على فلان فأتى الوكيل فقال قد قبضته وضاع منى [1] وقال الآمر قد أمرتك ووكلتك بقبض ذلك ولكنك لم تقبضه أيصدق الوكيل أم لا (قال) قال مالك يقال للغريم أقم البينة أنك قد دفعت الى الوكيل والا فاغرم فان أقام البينة أنه قد دفع ذلك الى الوكيل كان القول قول الوكيل على التلف وان لم يقم الغريم البينة غرم ولم يكن له على الوكيل غرم لانه أقرّ أنه قد قبض ما أمره به ﴿قلت﴾ ولم لا يصدق الوكيل فى هذا الموضع وقد أقر له الآمر بالوكالة وقد صدقته فى المسائل الاولى (قال) لانه هاهنا انما وكله بقبض ماله ولا يصدق الوكيل على قوله انه قد قبض المال الا ببينة لانه انما توكل بقبض ماله على التوثيق والبينة انما وكله بقبض المال على أن يشهد على قبض المال فان لم يشهد فادعى أنه قد قبض لم يصدق الا أن يصدقه الآمر به (قال) وهذا مخالف للذى أمر رجلا أن يبيع عبده لان هذا لم يتلف للآمر شيئا ﴿قلت﴾ فان كانت المرأة قد وكلته على أن يزوجها ويقبض صداقها فقال قد زوجتك وقبضت صداقك وقد ضاع الصداق منى (قال) هذا مصدق على التزويج ولا يصدق على قبض الصداق ولا يشبه هذا البيع [2] ألا ترى لو أن رجلا وكل رجلا ببيع سلعته كان له أن يقبض الثمن وان لم يقل له اقبض الثمن

---

(١) (قوله قد قبضته وضاع منى) وانما لم يصدق الوكيل اذا قال قد ضاع الصداق بخلاف الوكيل على بيع السلعة لان الموكلة انما وكلته على القبض ولم توكله على الاقرار عليها إذ الوكيل لا يتناهى فى الوكالة الا الى شئ جعل له والبيع بخلاف ذلك اهـ من هامش الاصل

(٢) (قوله ولا يشبه هذا البيع) يعنى أن الوكيل على بيع السلعة يصدق فى قبض الثمن ودفعه الى الآمر وفى دعوى ضياعه وظاهر هذا انه وكيل فى بيع سلعة بعينها ليس مفوضا اليه فى غير ذلك وقد قال ابن القاسم فى العتبية انه لا يصدق الوكيل على القبض الا أن يكون مفوضا اليه وهو خلاف لظاهر الكتاب هنا وكتاب الوكالات اهـ من هامش الاصل

وليس للمشتري أن يأبى ذلك عليه وان الذى وكل بالتزويج وكلته امرأة بانكاحها أو رجل وكله فى وليته أن يزوج فزوج ثم أراد قبض الصداق لم يكن ذلك له ولا يلزم الزوج دفع ذلك اليه ولو دفع ذلك اليه لكان ضامنا فهذا فرق ما بين الوكالة بقبض الصداق وبين البيع انما الوكالة فى قبض الصداق كالوكالة بقبض الديون فلا أري أن يخرجه اذا ادعى تلفا الا ببينة تقوم له على قبض الصداق ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وترك أولاداً وأوصى الى امرأته واستخلفها على بضع بناته أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم يجوز وتكون أحق من الاولياء ولكن لا تعقد النكاح وتستخلف هي من الرجال من يعقد النكاح بغير بينة

فى النكاح بغير بينة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زُوِّج رجل بغير بينة وأقر المزوِّج بذلك أنه زوَّجه بغير بينة أيجوز أن يشهدا فى المستقبل وتكون العقدة صحيحة فى قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى رجل تزوج امرأة فلما أراد أبوها أن يقبض الصداق قال زوجتنى بغير شهود فالنكاح فاسد (قال مالك) اذا أقر أنه تزوج فالنكاح له لازم ويشهدان فيما يستقبلان ﴿ قلت ﴾ وسواء ان أقرا جميعا أنه تزوج بغير بينة أو أقر أحدهما (قال) نعم ذلك سواء عند مالك اذا تزوج بغير بينة فالنكاح جائز ويشهدان فيما يستقبلان وانما الذى أخبرتك مما سمعت من مالك أنهما تقاررا ولا بينة بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا زوج عبده أمته بغير شهود ولا مهر (قال) قال مالك لا يزوّج الرجل عبده أمته الا بشهود وصداق ﴿ قلت ﴾ فان زوجه بغير شهود (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال فى رجل تزوج بغير شهود فقال الرجل بعد ذلك أنكحتنى بغير شهود فهذا نكاح مفسوخ (قال مالك) اذا أقرا بالزوجية فليشهدا فيما يستقبلان والنكاح جائز فالعبد بهذه المنزلة يشهدان فيما يستقبلان وهذا اذا لم يكن دخل بها ﴿ قلت ﴾ فان زوجه بغير صداق (قال) ان زوجه على أنه لا صداق عليه فهذا النكاح مفسوخ مالم يدخل بها فان دخل بها كان لها صداق مثلها ويثبتان

على نكاحهما ﴿ قلت ﴾ فان زوجه ولم يذكر الصداق ولم يقل على أنه لا صداق عليك (قال) هذا التفويض وهذا النكاح جائز ويفرض للامة صداق مثلها وهذا رأيي لأن مالكا قال هذا في النساء والنساء يجتمع فيه الحرائر والاماء ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل ينكح ببينة ويأمرهم أن يكتموا ذلك أيجوز هذا النكاح في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ فان تزوج بغير بينة على غير الاستسرار (قال) ذلك جائز عند مالك وليشهدا فيما يستقبلان ﴿ قلت ﴾ لم أبطلت الاول (قال) لان أصل هذا للاستسرار فهو وان كثرت البينة اذا أمر بكتمان ذلك أو كان ذلك على الكتمان فالنكاح فاسد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوج رجل ابنته وهي ثيب فأنكرت الابنة ذلك فشهد عليها الاب ورجل أجنبي أنها قد فوّضت ذلك الى أبيها فزوجها من هذا الرجل (قال) لا يجوز نكاحه لانه انما شهد على فعل نفسه وهو خصم ولقد سمعت أن مالكا سئل عن رجل وجد مع امرأة في بيت فشهد أبوها وأخوها أن الأب زوجها اياه فقال لا يقبل قولهما ولايجوز نكاحه وأرى أن يعاقبا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج رجل مسلم نصرانية بشهادة نصارى أيجوز نكاحه أم لا (قال) لا أرى أن يجوز نكاحه بشهادة النصارى فان كان لم يدخل أشهدا على النكاح ولزم الزوجَ النكاح ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن اسماعيل بن ابراهيم عن عباد بن سنان عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أنكحك أميمة بنت ربيعة ابن الحارث قال بلى قال قد أنكحتكها ولم يشهد ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب أن حمزة بن عبد الله [1] خطب على ابنه الى سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابنته فلما أراد أن يزوجه قال له حمزة أرسل الى أهلك قال سالم لا فزوجه وليس معهما غيرهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيي بن سعيد أنه قال تجوز شهادة الابداد [2]

---

(١) (قوله حمزة بن عبد الله الخ) جمع هنا بني ذكر ابنى عبد الله بن عمر وهما حمزة وسالم ولم يقع ذلك في غير هذا الكتاب وقد وقع ذكرهما في جامع الموطأ اه (٢) (قوله شهادة الابداد) قال في المختصر ويجوز شهادة الابداد في النكاح يشهد هذا من لقي وهذا من لقي ولا بأس به وان لم يكونا أشهدا عند العقدة وحكي الترمذى عن أكثر أهل الكوفة أن هذا لا يجوز قاله القاضي عياض اه من هامش الاصل

﴿ نكاح السر ﴾

﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل نكح سراً وأشهد رجلين قال ان مسها فرق بينهما واعتدت حتى تنقضى عدتها وعوقب الشاهدان بما كتما من ذلك وللمرأة مهرها ثم ان بدا له أن ينكحها حين تنقضى عدتها نكحها نكاح علانية ﴿ قال يونس ﴾ وقال ابن وهب[2] مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس قال ابن شهاب وان لم يكن مسها فرق بينهما ولا صداق لها ونرى أن ينكلهما الامام بعقوبة والشاهدين بعقوبة فانه لا يصلح نكاح السر ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسمعت يحيي بن عبد الله ابن سالم يقول مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يعقوب بن ابراهيم المدنى عن الضحاك بن عثمان أن أبا بكر الصديق قال لا يجوز نكاح السر حتى يعان به ويشهد عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن شمر بن نمير الأموى عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علىّ بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ هو وأصحابه ببنى زريق فسمعوا غناء ولعبا فقال ما هذا فقالوا نكح فلان يا رسول الله فقال كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان (قال حسين) وحدثنى عمرو بن يحيي المازني عن جده أبى حسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره نكاح السر حتى يضرب بالدف[1] ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب الى أيوب بن شرحبيل أنْ مُرْ من قبلَك فليظهروا عند النكاح الدفاف فانها تفرق بين النكاح

---

(١) (قوله حتى يضرب بالدف) قال ابن رشد لا خلاف في اجازة الدف وهو الغربال واختلف في الكبر والمزهر على ثلاثة أقوال . أحدها الجواز قاله ابن حبيب . والثانى المنع وهو قول أصبغ وعليه يأتى ماقاله سحنون من جامع البيوع ان الكبر اذا بيع يفسخ بيعه ويؤدب أهله واذا قاله في الكبر فأحرى أن يقوله في المزهر . والثالث اجازة الكبر دون المزهر وهو قول أصبغ وعليه يأتى سماع سحنون فى كتاب السرقة ان السارق يقطع في قيمة الكبر صحيحاً ولابن كنانة في المدنية اجازة البوق في

والسفاح وامنع الذين يضربون بالبرابط ﴿ قال سحنون ﴾ والبرابط الاعواد

﴿ في النكاح بالخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج رجل امرأة باذن الولي وشرط الخيار للمرأة أو للزوج أو للولي أو لهم كلهم يوما أو يومين أيجوز هذا النكاح عند مالك وهل يكون في النكاح خيار (قال) أرى أنه لا خيار فيه وأنه اذا وقع في النكاح الخيار فسخ النكاح مالم يدخل بها لأنهما لو ماتا قبل الخيار لم يتوارثا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بنى بها قبل أن يفسخ هذا النكاح أيفسخ أم لا (قال) لا ويكون لها الصداق الذي سمي لها ولا ترد الى صداق مثلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة على أنه بالخيار يوما او يومين أو ثلاثة أو على أن المرأة بالخيار مثل ذلك أيجوز هذا النكاح أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يتزوج المرأة بصداق كذا وكذا على أنه ان لم يأتها بصداقها الى أجل كذا وكذا فلا نكاح بينهما (قال) قال مالك هذا نكاح فاسد ويفرق بينهما ﴿ قلت ﴾ دخل بها أولم يدخل بها (قال) لم يقل لي مالك دخل بها أو لم يدخل وان دخل لم أفسخه وجاز النكاح وكذلك مسئلتك في تزويج الخيار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أتزوجك على أحد عبدي هذين أيهما شئت أنت او أيهما شئت أنا (قال) أما اذا قال أيهما شاءت المرأة فذلك جائز وأما اذا قال أيهما شاء الزوج فلا خير فيه ألا ترى أن لو باع احدهما من رجل بعشرة دنانير يختار أيهما شاء لم يكن بذلك بأس ولو قال أنا أعطيك أيهما شئت لم يكن في ذلك خير وهذا قول مالك فالنكاح عندي مثله (قال ابن القاسم) وقال الليث قال ربيعة الصداق ماوقع به النكاح وكذلك قال مالك

العرائس فقيل معنى ذلك في البوقات والزمارات التي لا تلهي كل الالهاء واختلف في جواز ما أجيز من ذلك فقيل انه من قبيل الجائز الذي يستوي فعله وتركه فلا حرج في فعله ولا ثواب في تركه وهو مشهور المذهب وقيل انه من قبيل الجائز الذي تركه أحسن من فعله فيكره فعله لما في تركه من الثواب لا أن في فعله عقابا وهو قول مالك في الجعل والاجارة من المدونة والمشهور أن عمله للرجال والنساء جائز وقال أصبغ ان ذلك انما يجوز للنساء خاصة اه من هامش الاصل

في النكاح الى أجل

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا تزوج امرأة بأمر الولى بصداق قد سماه تزوجها شهراً او سنة أو سنتين أيصلح هذا النكاح (قال) قال مالك هذا النكاح باطل اذا تزوجها الى أجل من الآجال فهذا النكاح باطل ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان تزوجها بصداق قد سماه وشرطوا على الزوج ان أتى بصداقها الى أجل كذا وكذا من الآجال والا فلا نكاح بينهما (قال مالك) هذا النكاح باطل ﴿ قلت ﴾ دخل بها أولم يدخل بها (قال) قال مالك هو مفسوخ على كل حال دخل بها أولم يدخل بها (قال مالك) وانما رأيت فسخه لاني رأيته نكاحا لا يتوارث عليه أهله ﴿ قال سحنون ﴾ هذه المسئلة قولة كانت له فى تزويج الخيار انه يفسخ دخل بها أو لم يدخل بها وكان يقول لان فساده جاء من قبل عقده ثم رجع فقال اذا دخل جاز ويفسخ قبل الدخول ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أتزوجك شهراً أيبطل النكاح أم يجعل النكاح صحيحا ويبطل الشرط (قال) قال مالك النكاح باطل ويفسخ وهذه المتعة قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريمها ﴿قلت ﴾ أرأيت ان قال اذا مضى هذا الشهر فأنا أتزوجك ورضى بذلك وليها ورضيت (قال) هذا النكاح باطل ولا يقام عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة بثلاثين ديناراً نقداً وبثلاثين نسيئة الى سنة (قال) قال مالك لايعجبنى هذا النكاح ولم يقل لنا فيه اكثر من هذا (قال) قال مالك ليس هذا من نكاح من أدركت ﴿ قلت ﴾ فما يعجبك من هذا النكاح ان نزل (قال) أجيزه وأجعل للزوج اذا أتى بالمعجل أن يدخل عليها وليس لها أن تمنعه نفسها ويكون الثلاثون المؤخرة الى أجلها ﴿ قلت ﴾ فان تطاول الاجل أو قال فى الثلاثين المؤخرة انها الى موت او فراق (قال) أما اذا كان الى موت أو فراق فهو مفسوخ مالم يدخل بها وكذلك قال مالك وأما اذا كان الى أجل بعيد فأراه جائزاً مالم يتفاحش بعد ذلك

في شروط النكاح

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرر أيفسخ هذا النكاح وفيه هذا الشرط ان أدرك قبل البناء في قول مالك (قال) قال مالك النكاح جائز والشرط باطل ﴿ قلت ﴾ لم أجاز هذا النكاح وفيه هذا الشرط (قال) قال مالك قد أجازه سعيد بن المسيب وغير واحد من أهل العلم وليس هذا من الشروط التي يفسد بها النكاح ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق أن رجلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب فشرط لها أن لا يخرجها من أرضها فوضع عنه عمر الشرط وقال المرأة مع زوجها ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة وأبي الزناد وعطاء بن أبي رباح ويحيي بن سعيد مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال قد نزل ذلك برجل في زمان عبد الملك بن مروان مع شروط سوى ذلك فقضى بذلك فرأى الفقهاء يومئذ أن قد أصاب القضاء في ذلك ما لم يكن قبله طلاق ﴿ قلت ﴾ فأي شئ الشروط التي يفسد بها النكاح في قول مالك (قال) ليس لها حد (قال ابن القاسم) قال مالك من تزوج امرأة على شرط يلزمه ثم انه صالحها أو طلقها تطليقة فانقضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك بنكاح جديد (قال) قال مالك تلزمه تلك الشروط ما بقي من طلاق ذلك الملك شئ (قال) وان شرط في نكاحه الثاني أنه انما ينكح على أن لا يلزمه من تلك الشروط شئ (قال) ذلك لا ينفعه وتلك الشروط له لازمة ما بقي من طلاق ذلك الملك شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أتزوجك بمائة دينار على أن أنقدك خمسين ديناراً وخمسون على ظهري (قال) ان كان هذا الذي على ظهره يحل بدخول الزوج عندهم فأراه جائزاً وان كان لا يحل الا الى موت أو فراق فأراه غير جائز فان أدرك النكاح فسخ وان دخل بها ثبت النكاح وكان لها صداق مثلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي تزوج على مهر معجل ومنه مؤجل الى موت أو طلاق فدخل بها أيفسخ هذا النكاح أم تقره اذا دخل

بها (قال) قال مالك اذا دخل بها أجزت النكاح وجعلت لها صداق مثلها ولم أنظر الى ما سميا من الصداق ﴿ قال سحنون ﴾ الا أن يكون صداق مثلها أقل مما عجل لها فلا ينقص منه شئ

﴿ فى جد النكاح وهزله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خطب رجل امرأة ووليها حاضر فقال زوجنيها بمائة دينار فقال الولي قد فعلت وقد كانت فوضت الى الوليّ فى ذلك الرجل الخاطب وهي بكر والمخطوب اليه والدها فقال الخاطب لا أرضى بعد قول الاب أو الوليّ قد زوجتك (قال) أرى ذلك يلزمه ولا يشبه هذا البيع لان سعيد بن المسيب قال ثلاث ليس فيهن لعب هزلهن جدٌّ النكاح والطلاق والعتاق فأرى ذلك يلزمه

﴿ فى شروط النكاح أيضاً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة تزوجت رجلا وشرطت عليه شروطا وحطت من مهرها لتلك الشروط أيكون لها ما حطت من ذلك أم لا (قال) ما حطت من ذلك فى عقدة النكاح فلا يكون لها فيه على الزوج من ذلك شئ وما شرطت على الزوج فهو باطل الا أن يكون فيه عتق أو طلاق وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان انما حطت عنه بعد عقدة النكاح على أن اشترطت عليه هذه الشروط (قال) يلزمه ذلك ويكون له المال فان أتى شيئاً مما شرطت عليه رجعت عليه في المال فأخذته مثل ما تشترط أن لا تخرجنى من مصرى ولا تتسرر عليّ ولا تتزوج عليّ ﴿ قلت ﴾ فان كانت أعطته المال على أن لا يتزوج عليها فان تزوج عليها فهي طالق ثلاثا (قال) ان فعل وقع الطلاق ولم ترجع فى المال لانها اشترت طلاقها بما وضعت عنه

﴿ فى نكاح الخصيّ والعبد ﴾

﴿ قلت ﴾ أيجوز نكاح الخصيّ وطلاقه فى قول مالك (قال) قال مالك نعم نكاحه جائز وطلاقه جائز (قال) ولقد كان في زمان عمر بن الخطاب خصيٌّ وكان جاراً لعمر

ابن الخطاب وكان عمر يسمع صوت امرته وَضُغَاءَها من زوجها هذا الخصىّ ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار أن ابن سندر تزوّج امرأة وكان خصيا ولم يعلم فنزعها منه عمر بن الخطاب ﴿ قلت ﴾ فالمجبوب أيجوز نكاحه أيضا فى قول مالك (قال) قال مالك نعم نكاحه جائز لأنه يحتاج الى أشياء من أمر النساء ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عطاء بن أبى رباح أنه قال اذا تقدمت عليه وهي تعلم أنه لا يأتي النساء فلا خصومة لها بعد ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فالعبد كم يتزوج فى قول مالك (قال) قال مالك أحسن ماسمعت أن العبد يتزوج أربعا ﴿ قلت ﴾ كم ينكح العبد فى قول مالك (قال) قال مالك أربعا ﴿ قلت ﴾ ان شاء اماء وان شاء حرائر (قال) كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه فنقد مهراً أيكون للسيد أن يأخذ جميع ذلك منها في قول مالك (قال) نعم ويترك لها قدر ما يستحل به ﴿ قلت ﴾ وان كانت قد استهلكت ذلك كان دينا عليها تتبع به فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد بين الرجلين أينكح باذن أحدهما فى قول مالك (قال) قال مالك لايجوز الا أن يأذنا له جميعا ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط واستفتى فى عبد استطاع طولا أن ينكح حرة فلم ير بأساً أن ينكح أمة ولم ير عليه ماعلى الحرّ فى ذلك (قال بكير) وسمعت عمرو بن شعيب يقول ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس وغيره عن ابن شهاب أنه قال لو كان له رغائب الاموال ثم نكح الاماء وترك الحرائر لجاز له ذلك وهو مع ذلك يصلح له نكاح الحرائر فى السنة . قال فبذلك نرى أنه لا يحرم على المملوك أن ينكح الامة على الحرة ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ربيعة يجوز له أن ينكح أمة على حرة ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن القاسم وسالم وابن شهاب وربيعة ويحيي بن سعيد ومجاهد وابن جبير وكثير من العلماء أنهم قالوا ينكح العبد أربعا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب أنه قال ينكح العبد أربع نصرانيات ﴿ ابن وهب ﴾ عن جرير بن حازم أنه سمع يحيي بن سعيد

يقول القول عندنا بالمدينة فى العبد يتزوج بغير اذن سيده أن سيده بالخيار ان شاء أمضاه وان شاء رده فان أمضاه فلا بأس به

﴿ فى حدود العبد وكفاراته ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أى شئ يكون العبد والحر فيه سواء فى هذه الاشياء الكفارات والحدود (قال) أما الكفارات كلها فان الحر والعبد فيها سواء وأما حد الفرية فان على العبد فيه أربعين جلدة وأما الطلاق فهو ما قد علمت وأما فى الظهار فكفارته فى الظهار مثل كفارة الحر لان هذا كفارة وكذلك فى اليمين بالله وإيلاؤه نصف إيلاء الحر وكفارته فى الايلاء مثل كفارة الحر الا أنه لا يقدر على أن يعتق (قال مالك) والصيام فى كفارة اليمين للعبد أحب الى فان أطعم فأرجو أن يجزئه وكذلك الكسوة ويضرب للعبد اذا قعد عن امرأته سنتان نصف أجل الحر واذا اعترض عن امرأته فلم يقدر على أن يطأها نصف أجل الحر ستة أشهر ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب يتزوج ابنة مولاه أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك (قال ابن القاسم) وأرى أنه جائز ﴿قلت﴾ وكذلك العبد يتزوج بنت مولاه برضا مولاه ورضاها (قال) هو بمنزلة المكاتب أيضاً وقد كان مالك يستثقله ولست أرى به بأساً ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب يشترى امرأته هل يفسد النكاح فى قول مالك (قال) نعم ويطؤها بملك اليمين ﴿قلت﴾ وكذلك العبد المأذون له فى التجارة اذا اشترى امرأته هل يطؤها بملك اليمين ويفسد النكاح فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت اذا زوج الرجل عبده على من المهرُ (قال) على العبد الا أن يشترطه السيد على نفسه ﴿ابن وهب﴾ قال يونس عن ربيعة أنه قال في العبد ينكح قال أما الذي خطب عليه سيده وأنكحه وسمى صداقا فالصداق على سيده وأما رجل أذن فى نكاح عبده لقوم خطب اليهم العبد مولاتهم أو جاريتهم فان الصداق على العبد بمنزلة الدين عليه ان كانت وليدة فلا يجوز صداقها الا فيما بلغ ثلث ثمنها وان كانت حرة فما سمى لها لان السيد فرط حين أذن له فى النكاح فحرمتها أعظم فما عسى أن يصدق العبد ﴿قلت﴾

أرأيت ان أذن السيد لعبده فى النكاح أيكون المهر فى ذمته أم فى رقبته (قال) قال مالك المهر في ذمته ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا تزوج العبد بغير اذن سيده أيكون المهر فى رقبة العبد أم لا (قال) لا يكون فى رقبته ويأخذ السيد المهر الذى دفعه العبد اليها وكذلك قال لى مالك الا أن يترك لها قدر ربع دينار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق هذا العبد يوما من الدهر هل تتبعه هذه المرأة بالمهر الذى سمى لها (قال) نعم فى رأيى ان كان دخل بها الا أن يكون السلطان أبطله عنه ﴿ قال سحنون ﴾ وان أبطله السيد أيضاً فهو باطل ﴿ قلت ﴾ ولم قلت اذا أبطله السلطان عنه ثم عتق بعد ذلك انه لا يلزمه فى رأيك وعلى ما قلته (قال) بلغنى أن مالكا يقول فى العبد اذا ادّان بغير إذن سيده ان ذلك دين عليه الا أن يفسخه السلطان ﴿ قلت ﴾ فان فسخه السلطان ثم عتق العبد بعد ذلك أيبطل الدين عنه بفسخ السلطان ذلك الدين عنه (قال) كذلك بلغنى عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل ما لزم ذمة العبد أيكون للغرماء أن يأخذوا ذلك من العبد بعد ما يأخذ السيد خراجه من العبد ان كان عليه خراج (قال) قال مالك ليس لهم من خراج العبد شئ . قال ابن القاسم ولا من الذى يبقى فى يد العبد بعد خراجه قليل ولا كثير (قال مالك) وانما يكون ذلك لهم فى مال ان وهب للعبد أو تصدق به عليه أو أوصي له به فقبله العبد فأما عمله فليس لهم فيه قليل ولا كثير وانما يكون دينهم الذى صار فى ذمة العبد فى مال العبد ان طرأ للعبد مال يوما بحال ماوصفت لك وان أعتق العبد يوما ما كان ذلك دينا عليه يتبع به وهذا قول مالك وكل دين لحق العبد وهو مأذون له فى التجارة فهذا الدين يكون فى المال الذي في يده أو كسبه من تجارة بحال ما وصفت لك وليس لهم من عمل يده وخراجه قليل ولا كثير وان كان للسيد عليه دين ضرب بدينه مع الغرماء ﴿قلت﴾ أرأيت العبد اذا اشترته امرأته وقد بنى بها كيف بمهرها وعلى من يكون مهرها (قال) على عبدها ﴿قلت﴾ ولا تبطل (قال) لا وهذا رأيى لان مالكا قال فى امرأة داينت عبداً أو رجل داين عبداً ثم اشتراه وعليه دينه ذلك ان دينه لا يبطل فكذلك مهر المرأة اذا اشترت زوجها لم يبطل دينها وان

كان لم يدخل بها فلا مهر لها ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أنها وسيده اغتزيا فسخ نكاحه
فلا يجوز ذلك لان الطلاق بيد العبد فلا يجوز له اخراج ما في يديه ولا هو أملك به
من سيده بالاضرار ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المرأة تكاتب عبدها أيجوز له أن
ينكحها في قول مالك (قال) لا يجوز لان المكاتب عبدها ألا ترى أنه ان عجز
رجع رقيقا أولا ترى أنه مادام في حال الاداء فلا بأس أن يرى شعرها اذا كان وغداً دنيئاً
لا خطب له فان كان له منظرة وخطب فلا يرى شعرها وكذلك عبدها (قال) فقلنا
لمالك أرأيت المرأة يكون لها في العبد شرك أيصلح له أن يرى شعرها (قال) لا يصلح
لها أن يرى شعرها وغداً كان أو غير وغد ﴿ قلت ﴾ وما الوغد (قال) الذى لا منظرة
له ولا خطب فذلك الوغد

في نكاح الحر الأمة

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحر كم يتزوج من الاماء في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك
فيه شيئاً وأرى أنه ان خشى العنت فله أن يتزوج ما بينه وبين أربع ﴿ قلت ﴾
فالعبد يتزوج من الاماء فيما بينه وبين أربع في قول مالك وان لم يخف العنت على
نفسه قال نعم ﴿ قلت ﴾ أفيجوز أن يتزوج الرجل أمة والده (قال) نعم في رأيي ان ذلك
جائز ﴿ قلت ﴾ فان كان والده عبداً وهو حر فزوجه والده أمته (قال) لم أسمع من
مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل هل يجوز له أن ينكح أمة
ابنه (قال) لا يجوز له ذلك ﴿ قلت ﴾ ولم لا يجوز أن يتزوج الرجل أمة ابنه (قال)
لأنها كأنها له رقيق فمن هاهنا كره ذلك ولا حد عليه فيها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل
أيجوز له أن يتزوج أمة امرأته (قال) نعم في رأيي لان مالكا قال من زنى بأمة امرأته
رجم ﴿ قلت ﴾ ويجوز له أن يتزوج أمة أخيه قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك
(قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل ان تزوج أمة والده فولدت منه ثم اشتراها
أتكون أم ولد بذلك الولد أم لا في قول مالك (قال) قال مالك كل من تزوج أمة
ثم اشتراها وقد كانت ولدت منه قبل أن يشتريها انها لا تكون أم ولد بذلك الولد الا

أن يشتريها وهى حامل به فتكون بذلك الولد أم ولد ألا ترى أن الولد الذى ولدته قبل أن يشتريها أنه لسيدها الذى باعها وان اشتراها وهى حامل به فتكون له فتصير بهذا أم ولد ولا تصير بالذى ولدت قبل الشراء أمّ ولد لانه رقيق. وأما ما سألت عنه من اشتراء الولد امرأة من أبيه وهى حامل فاني لا أراها أم ولد وان اشتراها وهي حامل منه لأن الولد قد عتق على جده وهو في بطنها وانما تكون أم ولد اذا اشتراها وهي حامل منه ثم يعتق عليه وهو في بطنها وأما ما يثبت فيه الحرية يعتق على من يملكه فاشتراها وهي حامل به فلا تكون به أم ولد ألا ترى أن سيدها لو أراد أن يبيعها لم يكن ذلك له لأنه قدعتق عليه مافى بطنها (وقال) غيره لا يجوز له اشتراؤها لأن ما فى بطنها قد عتق على أبيه فهو والاجنبيون سواء وان الاخرى التى لغير أبيه لو أراد بيعها وهي تحت زوجها باعها وكان مافى بطنها رقيقا فهذا فرق ما بينهما

في الرجل يتزوج مكاتبته

﴿قلت﴾ أرأيت الحر أيصلح له أن يتزوج مكاتبته (قال) لا يصلح له ذلك لأن مالكا قال لا يصلح أن يتزوج الرجل أمته فمكاتبته بمنزلة أمته

فى انكاح الرجل عبده أمته

﴿قلت﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة أوالمحجور عليه اذا كانت له أمة فزوّجها سيدها من عبده ذلك والعبد هو سيد الأمة أيجوز هذا التزويج في قول مالك (قال) وجه الشأن أن ينتزعها منه ثم يزوجها اياه بصداق ﴿قلت﴾ فان زوجها اياه قبل أن ينتزعها (قال) أراه انتزاعا وأرى التزويج جائزاً ولكن أحب الىّ أن ينتزعها منه ثم يزوجها وكذلك ان أراد أن يطأ أمة عبده فانه ينبغي له أن ينتزعها منه ثم يطأها فان وطئها قبل أن ينتزعها منه فان هذا انتزاع ولكن ينتزعها قبل أن يطأها فان ذلك أحب الىّ (قلت) أتحفظ هذا عن مالك (قال) أما الوطء اذا أراد أن يطأها فهو قوله

﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنه قال لايزوج الرجل عبده أمته بغير مهر (قال ابن وهب) وقال ذلك مالك

﴿ فى نكاح الامة على الحرة ونكاح الحرة على الامة ﴾

﴿ قلت ﴾ هل ينكح الامة على الحرة فى قول مالك (قال) قال مالك لا ينكح الامة على الحرة فان فعل جاز النكاح وكانت الحرة بالخيار ان أحبت أن تقيم معه أقامت وان أحبت أن تختار نفسها اختارت (قال مالك) وان أقامت كان القسم من نفسه بينهما بالسوية ﴿ قلت ﴾ فهل لها أن تختار فراقه بالثلاث (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تختار الا تطليقة وتكون أملك بنفسها ولا أرى أن تشبه هذه الامة تعتق تحت العبد فتختار الطلاق كله لان الامة انما جاء فيها الأثر وهو قول ضعيف والناس على غير ذلك (قال مالك) والحر يتزوج الحرة على الامة لا بأس بذلك الا أن تكون لم تعلم أن تحته أمة فلها أن تختار اذا تزوجها على أمة ولم تعلم كذلك قال لى مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة والليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال اذا تزوج الرجل الحرة على الامة ولم تعلم الحرة أن تحته أمة كانت الحرة بالخيار ان شاءت فارقته وان شاءت قرت معها وكان لها ان قرت الثلثان من ماله ونفسه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ذلك ابن شهاب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت تحته أمتان علمت الحرة بواحدة ولم تعلم بالأخرى أيكون لها الخيار أم لا فى قول مالك (قال) نعم أرى لها الخيار ألا ترى لو أن حرة تزوج عليها أمة فرضيت ثم تزوج عليها أخرى فأنكرت كان ذلك لها فكذلك هذه اذا لم تعلم بالامتين وعلمت بالواحدة ﴿ قلت ﴾ لم جعل مالك الخيار للحرة فى هذه المسائل (قال) قال مالك انما جعلت لها الخيار لما قالت العلماء قبلى يريد سعيد بن المسيب وغيره (قال) قال مالك ولولا ما قالوا لرأيته حلالا لانه حلال فى كتاب الله ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال أخبرني سليمان بن يسار أن السنة

اذا تزوج الرجل الامة وعنده حرة قبلها فان الحرة بالخيار ان شاءت فارقت زوجها وان شاءت أقامت معه على ضر أمة فان أقرت على ضر أمة فلها يومان وللامة يوم ﴿قلت﴾ ولمَ جعلتم الخيار للحرة اذا تزوج الحر الامة عليها أو تزوجها على الامة والحرة لا تعلم (قال) لان الحر ليس من نكاحه الاماء الا أن يخشى العنت فان خشي العنت وتزوج الامة كانت الحرة بالخيار وللذى جاء فيه من الاحاديث ﴿ابن وهب﴾ قال مالك يجوز للحر أن ينكح أربع مملوكات اذا كان على ما ذكر الله فى كتابه قال الله ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات قال والطول عندنا المال فمن لم يستطع طولا وخشى العنت فقد ارخص الله تعالى له فى نكاح الامة المؤمنة (قال) ابن القاسم وابن وهب وعلى بن زياد قال مالك لا ينبغي للرجل الحر أن يتزوج الامة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج أمة اذا لم يجد طولا لحرة الا أن يخشى العنت وكذلك قال الله تبارك وتعالى (وقال ابن نافع) عن مالك لا تنكح الامة على الحرة الا أن تشاء الحرة وهو لا ينكحها على حرة ولا على أمة وليس عنده شئ ولا على حال الا أن يكون ممن لا يجد طولا وخشي العنت (قال مالك) والحرة تكون عنده ليست بطول يمنع به من نكاح أمة اذا خشى العنت لانها لا تتصرف بتصرف المال فينكح بها ﴿ابن وهب﴾ عن مالك قال بلغنى عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع بينهما ﴿ابن القاسم﴾ عن مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لا تنكح الامة على الحرة الا أن تشاء الحرة فان شاءت فلها الثلثان ﴿قلت﴾ أرأيت اذا لم يخش على نفسه العنت وتزوج أمة (قال) كان مالك مرة يقول ليس له أن يتزوجها اذا لم يخش العنت وكان يقول اذا كانت تحته حرة فليس له أن يتزوج أمة فان تزوجها على حرة فرق بينه وبين الامة ثم رجع فقال ان تزوجها خيرت الحرة (قال مالك) ولولا ما جاء فيه من الاحاديث لرأيته حلالا ﴿قلت﴾ أرأيت العبد ان تزوج الحرة على الامة وهى لا تعلم أيكون

لها الخيار اذا علمت (قال) قال مالك لا خيار لها واذا تزوج الامة على الحرة فلا خيار للحرة وكذلك قال لى مالك فى هذه لان الامة من نسائه ﴿ابن وهب﴾ قال يونس وقال ربيعة يجوز له أن ينكح أمة على حرة ﴿قال ابن وهب﴾ قال يونس وقال ذلك ابن شهاب ﴿قلت﴾ أرأيت العبد كيف يقسم من نفسه بين الحرة وبين الامة (قال) يعدل بينهما بالسوية في القسم من نفسه قال وهو قول مالك

فى استسرار العبد والمكاتب فى أموالهما ونكاحهما بغير إذن السيد

﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب أيتسرر في ماله فى قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ ولقد سألنا مالكا عن العبد أيتسرر فى ماله ولا يستأذن سيده (قال) نعم ذلك له ﴿ابن وهب﴾ قال وسمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع أن العبد من عبيد عبد الله بن عمر كان يتسرر من ماله فلا يرى بذلك بأسا (قال ابن وهب) فسألت مالكا عن ذلك فقال لا بأس به ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب والمكاتبة أيجوز لهما أن ينكحا بغير إذن السيد فى قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ لم (قال) لان له فيهما الرق بعد ولا يجوز لمن عليه رق لغيره أن ينكح الا باذن من له الرق فيه فان نكحا فللسيد أن يفسخ ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت إن تزوج المكاتب امرأة بغير إذن سيده رجاء الفضل أترى النكاح جائزاً (قال) لايجوز لانه ان عجز رجع الى السيد معيبا لان تزويج العبد عيب ﴿قال﴾ وقال لى مالك لا يتزوج المكاتب الا باذن سيده ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيي بن سعيد وغير واحد من أهل العلم من التابعين أنه لا بأس بأن يتسرر المملوك في ماله وان لم يذكر ذلك لسيده

فى الامة والحرة يغرّان من أنفسهما والعبد يغرّ من نفسه

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يتزوّج المرأة وتخبره أنها حرة فاذا هي أمة قد كان سيدها أذن لها فى أن تستخلف على نفسها رجلا يزوجها أيكون له الخيار فى قول مالك (قال) ان لم يكن دخل بها كان له أن يفارقها ولا يكون عليه من الصداق شئ وان هو

دخل بها أخذ منها الصداق الذى دفعه اليها وكان لها صداق مثلها وان شاء ثبت على نكاحه وكان لها الصداق الذى سمي ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة غرّت من نفسها رجلا وزعمت أنها حرة فظهر أنها أمة (قال) قال مالك لا يؤخذ منها المهر (قال ابن القاسم) وأنا أرى ان كان ذلك أكثر من صداق مثلها ترك لها صداق مثلها وأخذ منها الفضل ﴿قلت﴾ أرأيت الاولاد ان كانوا قد قتلوا وأخذ الاب ديتهم ثم استحقت الام (قال) قال مالك على الاب قيمتهم يوم قتلوا والدية للاب (قال ابن القاسم) وانما على الاب قيمتهم اذا كانت قيمة كل واحد منهم مثل الدية فأدنى فان كانت قيمة كل واحد منهم أكثر من الدية لم يكن على الاب الا الدية التى أخذ ليس على الاب أن يعطى أكثر مما أخذ ﴿قلت﴾ أرأيت ان استحق السيد هذه الامة وفى بطنها جنين (قال) الجنين حرّ وعلى الاب قيمته يوم تلده أمه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم لان مالكا قال عليه قيمة ولده يوم يستحقهم سيد الامة ومن مات منهم قبل ذلك فلا شئ على الاب من قيمتهم ﴿قلت﴾ فان ضرب رجل بطنها بعد ما استحقها سيدها أو قبل أن يستحقها فألقت جنينا ميتا (قال) قال مالك يأخذ الاب فيه غرة عبداً أو أمة من الضارب عند مالك ويكون على الاب لسيد الامة عشر قيمة أمه يوم ضربت الا أن يكون ذلك أكثر من قيمة الغرة فلا يكون على الاب الا قيمة الغرة التى أخذ لانه لا يغرم أكثر مما أخذ ولا يجعل فيه على الضارب أكثر من الغرة لانه حر ولا يكون على ضاربه أكثر من الغرة وكذلك ولدها ما قتل منهم فانما فيه دية حر وان كانت قيمته أضعاف الدية ويقتل من قتله من الاحرار عمداً وتحمل العاقلة الخطأ فيهم وعلى العاقلة ما جنوا وبينهم القصاص وبين الاحرار الذين جنوا عليهم أو جنوا هم عليهم وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان غرت أمة من نفسها رجلا فتزوجها فولدت له الاولاد فمات الرجل ولم يدع مالا ثم استحقها سيدها وولدها أحياء أيكون للذى استحق الامة على الاولاد شئ (قال) بلغنى عن مالك أنه قال ان كانوا أملياء والاب حي وهو عديم أتبعهم ولم أسمعه من مالك وكذلك الموت

عندى بهذه المنزلة وقد قيل انه ليس على الولد شئ ﴿قلت﴾ فلو كان الولد عديما أيكون ذلك دينا عليهم أم لا (قال) ان أيسروا رأيت ذلك عليهم كما كان يأخذ ذلك منهم ان وجدهم أملياء ﴿قلت﴾ ولم جعل مالك لسيد الامة أن يتبعهم اذا كانوا أملياء (قال) لان الغرم انما كان على أبيهم لمكان رقابهم فان لم يوجد عند الاب شئ كان ذلك عليهم ان كانوا أملياء والموت ان كان مات الاب ولم يدع مالا اتبعهم اذا كانوا أملياء فى رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت اذا كان الذى استحق الجارية عم الصبيان (قال) يأخذ قيمتهم منه ﴿قلت﴾ لم (قال) لان مالكا قال اذا ملك الرجل ابن أخيه أو ابن أخته لم يعتق عليه قال مالك وانما يعتق علي الرجل اذا ملك آباءه أو أمهاته أو أجداده أو جداته أو ولده أو ولد ولده أو اخوته فانما يعتق عليه الاجداد والجدات والآباء والامهات والاولاد وأولاد الاولاد والاخوة والاخوات دنية والاخوة للاب والام والاخوة للاب والاخوة للام من ملك شيئا من هؤلاء عتق عليه وهم أهل الفرائض ولا يعتق عليه بنو أخيه ولا أحد من ذوى المحارم والقرابات سوى من ذكرت لك ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان الذى استحق الجارية جد الصبيان (قال) لاشئ له من قيمتهم ﴿قلت﴾ أفيكون له ولاؤهم (قال) لاشئ له من الولاء عند مالك ﴿قلت﴾ ولم لاتجعل له الولاء وغيره لو استحق الجارية أخذ قيمتهم فهذا الجد اذا لم يأخذ قيمتهم لاى شئ لا يكون له ولاؤهم (قال) لانهم أحرار وانما أخذت القيمة بالسنة فلا يكون له ولاؤهم ﴿قلت﴾ واذا غرت أمة الاب أو أمة الابن من نفسها والده أو ولده فتزوجها ثم ولدت له أولادا فاستحقها الاب أو الولد (قال) فلا شئ له من قيمتهم قال لان مالكا قال اذا ملك الرجل أخاه أو أباه أو ولده أو ولد ولده فهو حر (وقال مالك) فى أم ولد غرت من نفسها رجلا فتزوجها وولدت له أولادا ثم أقام سيدها البينة أنها أم ولده فلم يقض له بقيمة الولد حتى مات السيد (قال) قال مالك فلا شئ للورثة من قيمة أولاده لانهم عتقوا بعتق أمهم قبل أن يقضى على الاب بقيمة الولد فكذلك الذى استحق الجارية التى غرت أباه أو

ابنه انه لاشئ له من قيمة الاولاد لانهم اذا ملكوا عتقوا عليه كما قال لى مالك فى أم الولد اذا مات عنها سيدها قبل أن يقضى على الذى غرته بقيمة الاولاد ان الاولاد يعتقون بعتقها فكذلك هذا الذي ملك ابن ابنه أو أخاه فى رأيي انه يعتق بملكه لانه اذا ملكه عتق عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا غرت من نفسها فولدت أولاداً فاستحقها سيدها انها أم ولده (قال) قال مالك أرى لسيد الامة قيمتهم على أبيهم (قال) فقلت لمالك كيف قيمتهم (قال) على قدر الرجاء فيهم والخوف لانهم يعتقون الى موت سيد أمهم وليس قيمتهم على أنهم عبيد (قال) فقلت لمالك فلو أن سيدهم استحقهم ورفع ذلك الى السلطان فلم يقوموا حتى مات سيدهم (قال) لاشئ لورثة السيد على أبيهم لانهم قد عتقوا حين مات سيد أمهم بعتق أمهم قبل أن يقضى بالقيمة (قال) فقلنا لمالك فلو أن رجلا منهم قتل (قال) ديته لابيه دية حر ويكون لسيد الامة على أبيهم قيمته يوم قتل (قال ابن القاسم) وذلك اذا كانت القيمة أدنى من الدية فان كانت أكثر لم يضمن الاب أكثر مما أخذ من الدية ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كانت مدبرة غرت من نفسها رجلا فولدت له أولاداً (قال) يقوم أولادها على الرجاء والخوف على أنهم يرقون أو يعتقون ليس هم بمنزلة ولد أم الولد وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ فان كانت مكاتبة غرت من نفسها (قال) لاشئ لمولاها على أبى الولد الا أن يعجز فيرجع رقيقا فيكون على الوالد قيمة الولد لانهم ان عتقت أمهم عتقوا بعتقها لانهم في كتابتها ألا ترى أن مالكا قال فى ولد أم الولد التى غرت من نفسها اذا مات سيدها قبل أن يقوموا فلا شئ على أبيهم من قيمتهم فكذلك ولد المكاتبة اذا عتقت (قال) وأرى أن تؤخذ منه قيمتهم فتوضع على يدى رجل عدل فان عجزت دفع الى سيدها وان أدت كتابتها رد المال الى أبيهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غرت من نفسها عبداً فزعمت أنها حرة فاستحقت أيكون أولاده أحرارا أم رقيقا (قال) الولد رقيق ﴿ قلت ﴾ أسمعته من مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ ولم جعلتهم رقيقا وانما أعتقت أولاد الحر منها اذ غرته وهي أمة بظن الحر أنها حرة فلم لا تعتق الاولاد أيضا بظن

العبد أنها حرة (قال) لانى لابد لى من أن أجعل الاولاد تبعا لاحد الابوين فأنا ان جعلتهم تبعا للام فهم عبيد وان جعلتهم تبعا للاب فهم رقيق فجعلتهم تبعا للام لان العبد لا يغرم قيمتهم وهذا رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أخبرني أن فلانة حرة ثم خطبتها فزوجنيها غيره فولدت لى أولادا ثم استحقت أمة أيكون لى على الذى أخبرنى أنها حرة شئ أم لا فى قول مالك (قال) لاشئ لك عليه ﴿قلت﴾ فلو أنه قال لى هى حرة وخطبتها اليه فزوجنيها فولدت لى أولادا ثم ظهر أنها أمة أيكون لى على الذى أخبرنى أنها حرة وزوجنيها شئ أم لا (قال) لاشئ لك عليه الا أن يكون علم أنها أمة فقال لك انها حرة فزوجكها فاذا علم أنها أمة فقال لك هي حرة فزوجكها فولدت لك أولاداً فاستحق رجل رقبتها فانه يأخذ جاريته ويأخذ منك قيمة الاولاد ولا ترجع أنت بقيمة الاولاد على الذى غرك وزوجك وأخبرك أنها حرة وهو يعلم أنها أمة لانه لم يغرك من الاولاد (قال) وأما الصداق فيكون على الزوج ويرجع به الزوج على الرجل الذى غره ﴿ قلت ﴾ أفتحفظه عن مالك أنه لا يرجع عليه بقيمة الاولاد (قال) لا أقوم على حفظه الساعة ﴿ قلت ﴾ والمهر الذى قلت يرجع به على الذى غره أتحفظه عن مالك (قال) لا وهو رأيى ﴿ قلت ﴾ ولا يكون الرجل غاراً منها الا بعد ما يعلم أنها أمة وزوجها اياه هو نفسه فهذا الذى يكون قد غرّ منها وأما ان أخبره أنها حرة وقد علم أنها أمة وزوجها غيره فان هذا لا يكون غاراً ولا يكون عليه شئ قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوجنى وقال لى هى حرة وقد علم أنها أمة وأخبرنى أنه ليس بوليها أهو غار (قال) اذا علم أنه ليس بوليها ثم وجدها على غير ما أخبره فلا شئ عليه من غرم الصداق في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة ويخبرها أنه حر فيظهر أنه عبد ويجيز سيده نكاحه أيكون لها أن تختار فراقه فى قول مالك (قال) قال مالك نعم لها أن تختار فراقه مالم تتركه يطؤها بعد معرفتها بأنه عبد ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال فى عبد انطلق الى حي من المسلمين فحدثهم أنه حرّ فزوجوه امرأة حرة وهو عبد ولم تعلم المرأة بذلك (قال)

السنة فى ذلك أن يفرّق بينهما حين تعلم بذلك ثم تعتد عدة الحرة المسلمة ويجلد العبد نكالا لما كذبها وخابها وأحدث في الدين ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أيكون فراق هذه عند غير السلطان (قال) ان رضى بذلك الزوج وهى فنعم والا فرّق السلطان بينهما ان أبي الزوج اذا اختارت فراقه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال قضى عمر بن الخطاب في فداء الرجل ولده من أمة قوم وذلك أن رجلا من بنى عذرة نكح وليدة انتمت له الى بعض العرب فجاء سيدها ليأخذها وقد ولدت للعذري أولاداً فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقضى له فى ذلك بالغرم مكان كل انسان من ولده جارية بجارية وغلام بغلام (قال مالك) بلغنى ذلك عن عمر بن الخطاب أو عن عثمان بن عفان

عيوب النساء

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا زوّج ابنته وبها داء قد علمه الاب مما ترد منه الحرائر فدخل بها زوجها فرجع الزوج على الاب أيكون للاب أن يرجع على الابنة بشئ مما يرجع به الزوج عليه اذا ردّها الزوج وقد مسها (قال) لم أسمع من مالك ذلك ولا أرى ذلك له

فى عيوب النساء والرجال

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج رجل امرأة فأصابها معيبة من أىّ العيوب يردها فى قول مالك (قال) قال مالك يردها من الجنون والجذام والبرص والعيب الذى فى الفرج ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها وهو لا يعرفها فاذا هى عمياء أو عوراء أو قطعاء أو شلاء أو مقعدة أو قد ولدت من الزنا (قال) قال مالك لا ترد ولا يرد من عيوب النساء فى النكاح الا من الذى أخبرتك به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان العيب الذى بفرجها انما هو قرن أو حرق نار أو عيب خفيف أو عفل يقدر معه على الجماع أيكون هذا من عيوب الفرج التى ترد بها فى النكاح فى قول مالك أم انما ذلك العيب عند

مالك اذا كانت قد خاطت أو نحو هـذا من عيوب الفرج الذى لا يستطيع الزوج معـه الجماع مثل العـفل الـكبير ونحوه من العيوب الـتي تـكون فى الفرج (قال) قال مالك قال عمر بن الخطاب ترد المـرأة في النكاح من الجنون والجـذام والبرص (قال مالك) وأناأرى داء الفرج بمنزلة ذلك فما كان مما هو عند أهل المعرفة من داء الفرج ردت به فى رأيي وقد يكون من داء الفرج ما يجامع معه الزوج ولـكنها ترد منه ألا ترى أن المجنونة يقدر على جماعها وكذلك الجذماء والبرصاء ولـكنها ترد منه فـكذلك عيوب الفرج ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة ويشترط أنها صحيحة فيجدها عمياء أيكون له أن يردها بشرطه الذى شرط أو شـلاء أو مقعدة (قال) نعم ان كان اشترط ذلك على من أنـكحه فله أن يرد ولا شئ عليه من صـداقها اذا لم يبن بها فان بنى بها فلها مهر مثلها بالمسيس ويتبع هو الوليّ الذى أنـكحها اذا كان قد اشترط ذلك عليه أنه ليس له عمياء ولا قطعاء ولا ما أشـبه ذلك فزوجه على ذلك الشرط لان مالـكا سئل عن رجـل تزوج امرأة فاذا هى لقية (قال) مالك ان كانوا زوجوه على نسب فله أن يرد وان كانوا لم يزوجوه على نسب فالنكاح له لازم ورواه ابن وهب أيضا عن مالك (قال) وقال مالك فيمن تزوج سوداء أو عوراء أو عمياء لم يردها ولا يرد من النساء فى النكاح الا من العيوب الاربعـة الجنون والجـذام والـبرص والعيب فى الفرج وانما كان على الزوج أن يستخبر لنفسه فان اطمأن الى رجل فـكذبه فليس على الذى كذبه شئ الا أن يكون ضمن ذلك له ان كانت الجارية علي خلاف ما أنـكحه عليه فأراه حينئذ مثل النسب الذى زوجه عليه وأراه ضامنا ان كانت على خلاف ما ضمن اذا فارقها الزوج ولم يرضها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجت امرأة رجـلا في عدتها غرّته ولم تعلمه أنها فى عدتها (قال) بلغنى أن مالـكا قال فى رجل غرّ من وليته فزوجها في عدتها ودخل بها زوجها ثم علم بذلك الزوج (قال) مالك أرى النكاح مفسوخا ويكون المهر على من غره فـكذلك هـذه اذا غرت من نفسها الا أنه يترك لها قدر ما استحلت به ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجـلا تزوج

امرأة فانتسب لهم الى غير أبيه وتسمى بغير اسمه (قال) أخبرني من أثق به أن مالكا سئل عن رجل تزوج امرأة فأصابها لزنية (قال) قال مالك ان كانوا زوّجوها منه على نسب فأرى له الخيار وان كانوا لم يزوّجوها منه على نسب فلا خيار له (قال ابن القاسم) وأرى لها المهر عليه ان كان دخل بها ويكون ذلك له على من غره الا أن لا يكون غره منها أحد وهى التى غرت من نفسها فيكون ذلك عليها فكذلك التي تزوجت على نسب فغرّها فهى بالخيار ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان الرجل لقية وتزوجها على نسب ثم علمت بعد أنه لقية (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكني أرى فى المرأة أن لها أن ترده ولا تقبله اذا كان انما تزوجها على نسب وكان لقية مثل ما قال مالك فى المرأة ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجته وهو مجبوب أو خصىّ وهى لا تعلم بذلك ثم علمت أيكون لها الخيار (قال) قال مالك اذا تزوجته وهو خصي ولم تعلم بذلك كانت بالخيار اذا علمت ان شاءت أقامت معه وان شاءت فارقته فالمجبوب أشد ﴿قلت﴾ أرأيت المجبوب اذا تزوجها أو الخصىّ وهي لا تعلم فعلمت فاختارت الفراق أتكون عليها العدة أم لا (قال) ان كان يطأ فعليها العدة وان كان لا يطأ فلا عدة عليها ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختارت ثلاثا (قال) ليس ذلك لها وانما الخيار لها فى واحدة وتكون بائنا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت اذا تزوجت مجبوب الذكر قائم الخصى فاختارت فراقه وقد دخل بها أتجعل عليها العدة (قال) ان كان مثله يولد له فعليها العدة (قال ابن القاسم) ويسئل عن ذلك فان كان يحمل لمثله رأيت الولد لازما له وان كان يعلم أنه لا يولد لمثله لم أر أن يلزمه ولا يلحق به ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجت مجبوبا أو خصيا وهي تعلم بذلك (قال) فلا خيار لها كذلك قال مالك (قال) قال مالك اذا تزوجت خصيا وهي لا تعلم فلها الخيار اذا علمت فقول مالك انها اذا علمت فلا خيار لها (قال) ولم أسمع من مالك فى العنين اذا تزوجها وهي تعلم أنه عنين شيئا ولكن هذا رأيي ان كانت علمت أنه عنين لا يقدر على الجماع رأسا وأخبرها بذلك فتزوجته على ذلك على علم أنه لا يطأ فلا خيار لها ﴿قلت﴾

أرأيت امرأة العنين أو الخصى أو المجبوب اذا علمت به ثم تركته فلم ترفعه الى السلطان وأمكنته من نفسها ثم بدا لها فرفعته الى السلطان (قال) أما امرأة الخصى والمجبوب فلا خيار لها اذا أقامت معه ورضيت بذلك فلا خيار لها عند مالك . وأما العنين فان لها أن تقول اضربوا له أجل سنة لان الرجل ربما تزوج المرأة فاعترض له دونها ثم يفرق بينهما ثم يتزوج أخرى فيصيبها وتلد منه فتقول هذه تركته وأنا أرجو لان الرجال بحال ماوصفت لك فذلك لها الا أن يكون قد أخبرها أنه لايجامع وتقدمت على ذلك فلا قول لها بعد ذلك ﴿قلت﴾ ويكون فراقه تطليقة قال نعم ﴿ابن وهب﴾ عن مالك والليث ورجال من أهل العلم أن يحيي بن سعيد حدثهم عن ابن المسيب قال قال عمر بن الخطاب أيما رجل نكح امرأة وبها جنون أوجذام أوبرص فمسها فلها صداقها بما استحل من فرجها وكان ذلك لزوجها غرما على وليها ﴿قال سحنون﴾ قال مالك وانما يكون ذلك لزوجها غرما على وليها اذا كان وليها الذي أنكحها أباها أو أخاها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها فأما اذا كان وليها الذى أنكحها ابن عم أو مولى أو من العشيرة أوالسلطان ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه فيها غرم وترد المرأة ما أخذت من صداقها ويترك لها قدر ما يستحل به فرجها (قال ابن وهب) قال الليث قال يحيي وأشك في الجنون أو العفل غير أنه ذكر أحدهما ﴿ابن وهب﴾ عن عامر بن مرة اليحصبي عن ربيعة أنه قال أما ان هو علم بدائها ثم وطئها بعد ذلك فقد وجبت له وأما ماترد به المرأة عن الزوج فما قطع عن الزوج منها اللذة مما يكون من داء النساء فى أرحامهن من الوجع المعضل من الجنون والجذام والبرص وكل ذلك جائز عليه اذا بلغته المسئلة وبلغ عنه الخبر وكان ظاهرا لا يرد من ذلك الا الشئ الخفي الذى لا يعلمه الا المرأة وأولياؤها وترد على المغرور الذى تزوجها صداقه الا أن تعاض المرأة من ذلك بشئ ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى الثقة عندى أن علىّ بن أبى طالب قال يرد النكاح من أربعة من الجنون والجذام والبرص والقرن ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس مثله ﴿ابن وهب﴾ عن عبد العلاء

ابن سعيد الجيشانى أن محمد بن عكرمة المهري حدثه أنه تزوج امرأة فدخل عليها يوما وعليها ملحفة فنزعها عنها فاذا هو يرى بباطن فخذها وضحا من بياض فقال خذى عليك ملحفتك ثم كلم عبد الله بن يزيد بن جذام فكتب له الى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر بن عبد العزيز أن استحلفه بالله فى المسجد أنه ما تلذذ منها بشئ منذ رأى ذلك بها واحلف اخوتها أنهم لم يعلموا بالذى كان بها قبل أن يزوجوها فان حلفوا فأعط المرأة من صداقها ربعه ﴿ابن وهب﴾ عن مالك بن أنس قال بلغنى عن ابن المسيب أنه قال أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فانها تخير فان شاءت قرّت وان شاءت فارقت ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة عن أبيه عن ابن المسيب وابن شهاب مثله (قال ابن وهب) قال لى مالك فأرى الضرر الذى أراد ابن المسيب هذه الاشياء التى تردّ المرأة منها ﴿ابن وهب﴾ عن عميرة بن أبى ناجية ويحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد مثل قول ابن المسيب وابن شهاب أنها تخير

﴿تم كتاب النكاح الثانى من المدونة الكبرى والحمد لله رب العالمين﴾

(وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم)

﴿ويليه كتاب النكاح الثالث﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وآله وصحبه وسلم ﴾

كتاب النكاح الثالث

النكاح بصداق لايحل

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عبداً له على أن زادته المرأة دارها أو زادته مائة درهم (قال) لايجوز هذا النكاح عند مالك وهو مفسوخ ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسمعت مالكا قال فى رجل تزوج امرأة على أن أعطته خادمها بكذا وكذا درهما (قال مالك) لايجوز هذا النكاح ﴿ قال ﴾ وقال مالك لايجتمع في صفقة واحدة نكاح وبيع (وقال) بعض الرواة فى هذه المسئلة اذا كان يبقى مما يعطى الزوج ربع دينار فصاعداً فالنكاح جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان هذا الذى تزوج هذه المرأة فى صفقة واحدة مع البيع ان كان قد دخل بها أيبطل نكاحه أيضا فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال فى الرجل يتزوج المرأة على الصداق المجهول على ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها أو على بعير شارد أو على عبد آبق أو على مافي بطن أمته انه ان لم يدخل بها فرّق بينهما وان دخل بها لم يفسخ نكاحهما وثبت وكان لها صداق مثلها وكان الذى سمى لها من الغرر لزوجها الا أن تقبض الجنين بعد ماولد أو العبد الآبق بعد مارجع أو البعير الشارد بعد ما أخذ ويحول فى يديها باختلاف أسواق أو نماء أو نقصان فيكون لها وتغرم قيمته يوم قبضته لزوجها وأما الثمرة فعليها مكيلة ماجدّت من الثمرة أو حصدت من الحب وما فات من هذا كله قبل أن تقبضه فهو من الزوج وما فات

من هذا بعد ماقبضته وان لم يحل باختلاف أسواق ولا نماء ولا نقصان فهو من المرأة أبداً حتى ترده لانه فى ضمانها يوم قبضته ألا ترى أن زيادته لها ونقصانه عليها ﴿ سحنون ﴾ وهذا فى غير الثمرة التى لم يبد صلاحها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا من المسلمين تزوج امرأة على ثمرة فدخل بها أو لم يدخل بها أو تطاول زمانه معها حتى ولدت له أولادا أيجيز النكاح ويجعل للمرأة صداق مثلها أم لا يجيزه (قال) اذا دخل بها كان لها صداق مثلها وهو بمنزلة الجنين فى بطن أمه أو البعير الشارد أو الثمر الذى لم يبد صلاحه فان لم يدخل بها فسخ نكاحهما ولم يثبتا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على ماتلد غنمه هذه السنة (قال) قال مالك فى المرأة تتزوج على الجنين انه ان دخل بها كان له صداق مثلها وان لم يدخل بها فسخ نكاحهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج رجل امرأة على عبد على أن زادته المرأة ألف درهم (قال) قال مالك لايجوز هذا النكاح ﴿ قلت ﴾ فما يقول مالك فى رجل نكح امرأة على دراهم بأعيانها (فقال) قال لى مالك من باع سلعة بدراهم بأعيانها غائبة لم يصلح ذلك الا أن يشترط عليه أنها ان تلفت فعليه بدلها وان لم يشترط عليه ذلك فلا خير فى هذا البيع (قال) والنكاح مثل هذا فى رأيى الا أن يقول أتزوجك بهذه الدنانير بأعيانها وهى في يديه ويدفعها اليها فلا بأس بذلك وكذلك البيع ﴿ قلت ﴾ فان وجب النكاح والبيع بها ثم استحق رجل تلك الدنانير من يدى المرأة أو البائع (قال) البيع والنكاح جائزان ويكون على المشترى وعلى الزوج دنانير مثلها

﴿ النكاح بصداق مجهول ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على بيت وخادم أيجوز هذا فى قول مالك قال نعم (قال مالك) ولها خادم وسط قال والبيت الناس فيه مختلفون ان كانت من الاعراب فبيوت قد عرفوها لهم شورة قد عرفوها وشورة الحضر لاتشبه شورة البادية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على بيت من بيوت الحضر (قال) ذلك جائز اذا كان معروفا مثل ماوصفت لك في البادية وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فيجوز أن يتزوجها على شوار

بيت (قال) نعم اذا كان الشوار أمراً معروفا عند أهل البادية ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) نعم ولكل قدره من الشورة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على عشرة من الابل أو مائة من الغنم أو مائة من البقر ولم يصفها أى الاسنان يجعل لها فى قول مالك (قال) وسط من ذلك لان مالكا قال ذلك فى الرقيق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على عبد ولم يصفه وليس بعينه فأراد أن يدفع الزوج اليها قيمة ذلك دنانير أو دراهم (قال) قال مالك عليه عبد وسط فأرى على الزوج عبداً وسطا وليس له أن يدفع دنانير ولا دراهم الا أن تشاء المرأة ذلك ﴿ قلت ﴾ فان تزوجها على عرض من العروض موصوف ليس بعينه ولم يضرب لذلك أجلا أيجوز في قول مالك هذا النكاح أم لا (قال) نعم هو جائز ألا ترى أنه يتزوج على عبد ولا يصفه ولا يضرب له أجلا وليس بعينه فيكون عليه عبد وسط حال فكذلك هذا اذا وصفه فذلك جائز وهذا هاهنا لا يحمل محمل البيوع وهو على النقد ألا ترى أنه يتزوج المرأة بمائة دينار ولا يسمى أجلا فتكون نقداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج على عبد ولم يصفه أيجوز هذا النكاح (قال) قال مالك نعم النكاح جائز ويكون عليه عبد وسط ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو اختلعت منه امرأته على عبد ولم تسمه ولم تصفه أيكون عليها عبد وسط (قال) نعم

في الصداق يوجد به عيب أو يوجد به رهن فيهلك

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على قلال من خل بأعيانها فأصابتها خمراً (قال) أراها بمنزلة التى تزوجت على مهر فأصابت بمهرها عيبا أنها ترده وتأخذ مثله ان كان مما يوجد مثله أو قيمته ان كان مما لا يوجد مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجت المرأة على صداق مسمى وأخذت به رهنا وقيمة الرهن الذى أخذت مثل صداقها الذى سموا سواء فهلك الرهن عندها (قال) قال مالك ان كان حيوانا فلا شئ عليها والمصيبة من زوجها وان كان مما تغيب عليه المرأة فهلك عندها فهو منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها ولم يفرض لها صداقا فأخذت منه رهنا بصداق مثلها فهلك الرهن عندها

(قال) اذا أخذت منه رهنا مثل صداقها فضاع فهذا والذى سألت عنه سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على غير مهر مسمى ففرض لها نصف دار له ورضيت بذلك أيكون فيها الشفعة فى قول مالك (قال) نعم

﴿ فى صداق السرّ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سمى فى السر مهراً وأعلن فى العلانية مهراً (قال) قال مالك يؤخذ بالسر ان كانوا قد أشهدوا على ذلك عدولا

﴿ فى صداق الغرر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوّج رجل امرأة بألف درهم فان كانت له امرأة أخرى فصداقها ألفان (قال) هذا من الغرر وهو مثل البعير الشارد فيما فسرت لك لأن هذا لا يجوز فى البيوع عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوّجها على ألف درهم فان أخرجها من الفسطاط فمهرها ألفان (قال) قال مالك فى الرجل يتزوّج المرأة بألفين وتضع له ألف درهم على أن لا يخرج بها من بلدها ولا يتزوج عليها فيريد أن يخرج بها أو يتزوج عليها (قال) ذلك له ولا شئ عليه ان خرج بها أو تزوج عليها وسمعته منه غير عام ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرني الليث أن ربيعة قال الصداق ما وقع به النكاح ولم ير لها شيئاً ومسئلتك عندى مثله ولانه انما فرض لها صداقها ألف درهم ثم قال لها ان خرجت بك من الفسطاط زدتك ألفا أخرى فله أن يخرجها ولا شئ عليه ألا ترى لو أن رجلا قال لامرأته ان أخرجتك من هذه الدار فلك ألف درهم فله أن يخرجها ولا شئ عليه (قال) لى مالك ولو فعل ذلك بعد وجوب العقدة ولها عليه ألف درهم من صداقها فوضعت ذلك له على أن لا يخرج بها أولا يتزوج عليها أولا يتسرر فقبل ذلك (قال مالك) له أن يتزوج وأن يخرجها وأن يتسرى عليها فان فعل شيئاً من ذلك فلها أن ترجع عليه بما وضعت عنه من ذلك (قال) لى مالك ولا يشبه هذا الأول وانما ذلك شئ زادوه فى الصداق وليس بشئ وان وجب النكاح بما سمى

لها من الصداق ﴿قال سحنون﴾ وقال علىّ بن زياد اذا سمت صداق مثلها ثم حطت منه فى عقدة نكاحها على ماشرطت عليه فان ذلك اذا فعله الزوج لا يسقط ما وضعت عنه وأما اذا زادت على صداق مثلها فوضعت الزيادة على ما شرطت عليه فتلك الزيادة التى وضعت للشرط باطلة ﴿قال سحنون﴾ وكذلك أخبرنا به ابن نافع عن مالك بمثل قول علىّ بن زياد

﴿ الصداق بالعبد يوجد به عيب ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج رجل امرأة على عبد بعينه فدفعه اليها ثم أصابت المرأة بالعبد عيبا (قال) قال مالك ترده ولها قيمته وهذا مثل البيوع سواء فان كان قد فات العبد عندها بعتاقة أو بشئ يكون فوتا فلها على الزوج قيمة العيب وان كان قد دخله عيب مفسد فالمرأة بالخيار ان شاءت حبست العبد ورجعت بقيمة العيب وان أحبت ردّت العبد وماقنصه العيب عندها ورجعت بالقيمة . والخلع عندى به مثل التزويج سواء للزوج أن يرجع بقيمة العيب ان كان قد دخله استهلاك عنده أو يرده ان كان بحاله وان كان قد دخله عيب مفسد كان بالخيار ان شاء ردّه وردّ مانقصه العيب وان شاء حبسه ورجع بقيمة العيب ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجها على أمة لها زوج ولم يخبرها بذلك أيكون لها أن تردها وتأخذ قيمتها (قال) نعم لان مالكا قال فى هذا يرد بالعيب فالامة اذا كان لها زوج فذلك عيب من العيوب فالنكاح والبيوع فى هذا سواء وكذلك الخلع فى هذا سواء

﴿ الرجل يزوج ابنته ويضمن صداقها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا زوج ابنته وضمن الصداق لها أيكون للبنت أن تأخذ الاب بذلك الصداق فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ويرجع به الاب على الزوج (قال) لا يرجع الاب على الزوج لان ضمانه الصداق عنه في هذا الموضع صلة منه له وانما التزويج فى هذا على وجه الصلة والصدقة فلا يرجع عليه بشئ مما ضمن عنه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات الاب قبل أن تقبض البنت صداقها (قال) قال مالك تستوفيه من مال أبيها اذا كانت عقدة النكاح انما وقعت بالضمان وانما مثل ذلك مثل الرجل يقول للرجل بع فلانا فرسك أو دابتك والثمن لك علىَّ فباعه فهو ان هلك الضامن ولم يقبض البائع الثمن فان ذلك الثمن مضمون فى مال الضامن يستوفيه منه ان كان له مال ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن له مال أيرجع على مشترى الدابة بشئ أم لا (قال) لا يرجع عليه بشيء عند مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك وكذلك المرأة لو دخل بها ثم مات الضامن للصداق وليس له مال ولم تقبض شيئاً من صداقها انه لا شئ لها على الزوج ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن دخل بالمرأة ولم يدع الميت مالا (قال) فلا سبيل للزوج الى الدخول حتى يعطيها مهرها ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يزوج ابنه الصغير فى حجره ولا مال للابن فيموت الاب ولم تقبض المرأة صداقها فتقول الورثة للابن لم تقبض عطيتك فنحن نقاصك بما تقبض المرأة بمورثك مما ضمن أبوك عنك (قال مالك) تأخذ المرأة صداقها من مال الاب ويدفع الى الابن ميراثه كاملا مما بقى ولا تقاصه اخوته بشئ مما تقبض المرأة ﴿ قلت ﴾ وتحاص المرأة الغرماء (قال) نعم تحاص الغرماء عند مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وليس هذه الوجوه فيما حملنا عن مالك وسمعنا منه على وجه حمالة الدين مما يتحمل به ويرجع المتحمل على الذى تحمل عنه (قال) وقال لى مالك وكذلك الرجل الذى له الشرف يزوج الرجل ويضمن الصداق عنه فهذا لا يتبعه بشئ ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فالرجل يزوج ابنه ويضمن عنه الصداق والابن قد بلغ فيدفع الاب الصداق الى المرأة فيطلقها الابن قبل أن يدخل بها لمن ترى نصف الصداق (قال مالك) للاب أن يأخذه وليس للابن منه شئ (قال مالك) ولو لم ينقدها شيئا أخذت المرأة نصف الصداق من الاب ولم يتبع الاب الابن بشئ مما أدى عنه الاب ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما مثل هذا الذى يزوج ابنه ويضمن عنه أو زوج أجنبيا وضمن عنه مثل ما لو أن رجلا وهب لرجل ذهبا ثم قال لرجل بعه فرسك بالذى وهبت له من الذهب وذلك قبل أن يقبض

الموهوب له هبته وهو ضامن لك عليّ حتى أدفعه اليك فقبض الرجل الفرس وأشهد على الواهب بالذهب فان هذا الوجه يثبت للبائع على الواهب وان هلك الواهب قبل أن يقبض البائع الذهب ولم يجد له مالا فلا يرجع على الموهوب له بشيء من ثمن الفرس وانما وجب ثمن الفرس للبائع على الواهب. فكذلك الصداق على هذا يبنى وهذا محمله ﴿ابن وهب﴾ عن يونس أنه سأل ربيعة عن صداق الولد اذا زوجه أبوه قال ان كان ابنه غنيا فعلى ابنه فان لم يكن له مال فعلى أبيه (قال ابن وهب) قال أبو الزناد حيث وضعه الاب فهو جائز ان جعله على ابنه لزمه فانما هو وليه ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن يحيي بن سعيد أنه قال اذا أنكح الرجل ابنه صغيراً أو كبيراً وليس له مال فالصداق على الاب ان مات أو عاش وان كان لواحد منهما مال فالصداق عليه فى ماله الا أن يكون الوالد شرط على نفسه الصداق في ماله ﴿قال ابن وهب﴾ وقال مالك ان زوج ابنه صغيراً لا مال له فالصداق على الاب ثابتا فى ماله لا يكون على ابنه وان أيسر ولا يكون لابنه أن يأخذ من ماله شيئا بعد أن ينكحه فانما ذلك بمنزلة ما أنفقه عليه ﴿قال ابن وهب﴾ قال مالك وان زوجه بنقد وآجل وهو صغير لا مال له فدفع النقد ثم يحدث لابنه مال فيريد أبوه أن يجعل بقية الصداق الآجل على ابنه (قال) لا يكون ذلك له وهو عليه كله

﴿الرجل يزوج ابنه صغيراً فى مرضه ويضمن عنه الصداق﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا زوج ابنه صغيراً فى مرضه وضمن الصداق أيجوز هذا أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز أن يضمن عن ابنه وهو مريض لان ذلك وصية لوارث فلا تجوز ﴿قلت﴾ فيكون نكاح الابن جائزا أم لا فى قول مالك (قال) ذلك جائز عند مالك ويكون الصداق على الابن ان أحب أن يدفع الصداق ويدخل بامرأته والا لم يلزمه الصداق ويفسخ النكاح ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان صغيراً لا يعرب عن نفسه فأبطلت ما ضمن الاب عنه فقامت المرأة تطلبه بحقها وقالت قد أبطلت مهرى للصبي الذى ضمن لى الاب فأين يجعل مهرى (قال ابن القاسم) أرى

ان كان له وليٌّ أو وصيٌّ نظر فى ذلك للصبيِّ بعد موت الاب ان كان للصبيِّ مال فان رأى أن يجيزله ذلك ورأى ذلك وجه غبطة ورأى أن يدفع من ماله دفع ويثبت النكاح وان رأى غير ذلك فسخه ﴿ قلت ﴾ فان طلبت المرأة ما ذكرت لك في مرض الاب قبل موته (قال) ليس لها فى مال الاب شئ وقد قال مالك فيما ضمن الاب عن ابنه في مرضه لايعجبنى هذا النكاح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صح الاب الذى زوج ابنه فى مرضه وضمن عنه الصداق أيجوز ما ضمن عنه اذا صح في قول مالك (قال) اذا صح فذلك جائز وذلك ضامن عليه لازم له وان مرض بعد مايصح فان الضمان قد ثبت عليه

﴿ النكاح بصداق أقل من ربع دينار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على عرض قيمته أقل من ثلاثة دراهم أو على درهمين (قال) أرى النكاح جائزا ويبلغ بها ربع دينار ان رضى بذلك الزوج وان أبى فسخ النكاح اذا لم يكن دخل بها وان دخل بها أكمل لها ربع دينار وليس هذا النكاح عندى مثل نكاح التفويض ﴿ قلت ﴾ لم أجزته (قال) لاختلاف الناس فى هذا الصداق لان منهم من يقول ذلك الصداق جائز ومنهم من يقول لا يجوز ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض الرواة لايجوز قبل الدخول بالدرهمين وان أتم الزوج ربع دينار فان فات بالدخول فلها صداق مثلها لان الصداق الاول لم يكن يصلح العقد به والنكاح مفسوخ قبل الدخول وبعد الدخول لانه كانه تزوج بلا صداق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها قبل البناء أيجعل لها نصف الدرهمين أم المتعة أم نصف ربع دينار (قال) لها نصف الدرهمين ﴿ قلت ﴾ لِمَ (قال) لانه صداق قد اختلف فيه وان الزوج لو لم يرض أن يبلغها ربع دينار لم أجبره على ذلك الا أن يكون قد دخل بها فهو اذا طلق فليس لها الا نصف الدرهمين لاختلاف الناس فى أنه صداق (قال) ولا أرى لأحد أن يتزوج بأقل من ربع دينار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على درهمين ولم يبن بها أيفسخ هذا النكاح أم يقر ويدفع لها الى صداق مثلها أو يدفع لها الى أدنى مايستحل

به النساء في قول مالك . وكيف ان كان قد بنى بها ما ذا يكون لها من الصداق وهل يترك هذا النكاح بينهما لا يفسخ اذا كان قد بنى بها (قال) بلغني عن مالك أنه قال ان أمهرها ثلاثة دراهم قبل أن يدخل بها أقرّ النكاح ولم يفسخ ﴿قال ابن القاسم﴾ وأرى ان كان قد دخل بها أن يجبر على ثلاثة دراهم ولا يفرق بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجها ولم يفرض لها ولم يبن بها حتى طلقها ونصف مهر مثلها أقل من المتعة أيكون لها نصف مهر مثلها أم المتعة (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أن مالكا قال كل مطلقة لم يفرض لها ولم يبن بها زوجها حتى طلقها فلها المتاع ولا شئ لها من الصداق وكذلك السنة .

﴿ نصف الصداق ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل اذا تزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ثم سمى لها بعد ذلك بزمان الصداق وذلك قبل البناء بها فرضيت بما سمى لها أو رضى به الولىّ فطلقها قبل البناء وبعد ما سمى لها الا أن التسمية لم تكن فى أصل النكاح أيكون لها نصف هذه التسمية أم يكون لها المتعة ولا يكون لها من هذه التسمية شئ لانها لم تكن فى أصل النكاح (قال) قال مالك يكون لها نصف هذه التسمية اذا رضيت بذلك أو رضى به الولىّ اذا كانت بكراً والولىّ ممن يجوز أمره عليها وهو الاب فى ابنته البكر ﴿قلت﴾ فان كانت بكراً فقالت قد رضيت وقال الولىّ لا أرضى والفرض أقل من صداق مثلها (قال) الرضا الى الولى وليس اليها لان أمرها ليس يجوز فى نفسها ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو كان الذى فرض الزوج لها هو صداق مثلها فقالت قد رضيت وقال الولىّ لا أرضى كان القول قولها ولم يكن للولى هاهنا قول . ومما يدلك على ذلك أن الرجل اذا نكح على تفويض ففرض للمرأة صداق مثلها لزم ذلك المرأة والولىّ ولم يكن للمرأة ولا للولىّ أن يأبيا ذلك ﴿قلت﴾ فان قالت لا أرضى وقال الولى قد رضيت (قال) القول قول الولىّ اذا كان ذلك صداق مثلها ﴿قلت﴾ فان كانت أيما (قال) الرضا رضاها ولا يلتفت الى رضا الولىّ معها وان كانت بكراً وكان لها ولىّ

لايجوز أمره عليها لم يجز مافرض لها الزوج وان رضيت بذلك الجارية الا أن يكون أمراً سداداً يعلم أنه يكون مهر مثلها ولا يجوز ماوضعت له اذا طلقها من النصف الذي وجب لها لان الوضيعة لاتجوز الا للاب ولا يجوز لها فى نفسها ماوضعت وانما يجوز ذلك للاب وحده وقد قيل انها اذا رضيت بأقل من صداق مثلها انه جائز ألا ترى أن وليها لا يزوجها الا برضاها فاذا رضيت بصداق وان كان أقل من صداق مثلها فعلى الولى أن يزوجها وهي اذا طلقت فوضعت ماوجب لها جاز أيضاً لانها لايولى عليها وانما التي لايجوز أن ترضى بأقل من صداق مثلها التى يولى عليها او وصى ولاتجوز وضيعتها اذا طلقت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج الرجل المرأة فوهبت له صداقها قبل البناء بها ثم طلقها الزوج أيكون له عليها من الصداق شئ أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لاشئ للزوج عليها من قبل أنها قد ردت عليه الذى كان له ولها ﴿ قلت ﴾ فان كانت انما وهبت له نصف صداقها ثم طلقها قبل البناء بها وقد قبضت النصف الآخر أولم تقبضه (قال) قال مالك يكون له أن يرجع عليها ان كانت قبضت منه النصف بنصف ذلك النصف وان كانت لم تقبض ذلك من الزوج رجعت على الزوج بنصف ذلك النصف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت قبضت منه المهر كله فوهبت ذلك للزوج بعد ماقبضته أو وهبته قبل القبض ثم طلقها زوجها قبل البناء بها أيكون للزوج عليها شئ أم لا (قال) قال مالك ذلك سواء ولا شئ للزوج عليها قبضته ثم وهبته أو وهبته للزوج قبل أن تقبضه لان ذلك قد رجع الى الزوج ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان مهرها مائة دينار فقبضت منه أربعين ووهبت له ستين ديناراً قبل أن تقبض الستين أو بعد ماقبضت الستين أو قبضت الستين ووهبت له أربعين بحال ما وصفت لك ثم طلقها قبل البناء بها (قال) قال مالك يرجع عليها الزوج بنصف ماقبضت منه فيأخذه منها ولا يكون له عليها فى الذى وهبت له قليل ولا كثير قبضته أولم تقبضه ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا تزوج امرأة على مائة دينار وهي ممن يجوز قضاؤها فى مالها فوهبت مهرها لرجل أجنبي قبل أن تقبضه من الزوج وقبل أن يبتنى بها الزوج أيجوز

ذلك أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك فى هبة المرأة ذات الزوج انه يجوز ماصنعت
فى ثلث مالها فان كان ثلث مالها يحمل ذلك جازت هبتها هذه وان كان ثلث مالها
لايحمل ذلك لم يجز من ذلك قليل ولا كثير كذلك قال مالك فى كل شئ صنعته
المرأة ذات الزوج فى مالها ﴿ قلت ﴾ فان كان ثلث مالها يحمل ذلك (قال) ذلك جائز
عند مالك اذا كانت ممن يجوز أمرها ﴿ قلت ﴾ فان طلقها قبل البناء بها ولم يكن دفع
الهبة زوجها الى هذا الاجنبى أيكون للزوج أن يحبس نصف الصداق (قال) لم أسمعه
من مالك ولكن أرى للزوج أن يحبس نصف ذلك الصداق ان كانت المرأة معسرة
يوم طلقها فان كانت موسرة يوم طلقها لم يكن للزوج أن يحبس من الصداق شيئاً عن
الموهوب له ولكن يدفع جميع الصداق الى الموهوب له ويرجع بنصف ذلك على المرأة
لانها موسرة يوم طلقها وانما كان أولى بنصف الصداق من الموهوب له اذا كانت المرأة
معسرة لانه لم يخرج ذلك من يده ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة فوهبت
المرأة مهرها لرجل أجنبى فدفعه الزوج الى ذلك الاجنبي والمرأة ممن يجوز هبتها وثلثها
يحمل ذلك فطلقها الزوج قبل البناء بها أيرجع على الموهوب له بشئ أم لا فى قول مالك
(قال) لايرجع على الموهوب له فى رأيى بشئ ولكن يرجع على المرأة لانه قد دفع ذلك
الى الاجنبي وكان ذلك جائزاً للاجنبي يوم دفعه اليه لان الزوج فى هذه الهبة حين
دفعها الى الموهوب له على أحد أمرين إما أن تكون المرأة موسرة يوم وهبت هذا
الصداق فذلك جائز على الزوج على ما أحب أو كره أو تكون معسرة فأنفذ ذلك
الزوج حين دفعه الى هذا الموهوب له ولو شاء لم يجزه فليس له على هذا الاجنبي قليل
ولا كثير وإنما اجازته هبتها مهرها اذا كانت معسرة بمنزلة ما لو تصدقت بمالها كله
فأجازه لها (وقال) بعض الرواة انها اذا تصدقت وهى موسرة ثبتت الصدقة على
الزوج وصارت صدقته مقبوضة لانه لاقول للزوج فيها ثم ان طلقها قبل القبض وهي
معسرة أو موسرة فهو سواء والمال على الزوج ويتبعها الزوج بالنصف ﴿ قلت ﴾
أرأيت الرجل يتزوج المرأة على الجارية فيدفع اليها الجارية أو لم يدفع اليها الجارية

حتى حالت أسواق الجارية أو نمت في بدنها أو نقصت أو ولدت أولاداً (قال) قال لي مالك ما أصدق الرجل المرأة من الحيوان بعينه تعرفه المرأة فقبضته أولم تقبضه فحال بأسواق أو مات أو نقص أو نما أو توالد فانما المرأة والزوج فى جميع ذلك شريكان فى النماء والنقصان والولادة وما وهبت المرأة من ذلك أو أعتقت أو تصدقت فانما يلزمها نصف قيمته للزوج يوم وهبته أو تصدقت أو أعتقت اذا هو طلقها قبل البناء فان نمت هذه الاشياء فى يدى الموهوبة له أو المتصدق عليه ثم طلقها بعد ما نمت هذه الاشياء فى يدى المتصدق عليه أو الموهوبة له لم يكن للزوج عليها الا نصف قيمة هذه الاشياء يوم وهبتها ولا يلتفت الى نمائها ولا الى نقصانها فى يدى الموهوبة له أو المتصدق عليه لا يكون على المرأة من النماء شئ ولا يوضع عنها للنقصان شئ ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض الرواة انما على المرأة قيمتها يوم قبضتها ليس يوم فاتت لان العمل يوم القبض ولكنها أملك بما أخذت من زوجها ألا ترى أنها لو ماتت كان للزوج أن يدخل بها ولا يكون عليه شئ لانها ماتت وهي ملك لها ليس للزوج فيها ملك يضمن به شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها علي حائط بعينه فأثمر الحائط عند الزوج أو عند المرأة ثم طلقها الزوج والثمر قائم أو قد استهلكته المرأة أو الزوج (قال) قال مالك ولم أسمعه منه ان للزوج نصف ذلك كله وللمرأة نصف ذلك كله (قال) وأنا أرى أن ما استهلك أحدهما من الثمرة فذلك عليه هو ضامن لحصة صاحبه من ذلك وما سقى أحدهما فى ذلك كان له بقدر علاجه وعمله ولم أسمع هذا من مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قيل ان الغلة للمرأة كانت فى يديها أو فى يدى الزوج لأن الملك ملكها قد استوفته ولأنه لو تلف كان منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على عبد بعينه فلم يدفع العبد اليها حتى اغتله السيد أتكون الغلة بينهما ان هو طلقها قبل البناء بحال ما وصفت لى من الثمرة فى قول مالك (قال) نعم فى رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على عبد بعينه أو حيوان بعينه فهلك ذلك العبد أو الحيوان فى يدى الزوج قبل أن يدفع ذلك الى المرأة فأراد أن يدخل بها ممن مصيبة العبد والحيوان (قال) قال مالك

مصيبة العبد والحيوان من المرأة فاذا كانت المصيبة منها كان له أن يدخل عليها لأنها قد استوفت مهرها لما كانت المصيبة منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على عبد بعينه فدفعه اليها فأعتقته ثم طلقها قبل البناء بها (قال) قال مالك عليها نصف قيمة العبد يوم أعتقته ﴿ قلت ﴾ موسرة كانت أو معسرة فهو عند مالك فى عتق هذا العبد سواء (قال) لا أدرى ماقول مالك فيه الساعة ولكن هو عندي حرّ لا سبيل عليه وللزوج عليها نصف قيمته يوم أعتقته لانها ان كانت يوم أعتقته موسرة لم يكن للزوج هاهنا كلام وان كانت معسرة يوم أعتقته وقد علم بعتقها فلم يغير ذلك فالعتق جائز ﴿ قلت ﴾ فان علم الزوج فأنكر العتق وهى معسرة (قال) يكون للزوج أن ينكر عتقها ﴿ قلت ﴾ أفيجوز من العبد ثلثه أم لا (قال) لا يجوز من عتقها العبد قليل ولا كثير لأن مالكا قال أيما امرأة أعتقت عبداً وثلث مالها لا يحمله ان لزوجها أن يردّ ذلك ولا يعتق منه قليل ولا كثير ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى ان رد الزوج عتقها ثم طلقها قبل البناء بها فأخذت نصف العبد انه يعتق عليها النصف الذى صار لها ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن امرأة تزوجت ولها عبد وليس لها مال سواه فأعتقته فرد الزوج عتقها ثم مات عنها أو طلقها أيعتق عليها فى قول مالك حين مات الزوج أو طلقها (قال) سمعت مالكا يقول فى المفلس اذا رد الغرماء عتقه ثم أفاد مالا ان العبد يعتق عليه فأرى هذا العبد الذى أعتقته هذه المرأة فرد الزوج عتقها ثم مات عنها أو طلقها بمنزلة المفلس فى عتق عبده الذى وصفت لك وقد بلغنى ممن أثق به أن مالكا كان يرى أن يعتق عليها اذا مات أوطلقها ولا أدرى أكان يرى أن يجبر على ذلك ولكن رأيي أن لا يستخدمه ولا يحبسه . وذلك كله رأيي يعتق بغير قضاء ولا يحبسه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على عبد بعينه فلم تقبضه المرأة حتى مات العبد (قال) المصيبة من المرأة وكذلك قال لى مالك فى البيوع ان المصيبة فى الحيوان قبل القبض من المشترى اذا كان حاضراً ﴿ قلت ﴾ فان كانت تزوجته على عروض بأعيانها فلم تقبضها من الزوج حتى ضاعت عند الزوج (قال) المصيبة من الزوج

﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هـذا رأيي لان مالـكا قال ذلك في البيوع الا أن يعلم هـلاك بين فيكون من المرأة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجـلا تزوج امرأة على خادم بعينها فولدت عند الزوج قبل أن تقبضها المرأة أولاداً أو قبضتها المرأة فولدت عندها أولاداً أو وهب للخادم مال أو تصدق عليها بصدقات أو اكتسبت الخادم مالا أو أغلت على المرأة غلة فاستهلكتها المرأة أو أغلت على الزوج قبل أن تقبضها المرأة غلة فأتلفها الزوج ثم طلقها الزوج قبل البناء بها أيكون للزوج نصف جميع ذلك أم لا (قال) نعم للزوج نصف جميع ذلك قال وما أتلفت المرأة من غلة الخادم فعليها نصف ذلك وما أتلف الزوج من غلة الخادم أو ما أخذ من مال وهب لها أو تصدق به عليها فكل من أخذ شيئاً مما كان للخادم قبل البناء فهو ضامن وانما ضمنت المرأة ذلك لان الزوج كان ضامنا لنصف الخادم أن لو هلكت في يديها أن لو طلقها قبل البناء فكما تكون المصيبة منه اذا طلقها قبل البناء فكذلك تكون نصف الغلة له وكذلك هو أيضاً اذا أخذ من ذلك شيئاً أداه اليها لان نصفها في ضمان المرأة أن لو هلكت في يديها أو طلقها ولان مالكا قال لو هلكت الخادم قبل أن يطلقها ثم طلقها لم يتبعها بشيء وما ولدت فله نصفه ولها نصفه اذا طلقها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم كله قول مالك الا ما فسرت لك من الغلة فانه رأيي لان مالكا قال المصيبة منهما فلما قال مالك المصيبة منهما جعلت الغلة لهما بضمانهما فلما جعلهما مالك شريكين في الجارية في النماء والنقصان فكذلك هما في الغلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت الابل والبقر والغنم وجميع الحيوان والنخل والشجر والكروم وجميع الاشجار اذا تزوجها عليها فاستهلكت المرأة الغلة أو الزوج ثم طلقها قبل البناء بها أهو بمنزلة ما ذكرت لي في الخادم في قول مالك (قال) نعم في رأيي الا أنه يقضى لمن أنفق منهما بنفقته التي أنفقها فيه ثم يكون له نصف ما بقي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على عبد فجنى العبد جناية أو جني على العبد ثم طلقها قبل البناء بها (قال) أما ما جني على العبد فذلك بينهما نصفين وأما ما جنى العبد فان كان في يد المرأة فدفعته بالجناية ثم طلقها بعد ذلك فليس للزوج في العبد

شئ ولا له على المرأة شئ ﴿ قلت ﴾ فان كانت قد حابت فى الدفع (قال) لا أرى محاباتها تجوز على الزوج فى نصفه الا أن يرضى وانما يجوز اذا دفعته على وجه النظر فيه (قال) واذا جنى وهو عند الزوج فليس للزوج الدفع وانما الدفع الى المرأة وان طلقها قبل أن يدفعه وهو فى يديها أو فى يدى الزوج فالزوج في نصفه بمنزلتها (قال) وان كانت المرأة قد فدته ولم تدفعه قال فلا يكون للزوج على العبد سبيل الا أن يدفع اليها نصف ما دفعت المرأة فى الجناية ﴿ قلت ﴾ وهذه المسائل كلها قول مالك (قال) الذى سمعت من مالك فيه أن كل ما أصدق الرجل المرأة من عرض أو حيوان أو دار أو غير ذلك فنما أو نقص ثم طلقها قبل البناء فله نصف نمائه وعليه نصف نقصانه فمسائلك فى الغلات والجنايات مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على خادم فطلقها قبل البناء أيكون له نصف الخادم حين طلقها أم حين يردها عليه القاضى فى قول مالك (قال) قال مالك انما له نصف ما أدرك منها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا ينظر فى هذا الى قضاء قاض لانه كان شريكا لها ألا ترى أنه كان ضامنا لنصفها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها بألف درهم فاشترت منه بألف درهم داره أو عبده ثم طلقها قبل البناء بها بمَ يرجع عليها فى قول مالك (قال) قال مالك يرجع عليها بنصف الدار أو العبد ﴿ قلت ﴾ فلو أخذت منه الالف فاشترت بها داراً من غيره أو عبداً من غيره ثم طلقها قبل البناء (قال) قال مالك يرجع عليها بنصف الالف ﴿ قلت ﴾ وشراؤها بألف من الزوج عبداً أو داراً مخالف لشرائها من غير الزوج اذا طلقها قبل البناء (قال) نعم كذلك قال مالك الا أن يكون ما اشترت من غير الزوج شيئا مما يصلحها فى جهازها خادما أو عطراً أو ثيابا أو فرشا أو أسرّة أو وسائد . فأما ما اشترت لغير جهازها فلها نماؤه وعليها نقصانه ومنها مصيبته وهذا قول مالك وما أخذت به من زوجها من دار أو عرض من غير ما يصلحه أو يصلحها في جهازها فلا مصيبة عليها فى تلفه وهو بمنزلة ما أصدقها اياه له نصف نمائه وعليه نصف نقصانه وكذلك قال مالك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ربيعة في رجل تزوج امرأة بمائة دينار فتصدقت عليه بمائة دينار ثم

طلقها قبل أن يبنى بها قال لها نصف ما بقى ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن
شهاب أنه قال فى الرجل ينكح المرأة ويصدقها ثم يطلقها قبل أن يدخل بها. قال لها
نصف صداقها ويأخذ نصف ما أعطاها فما أدرك من متاع ابتاعوا لها بعينه فله نصفه
ولا غرم على المرأة فيه ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ابن موهب يأخذ منها نصف
ما دفع اليها الا أن تكون صرفت ذلك فى متاع وحلىّ فيأخذ نصفه وان لبسته
﴿ ابن وهب ﴾ قال قال مالك فى المرأة تريد أن تحبس الطيب والحلىّ قد صاغته
والخادم قد وافقتها اذا طلقها قبل أن يدخل بها وتعطيه عدة مانقدها (قال مالك)
ليس ذلك لها لأنه كان ضامنا وانما يصير من فعل ذلك به أن يباع عليه ماله وهو كاره
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على عبد بعينه أو على دار بعينها فاستحق نصف الدار أو
نصف العبد أيكون للمرأة أن ترد النصف الذى بقى فى يديها وتأخذ من الزوج قيمة
الدار وقيمة العبد أم يكون لها النصف الذى بقى في يديها وقيمة النصف الذى استحق
من يديها (قال) قال مالك فى البيوع ان كان انما استحق من الدار البيت أو الشئ
التافه الذى لاضرر فيه على مشتريه انه يرجع بقيمة ذلك على بائعه وان استحق أكثر
ذلك مما يكون ضرراً مثل نصف الدار أو ثلثها كان المشترى بالخيار ان شاء أن يحبس
مابقى في يديه ويرجع بثمن ما استحق منها فذلك له وان أحب أن يرد جميع ذلك
ويأخذ الثمن فذلك له وأما العبد فهو مخير اذا استحق منه قليل أو كثير أن يرد مابقى
ويأخذ ثمنه فذلك له وان أحب أن يحبس مابقى ويأخذ من الثمن قيمة ما استحق منه
فذلك له . فالمرأة عندى بمنزلة ماوصفت لك من قول مالك فى البيوع فى الدار والعبد (قال
ابن القاسم) قال مالك فى العبد والجارية ليسا بمنزلة الدار لانه يحتاج الى العبد أن يظعن به
فى سفره ويرسله فى حوائجه ويطأ الجارية . والدار والنخل والارضون ليست كذلك
اذا استحق منها الشئ التافه الذي لا ضرر عليه فيه لزمه البيع ويرجع بما استحق
بقدر ذلك من الثمن (قال ابن القاسم) فالمرأة عندى بمنزلة الذى فسر لى مالك من
الدور والرقيق ﴿ قلت ﴾ وكذلك العروض كلها (قال) نعم وان كانت عروضا لها

عدد أو رقيقا لها عدد فاستحق منها شئ فحمله محمل البيوع لان مالكا قال أشبه شئ بالبيوع النكاح ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجها على صداق مسمى ثم زادها بعد ذلك من قبل نفسه فى صداقها ثم طلقها قبل البناء أو مات عنها (قال ابن القاسم) ان طلقها فلها نصف ما زادها وهو بمنزلة ما لو وهبه لها تقوم به عليه وان مات عنها قبل أن تقبضه فلا شئ لها منه لانها عطية لم تقبض ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج رجل امرأة على أبيها أو على ذى رحم محرم منها أيعتق عليها ساعة وقع النكاح فى قول مالك (قال) قال مالك يعتق عليها ﴿قلت﴾ فان طلقها قبل البناء (قال) فللزوج عليها نصف قيمته ﴿قلت﴾ فان كانت المرأة معسرة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن لا يرجع الزوج على العبد بشئ ولا يرده فى الرق من قبل انه بمنزلة رجل كان له على رجل دين ولا مال للغريم الا عبد عنده فأعتق الغريم عبده ذلك فعلم الرجل الذى له الدين فسكت فأراد أن يرجع بعد ذلك فى العبد يرده في الرق لمكان دينه فليس ذلك له وهذا فى الدين وهو قول مالك وهو حين أصدقها اياه قد علم بأنه يعتق عليها فلذلك لم أرده على العبد بشئ وليس هذا بمنزلة رجل أعتق عبدا له وعليه دين ولم يعلم بذلك الذي له الدين فرد عتق العبد فان هذا له أن يرد عتق العبد وكذلك قال مالك (وقد) أخبرنى بعض جلساء مالك أن مالكا استحسن أن لا يرجع الزوج على المرأة بشئ وأحب قوله الىّ قوله الاول انه يرجع عليها بنصف قيمته

صداق اليهودية والنصرانية والمجوسية يسلمن وتأبى أزاجهن الاسلام

﴿قال﴾ وقال مالك فى اليهودية والنصرانية والمجوسية تسلم ويأبى زوجها الاسلام وقد أصدقها صداقا بعضه مقدم وبعضه مؤخر وقد دخل بها ان صداقها يدفع اليها جميعه مقدمه ومؤخره وان لم يكن دخل بها فلا صداق لها لا مقدمه ولا مؤخره وان كانت أخذته منه ردته اليه لان الفرقة جاءت من قبلها (قال مالك) وهو فسخ بغير طلاق (قال) وكذلك الامة تعتق تحت العبد وقد أصدقها مقدما ومؤخرا فتختار نفسها انها ان كانت قد دخل بها دفع اليها جميع الصداق مقدمه ومؤخره وان كانت

لم يدخل بها فلا شئ لها من الصداق وان كانت أخذت شيئاً ردته اليه وفرقة هذه تطليقة لها (قال) فقلت لمالك فلو أن رجلا تزوج أمة مملوكة ثم ابتاعها من سيدها قبل أن يدخل بها لمن ترى الصداق (قال) لا أرى لسيدها الذى باعها من صداقها الذى سمى لها قليلا ولا كثيرا اذا لم يكن دخل بها وهى فى ملك البائع لان البائع فسخ نكاحها ببيعه اياها فلا صداق للبائع على زوجها المبتاع لان البائع هو الذى رضي بفسخ النكاح حين رضى بالبيع الا أن يكون زوجها كان دخل بها فى ملك البائع فيكون ذلك الصداق لسيدها الذى باعها بمنزلة مالها الا أن يكون اشترطه المبتاع بمنزلة مالها ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فلو أن جارية نصفها حر ونصفها مملوكة زوجها من له الرق فيها باذنها كيف ترى فى صداقها (قال) يوقف بيدها وليس لسيدها أن يأخذه منها وهو بمنزلة مالها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن الامة تعتق تحت العبد قبل أن يدخل بها وقد فرض لها فتختار نفسها (قال) لا نرى لها الصداق والله أعلم من أجل أنها تركته ولم يتركها وانما قال الله وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فليس هو فارقها ولكن هي فارقته بحق لحق فاختارت نفسها عليه فلا شئ لها من الصداق ولا نرى لها متاعا وكان الامر اليها فى السنة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال فى النصرانية تسلم ولم يدخل بها زوجها وقد فرض لها (قال) نرى والله أعلم أن الايمان برأها منه ولا نرى لها الصداق ولها أشباه فى سنن الدين لا يكون للمرأة في ذلك صداق منهن الرضاعة ونكاح الرجل المرأة على المرأة لا يحل له أن يجمع بينهما ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال يونس قال ربيعة لا صداق لهما فى الامة والنصرانية

﴿ صداق الامة والمرتدة والغارة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد يتزوج الامة باذن سيدها ثم يعتقها سيدها قبل أن يبنى بها

وقد كان فرض لها الزوج (قال) قال مالك اذا أعتقها بعد البناء بها فمهرها للامة مثل مالها الا أن يشترطه السيد فيكون له وان أعتقها قبل البناء فهو كذلك أيضاً الا أن تختار نفسها فلا يكون لها من الصداق شئ وان كان السيد قد كان أخذ من مهرها شيئاً رده لان فسخ النكاح جاء من قبل السيد حين أعتقها فلا شئ للسيد مما قبض من الصداق اذا اختارت هى الفرقة وعلى السيد أن يرده وهذا قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو تزوجها حرّ فباعها منه سيدها قبل أن يدخل بها لم يكن للسيد الذى باعها من الصداق شئ لانه فسخ النكاح فأرى ان كان قد قبض من صداقها شيئاً رده (قال مالك) وان كان باعها من غير زوجها فمهرها لسيدها بنى بها زوجها أو لم يبن بها بمنزلة مالها الا أن يشترطه المبتاع ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيي بن سعيد أنه قال في العبد يتزوج الامة فيسمي لها صداقها ثم يدخل عليها ويمسها ثم تعتق فتختار نفسها فلها مابقي من صداقها عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال ان كان دخل بها فليس لها المتاع ولها صداقها كاملا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة اذا زوجها سيدها ولم يفرض لها زوجها مهراً فأعتقها سيدها أهي فى مهرها والتى فرض لها قبل العتق سواء فى قول مالك (قال) لا لان التى فرض لها قبل العتق لو أن سيدها أخذ ذلك قبل العتق كان له وان اشترطه كان له وان لم يأخذه فهو مال من مالها يتبعها اذا عتقت . وأما التى لم يفرض لها حتى عتقت فهذه كل شئ يفرض لها فانما هو لها لا سبيل للسيد على شئ منه لانه لم يكن دينا للسيد يجب على الزوج لو هلك أو طلق قبل البناء ولم يكن مالا للجارية على أحد لو طلقها أو مات عنها وانما يجب بعد الفريضة أو الدخول وانما هو شئ تطوع به الزوج لم يكن يلزمه ألا ترى أنه لو طلق لم يجب عليه شئ ولو مات كان كذلك أيضاً فلما رضى بالدخول أو بالفريضة قبل الدخول كان هذا شيئا تطوع به الزوج لم يكن وجب عليه في أصل النكاح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق السيد أمته وهي تحت عبد وقد كان قبض السيد صداقها أو اشترطه فاختارت الامة نفسها (قال) يرد السيد ماقبض من المهر وان كان اشترطه بطل

اشتراطه فى رأيى لان الامة اذا اختارت نفسها قبل البناء اذا هى عتقت وهى تحت
عبد فلا شئ لها من الصداق كذلك قال مالك لان فسخ هذا النكاح جاء من قبل
السيد حين أعتقها فأرى ان يرد السيد الى زوجها ماقبض منه ﴿ ابن وهب ﴾ عن
مخرمة بن بكير عن أبيه أنه قال يقال لو أن رجلا أنكح وليدته ثم أصدقت صداقا
كان له صداقها الا بما يستحل به فرجها وان أحب أن يضع لزوجها بغير أمرها
من صداقها كان له ذلك جائزاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن
سعيد قال ليس بذلك بأس ﴿ ابن وهب ﴾ عن موسى بن علىّ عن ابن شهاب أنه
قال نرى والله أعلم أنه مهرها وانها أحق به الا أن يحتاج اليه ساداتها فمن احتاج
الى مال مملوكه فلا نرى عليه حرجا في أخذه بالمعروف وفى غير ظلم وليس أحد
بقائل ان مال المملوك حرام على سيده بعد الذى بلغنا فى ذلك من قضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه بلغنا فى ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع
عبداً وله مال فماله للذى باعه الا أن يشترطه المبتاع ﴿ قلت ﴾ أرأيت السيد أله
أن يمنع الزوج أن يبنى بأمته حتى يقبض صداقها (قال) نعم وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾
أرأيت المرتدة عن الاسلام اذا كان قد دخل بها زوجها قبل أن تستتاب أيكون
لها الصداق الذى سمى لها كاملا (قال) سمعت مالكا يقول فى المجوسىّ اذا أسلم
أحد الزوجين ففرّق بينهما أو النصرانىّ اذا أسلمت المرأة ولم يسلم الزوج وكان قد
دخل المجوسى أو النصرانىّ بامرأته ان لها الصداق الذى سمى لها كاملا فكذلك
المرتدة (قال مالك) والمرأة تتزوج فى عدتها والامة تغر من نفسها فتتزوج والرجل
يزوج أمته ويشترط أن ماولدت فهو حر (قال مالك) فهذا النكاح لا يقر على حال
وان دخل الزوج بالمرأة ويكون لها المهر الذى سمى لها الا في الامة التي غرت من
نفسها (قال ابن القاسم) فأرى أن يكون لها صداق مثلها وترد ما فضل يؤخذ منها
(قال ابن القاسم) والحجة فى الامة التى تغر من نفسها أن لها صداق مثلها وذلك أن
المال لسيدها فليس الذى صنعت بالذى يبطل ما وجب على الزوج للسيد سيد

الامة من حقه فى وطئها وان الحرة التى تغر من نفسها انما قلنا ان لها قدر ما استحل به فرجها لانها غرت من نفسها فليس لها أن تجر الى نفسها هـذا الصداق لما غرت من نفسها وكذلك سمعت عن مالك

﴿ فى التفويض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة ولم يفرض لها ودخل بها فأرى أن يفرض لها مهر مثلها من مثلها من النساء أمهاتها أو أخواتها أو عماتها أو خالاتها أو جداتها (قال) ربما كانت الاختان مختلفتى الصـداق (قال) وقال مالك لاينظر فى هـذا الى نساء قومها ولـكن ينظر فى هذا الى نسائها فى قدرها وجمالها وموضعها وغناها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والاختان يفترقان هاهنا فى الصداق قد تكون الاخت لها المال والجمال والشطاط [1] والاخرى لا غنى لها ولا جمال لها فليس هما عند الناس في صـداقهما وتَشَاحِّ الناس فيهما سواءً (قال مالك) وقد ينظر فى هذا الى الرجل أيضاً أليس الرجل يزوج لقرابته ويعتقد قلة ذات يده والآخر أجنبي موسر يعلم أنه انما رغب فى ماله فلا يكون صداقهما عند هذين سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة فلم يفرض لها فأرادت المرأة أن يفرض لها قبل البناء وقال الزوج لا أفرض لك الا بعد البناء (قال) قال مالك ليس له أن يبنى بها حتى يفرض لها صداق مثلها الا أن ترضى منه بدون ذلك فان لم ترض منه الا بصداق مثلها كان ذلك عليه على ما أحب أو كره ان شاء طلق وان شاء أمسك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فـرض لها بعد العـقدة فريضة تراضيا عليها فطلقها قبل البناء بها وتلك الفريضة أقل من صداق مثلها أو أكثر أيكون لها نصف ذلك أو نصف صداق مثلها (قال) قال مالك اذا رضيت به فليس لها الا نصف ماسمى اذا كانت قد رضيت وان مات كان الذى سمى لها من الصداق جميعه لها وان ماتت كان ذلك عليه (قال) فقلنا لمالك فالرجل المفوض اليه يمرض فيفرض وهو مريض (قال) لافريضة لها ان مات من مرضه لانه لا وصية لوارث الا أن يصيبها فى مرضه

---

(١) (الشطاط) كسحاب وكتاب هو الطول وحسن القوام او اعتداله يقال جارية شطة وشاطة اهـ

فان أصابها فى مرضه فلها صداقها الذى سمى من رأس ماله الا أن يكون أكثر من صداق مثلها فيرده الى صـداق مثلها ﴿قلت﴾ وأبى مالك أن يجيز فريضة الزوج فى المرض اذا كان قـد تزوجها بغير فريضة (قال) نعم أبى أن يجيزه الا أن يدخل بها ﴿قلت﴾ أرأيت الثيب التى يزوجها الولىّ ولم يفرض لها ان رضيت بأقل من صداق مثلها أيجوز هـذا والولىّ لا يرضى (قال) قال مالك ذلك جائز وان لم يرض الولىّ ﴿قلت﴾ فالبكر اذا زوجها أبوها أو وليها فرضيت بأقل من صداق مثلها (قال) قال مالك لا يكون ذلك لها الا أن يرضى الاب بذلك فان رضى بذلك جاز عليها ولا ينظر الى رضاها مع الاب وان كان زوجها غير الاب فرضيت بأقل من صداق مثلها فلا أرى ذلك يجوز لها ولا للزوج لانه لا قضاء لها فى مالها حتى يدخل بيتها ويعرف من حالها انها مصلحة في مالها ولا يجوز لاحد أن يعفو عن شئ من صداقها الا الاب وحده لا وصى ولا غـيره ﴿قال ابن القاسم﴾ الا أن يكون ذلك منـه على وجه النظر لها ويكون ذلك خيراً لها فيجوز اذا رضيت مثل ما يعسر بالمهر ويسأل التخفيف ويخاف الولىّ الفراق ويرى أن مثله رغبة لها فاذا كان ذلك جاز وأما ما كان على غير هـذا ولم يكن على وجه النظر لها فـلا يجوز وان أجازه الولى ﴿قلت﴾ أرأيت اذا عقد النـكاح ولم يفرض لها هل وجب لها فى قول مالك حين عقد النـكاح صداق مثلها أم لا (قال) قال مالك انما يجب لها صداق مثلها اذا بني بها فأما ماقبل البناء فلم يجب لها صداق مثلها لانها لو مات زوجها قبـل أن يفرض لها وقبل البناء بها لم يكن لها عليه صداق وكذلك ان طلقها قبل البناء بها أو مات لم يكن لها عليه من الصداق قليل ولا كثير فهذا يدلك أنه ليس لها صـداق مثلها الا بعـد المسيس اذا هو لم يفرض لها ﴿قلت﴾ فان تراضيا قبل البناء بها أو بعد مابنى بها على صـداق مسمى (قال) اذا كان الولىّ ممن يجـوز أمره أو المرأة ممن يجوز أمرها بحال ما وصفت لك فتراضيا على صداق بعد عقدة النـكاح قبل المسيس أو بعد المسيس فذلك جائز عند مالك ويكون صداقها هذا الذى تراضيا عليه ولا يكون صداقها صـداق مثلها وقال

غيره الا أن يدخل بها فلا تنقص المولى عليها بأب أو وصى من صداق مثلها ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا (قال) النكاح جائز عند مالك ويفرض لها صداق مثلها عند مالك ان دخل بها وان طلقها قبل أن يتراضيا على صداق فلها المتعة وان مات قبل أن يتراضيا على صداق فلا متعة لها ولا صداق ولها الميراث ﴿قلت﴾ ولم جوزت هذا ولم تجز الهبة اذا لم يكن سموا مع الهبة صداقا (قال) انما الهبة عندنا كانه قال قد زوجتكها بلا صداق فهذا لا يصلح ولا يقر هذا النكاح ما لم يدخل فان دخل بها فلها صداق مثلها ويثبت النكاح ﴿قال سحنون﴾ وقد كان قال يفسخ وان دخل بها ﴿ابن وهب﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن امرأة وهبت نفسها لرجل قال لا تحل هذه الهبة فان الله خص بها نبيه دون المؤمنين فان أصابها فعليهم العقوبة وأراهما قد أصابا ما لا يحل لهما فنرى لها الصداق من أجل ما نرى بها من الجهالة ويفرق بينهما ﴿ابن وهب﴾ قال يونس وقال ربيعة يفرق ما بينهما وتقاص وهبت نفسها أو وهبها أهلها فمسها ﴿قلت﴾ فان قالوا قد أنكحناك فلانة بلا صداق فدخل بها أولم يدخل بها (قال) فرق بينهما فهذا رأيي والذي استحسنت وقد بلغني ذلك أيضاً عن مالك وقد قيل انه مفسوخ قبل الدخول و بعد الدخول ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وغير واحد أن نافعا حدثهم عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنهما قالا فى الذى يموت ولم يفرض لامرأته أن لها الميراث من زوجها ولا صداق لها ﴿قال ابن وهب﴾ أخبرنى رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم وابن شهاب وسليمان ابن يسار ويزيد بن عبد الله بن قسيط وربيعة وعطاء بمثل ذلك غير أن بعضهم قال عن زيد بن ثابت وابن شهاب وربيعة وغيرهم وعليها العدة أربعة أشهر وعشر ﴿ابن وهب﴾ ذكر حديث القاسم وسالم ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار واستفتى في رجل تزوج امرأة ففوض اليه ولم يشترط عليه شىء فمات وقد دخل بها ومسها (قال) لها الصداق

مثل امرأة من نسائها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة قال اذا دخل بها ولم يفرض لها فلها مثل صداق بعض نسائها وعليها العدة ولها الميراث ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال اذا دخل بها فقد وجبت عليه الفريضة . قال فان طلقها وقد بنى بها قال يجتهد عليه الامام بقدر منزلته وحاله فيما فوض اليه

الدعوى فى الصداق

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة فطلقها قبل البناء واختلفا فى الصداق فقال الزوج تزوجتك بألف درهم وقالت المرأة بل تزوجتنى بعشرة آلالف (قال) فالقول قول الزوج ويحلف فان نكل حلفت المرأة وكان القول قولها لان مالكا سئل عن الرجل يتزوج المرأة فهلكت قبل أن يدخل بها فجاء أولياؤها يطلبون الزوج بالصداق وقال الزوج لم أصدقها شيئاً ولم تثبت البينة ما تزوجها عليه لا يدرون تزوجها بصداق أو بتفويض (قال) يحلف الزوج ويكون القول قوله وله الميراث وعلى أهل المرأة البينة على ما ادعوا من الصداق فأرى في مسئلتك القول قول الزوج فيما ادعى ويحلف فان نكل حلفت وكان القول قولها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلفا ولم يطلقها وذلك قبل البناء بها فقالت تزوجتنى على ألفين وقال الزوج تزوجتك على ألف (قال) القول قول المرأة والزوج بالخيار ان شاء يعطى ما قالت المرأة والا تحالفا وفسخ النكاح ولا شئ على الزوج من الصداق وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان اختلفا بعد ما دخل بها ولم يطلقها فادعت ألفين وقال الزوج بل تزوجتك على ألف (قال) قال مالك القول قول الزوج (قال ابن القاسم) لانها قد أمكنته من نفسها ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا تزوج الرجل المرأة فدخل بها فادعت أنها لم تقبض من المهر شيئاً وقال الزوج قد دفعت اليك جميع الصداق (قال) قال مالك القول قول الزوج (قال مالك) وليس يكتب الناس في الصداق البراآت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانوا شرطوا على الزوج في الصداق بعضه معجل وبعضه مؤجل فدخل بها الزوج فادعى أنه قد دفع اليها المعجل والمؤجل وقالت المرأة قبضت المعجل ولم أقبض المؤجل (قال) سئل مالك عن رجل تزوج امرأة بنقد مائة

دينار وخادم الى سنة فنقدها المائة فشغلت فى جهازها وأبطأ الزوج عن دخولها
فدخل عليها من بعد السنة من يوم تزوجها ثم ادعت المرأة بعد ذلك أن الزوج لم يعطها
خادما وقال الزوج قد أعطيتها الخادم (قال مالك) ان كان دخل بها بعد مضى السنة فالقول
قول الزوج وان كان دخل بها قبل مضى السنة فالقول قول المرأة فكذلك مسئلتك
فى الصداق المعجل والمؤجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات الزوج فادعت المرأة بعد
موته انها لم تقبض الصداق (قال) قال مالك لا شئ لها اذا كان قد دخل بها ﴿ قلت ﴾
فان لم يكن دخل بها (قال) فالصداق لها والقول قولها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك
قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ماتا جميعا الزوج والمرأة ولم يدخل الزوج بالمرأة فادعى
ورثة الزوج أن الزوج قد دفع الصداق وقال ورثة المرأة لم تقبض منه شيئا (قال)
أرى القول قول ورثة المرأة ان لم يكن دخل بها وان كان قد دخل بها فالقول قول
ورثة الزوج ﴿ قلت ﴾ فان قال ورثة الزوج قد دفع صداقها أو قالوا لا علم لنا وقد كان
الزوج دخل بالمرأة وقال ورثة المرأة لم تقبض صداقها (قال) لا شئ على ورثة
الزوج فان ادعى ورثة المرأة أن ورثة الزوج قد علموا أن الزوج لم يدفع الصداق
أحلفوا على أنهم لا يعلمون أن الزوج لم يدفع الصداق وليس عليهم اليمين الا في
هذا الوجه الذى أخبرتك ومن كان منهم غائبا أو أحدا يعلم أنه لم يعلم ذلك لم يكن
عليه يمين وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا طلق الرجل امرأته قبل أن يبنى بها
فاختلفا في الصداق فقال الزوج فرضت لك ألف درهم وقالت المرأة بل فرضت لى
ألفى درهم (قال) القول قول الزوج وعليه اليمين لأن مالكا قال اذا اختلف الزوج
والمرأة فى الصداق قبل أن يدخل بها ونسى الشهود تسمية الصداق قبل أن يدخل
بها كان القول قول المرأة فان أحب الزوج أن يدفع اليها ما قالت والا حلف وسقط
عنه ما قالت وفسخ النكاح وان كان قد بنى بها فاختلفا بعد البناء لم يكن لها الا ما أقر
به الزوج ويحلف الزوج على ما ادعت المرأة من ذلك (قال ابن القاسم) وأما قبل
البناء وبعد البناء اذا اختلفا فى الصداق فالقول هو الذى فسرت لك وهو قول مالك

﴿ قال سحنون ﴾ وأصل هذا كله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار وقال أيضاً اذا اختلف البائع والمبتاع والسلعة قائمة فالقول قول البائع ويتحالفان . فكذلك المرأة وزوجها اذا اختلفا قبل الدخول فالقول قول المرأة لأنها بائعة لنفسها والزوج المبتاع وان فات أمرها بالدخول فالقول قول الزوج لانه قد فات أمرها بقبضه لها فهى مدعية وهو مقر لها بدين فالقول قوله وان طلقها قبل الدخول فاختلفا فهي الطالبة له فعليها البينة وهو المدعى عليه فالقول قوله فيما يقربه ويحلف

النكاح الذى لا يجوز وصداقه وطلاقه وميراثه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على أن يشترى لها دار فلان أو تزوجها على دار فلان (قال) لا يعجبنى هذا النكاح ولا أراه جائزاً وأراه يفسخ ان لم يكن دخل بها فان كان دخل بها فرض لها صداق مثلها وجاز النكاح وذلك أني سمعت مالكا وسئل عن المرأة تتزوج بالدار أو الارض الغائبة أو العبد الغائب قال ان كان وصف لها ذلك فالنكاح جائز وان كان لم يوصف لها ذلك فسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان كان دخل بها أعطيت صداق مثلها ولم يفسخ النكاح فمسئلتك عندي مثل هذا وأرى هذا أيضاً بمنزلة من تزوّج ببعير شارد وكذلك قال مالك فى البعير الشارد. والثمرة قبل أن يبدو صلاحها ان تزوج عليها فان لم يكن دخل بها فالنكاح مفسوخ وان كان قد دخل بها فالنكاح جائز ولها مهر مثلها فالدار التي سألتني عنها من الغرر لا يدرى ما يبلغ ثمنها ولا يدرى تباع منه أم لا فقد وقعت العقدة على الغرر فيحمل محمل ماوصفت لك من قول مالك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ونهى عن بيع ما ليس عندك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب رجل ابنته لرجل وهي صغيرة أتجعله نكاحا فى قول مالك (قال) قال مالك الهبة لا تحل لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فان كانت هبته اياها ليس على نكاح وانما وهبها له ليحضنها أو ليكفلها فلا أرى بذلك بأساً ﴿ قال مالك ﴾ ولا أرى لامها فى ذلك قولا اذا كان انما فعل

ذلك على وجه النظر مثل الرجل الفقير المحتاج ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب ابنته لرجل
بصداق كذا وكذا أيبطل هذا أم تجعله نكاحا فى قول مالك (قال) ما سمعت من
مالك في هذا شيئاً ولكنه اذا كان بصداق فهذا نكاح اذا كان انما أراد بالهبة وجه
النكاح وسموا الصداق ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث أن عبد الله بن يزيد مولى الاسود
ابن سفيان حدثه أنه سأل ابن المسيب عن رجل بشر بجارية فكرهها فقال رجل من
القوم هبها لى فوهبها له (قال) سعيد لم تحل الهبة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلو أصدقها حلت له ﴿ قال ﴾ وقد قال مالك فى الذى يهب السلعة لرجل على أن
يعطيه كذا وكذا قال مالك فهذا بيع فأرى الهبة بالصداق مثل البيع وانما كره من ذلك
الهبة بلا صداق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على حكمه أو علي حكمها أو على حكم فلان
(قال) أرى أن يثبت النكاح فان رضى بما حكمت أو رضيت بما حكم هو أو بما حكم
فلان جاز النكاح والا فرّق بينهما ولم يكن لها عليه شئ بمنزلة التفويض اذا لم
يفرض لها صداق مثلها وأبت أن تقبله فرّق بينهما ولم يكن لها عليه شئ ﴿ قال
ابن القاسم ﴾ وقد كنت أكرهه حتى سمعت من أثق به يذكره عن مالك
فأخذت به وتركت رأيي فيه ﴿ قلت ﴾ أي شئ التفويض وأىّ شئ الحكم (قال)
التفويض ما ذكر الله فى كتابه لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو
تفرضوا لهن فريضة فهذا نكاح بغير صداق وهذا التفويض فيما قال لنا مالك
﴿ قلت ﴾ واذا زوّجوها بغير صداق أيكون للزوج أن يفرض لها أدنى من صداق
مثلها قال لا ﴿ قلت ﴾ ولا ترى هذا تفويضا (قال) انما التفويض عند مالك أن يقولوا
قد أنكحناك ولا يسموا الصداق فيكون لها صداق مثلها ان ابتنى بها الا أن يتراضوا
على غير ذلك فيكون صداقها ما تراضوا عليه بحال ما وصفت لك وأما على حكمه
أو حكمها أو حكم فلان فقد أخبرتك فيه برأيي وما بلغنى عن مالك ولست أرى به
بأساً ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره ما قال عبد الرحمن أول قوله لا يجوز ويفسخ
ما لم يفت بدخول لانهما خرجا من حد التفويض والرضا من المرأة بما فوضت الى

الزوج وهو الذى جوزه القرآن لان الزوج هو الناكح والمفوض اليه فاذا زال عن
الوجه الذى به أجيز صار الى أنه عقد النكاح بالصداق الغرر فيفسخ قبل الدخول
وان فاتت بالدخول أعطيت صداق مثلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على حكمها
فدخل بها أتقرهما على نكاحهما ويجعل لها صداق مثلها فى قول مالك (قال) نعم أقرهما
على نكاحهما ويكون لها صداق مثلها اذا كان بنى بها وان لم يكن دخل بها فقد
أخبرتك فيه برأيي وما بلغنى عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على حكم فلان أو
على حكمها أو بمن رضى حكمه أو على حكم أبيها (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا وأرى
هذا يجوز ويثبت النكاح وتوقف المرأة فيما حكمت أو بمن رضى حكمه فان رضي
بذلك الزوج جاز النكاح وان لم يرض فرق بينهما ولم يلزمه شئ من الصداق وهو
بمنزلة المفوض اليه ألا ترى أن المفوض اليه ان لم يعط صداق مثلها لم يلزمها النكاح
فهى مرة يلزمها ان أعطاها صداق مثلها ومرة لا يلزمها ان قصر عنه وهذا مثله
عندى وقد سمعت بعض من أثق به باشر عن مالك أنه أجازه على مافسرت لك (قال
سحنون) وهذا مما وصفت لك فى أول الكتاب ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل نكاح اذا
كان المهر فيه غرراً لا يصلح ان أدرك قبل أن يبنى بها فرّقت بينهما ولم يكن على الزوج
من الصداق الذى سمى ولا من المتعة شئ وان دخل بها جعلت النكاح ثابتا وجعلت
لها مهر مثلها (قال) نعم وهو رأيي اذا كان انما جاء الفساد من قبل الصداق الذى سموا
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على ما لا يحل مثل البعير الشارد ونحوه فان طلقها قبل
البناء بها أيقع الطلاق عليها في قول مالك (قال) قال مالك ان أدرك قبل أن يدخل
بها فسخ النكاح (قال ابن القاسم) وأنا أرى أن يقع الطلاق عليها دخل بها أو لم
يدخل بها لانه نكاح قد اختلف فيه الناس ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا قد بينته فى
الكتاب الاول أن كل نكاح يفسخ بغلبة فهو فسخ بغير طلاق ولا ميراث فيه
﴿ قلت ﴾ فان طلقها قبل البناء بها أيكون عليه المتعة (قال) لا متعة عليه فى رأيي لانه
نكاح يفسخ ﴿ قلت ﴾ أرأيت من تزوج بغير اذن الولىّ فمات أحدهما قبل أن يعلم

الولي بذلك النكاح أيتوارثان في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة الا أن مالكا قد كان يستحب أن لا يقام عليه حتى يبتدئا النكاح جديداً ولم يكن يحقق فساده فأرى الميراث بينهما ﴿ قلت ﴾ وكذلك الذي يتزوج بثمر لم يبد صلاحه ان ماتا قبل أن يدخل بها أيتوارثان (قال) نعم كذلك قال مالك لانه اذا دخل بها ثبت نكاحهما بعقدة النكاح الذي تزوج بها لانه نكاح حتى يفسخ وكذلك بلغني عمن أثق به من أهل العلم . وكذلك أيضاً لو طلقها ثلاثا قبل أن يفسخ نكاحه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأحسن ماسمعت من مالك وبلغني عنه ممن أثق به أن أنظر كل نكاح اذا دخل بها فيه لم يفسخ فالميراث والطلاق يكون بينهما وان لم يدخل بها وكل نكاح لا يقر وان دخل بها لتحريمه فانه لا طلاق فيه ولا ميراث بينهما دخل بها أو لم يدخل بها وكذلك سمعت ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل يتزوج بثمرة لم يبد صلاحها ان دخل أعطيت صداق مثلها ولم يفسخ النكاح والتي تتزوج بغير ولي كان مالك يغمزه وان دخل بها ويحب أن يبتدئا فيه النكاح فاذا قيل له أترى أن يفرق بينهما اذا رضي الولي فيقف عن ذلك ويتحيز عنه ولا يمضي في فراقه فمن هناك رأيت لها الميراث ألا ترى أن التي لم يدخل بها ان أجازه الولي جاز النكاح وأن التي تزوجت بثمر لم يبد صلاحه انما رأيت لها الميراث من قبل أنه نكاح ان دخل بها ثبت وهو أمر قد اختلف فيه أهل العلم في الفسخ والثبات فأراه نكاحا أبداً يتوارثونه حتى يفسخ لما جاء فيه من الاختلاف وكل ما كان فيه اختلاف من هذا الوجه ومما اختلف الناس فيه فأراه نكاحا يتوارثان به حتى يفسخه من رأى فسخه ألا ترى لو أن قاضيا ممن يرى رأي أهل المشرق أجازه قبل أن يدخل بها وفرض عليه صداق مثلها ثم جاء قاض ممن يرى فسخه ولم يكن دخل بها لم يفسخه لما حكم فيه من يرى خلافه فلو كان حراما لجاز لمن جاء بعده فسخه فمن هناك رأيت الميراث بينهما وكذلك بلغني عمن أثق به عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجت بثمر لم يبد صلاحه فاختلعت منه قبل البناء على مال أيجوز للزوج ما أخذ منها أم يكون

مردوداً (قال) أرى ذلك جائزا له ولا أرى أن يرد ما أخذ وقد أخبرتك أن كل نكاح اختلف الناس فيه اذا كان الميراث بينهما فيه والطلاق يلزم فيه فأرى الخلع جائزاً ولو رأيت الخلع فيه غير جائز ما أجزت الطلاق فيه ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كان قال لى كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه فالخلع فيه مردود ويرد عليها ما أخذ منها لانه لا يأخذ مالها الا بما يجوز له ارساله من يديه وهو لم يرسل من يديه الا ما هي أملك به منه

﴿ صداق امرأة المكاتب والعبد يتزوج بغير اذن سيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتبا تزوج بغير اذن سيده فدخل بامرأته أيؤخذ المهر منها (قال) قال مالك في العبد يترك لامرأته قدر ما تستحل به اذا تزوجها بغير اذن سيده فكذلك المكاتب عندى ﴿ قلت ﴾ ويكون للسيد أن يفسخ نكاح المكاتب اذا تزوج بغير اذن سيده فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أعتق المكاتب يوما ما أترجع المرأة عليه بذلك المهر أم لا (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى ان كان غرها أن تتبعه اذا عتق وان كان لم يغرها وأخبرها أنه عبد فلا أرى لها شيئاً وقد قيل اذا أبطله السيد عنه ثم عتق فلا تتبعه به ﴿ قلت ﴾ فان لم يعلم السيد بتزويجه حتى أدى كتابته (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنى أرى أنه ليس له أن يفسخ نكاحه بمنزلة صدقته وهبته قال والعبد بهذه المنزلة فى النكاح ﴿ قال ﴾ وبلغنى عن مالك أنه سئل عن المكاتب يزوج أمته فقال اذا كان ذلك منه على وجه ابتغاء الفضل رأيت ذلك وان كره السيد فانما يجوز للمكاتب فى تزويج إمائه ما كان على وجه الفضل والنظر لنفسه ويمنع من ذلك اذا كان ضرراً عليه ويكون عاقداً لنكاح غيره ويعقده رجل بأمره

﴿ تم كتاب النكاح الثالث من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبىّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب النكاح الرابع ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب النكاح الرابع

﴿ نكاح المريض والمريضة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المرأة تزوج وهي مريضة أيجوز تزويجها أم لا (قال) لا يجوز تزويجها عند مالك ﴿قلت﴾ فان تزوجها ودخل بها الزوج وهى مريضة (قال) ان ماتت كان لها الصداق ان كان مسها ولا ميراث بينهما منها ﴿قلت﴾ فان صحت أيثبت النكاح (قال) قد اختلف فيه وأحب قوله الىّ أن يقيم على نكاحه ﴿قال﴾ ولقد كان مالك مرة يقول يفسخ ثم عرضته عليه فقال امحه والذى آخذ به فى نكاح المريض والمريضة أنهما اذا صحا أقرا على نكاحهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج فى مرضه ودخل بها ففرقت بينهما أيجعل صداقها في جميع ماله أم فى ثلثه فى قول مالك (قال) قال مالك يكون صداقها فى ثلثه مبدأ على الوصايا والعتق ولا ميراث لها وان لم يدخل بها فلا صداق لها ولا ميراث ﴿قلت﴾ فان صح قبل أن يدخل بها (قال) لا يفرق بينهما دخل أو لم يدخل ويكون عليه الصداق الذى سمى لها وان كانت المرأة مريضة فتزوجت فى مرضها فانه لا يجوز هذا النكاح قال وان صحت فهو جائز دخل بها أو لم يدخل بها ولها الصداق الذى سمي لها (قال) وان ماتت من مرضها لم يرثها ﴿ابن وهب﴾ عن ابن أبى ذئب وغيره عن ابن شهاب أنه قال فى الرجل يتزوج المرأة قد يئس له من الحياة ان صداقها فى الثلث ولا ميراث لها ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال لا نرى لنكاحه جوازاً من أجل أنه أدخل الصداق فى حق

الورثة وليس له الا الثلث يوصى به ولا يدخل ميراث المرأة التى تزوجها فى ميراث ورثته ﴿ابن وهب﴾ وقال ربيعة فى صداقها اذا نكحها فى مرضه انه فى ثلثه وليس لها ميراث لانه قد وقف عن ماله فليس له من ماله الا ما أخذ من ثلثه ولا يقع الميراث الا بعد وفاته ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال نرى أن لا يجوز لمن تزوج فى مرض صداق الا فى ثلث المال

﴿ الرجل يريد نكاح المرأة فيقول له أبوه قد وطئتها فلا تطأها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا خطب امرأة فقال له والده قد كنت تزوجتها أو كانت عند ابنه جارية اشتراها فقال له والده لا تطأها فانى قد وطئتها بشراء أو أراد الابن شراءها فقال له الاب انى قد وطئتها بشراء فان اشتريتها فلا تطأها أو لم يرد الابن شيئاً من هذا الا أنه قد سمع ذلك من أبيه وكذب الولد الوالد فى جميع ذلك وقال لم تفعل شيئاً من هذا وانما أردت بقولك أن تحرمها علىّ فأراد تزويجها أو شراءها أو وطأها أيحول بينه وبين النكاح وبين أن يطأ الجارية في قول مالك اذا اشتراها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال لى فى الرضاع فى شهادة المرأة الواحدة ان ذلك لا يجوز ولا يقطع شيئاً الا أن يكون قد فشا وعرف (قال مالك) وأحب الىّ أن لا ينكح وأن يتورع . وشهادة المرأتين فى الرضاع لا تجوز أيضاً الا أن يكون شيئاً قد فشا وعرف فى الاهلين والمعارف والجيران فاذا كان كذلك رأيتها جائزة فشهادة الوالد فى مسائلك التى ذكرت بمنزلة شهادة المرأة فى الرضاع لا أراها جائزة على الولد اذا تزوج أو اشترى جارية الا أن يكون شيئاً قد فشا من قوله قبل ذلك وعرف وسمع وأرى له أن يتورع عن ذلك ولو فعل لم أقض به عليه ﴿قلت﴾ وكذلك أمى اذا لم يزل يسمعونها تقول قد أرضعت فلانة فلما كبرت أردت تزويجها (قال) قال مالك لا تتزوجها

الرجل ينكح المرأة فيدخل عليه غير امرأته

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة فأدخلت عليه غير امرأته فوطئها (قال) بلغني عن مالك أنه قال في أختين تزوجهما أخوان فأخطئ بهما فأدخل على هذا امرأة هذا وعلى هذا امرأة هـذا (قال) قال مالك ترد هذه المرأة الى زوجها وهـذه الى زوجها ولا يطأ واحدة منهما زوجها حتى ينقضي الاستبراء والاستبراء ثلاث حيض ويكون لكل واحدة منهما صداقها على الذي وطئها فكذلك مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا تقاحمت وقد علمت أنه ليس بزوجها (قال) هذه يقام عليها الحد في رأيي ولا صداق لها اذا علمت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت لم أعلم وظننت أنكم قد زوجتموني منه (قال) لها الصداق على الرجل الواطئ ويكون ذلك للذى وطئها على الذى أدخلها عليه ان كان غرّه منها أحد

الامة ينكحها الرجل فيريد أن يبوّئها سيدها معه ﴿ والرجل يزني بالمرأة أو يقذفها ثم يتزوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا تزوج الرجل الامة فقال الزوج بوّئها معي بيتا وخلّ بيني وبينها وقال السيد لا أخليها معك ولا أبوئها معك بيتا أو جاء زوجها فقال أنا أريد الساعة جماعها وقال سيدها هي مشغولة الساعة فى عملها أيكون للزوج أن يمنعها من عملها أو يخلى بينه وبين جماعها ساعته أو يحال بين الزوج وبين جماعها وتترك فى عمل سيدها (قال) لم أسمع مالكا يحد فى هذا حداً الا أن مالكا قال ليس لسيدها أن يمنعها من زوجها اذا أراد أن يصيبها وليس للزوج أن يبوّئها بيتا الا أن يرضى السيد ولكن تكون الامة عند أهلها فى خدمتهم وما يحتاجون اليه وليس لهم أن يضروا به فيما يحتاج اليه من جماعها فأرى فى هذا أنها تكون عند أهلها واذا احتاج اليها زوجها خلوا بينه وبين حاجته اليها واذا أراد الزوج الضرر بهم دفع عن الضرر بهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باعها السيد فى موضع لا يقدر الزوج على جماعها أيكون للسيد الذى باعها من المهر شيء أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى المهر للسيد على الزوج

الا أن يطاق فيكون عليه نصف المهر ﴿قلت﴾ أولا ترى السيد قد منعه بضعها حين باعها فى موضع لا يقدر الزوج على أخذ بضعها (قال) لا من قِبل أن السيد لم يكن يمنع من بيعها فاذا باعها قلنا للزوج اطلبها فى موضعها فان منعوك تخاصم فيها ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال فى الرجل يتزوج أمة قوم فأراد أن يضمها الى بيته قالوا لا ندعها وهي خادمنا (قال) هم أحق بأمتهم الا أن يكون اشترط ذلك عليهم

﴿ ما جاء في الخنثى ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الخنثى ما قول مالك فيها أتَنْكِحُ أم تُنْكَحُ أم تصلى حاسرة عن رأسها أم تجهر بالتلبية أم ماذا حالها (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً وما اجترأنا على شئ من هذا ﴿قلت﴾ فهل سمعته يقول فى ميراثه شيئاً (قال) لا ما سمعناه يقول فى ميراثه شيئاً وأحب الىّ أن ينظر الى مباله فان كان يبول من ذكره فهو غلام وان كان يبول من فرجه فهى جارية لان النسل انما يكون من موضع المبال وفيه الوطء فيكون ميراثه وشهادته وكل أمره على ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل اذا زنى بالمرأة أيصلح له أن يتزوجها (قال) قال مالك نعم يتزوجها ولا يتزوجها حتى يستبرئ رحمها من مائه الفاسد ﴿قلت﴾ أرأيت ان قذف رجل امرأة فضربته حد الفرية أولم تضربه أيصلح له أن يتزوجها فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك هذا ولا أرى بأساً أن يتزوجها ﴿ابن وهب﴾ عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس أنه سمع رجلا يسأل ابن عباس فقال كنت أتبع امرأة فأصبت منها ما حرم الله علىّ ثم رزق الله التوبة منها فأردت أن أتزوجها فقال الناس ان الزانى لا ينكح الا زانية فقال ابن عباس ليس هذا موضع هذه الآية انكحها فما كان فيها من اثم فعلىّ ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم عن معاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابن المسيب ونافع وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز وحسن بن محمد بن علىّ بن أبي طالب انهم قالوا لا بأس أن يتزوجها قال ابن عباس كان أوله سفاحا وآخره

نكاحا ومن تاب تاب الله عليه (وقال) جابر وابن المسيب كان أول أمرهما حراما وآخره حلالا (وقال) ابن المسيب لا بأس به اذا هما تابا وأصلحا وكرها ما كانا عليه وقرأ ابن مسعود وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات ويعلم ماتفعلون وقال انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم فلم نر به بأساً (وقال) ذلك يزيد بن عبد الله بن قسيط

الدعوى فى النكاح

﴿قلت﴾ أرأيت المرأة تدعي على الرجل النكاح أو الرجل يدعي على المرأة النكاح هل يحلف كل واحد منهما لصاحبه اذا أنكر (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولا أرى أن يحلفا على هذا أرأيت ان نكلت أو نكل أكنت ألزمهما النكاح من نكل منهما ليس ذلك كذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقمت البينة على امرأة أنها امرأتي وأقام رجل البينة علي أنها امرأته ولا يعلم أيهما أول والمرأة مقرة بأحدهما أو مقرة بهما جميعا أو منكرة لهما جميعا (قال) اقرارها وانكارها عندى واحد ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن الشهود ان كانوا عدولا كلهم فسخت النكاحين جميعا ونكحت من أحبت من غيرهما أو منهما وكانت فرقتهما تطليقة وان كانت احدى البينتين عادلة والاخرى غير عادلة جعلت النكاح لصاحب العادلة منهما ﴿قلت﴾ وان كانت واحدة أعدل من الاخرى (قال) أفسخهما جميعا اذا كانوا عدولا كلهم لانهما كلتيهما عادلتان ولا يشبه هذا عندي البيوع ﴿قلت﴾ لم (قال) لان السلع لو ادعى رجل أنه اشترى هذه السلعة من هذا الرجل وأقام البينة وادعى رجل آخر أنه اشتراها من ربها وأقام البينة (قال) قال مالك ينظر الى أعدل البينتين فيكون الشراء شراءه ﴿قلت﴾ أرأيت ان صدق البائع احدى البينتين وأكذب البينة الاخرى (قال) لا ينظر الى قول البائع فى هذا

ملك الرجل امرأته وملك المرأة زوجها

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا ملكت المرأة من زوجها شقصا أو ملك الرجل ذلك من امرأته أيفسد النكاح فيما بينهما أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك يفسد النكاح فيما بينهما اذا ملك أحدهما من صاحبه قليلا أو كثيراً وسواء ان ملك أحدهما صاحبه بميراث أو شراء أو صدقة أو هبة أو وصية كل ذلك يفسد ما بينهما من النكاح ﴿ قلت ﴾ ويكون هذا فسخا أو طلاقا (قال) ذلك فسخ فى قول مالك ولا يكون طلاقا ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا اشترته امرأته وقد بنى بها كيف بمهرها وعلى من يكون مهرها (قال) على عبدها ﴿ قلت ﴾ ولا يبطل (قال) لا يبطل قال وهو رأيى لان مالكا قال لى فى امرأة داينت عبداً أو رجل داين عبداً ثم اشتراه وعليه دينه ذلك ان دينه لا يبطل فكذلك مهر تلك المرأة اذا اشترت زوجها لم يبطل دينها وان كان لم يدخل بها فلا مهر لها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن عبد الكريم عن علقمة بن قيس والاسود بن يزيد أن عبد الله بن مسعود قال اذا كانت الامة عند رجل بنكاح ثم اشتراها ان اشتراءه اياها يهدم نكاحه ويطؤها بملكه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يزيد وأخبرنى أبو الزناد أنها السنة التى أدرك الناس عليها ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم عن ابن المسيب ويحيي بن سعيد مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبى ذئب أنه سأل ابن شهاب وعطاء بن أبى رباح عن الرجل تكون الامة تحته فيبتاعها فقالا يفسخ البيع النكاح (قال) فقلت لعطاء أيبيعها قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مخرمة عن أبيه وابنُ قسيط أنه قال يصلح له أن يبيعها أو يهبها (وقال) ذلك عبد الله بن أبى سلمة وقال ينتظر بها حتى يعلم أنها حامل أم لا ﴿ ابن وهب ﴾ عن عثمان بن الحكم ويحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال فى الحر يتزوج الامة ثم يشتري بعضها أنه لا يطؤها مادام فيها شرك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال أبو الزناد ولا تحل له بنكاح ولا بتسرر ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبى ذئب عن عبد ربه بن سعيد أنه سأل طاوساً اليمانى عن امرأة تملك زوجها (قال) حرمت

عليه ساعتئذ وان لم تملك منه الا قدر ذباب ﴿ ابن وهب ﴾ عن شمر بن نمير عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علىّ بن أبي طالب بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن ذلك فقال اذا ورثت فى زوجها شقصا فرّق بينه وبينها فانها لا تحل له من أجل ان المرأة لايحل لها أن تنكح عبدها وتعتد منه عدة الحرة ثلاثة قروء ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ربيعة اذا ورثت زوجها أو بعضه فقد حرمت عليه وان أعتقته فأحب أن ينكحها نكحها ولا تستقر عنده بالنكاح الاول وان أعتقته ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم ونافع أنهما قالا لا ينكح المرأة العبد ولها فيه شرك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة اشترت زوجها أيفسد النكاح أم لا (قال) قال مالك يفسد النكاح ﴿ قلت ﴾ ويكون مهرها دينا على العبد (قال) نعم ان كان دخل بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت هذه الامة غير مأذون لها فى التجارة فاشترت زوجها بغير اذن سيدها فأبى سيدها أن يجيز شراءها ورد العبد أيكونان على نكاحهما أم يبطل نكاحهما فى قول مالك (قال) لا أرى ذلك وأراها امرأته وذلك أن الجارية انما اشترت طلاق زوجها فلما لم يطلقها الزوج صار ذلك صلحا منها للسيد على فراق الزوج فلا يجوز للسيد أن يطلق على عبده ولا للامة أن تشتريه الا برضا سيدها ﴿ قال سحنون ﴾ وقال ابن نافع وسئل مالك عن الرجل يزوج عبده أمته ثم يهبها له ليفسخ نكاحه (قال) لا يجوز ذلك له فان تبين أنه صنع ذلك لينزعها منه وليحلها بذلك لنفسه ولغير زوجها أو ليحرمها بذلك على زوجها فلا أرى ذلك له جائزاً ولا أرى أن يحرّمها ذلك على زوجها ولا تنتزع منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ملك من امرأته شقصا ثم آلى منها أو ظاهر أيكون عليه لذلك شئ أم لا (قال) لا شئ عليه من الظهار ولا يلزمه ذلك والايلاء له لازم ان نكحها يوما ما ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانها ليست بزوجته ولا هي له بملك يمين كلها فيقع عليه الظهار ألا ترى أنه انما ملك منها شقصا الا أن يتزوجها يوما ما فيرجع عليه الايلاء ولا يرجع عليه الظهار ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد يتزوج المرأة باذن سيده على صداق

يضمنه سيده ثم يدفع سيد العبد العبدَ الى المرأة فيما ضمن من الصداق برضاها قبل أن يدخل بها (قال) النكاح مفسوخ ويرد العبد الى سيده

﴿ الذى لايقدر على مهر امرأته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت النقد متى يجب للمرأة أن تأخذ الزوج به كله ويلزم الزوج أن يدفع ذلك كله اليها (قال) سألت مالكا عنه فقال يتلوم للزوج ان كان لا يقدر على ذلك تلوما بعد تلوم على قدر مايرى السلطان وليس الناس كلهم في ذلك سواء منهم من يرجى له مال ومنهم من لا يرجى له مال فاذا استأصل التلوم له ولم يقدر على نقدها فرق بينهما ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك وان كان يقدر على النفقة (قال) نعم وان كان يقدر على النفقة ثم سألناه مرة بعد مرة فقال مثل قوله الذي أخبرتك ﴿ قلت ﴾ قبل البناء وبعد البناء سواء فى قول مالك (قال) نعم الا أن مالكا قال هذا قبل البناء وأما اذا دخل بها فلا يفرق بينهما وانما يكون ذلك دينا على الزوج تتبعه به بعد البناء كذلك قال مالك اذا أجرى النفقة وأما ماذكر مالك انما ذلك قبل البناء ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة أليس يكون لها أن تلزم الزوج بجميع المهر قبل البناء فى قول مالك اذا عقد نكاحها (قال) نعم ان كان مثل نكاح الناس على النقد فأما ما كان من مهر مؤخر الى موت أو فراق فهذا يفسخ عند مالك ان لم يدخل بها وان دخل بها كان النكاح جائزاً (وقال مالك) مرة يقوّم المهر المؤخر بقيمة مايسوى اذا بيع نقداً ويعطاه (وقال) مرة تردّ الى مهر مثلها مما لاتأخير فيه وهو أحب قوله الىّ أن تعطى مهر مثلها ويحسب عليها فيه ماأخذت من العاجل ويسقط عنه الآجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة ولم يقدر على نقدها أيفرق بينهما (قال) قال مالك يتلوم له السلطان ويضرب له أجلا بعد أجل فان قدر على نقدها والا فرّق بينهما (قال) فقلت لمالك وان كان يجرى لها نفقتها (قال مالك) وان كان يجرى لها نفقتها فانه يفرق بينهما

في نفقة الرجل على امرأته

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا تزوج متى يؤخذ بالنفقة على امرأته أحين يعقد النكاح أم حتى يدخل (قال) قال مالك اذا دعوه الى الدخول فلم يدخل لزمته النفقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت صغيرة لا يجامع مثلها لصغرها فقالوا له ادخل على أهلك أو أنفق عليها (قال) قال مالك لا نفقة عليه ولا يلزمه أن يدفع الصداق حتى تبلغ حد الجماع ﴿ قال مالك ﴾ وكذلك الصبي اذا تزوج المرأة البالغة فدعته الى أن يدخل بها فلا نفقة لها عليه وليس لها أن تقبض الصداق حتى يبلغ الغلام حد الجماع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت لاتستطيع جماعها تكون رتقاء وتزوجها رجل أيكون لها النفقة اذا دعته الى الدخول ويكون لها أن تقبض المهر أم لا (قال) لا وزوجها بالخيار ان شاء فرّق بينهما ولا مهر لها الا أن تعالج نفسها بأمر يصل الزوج الى وطئها ولا تجبر على ذلك فان فعلت فهو زوجها ويلزمه الصداق والنفقة اذا دعته الى الدخول فان أبت أن تعالج نفسها لم تكره على ذلك وكان زوجها بالخيار ان شاء فرق بينهما ولا مهر لها وان شاء أقام عليها ﴿ قال ﴾ وقال مالك في المريضة اذا دعوه الى الدخول بها وكان مرضها مرضا يقدر على الجماع فيه فان النفقة له لازمة ﴿ قلت ﴾ أرأيت التي لم يدخل بها أيكون لها النفقة على زوجها (قال) قال مالك ما منعته الدخول فلا نفقة لها واذا دعى الى الدخول فكان المنع منه أنفق على ما أحب أو كره ﴿قلت﴾ أرأيت ان مرضت مرضاً لا يقدر الزوج فيه على جماعها فدعته الى البناء بها وطلبت النفقة (قال) ذلك لها قال ولم أسمعه من مالك الا أنه بلغني ذلك عن مالك ممن أثق به أنه قال ذلك لها وان كانت مريضة فلا بد من أن يضمها وينفق عليها وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت صغيرة لايجامع مثلها فدعته الى الدخول بها (قال) قال مالك لا تلزمه النفقة ولا يلزم أن يدفع الصداق حتى تبلغ حد الدخول بها وكذلك الصبيّ لا تلزمه النفقة لامرأته اذا كانت كبيرة ولا يلزمه دفع النقد حتى يبلغ حد الجماع وهو الاحتلام وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت صغيرة لا يجامع مثلها فأراد الزوج أن

يبنى بها وقال أولياء الصبية لا نمكنك منها لأنك لا تقدر على جماعها (قال) قال مالك فى رجل تزوج امرأة وشرطوا عليه أن لا يبنى بها سنة (قال) ان كانوا انما شرطوا ذلك له من صغر أو كان الزوج غريبا فهو يريد أن يظعن بها وهم يريدون أن يستمتعوا منها فذلك لهم والشرط لازم والا فالشرط باطل . فهذا يدلك على مسئلتك أن ذلك لهم أن يمنعوه حتى تبلغ ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال يقال أيما رجل تزوج جارية صغيرة فليس عليه من نفقتها شئ حتى تدرك وتطيق الرجال فاذا أدركت فعليه نفقتها ان شاء أهلها حتى يبتنى بها ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال ليس للمرأة الناكح عند أبويها نفقة الا أن يكون وليها خاصم زوجها فى الابتناء بها فأمره بذلك السلطان وفرض لها نفقة فتكون من حينئذ ولا شئ قبل ذلك ﴿قال ابن وهب﴾ قال يونس وقال ابن موهب لا نفقة لها الا أن يطلبوا ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن ابن أبى الزناد عن أبيه أنه قال اذ تزوج الرجل المرأة فتركها عشر سنين أو أكثر لم يدعه أهلها الى البناء بها أو النفقة عليها فلا نفقة لها حتى يدخل بها أو يدعى الى النفقة عليها أو البناء بها ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج صبي امرأة بالغة زوجه أبوه فلما بلغ حد الجماع وذلك قبل أن يحتلم دعته المرأة الى الدخول بها والنفقة عليها (قال) لا شئ لها حتى يحتلم كذلك قال مالك (قال مالك) حتي يبلغ الدخول وبلوغ الدخول عنده الاحتلام ﴿قلت﴾ أرأيت عروض الزوج هل يباع ذلك فى النفقة على المرأة فى قول مالك (قال) قال مالك يلزم الزوج النفقة فاذا كان ذلك يلزمه فلا بد من أن يباع فيها ماله ﴿قلت﴾ أرأيت العبد اذا لم يقو على نفقة امرأته حرة كانت أو أمة (قال) قال لى مالك يلزمه نفقة امرأته حرة كانت أو أمة (قال) فقلنا له وان كانت تبيت عند أهلها (قال) نعم هي من الازواج ولها الصداق وعليها العدة ولها النفقة (وقال) لنا مالك وكل من لم يقو على نفقة امرأته فرق بينهما ولم يقل لنا مالك حرة ولا أمة ﴿قال﴾ وقال مالك فى رجل تزوج وهو صحيح ثم مرض بعد ذلك فقالت المرأة أعطنى نفقتى وادخل على والزوج لا يقدر على

الجماع لمرضه (قال مالك) ذلك للمرأة أن تأخذ نفقتها أو يدخل عليها ولا يشبه هذا الصبي ولا الصبية ﴿قلت﴾ وكذلك ان تزوجها وهى صحيحة ثم مرضت مرضاً لا تستطيع الجماع معه فقالت المرأة ادخل علىّ أو أعطنى نفقتى فقال الزوج لا أقدر على الجماع (قال) ذلك لها ويلزم الزوج أن يعطيها نفقتها أو يدخل عليها في رأيي وانما ينظر فى هذا الى الصحة اذا وقع النكاح وهما جميعا يقدران على الوطء اذا وقع النكاح فلست ألتفت الى ما أصابها بعد ذلك الا أن يكون ذلك مرضا قد وقعت المرأة منه فى السياق فهذا الذى لا يدخل عليها ثمّ ان دعته لان دخول هذا وغير دخوله سواء ﴿قلت﴾ والصداق فى هذا بمنزلة النفقة لها أن تأخذ صداقها من زوجها فى هذه المسائل التى سألتك عنها فى قول مالك (قال) الصداق أوجب من النفقة فلها أن تأخذ الصداق فى قول مالك (قال) والصداق قد يلزمه حين تزوجها دخل بها أولم يدخل بها ولكن لها أن تمنعه نفسها لأن تأخذ الصداق منه ومرضها هذا الذى مرضته ليس يمنع بعد الصحة فى رأيي ألا ترى أنها لو جذِمَتْ بعد تزويجه ثم دعته الى الدخول وجذامها لا يستطاع معه الجماع أنه يقال له ادفع الصداق وأنفق وادخل أوطلق

نفقة العبيد على نسائهم

﴿قلت﴾ أرأيت العبد الذى يكون نفقة امرأته عليه أتجعل نفقتها فى ذمته فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فيبدأ بنفقة المرأة أو بخراج سيده (قال) ليس للمرأة من نفقتها فى خراج السيد قليل ولا كثير وعمل العبد للسيد وانما ينفق عليها العبد من ماله ان كان له والا فرّق بينهما الا أن يرضى السيد أن ينفق عبده على امرأته من مال السيد أو من كسبه الذى يكسبه للسيد أو من عمله الذى يعمله للسيد وهذا رأيي ﴿قلت﴾ ولا يباع في نفقة امرأته ان وجب لها عليه نفقة فى قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت العبد والمكاتب والمدبر وأمّ الولد هل يجبرون على نفقة أولادهم الاحرار فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجبر العبد على نفقة ولده له حرّ ولا عبد

وأما أمّ الولد فلا تجبر على نفقة ولدها لان الحرة أيضاً لاتجبر على نفقة ولدها ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتبة اذا كان زوجها عبداً هل تجبر على نفقة ولدها الصغار الذين ولدتهم فى الكتابة أم لا (قال) اذا حدثوا فى كتابتها فنفقتهم على أمهم لانهم كأنهم عبيد لها ألا ترى أن الرجل يجبر على نفقة عبيده فاذا كانت هي لاتلزم سيدها نفقتها فهم عندى بمنزلتها ولم أسمع فيه شيئاً ﴿قلت﴾ ولا تشبه هذه الحرّة قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا كانت كتابته على حدة وكتابة امرأته على حدة فحدث بينهما أولاد على من نفقة الولد (قال) على الامّ ﴿قلت﴾ فنفقة الامّ على من (قال) على الزوج ﴿قلت﴾ لم جعلت نفقة الام على الزوج وجعلت نفقة الولد على الام ولِمَ لاتجعل نفقة الولد مثل نفقة الام (قال) لان الولد في كتابة الام فليس على المكاتب أن ينفق على ولده العبيد وهم لايرقون برقه ولا يعتقون بعتقه وانما عتقهم فى عتق أمهم ورقهم فى رقها فيعتقهم عليها وأما أمهم فزوجته فلا بد للعبد والمكاتب من أن ينفق على زوجته والافرّق بينهما ﴿قلت﴾ فتجعل نفقة هؤلاء الصغار على الام قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت كتابة الاب والام واحدة فحدث بينهما ولد على من نفقتهم (قال) على الاب مادامو فى كتابتهم ﴿قلت﴾ لم (قال) لانهم تبع لابيهم فى الكتابة ونفقة أمهم عليه وبرقه ورق أمهم يرقون وبعتقهما يعتقون وانه لا عتق لواحد من الولد الا بعتق الوالدين جميعا ﴿قلت﴾ أسمت هذه المسائل من مالك قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت ان عجز هذا المكاتب عن النفقة على ولده الصغار اذا لم يجد شيئاً أيشبه عجزه عن الكتابة والجناية قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا كان له ولد صغار حدثوا فى الكتابة أو كاتب عليهم أيجبر المكاتب على نفقتهم (قال) نعم فى قول مالك ﴿قال ابن وهب﴾ قال الليث كتب الىّ يحيي بن سعيد يقول ان الامة اذا طلقت وهي حامل انها وما في بطنها رقيق لسيدها وانما تكون النفقة على الذى يكون له الولد وهي من المطلقات ولها متاع بالمعروف على قدر هيئة زوجها ﴿قال ابن وهب﴾ وقال ربيعة فى الحرة تحت العبد والحرّ تحته الامة فطلقها وهي حامل قال ليس لها

عليه نفقة ﴿ قال مالك ﴾ وليس على عبد أن ينفق من ماله على من لا يملك سيده الا باذن سيده وذلك الامر عندنا

﴿ فى فرض السلطان النفقة للمرأة على زوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا خاصمت زوجها فى النفقة كم يفرض لها أنفقة سنة أو نفقة شهر بشهر (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكني أرى ذلك على اجتهاد الوالى فى عسر الرجل ويسره وليس الناس فى ذلك سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت النفقة على الموسر وعلى المعسر كيف هي فى قول مالك (قال) أرى أن يفرض لها على الرجل على قدر يساره وقدر شأن المرأة وعلى المعسر أيضاً ينظر السلطان فى ذلك على قدر حاله وعلى قدر حالها ﴿ قلت ﴾ فان كان لا يقدر على نفقتها (قال) يتلوّم له السلطان فان قدر على نفقتها والا فرّق بينهما (قال مالك) والناس فى هذا مختلفون منهم من يطمع له بقوّة ومنهم من لا يطمع له بقوة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فرّق بينهما السلطان ثم أيسر فى العدة (قال) قال مالك هو أملك برجعتها ان أيسر فى العدة وان هو لم يوسر فى العدة فلا رجعة له ورجعته باطلة اذا هو لم يوسر فى العدة ﴿ قلت ﴾ هل يؤخذ من الرجل كفيل بنفقة المرأة فى قول مالك (قال) لا يؤخذ منه كفيل لان مالكا قال فى رجل طلق امرأته وأراد الخروج الى سفر فقالت أنا أخاف الحمل فأقم لى حميلا بنفقتى ان كنت حاملا (قال) مالك لا يكون على الرجل أن يعطيها حميلا وانما لها ان كان الحمل ظاهراً أن تأخذه بالنفقة وان كان الحمل غير ظاهر فلا نفقة لها عليه فان خرج زوجها وظهر حملها بعده فأنفقت على نفسها فلها أن تطلبه اذا قدم ان كان موسرا فى حال حملها وانما ينظر الى يساره فى حال ما كانت تجب عليه النفقة وان كان غير غائب فأنفقت على نفسها ولم تطلبه بذلك حتى وضعت حملها فلها أن تتبعه بما أنفقت ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أراد الزوج سفراً فطلبته امرأته بالنفقة كم يفرض لها أنفقة شهر أو أكثر من ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنى أرى أن ينظر الى سفره الذى يريد فيفرض لها على قدر ذلك ﴿ قلت ﴾ ويؤخذ منه في هذا حميل أم لا

(قال) يدفع النفقة اليها أو يأتيها بحميل يجريها لها ﴿ قلت ﴾ فان كان الزوج حاضراً ففرض عليه السلطان نفقتها شهراً بشهر فأرادت منه حميلا (قال) لا يكون لها أن تأخذ منه حميلا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه حاضر يقول ما وجب لك على فأنا أعطيكه ولا أعطيك حميلا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة رجل هو معها مقيم فأقامت معه سنين وقد بنى بها فادعت أنه لم ينفق عليها وقال الزوج قد أنفقت عليها (قال) قال مالك القول قول الزوج ويحلف ﴿ قلت ﴾ عديما كان الزوج أو موسراً (قال) نعم اذا كان مقيما معها وكان موسراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان غائبا فأقام سنين ثم قدم فقال قد كنت أبعث اليها بالنفقة وأجريها عليها (قال) القول قول الزوج الا أن تكون المرأة رفعت ذلك الى السلطان واستعدت فى مغيبه فان ذلك يلزم الزوج من يوم رفعت ولا يبرئه الا أن يأتى بمخرج من ذلك وان قال قد بعثت اليك لم ينفعه ذلك وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت المرأة موسرة وكان الزوج موسراً أو معسراً فكانت تنفق من مالها على نفسها وعلى زوجها ثم جاءت تطلب النفقة (قال) لا شئ لها في رأيي فيما أنفقت على نفسها اذا كان الزوج فى حال ما أنفقت معسراً وان كان الزوج موسراً فذلك دين عليه وأما ما أنفقت على زوجها فذلك دين عليه موسراً كان أو معسراً الا أن يرى أنه كان منها لزوجها على وجه الصلة ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن أجنبيا أنفق على سنة ثم طلب ما أنفق على أيكون ذلك له (قال) نعم فى رأيي الا أن يكون رجلا يعرف أنه انما أراد به ناحية الصلة والضيافة فلا يكون ذلك له ﴿ قلت ﴾ فان كان انما كان ينفق الخرفان ولحم الدجاج والحمام آكله وأنا لو كنت أنفق من مالى لم أنفق هذا (قال) لا ينظر فى هذا الى الاسراف ويرجع عليه بغير السرف الا أن يكون الذى أنفق عليه صغيراً لا مال له فجعل ينفق عليه فانه لا يرجع عليه بشئ الا أن يكون له مال يوم كان ينفق عليه فانه يرجع عليه في ماله ذلك ﴿قلت﴾ فان تلف المال أو كبر الصبي فأفاد مالا (قال) لا يكون له أن يرجع عليه بشئ فى رأيي لان مالكا سئل عن رجل

هلك وترك صبيا صغيراً وأوصى الى رجل فأخذ ماله وأنفق عليه سنة أو سنتين ثم أتى على الميت دين استغرق ماله كله أفترى على الوصيّ شيئاً فيما أنفق على الصبيّ وهو لا يعلم بالدين أو على الصبيّ ان كبر . قال مالك في الصبيّ انه لا شئ عليه وان كبر وأفاد مالا فيما أنفق عليه لانه لم يل ذلك وقال فى الوصيّ كذلك لا ضمان عليه . فهذا مثله عندى (وكان) المخزومي يقول ذلك دين على الصبيّ لان صاحب الدين لم ينفقه على اليتيم فيرى أن ذلك منه حسبة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أنفقت المرأة وهو غائب وهو معسر في حال ما أنفقت أيكون ذلك دينا لها عليه أم لا (قال) لا يكون ذلك دينا عليه كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان الرجل اذا كان معسراً لا يقدر على النفقة فليس لها عليه النفقة انما لها أن تقيم معه أو يطلقها كذلك الحكم فيها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أنفقت وهو غائب موسر أتضرب بنفقتها مع الغرماء (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أنفقت على نفسها وعلى ولدها والزوج غائب ثم طلبت ذلك (قال مالك) ذلك لها ان كان موسراً يوم أنفقت على نفسها وعلى ولدها اذا كانوا صغاراً أو جواريَ أبكاراً حضر أو لم يحضر وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ فهل تضرب بما أنفقت على الولد مع الغرماء قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا قوى على نفقة امرأته ولم يقو على نفقة ولدها منه الاصاغر أيكون هذا عاجزاً عن نفقة امرأته ويفرق بينه وبينها فى قول مالك أم لا (قال) لا يكون عاجزاً اذا قوى على نفقة امرأته وان لم يقو على نفقة ولدها منه لان مالكا قال لى فى الوالد انه انما يلزم النفقة على الولد اذا كان الاب يقدر على غنى أو سعة والا فهو من فقراء المسلمين لا يلزمه من ذلك شئ وأما المرأة فليس كذلك ان لم يجد ما ينفق فرّق بينهما وهو اذا وجد نفقتها وان لم يجد نفقة ولده لم يلزمه نفقتهم كانت المرأة أمهم أو لم تكن أمهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لى على امرأتي دين وهي معسرة فخاصمتني في نفقتها فقضى عليّ بنفقتها فقلت احسبوا لها نفقتها في ديني الذى لى عليها (قال) ما سمعت في هذا شيئاً وأرى ان كانت عديمة أن ينفق عليها ويتبعها بدينه ولا يحسب نفقتها من الدين

لانها لا تقدر على شئ ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت غنية (قال) ان كانت غنية قيل للزوج خذ دينك وادفع اليها نفقتها وان شئت فحاصصها بنفقتها ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلف الزوج والمرأة في فريضة القاضى في نفقتها وقد مات القاضى أو عزل فقال الزوج فرض لك كل شهر عشرة دراهم وقالت المرأة بل فرض لى كل شهر عشرين درهما (قال) القول فيه قول الزوج ان كان يشبه نفقة مثلها والا كان القول فيها قولها اذا كان يشبه نفقة مثلها فان كان لا يشبه نفقة مثلها لم يقبل قول واحد منهما وأعطيت نفقة مثلها فيما يستقبل يفرض لها القاضى نفقة مثلها وما سمعت من مالك فى هذا شيئاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفع الزوج الى المرأة ثوبا كساها اياه فقالت المرأة أهديته الىّ وقال الزوج بل هو مما فرض القاضى عليّ (قال) القول قول الزوج فى رأيى الا أن يكون الثوب من الثياب التى لا يفرضها القاضى لمثلها فيكون القول قولها ﴿قلت﴾ أرأيت ان فرض لها القاضى نفقة شهر بشهر فكانت تأخذ نفقة الشهر فتتلفها قبل الشهر أيكون لها على الزوج شئ أم لا (قال) لا شئ لها على الزوج لان مالكا قال لى كل من دفع اليه نفقة كانت لازمة له على غيره مثل الابن يدفع عنه والده نفقته الى أمه وقد كان طلقها أو المرأة يقيم لها نفقتها فيدفع اليها نفقة سنة فيهلك الابن أو المرأة قبل ذلك (قال) قال مالك تحاسب الام أو من أخذ تلك النفقة بما أنفق من الاشهر وتردّ فضل ذلك وذلك ضامن على من قبضه . فهذا يدلك على أنها ان أتلفته أو ضاع منها فلا شئ عليه لها ﴿قلت﴾ أرأيت ان كساها ثوبا فخرقته قبل الوقت الذى فرضه السلطان (قال) لا شئ لها ﴿قلت﴾ وكذلك ان سرقت كسوتها (قال) نعم فى رأيى لا شئ لها لانها ضامنة لها ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا كان زوجها غائبا وله مال حاضر عرض أو فرض فطلبت المرأة نفقتها أتفرض لها نفقتها فى مال زوجها وهل تكسر عروضه فى ذلك فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فهل يأخذ السلطان من المرأة حميلا بما دفع اليها حذراً من أن يدعي الزوج عليه حجة (قال) لا يؤخذ منها حميل لانه كل من أثبت دينا على غائب ببينة وله مال حاضر

عدىَ على ماله الحاضر ولم يؤخذ منه بما دفع اليه من ذلك حميل هـذا قول مالك وكذلك المرأة اذا قدم الزوج وله حجة طلبها بحجته وكذلك الغريم ﴿ قلت ﴾ يكون الزوج وهـذا الغريم اذا قدما على حجتهما فى قول مالك (قال) نعم فى رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت للزوج ودائع وديون على الناس أيفرض للمرأة فى ذلك نفقتها أم لا (قال) نعم يفرض لها نفقتها فى ذلك ولم أسمعه من مالك ولكنه رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جحد الذى عليه الدين فقالت المرأة أنا أقيم البينة أن لزوجى عليه دينا أتمكنها من ذلك (قال) نعم تمكن من ذلك وكذلك لو أن رجلا كان له على رجل دين فغاب المديان فقال الذى له الدين أنا أقيم البينة أن لغريمي هـذا الغائب على هـذا الرجل دينا فاقضونى منه حتى انه يمكن من ذلك وهو رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أتت والزوج غائب ولا مال له فى موضعها الذى هى فيه فقالت افرض لى نفقتى على زوجي حتى اذا قدم اتبعته بما فرضت لى (قال) لا يفرض لها ويترك الزوج حتى يقدم فان كان فى مغيبه عنها عديما لم يكن لها عليه شيء من نفقتها وان كان موسراً فرض عليه نفقة مثله لمثلها وهـذا رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجوسية اذا أسلم زوجها أيكون لها النفقة قبل أن يعرض عليها السلطان الاسلام (قال) ليس لها عليه نفقة لانها لا تترك انما يعرض عليها الاسلام فان أسلمت كانت امرأته والا فرّق بينهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن أبى الزناد وعبد الجبار عن أبى الزناد أنه قال خاصمت امرأة زوجها الى عمر بن عبد العزيز وأنا حاضر في إمرته على المدينة فذكرت له أنه لا ينفق عليها فدعاه عمر فقال أنفق عليها والا فرّقت بينك وبينها وقال عمر اضربوا له أجل شهر أو شهرين فان لم ينفق عليها الى ذلك ففرّقوا بينه وبينها . قال أبو الزناد وقال لى عمر بن عبد العزيز سل لى سعيد بن المسيب عن أمرهما قال فسألته عن أمرهما فقال يضرب له أجل فوقت له من الاجل نحواً مما كان وقت له عمر وقال سعيد فان لم ينفق عليها الى ذلك الاجل فرّق بينهما قال فأحببت أن أرجع الى عمر من ذلك بالثقة فقلت يا أبا محمد أسنة هذه فقال سعيد

وأقبل على بوجهه كالمغضب سنة سنة نعم سنة قال فأخبرت عمر بالذي قال فتوجع عمر لزوج المرأة فأقام من ماله ديناراً لكل شهر وأقرها عند زوجها وأحدهما يزيد على صاحبه ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك وغيره عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول اذا لم ينفق الرجل على امرأته انه يفرق بينهما (قال) وسمعت مالكا يقول كان من أدركت يقولون اذا لم ينفق الرجل على امرأته فرق بينهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيي بن سعيد أنه قال اذا تزوج الرجل المرأة وهو غني فاحتاج حتى لا يجد ما ينفق فرق بينهما فان وجد ما يقيمها من الخبز والزيت وغليظ الثياب لم يفرق بينهما ﴿ قال ابن هب ﴾ قال الليث وقال ربيعة أما العبا والشمال فعسى أن لا يؤمر بكسوتها وأما غليظ الثياب من الخيفي والاتربى وأشباه ذلك فذلك جائز للمعسر ولا يلتمس منه غيره وما سد مخمصتها ودفع الجوع عنها فليس لها غيره . وأما الخادم فان لم يكن عنده قوة على أن يخدمها فانهما يتعاونان على الخدمة انما حق المرأة على زوجها ما يكفيها من الثياب والمطعم وأما الخدمة فتكف عنها عند اليسر وتعين بقوتها عند العسر

﴿ فى العنين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العنين متى يضرب له الاجل من يوم تزوجها أو من يوم ترفعه الى السلطان (قال) من يوم ترفعه الى السلطان وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت العنين اذا فرق السلطان بينهما أيكون أملك بها فى العدة (قال) قال مالك لا يكون أملك بها فى العدة ولا رجعة له عليها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الزوج العنين قد جامعتها وقالت المرأة ما جامعنى (قال) سألت مالكا عنها فقال قد نزلت هذه ببلادنا وأرسل الى فيها الامير فما دريت ما أقول له ناس يقولون يجعل معها النساء وناس يقولون يجعل فى قبلها صفرة فما أدرى ما أقول (قال ابن القاسم) الا أننى رأيت وجه قوله أن يدين الزوج فى ذلك ويحلف وسمعته منه غير مرة وهو رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت العنين اذا لم يجامع امرأته فى السنة وفرق بينهما بعد السنة أيكون لها الصداق كاملا أم يكون لها نصف الصداق (قال) قال مالك لها الصداق كله كاملا

اذا أقام معها سنة لانه قد تلوّم له وقد خلا بها وطال زمانه معها وتغير صبغها وخلعت ثيابها وتغير جهازها عن حاله فلا أرى له عليها شيئاً وان كان فراقه اياها قريبا من دخوله رأيت عليه نصف الصداق ﴿ قال مالك ﴾ وان ناساً ليقولون ليس لها الا نصف الصداق (قال مالك) ولكن الذى أرى ان كان قد طال ذلك وتباعد وتلذذ منها وخلا بها فان لها الصداق كاملا ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فى الرجل يبنى بالمرأة فلا يستطيع أن يمسها أنه يضرب له أجل سنة من يوم يأتيان السلطان فان استقرت فهي أولى بنفسها (وقال) عطاء اذا ذكر أنه يصيبها وتدعى أنه لا يأتيها فليس عليه الا يمينه بالله الذى لا اله الا هو لقد وطئها ثم لا شئ عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو بن جريج قال أخبرنى أبو أمية عبد الكريم عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود أنهما قالا ينتظر به من يوم تخاصمه سنة فاذا مضت سنة اعتدت عدة المطلقة وكانت فى العدة أملك بأمرها ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال ابن جريج وسألت عطاء فقال لها الصداق حين أغلق عليها وينتظر به من يوم تخاصمه فأما ما قبل ذلك فلا هو عفو عنه ولكن تنتظر به من يوم تخاصمه سنة فاذا مضت السنة اعتدت وكانت تطليقة وان لم يطلقها وكانت فى العدة أملك بأمرها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن عمرو بن خلدة حدثه أنه سأل ابن المسيب عن ذلك فقال يضرب له السلطان أجل سنة من يوم يرفع ذلك الى السلطان فان استطاعها والا فرّق بينهما (قال) عبد الجبار وقد قال ذلك ربيعة ﴿ ابن القاسم ﴾ عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال اذا دخل الرجل بامرأته فاعترض عنها فانه يضرب له أجل سنة فان استطاع أن يمسها والا فرّق بينهما (قال مالك) وبلغنى عن سليمان بن يسار أنه قال أجل المعترض عن أهله سنة ﴿ ابن وهب ﴾ قال موسى بن علىّ وقال ابن شهاب ان القضاة يقضون في الذى لا يستطيع امرأته بتربص سنة يبتغى فيها لنفسه فان ألمّ في ذلك بأهله فهى امرأته وان مضت سنة ولم يمسها فرق بينه وبينها ويقضى القضاة بذلك

من حين تناكره امرأته أو يناكره أهلها (قال ابن شهاب) وان كانت تحته امرأة فولدت له ثم اعترض عنها فلم يستطع لها فلم أسمع أحداً فرق بين رجل وبين امرأته بعد أن يمسها وهذا الامر عندنا ﴿ قلت ﴾ أرأيت العنين اذا نكل عن اليمين (فقال) يقال للمرأة احلفى فان حلفت فرق بينهما وان أبت كانت امرأته وهذا رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان فرق السلطان بين العنين وبين امرأته بعد مضى السنة أيكون عليها العدة عدة الطلاق فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت عنده جوار وحرائر وهو يصل اليهن ولا يصل الى هذه التى تزوج أيضرب له أجل سنة فى قول مالك (قال) نعم يضرب له فيها أجل سنة وان كان يولد له من غيرها كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وطئها مرة ثم أمسك عنها أيضرب له أجل سنة فى قول مالك (قال) لا يضرب له أجل اذا وطئها عند مالك ثم اعترض عنها ﴿ قلت ﴾ أرأيت العنين بعد سنة اذا فرق بينهما أتكون تطليقة أو فسخا بغير طلاق (قال) قال مالك تكون تطليقة ﴿ قلت ﴾ والخصىّ أيضاً اذا اختارت فراقه يكون أيضاً تطليقة فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ لم (قال) لانها لو شاءت أن تقيم معه أقامت وكان النكاح صحيحا فلما اختارت فراقه كانت تطليقة ألا ترى أنهما كانا يتوارثان قبل أن تختار فراقه عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت امرأة العنين والخصىّ والمجبوب اذا علمت به ثم تركته فلم ترفعه الى السلطان وأمكنته من نفسها ثم بدا لها فرفعته الى السلطان (قال) أما امرأة الخصىّ والمجبوب فلا خيار لها اذا أقامت معه ورضيت بذلك فلا خيار لها عند مالك . وأما امرأة العنين فان لها أن تقول اضربوا له أجل سنة لان الرجل ربما تزوج المرأة فيعرض له دونها ثم يفرق بينهما ثم يتزوج أخرى فيصيبها وتلد منه فتقول هذه تركته وأنا أرجو لان الرجل بحال ما وصفت لك فذلك لها الا أن يكون قد أخبرها أنه لا يجامع وتقدمت على ذلك فلا قول لها بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ ويكون فراقه تطليقة قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت العنين أيجوز له أن يؤجله صاحب الشرط أو لا يكون ذلك الا عند قاض أو أمير يولى القضاة (قال) قال مالك أرى أن يجاز قضاء أهل هذه المياه (قال ابن القاسم)

وانما هم أمراء على تلك المياه وليسوا بقضاة فأرى أن صاحب الشرط ان ضرب للعنين أجلا جاز وكان ذلك جائزاً ﴿ قال ﴾ ولقد بلغنى عن مالك في امرأة فقد زوجها فضرب لها صاحب المياه الاجل فأخطأ فى ضربه الاجل (قال ابن القاسم) أظنه ضرب لها الاجل من يوم فقدته أربع سنين فقال مالك تستكمل ذلك من يوم يؤيس من خبره أربع سنين ولم يطعن فى أنه لا يجوز له ما صنع فهذا يدلك أيضاً على مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة فوصل اليها مرة ثم طلقها ثم تزوجها بعد ذلك فلم يصل اليها أيضرب له أجل سنة فى قول مالك (قال) نعم

﴿ ضرب الاجل لامرأة المجنون والمجذوم ﴾

﴿ قلت ﴾ فالمجنون المطبق (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئا (قال) وقال لى مالك فى المجنون اذا أصابه الجنون بعد تزويجه المرأة انها تعزل عنه ويضرب له أجل فى علاجه فان برأ والا فرق بينهما (قال ابن القاسم) وبلغنى عن مالك أنه قال يضرب له أجل سنة (قال) ولم أسمعه من مالك ﴿قال﴾ وقال لى مالك والمجذوم البين الجذام يفرق بينه وبين امرأته اذا طلبت ﴿ قلت ﴾ فهل يضرب لهذا الاجذم أجل مثل أجل المجنون للعلاج (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى ان كان ممن يرجى برؤه فى العلاج فأرى أن يضرب له الاجل ولم أسمع هذا من مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة عمن حدثه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كتب عمرو بن العاص الى عمر بن الخطاب فى رجل مسلسل بقيود يخافونه على امرأته فقال أجلوه سنة يتداوى فان برأ والا فرّق بينهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال ان كانت امرأته يؤذيها ولا يعفيها من نفسه لم توقف عليه ولم تحبس عنده وان كان يعفيها من نفسه ولا يرهقها بسوء صحابه لم يجز طلاقه اياها

﴿ فى اختلاف الزوجين فى متاع البيت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تنازعا فى متاع البيت الرجل والمرأة جميعا وقد طلقها أولم

يطلقها وماتت أومات هو (قال) قال مالك ماكان يعرف أنه من متاع الرجال فهو للرجل وما كان يعرف أنه من متاع النساء فهو للنساء وما كان يعرف أنه يكون للرجال والنساء فهو للرجل لان البيت بيت الرجل وما كان من متاع النساء ولى شراءه الرجل وله بذلك بينة فهو له ويحلف بالله الذى لا اله الا هو أنه ما اشتراه لها وما اشتراه الا لنفسه ويكون أحق به الا أن يكون لها بينة أو لورثتها أنه اشتراه لها ﴿قلت﴾ أرأيت ماكان فى البيت من متاع الرجال أقامت المرأة البينة أنها اشترته (قال) قال هو لها ﴿قلت﴾ وورثتها فى اليمين والبينة بمنزلتها (قال) نعم الا أنهم انما يحلفون على علمهم أنهم لا يعلمون أن الزوج اشترى هذا المتاع الذى يدعى من متاع النساء ولو كانت المرأة حلفت على البتات ﴿قلت﴾ وورثة الرجل بهذه المنزلة قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ صف لى متاع النساء من متاع الرجال فى قول مالك (قال) سألت مالكا عن شئ يدلك على ما بعده قلت لمالك الطست والتور والمنارة. قال هو من متاع المرأة وأما القباب والحجال والاسرة والفرش والوسائد والمرافق والبسط فانه من متاع المرأة عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الحلىّ هل تعلم للرجل فيه شيئاً (قال) لا الا المنطقة والسيف والخاتم ﴿قلت﴾ أرأيت الخدم والغلمان (قال) فى رأيى لا شئ للمرأة من الرقيق ذكوراً كانوا أو إناثا لان الذكور مما يكون للرجال ولان الاناث مما يكون للرجال والنساء فالرجل أولى بالرقيق ولا شئ للمرأة فيهم لان البيت بيت الرجل ﴿قلت﴾ أرأيت الحيوان الابل والغنم والبقر والدواب (قال ابن القاسم) هذا مما لا يتكلم الناس فيه لان هذا ليس فى البيت وليس هو من متاع البيت لأن هذا انما هو لمن يحوزه لأن الناس انما اختلفوا فى متاع البيت وفيما يكون عندهم فى بيوتهم ودورهم فأما ماكان مما هو فى الرعي فهذا لمن حازه ﴿قلت﴾ والدواب التى فى المرابط البراذين والبغال والحمير (قال) هذا أيضاً لمن حازه لان هذا ليس من متاع البيت ﴿قلت﴾ والعبد والخادم من متاع البيت (قال) أما الخادم فنعم لأنها تخدم فى البيت والعبد للرجل

الا أن يكون للمرأة فيه حيازة تعرف فيكون لها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان أحد الزوجين عبداً والآخر حراً فاختلفا فى متاع البيت أو كان أحدهما مكاتبا والآخر عبداً أو أحدهما مكاتبا والآخر حرّاً (قال) هؤلاء كلهم والحران سواء اذا اختلفوا صنع فيما بينهم كما يصنع فيما بين الزوجين الحرين ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى ﴿ قلت ﴾ وكذلك الزوجان اذا كان أحدهما مسلما والآخر كافراً فاختلفا فى متاع البيت أنهما والحرين سواء فى قول مالك (قال) نعم فى رأيى وما سألت مالكا عن حرّ ولا عبد ولا حرة ولكني سمعته منه غير عام كما فسرت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المختلعة والمبارأة والملاعنة والتى تبين بالايلاء أهى والمطلقة فى المتاع في اختلافهما والزوج سواء فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان ملك رقبة الدار للمرأة فاختلفوا في المتاع لمن يجعل مالك مايكون للرجال والنساء من ذلك (قال) لا ينظر في هذا الى ملك المرأة الدار وانما ينظر فى هذا الى الرجل لان البيت بيته وان كان ملك البيت لغيره ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلفا فى الدار بعينها (قال) الدار دار الرجل لان على الرجل أن يسكن المرأة فالدار داره ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الزوجان عبدين فاختلفا في المتاع (قال) محملهما عندى محمل الحرين اذا اختلفا ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة هل عليها من خدمة نفسها أو خدمة بيتها شئ أم لا في قول مالك (قال) ليس عليها من خدمتها ولا من خدمة بيتها شئ

﴿ القسم بين الزوجات ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأتين اذا كانتا تحت الرجل أيصلح له أن يقسم لهذه يومين ولهذه يومين أو شهراً لهذه وشهراً لهذه (قال) لم أسمع مالكا يقول الا يوما لهذه ويوما لهذه (قال ابن القاسم) ويكفيك ما مضى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى هذا ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه قسم الا يوما ها هنا ويوما ها هنا (قال ابن القاسم) وقد أخبرنى مالك أن عمر بن عبد العزيز ربما غاضب بعض نسائه فيأتيها فى يومها فينام فى حجرتها فلو كان ذلك يجوز أن يقسم يومين ها هنا ويومين ها هنا أو أكثر لأقام عند التى هو عنها راض حتى اذا رضى عن الأخرى وفاها

أيامها فهذا يدلك على ما أخبرتك ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يتزوج البكر كم يكون لها
من الحق أن يقيم عندها ولا يحسبه عليها فى القسم بين نسائه (قال) قال مالك سبعة
أيام ﴿قلت﴾ وذلك بيدها أو ذلك بيد الزوج ان شاء فعل وان شاء لم يفعل (قال)
ذلك لها حق لازم وليس ذلك بيد الزوج (قال) ولقد كان بعض أصحابنا ذكر عن
مالك أنه قال انما ذلك بيد الزوج فكشفت عن ذلك فلم أجده الا حقا للمرأة . ومما
يدلك على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة وقول أنس للبكر سبع
وللثيب ثلاث فأخبروك في حديث أنس بن مالك أن هذا للنساء ليس للرجال ومما
صنع النبي صلى الله عليه وسلم حين خير أم سلمة فهذا يدلك أن الحق لها ولولا ذلك
ما خيرها ﴿قلت﴾ أرأيت الثيب كم يكون لها (قال) ثلاث ﴿قلت﴾ وهو لها مثل ما
وصفت فى البكر في قول مالك قال نعم ﴿سحنون﴾ عن أنس بن عياض أن عبد
الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثه عن عبد الملك بن الحارث بن هشام
قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة ابنة أبي أمية أقام عندها ثلاثا
ثم أراد أن يدور فأخذت بثوبه فقال ما شئت ان شئت زدتك ثم قاصصتك به بعد
اليوم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث للثيب وسبع للبكر ﴿ابن القاسم﴾
عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك مثله ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من
أهل العلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعطاء وزَبَّانَ بن عبد العزيز مثله (وقال)
عطاء وزبان هى السنة ﴿قلت﴾ أرأيت ان سافر باحداهن فى ضيعته وحاجته أو حج
باحداهن أو اعتمر بها أو غزا بها ثم قدم على الاخرى فطلبت منه أن يقيم عندها
عدد الايام التى سافر مع صاحبتها (قال) قال مالك ليس ذلك لها ولكن يبتدئ
القسم بينهما ويلغي الايام التي كان فيها مسافراً مع امرأته الا فى الغزو فانى لم أسمع
مالكا يقول فيه شيئاً الا أنه قد ذكر مالك أو غيره أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يسهم بينهن فأما فيه في الغزو[٢] أن يكون عليه أن يسهم بينهن وأما رأيي فذلك
كله عندى سواء الغزو وغيره يخرج بأيتهن شاء الا أن يكون خروجه باحداهن

على وجه الميل لها على من معها من نسائه ألا ترى أن الرجل قد يكون له المرأة ذات الولد وذات الشرف وهي صاحبة ماله ومدبرة ضيعته فان خرج بها وأصابها السهم ضاع ذلك من ماله وولده ودخل عليه في ذلك ضرر ولعل معها من ليس لها ذلك القدر ولا تلك الثقلة وانما يسافر بها لخفة مؤنتها ولقلة منفعتها فيما يخلفها له من ضيعته وأمره ولحاجته اليها فى قيامها عليه فما كان من ذلك على غير ضرر ولا ميل فلا أرى بذلك بأسا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سافرت هي الى حج أو الى عمرة أو ضيعة لها وأقام زوجها مع صاحبتها ثم قدمت فابتغت أن يقيم لها عدد الايام التى أقام مع صاحبتها (قال) قال مالك لا شيء لها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جار متعمداً فأقام عند احداهما شهراً فرفعته الاخرى الى السلطان وطلبت منه أن يقيم عندها مقدار ما جار به عند صاحبتها أيكون ذلك لها فى قول مالك أم لا وهل يجبره السلطان على أن يقيم عندها عدة الايام التى جار فيها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أن يزجر عن ذلك ويستقبل العدل فيما بينهما فان عاد نكل ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن العبد يكون نصفه حراً ونصفه مملوكا فيأبق عن سيده الى بلاد فينقطع عنه عمله الذى كان لسيده فيه ثم يقدم عليه فيريد سيده أن يحاسبه بالايام التى غيب نفسه فيها واستأثر بها لنفسه (قال مالك) ليس ذلك عليه وانما يستقبل الخدمة بينه وبين سيده من يوم يجده فهذا يبين لك أمر المرأتين وهذا كان أحرى أن يؤخذ منه تلك الايام متى غيب نفسه فيها لانه حق للسيد ﴿ قلت ﴾ وما علة مالك ها هنا حين لم يحسب ذلك على العبد (قال) قال مالك هو اذن عبد كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا كانت عنده امرأة فكرهها وأراد فراقها فقالت لا تفارقنى واجعل أيامي كلها لصاحبتى ولا تقسم لى شيئا أو قالت له تزوج عليّ واجعل أيامى كلها للتى تتزوج عليّ (قال) قال مالك لا بأس بذلك ولا يقسم لها شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعطته هذا ثم شحت عليه بعد ذلك فقالت افرض لى (فقال) ذلك لها متى ما شحت عليه قسم لها أو يفارقها ان لم يكن له بها حاجة وهذا رأيي ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فالمرأة يتزوجها

الرجل وتشترط عليه أنه يؤثر من هي عنده عليها على هذا أتزوجك ولا شرط لك عليَّ في مبيتك (قال) لا خير في هذا النكاح وانما يكون هذا الشرط بعد وجوب النكاح في أن يؤثر عليها فيخيرها في أن تقيم أو يفارقها فيجوز هذا فأما من اشترط ذلك في عقدة النكاح فلا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وقع النكاح على هذا (قال) أفسخه قبل البناء وان بنى بها أجزت النكاح وأبطلت الشرط وجعلت لها ليلتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت عنده زوجتان فكان ينشط في يوم هذه للجماع ولا ينشط في يوم هذه للجماع أيكون عليه في هذا شيء أم لا في قول مالك (قال) أرى أن ماترك من جماع احداهن وجامع الاخرى على وجه الضرر والميل أن يكف عن هذه لمكان مايجد من لذته في الاخرى فهذا الذي لاينبغي له ولا يحل فأما ما كان من ذلك فيما لاينشط الرجل ولا يتعمد به الميل الى احداهما ولا الضرر فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ ففي قول مالك هذا أن الرجل لايلزمه أن يعدل بينهما في الجماع قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت القسم بين الحرائر المسلمات والاماء المسلمات وأهل الكتاب سواء في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ويقسم العبد بين الامة والحرة والذمية من نفسه بالسوية في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا صام النهار وقام الليل سرمد العبادة فخاصمته امرأته في ذلك أيكون لها عليه شيء أم لا في قول مالك (قال) أرى أنه لايحال بين الرجل وبين ما أراد من العبادة ويقال له ليس لك أن تدع امرأتك بغير جماع فاما أن جامعت واما أن فرقنا بينك وبينها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ الا أنني سألت مالكا عن الرجل يكف عن جماع امرأته من غير ضرورة ولا علة فقال مالك لايترك لذلك حتى يجامع أو يفارق على ما أحب أو كره لانه مضارٌّ فهذا يدلك على الذي سرمد العبادة اذا طلبت المرأة منه ذلك أن عبادته لاتقطع عنها حقها الذي تزوجها عليه من حقها في الجماع ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصغيرة التي قدجومعت والكبيرة البالغة أيكون القسم بينهما سواءً في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من كانت تحته رتقاء أو من بها داء لايقدر على جماعها مع ذلك الداء وعندها أخرى صحيحة

أيكون القسم بينهما سواء في قول مالك (قال) قال مالك في الحائض والمريضة التي لا يقدر على جماعها انه يقسم لها ولا يدع يومها وكذلك مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الرجل المريض أيقسم في مرضه بينهما بالسوية (قال) سألت مالكا عن المريض يمرض وله امرأتان فقلت له أيبيت عند هذه ليلة وعند هذه ليلة (قال) مالك ان كان مرضه مرضا يقوى عليه في أن يختلف فيما بينهما رأيت ذلك عليه وان كان مرضه مرضاً شديداً قد غلبه أو شق عليه ذلك فلا أرى بأسا أن يقيم حيث شاء مالم يكن ذلك منه ميلا (قال) فقلنا لمالك فان صح أيعدل (قال) يعدل فيما بينهما القسم يبتدئه ولا يحسب للتي لم يقم عندها ما أقام عند صاحبتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجنونة والصحيحة في قول مالك سواء في القسم بينهما بالسوية قال نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك وليس بين الحرائر وأمهات الاولاد من القسم شئ من الاشياء (قال) ولا بأس أن يقيم الرجل عند أم ولده اليومين والثلاثة ولا يقيم عند الحرة الا يوما من غير أن يكون مضاراً (قال مالك) ولقد كان هاهنا رجل ببلادنا وكان قاضيا وكان فقيها وكن له أمهات أولاد وحرّة فكان ربما أقام عند أمهات أولاده الايام (قال مالك) ولقد أصابه مرض فانتقل الى أمهات أولاده وترك الحرة فلم ير أحد من أهل بلادنا بما صنع بأساً ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجبوب ومن لا يقدر على الجماع تحته امرأتان أيقسم من نفسه بينهما بالسوية في قول مالك (قال) نعم في رأيي لان مالكا قال له أن يتزوج فاذا كان له أن يتزوج فعليه أن يقسم بالسوية

﴿ تم كتاب النكاح الرابع من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ﴾

***

﴿ ويليه كتاب النكاح الخامس ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب النكاح الخامس ﴾

﴿ في الرجل ينكح النسوة فى عقدة واحدة ﴾

﴿ قلت لابن القاسم ﴾ أيجوز في قول مالك أن يتزوج الرجل امرأتين فى عقدة واحدة (قال) لا أحفظ عن مالك فى هذا شيئا ولا يعجبنى ذلك الا أن يكون سمى لكل واحدة منهما صداقها على حدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق احداهما أو مات عنها قبل الدخول كم يكون صداقها أيقوم المهر الذى سمى أم يقسم بينهما على قدر مهرنهما (قال) لا أرى أن يجوز الا أن يكون سمى لكل واحدة صداقها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج أربع نسوة فى عقدة واحدة وسمى مهر كل واحدة منهن أيكون النكاح جائزاً فى قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فيه الساعة وأراه جائزاً لان الذى أخبرتك به أنه بلغنى من قول مالك أنه انما كرهه لانه لايدرى ماصداق هذه من صداق هذه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج حرة وأمة فى عقدة واحدة وسمى لكل واحدة صداقها (قال) كان مالك مرة يقول يفسخ نكاحه الامة ويثبت نكاح الحرة ثم رجع فقال ان كانت الحرة علمت بالامة فالنكاح ثابت نكاحها ونكاح الامة ولا خيار لها وان كانت لاتعلم فلها الخيار ان شاءت أقامت وان شاءت فارقت ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا هذا الاصل فى الكتاب الاول

﴿ فى نكاح الام وابنتها فى عقدة واحدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة وابنتها في عقدة واحدة ويسمى لكل واحدة

صداقها ولم يدخل بواحدة منهما (قال) قال مالك ولم أسمعه أنا منه ولكن بلغني أنه
قال يفسخ هذا النكاح ولا يقر على واحدة منهما ﴿ قلت ﴾ فان قال أنا أفارق واحدة
وأمسك الاخرى (قال) ليس ذلك له لانه لم يعقد نكاح واحدة منهما قبل صاحبتها
﴿ قلت ﴾ فاذ فرقت بينهما أيكون له أن يتزوج الام منهما قال نعم ﴿ قلت ﴾ تحفظه
عن مالك (قال) لم أسمعه من مالك ولكن هذا رأيي أن له أن يتزوج الام ﴿ قلت ﴾
ويتزوج البنت (قال) لا بأس بذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قيل انه لا يتزوج الام
للشبهة التى فى البنت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة وابنتها في عقدة واحدة وللام
زوج ولم يعلم بذلك ثم علم بذلك أيكون نكاح الابنة جائزاً أم لا فى قول مالك (قال)
ذلك لا يجوز لان من قول مالك كل صفقة وقعت بحلال وحرام فلا يجوز ذلك
عنده في البيوع . قال وقال مالك وأشبه شئ بالبيوع النكاح ﴿ ابن وهب ﴾ عن
يحيي بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه يرفع الحديث الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل
بها فلا يحل له نكاح أمها وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وان
لم يدخل بها فلينكحها ﴿ رجال من أهل العلم ﴾ عن زيد بن ثابت وابن شهاب والقاسم
وسالم وربيعة مثله الا أن زيداً قال الام مبهمة ليس فيها شرط وانما الشرط فى الربائب

الذى يتزوج المرأة ثم يتزوج ابنتها قبل أن يدخل بها

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج رجل امرأة فلم يدخل بها ثم تزوج ابنتها بعد ذلك وهو
لا يعلم فدخل بالبنت (قال) تحرم عليه الام والبنت جميعاً ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا يكون
للام صداق ويفرّق بينهما ثم يخطب البنت ان أحب فأما الام فقد حرمت عليه أبداً
لانها قد صارت من أمهات نسائه وان كان نكاح البنت حراما فانه يحمل فى الحرمة
محمل النكاح الصحيح ألا ترى أن النسب يثبت فيه وأن الصداق يجب فيه وأن
الحدود تدفع فيه فلا بد للحرمة من أن تقع فيه كما تقع فى النكاح الصحيح ﴿ قلت ﴾
أرأيت ان تزوج بنتاً ثم تزوج أمها بعدها فبنى بالام ولم يبن بالابنة (قال) يفرق بينه

وبينهما كذلك قال مالك ولا تحل له واحدة منهما أبداً لان الام قد دخل بها فصارت
الربيبة محرمة عليه أبداً والام هي من أمهات نسائه فلا تحل له أبداً ﴿ ابن وهب ﴾
عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها ثم تزوج أخرى
فاذا هي ابنتها (قال) أرى أن يفرق بينه وبين ابنتها فانه نكحها على أمها فان لم يكن
مس ابنتها أقرت عنده أمها فان كان مسها فرق بينه وبين أمها بجمعه بينهما وقد نهى
الله عن ذلك ولها مهرها بما استحل منها (قال يونس) وقال ربيعة يمسك الاولى فان
دخل بابنتها فارقهما لان هاتين لاتصلح احداهما مع الاخرى ﴿قلت﴾ ومحمل الجدات
وبنات البنات وبنات البنين هذا المحل في قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل
امرأتين لايحل لرجل أن يتزوج منهما واحدة بعد واحدة في النكاح الصحيح اذا
دخل بالاولى فانظر اذا تزوج واحدة بعد واحدة فاجتمعا فى ملكه فوطئ الاولى
منهما فرق بينه وبين الآخرة وان وطئ الآخرة منهما فرق بينه وبين الاولى
والآخرة جميعاً ثم ان أراد أن يخطب احداهما فانظر الى ما وصفت لك من أمر الام
والبنت فاحملهم على ذلك المحمل فان كان وطئ الام حرمت البنت أبداً وان كان
وطئ البنت ولم يطأ الام لم تحرم البنت فان كان نكاح الابنة أولا ثبت معها وفرق
بينه وبين الام وان كان نكاح البنت آخراً فرق بينه وبينهما جميعاً ثم خطبها بعد
ثلاث حيض أو بعد أن تضع حملا ان كان بها حمل ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج
المرأة فينظر الى شعرها أو الى صدرها أو الى شئ من محاسنها أو ينظر اليها تلذذاً أو
قبل أو باشر ثم طلق أو ماتت الا أنه لم يجامعها أتحل له ابنتها وقد قال الله تعالى
وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن
فلا جناح عليكم (قال) قال مالك اذا نظر الى شئ منها تلذذاً لم يصلح له أن يتزوج
ابنتها (قال مالك) وكذلك الخادم اذا نظر الى ساقيها أو معصميها تلذذاً لم تحل له بنت
الخادم أبداً ولا تحل الخادم لابيه ولا لابنه أبداً ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب
عن ابن جريج يرفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الذى يتزوج

المرأة فيغمزها ولا يزيد على ذلك قال لا يتزوج ابنتها (قال) وكان ابن مسعود يقول اذا قبلها فلا تحل له الابنة أبداً (وكان) عطاء يقول اذا جلس بين فخذيها فلا يتزوج ابنتها ﴿مخرمة﴾ عن أبيه عن عبد الله بن أبي سلمة ويزيد بن قسيط وابن شهاب في رجل تزوج امرأة فوضع يده عليها وكشفها ولم يمسها انه لا يحل له ابنتها ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج الام فدخل بها ثم تزوج البنت ودخل بها (قال) قال مالك تحرمان عليه جميعا وكذلك الجدات وبنات بناتها وبنات بنيها هن بهذه المنزلة بمنزلة الام والابنة فى الحرمة ﴿قلت﴾ فان تزوج الام ودخل بها أولم يدخل بها ثم تزوج البنت بعد ذلك ولم يدخل بالبنت (قال) قال مالك يفرّق بينه وبين البنت ويثبت على الام لان نكاح الام لايفسد الا بوطء الابنة اذا كان وطء الابنة بنكاح فاسد وكذلك ان كان انما تزوج البنت أولا فوطئها أولم يطأها ثم تزوج الام بعد ذلك لم يفسد نكاح البنت الا أن يطأ الام ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج امرأة فى عدتها ولم يبن بها حتى تزوج أختها أو أمها أيقرّان على النكاح الثاني فى قول مالك (قال) يثبت النكاح الثانى فى رأيي لأن العقدة الأولى كانت باطلة لأنها تحل لابنه ولأبيه أن ينكحها ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج امرأة في عدتها فلم يبن بها حتى تزوج أختها أو أمها أيقران على النكاح الثانى فى قول مالك (قال) يثبت على النكاح الثانى فى رأيي لأن العقدة الأولى عقدة المرأة التى تزوجها فى عدتها ليست بعقدة وليس ذلك بنكاح ألا ترى أنه اذا لم يبن بها أو يتلذذ منها بشئ حتى يفرق بينهما أن مالكا قال لا بأس أن يتزوجها والده أو ابنه فهذا يدلك على مسئلتك ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج الام وابنتها في عقدة واحدة فدخل بهما جميعا (قال) يفرق بينهما ولا ينكح واحدة منهما أبداً وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ فان كان انما دخل بالام أو بالابنة أولم يدخل بهما جميعا (قال) سمعت عن مالك أنه قال ان كانت عقدتهما واحدة فدخل بالبنت حرمت عليه الام ولا يتزوجها أبداً وفسخ نكاح البنت أيضا حتى يستبرئ رحمها ثم يتزوجها ان أحب بعد ذلك نكاحا مستقبلا (قال) وان كان دخل بالام ولم يدخل بالبنت فرق

بينه وبينها ويستبرئ رحم الام ثم ينكحها بعد ذلك ولا ينكح البنت أبداً وان كان لم يدخل بواحدة منهما وكانت عقدتهما واحدة فرق بينهما ويتزوج بعد ذلك أيتهما شاء وهو رأيي لان عقدتهما كانت حراما فلا يحرمان بعد ذلك حين لم يصبهما ألا ترى أنه لا يرث واحدة منهما لو ماتت ولو طلق واحدة منهما لم يكن ذلك طلاقا ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا هذا الاصل في أول الكتاب ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة فلم يبن بها حتى تزوج أمها وهو لا يعلم فبنى بالام أيفرق بينه وبين الابنة فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويكون عليه للابنة نصف الصداق في قول مالك (قال) لا يكون لها عليه من الصداق قليل ولا كثير ﴿ قلت ﴾ ولِمَ وانما جاءت هذه الفرقة والتحريم من قبل الزوج (قال) لان هذا التحريم لم يتعمده الزوج وصار نكاح البنت لا يقر على حال فلما فسخ قبل البناء صارت لا مهر لها لا نصف ولا غيره ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة عن أبيه قال سمعت سعد بن عمار يقول سألت ابن المسيب وعروة وأبان بن عثمان عن رجل كانت له وليدة يطؤها ثم انه باعها من رجل فولدت له جارية فأراد سيد الجارية الاولُ أن ينكح ابنتها من هذا الرجل (قال) فكلهم نهاه عن ذلك ورأوا أنه لا يصلح (وقال) مالك انه بلغه ذلك الا أنه قال فأراد الذى باعها أن يشتري ابنتها فيطأها قال فسأل عن ذلك أبان وابن المسيب وسليمان بن يسار فنهوه عن ذلك (وقال) وأخبرني الليث عن يحيي بن سعيد بمثله

في الرجل يزني بأم امرأته أو يتزوجها عمداً

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زنى بأم امرأته أو بابنتها أتحرم عليه امرأته فى قول مالك (قال) قال لنا مالك يفارقها ولا يقيم عليها وهذا خلاف ما قال لنا مالك فى موطئه وأصحابه على ما في الموطأ ليس بينهم فيه اختلاف وهو الامر عندهم ﴿ ابن أبي ذئب ﴾ عن الحارث بن عبد الرحمن أنه سأل ابن المسيب عن رجل كان يتبع امرأة حراما فأراد أن ينكح ابنتها أو أمها قال فسألت ابن المسيب فقال لا يحرم الحرامُ الحلال (قال) ثم

سألت عروة بن الزبير فقال نعم ما قال ابن المسيب (قال) ابن أبى ذئب وقال ذلك ابن شهاب (قال) وأخبرني رجال من أهل العلم عن معاذ بن جبل وربيعة قالا ليس لحرام حرمة فى الحلال ﴿ قلت ﴾ فان تزوج أم امرأته عمداً وهو يعلم أنها أمها أتحرم عليه الابنة في قول مالك (قال) قد أخبرتك انه كره أن يقيم عليها بعد الزنا فكيف بهذه التي تزوج والتزويج في هذا والزنا في أمّ امرأته التي تحته سواء الا أن الذى تزوج ان عذر بالجهالة فلا حد عليه وهو أحرم من الذى زنى لانه نكاح ويدرأ عنه فيه الحدّ ويلحق به النسب ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي اذا تزوج المرأة ولم يجامعها أو جامعها وهو صبيّ هل تحل لآبائه أو لاجداده أو لولده أو لأولاد أولاده فى قول مالك (قال) لا لان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم فلا تحل زوجة الابن على حال من الحالات دخل بها الابن أو لم يدخل بها وانما تقع الحرمة عند عقد الابن نكاحها (قال) وكذلك امرأة الاب اذا عقد الاب نكاحها حرمت على أولاده وان لم يدخل بها بعقد النكاح تقع الحرمة ها هنا ليس بالجماع انما تلك الربيبة التى لا تقع الحرمة الا بجماع أمها ولا تقع الحرمة بعقد نكاح أمها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يفسق بالمرأة يزنى بها أتحل لابيه أو لابنه (قال) سمعت مالكا غير مرة وسئل عن الرجل يزنى بأم امرأته أو يتلذذ بها فيما دون الفرج فقال أرى أن يفارق امرأته فكذلك الرجل عندى اذا زنى بامرأة لم ينبغ لابنه ولا لابيه أن يتزوّجاها أبداً وهو رأيي الذى آخذ به ﴿ قلت ﴾ أفيتزوج الرجل المرأة التى قد زنى بها هو نفسه فى قول مالك (قال) نعم بعد الاستبراء من الماء الفاسد ﴿ قلت ﴾ ويحل للذى فسق بهذه المرأة أن يتزوج أمهاتها أو بناتها (قال) سمعت مالكا يسئل عن الذى يزني بختنته أو يعبث عليها فيما فوق فرجها فرأى أن يفارق امرأته فكيف يتزوج من ليس تحته فالذى أمره مالك أن يفارق امرأته من أجلها أيسر من التى قد زنى بها أن يتزوج أمها أو ابنتها وهو رأيي الذى آخذ به ﴿ قلت ﴾ أرأيت مالكا هل كان يكره أن يتزوج الرجل المرأة قد قبلها أبوه لشهوة أو ابنه أو لامسها أو

أو باشرها حراما (قال) سمعت منه فى الذى يعبث على ختنته فيما دون الفرج أن مالكا أمره أن يفارق امرأته فهذا مثله وهو رأيي الذى آخذ به أن لا يتزوجها وان ما تلذذ به الرجل من امرأة على وجه الحرام فلا أحب لابيه ولا لابنه أن يتزوجها ولا أحب له أن يتزوج أمها ولا ابنتها وقد أمره مالك أن يفارق من عنده لما أحدث في أمها فكيف يجوز لمن ليست عنده أن يتزوجها ﴿قلت﴾ فان جامعها أكان مالك يكره لابيه أو لابنه أن ينكحها قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان زنى الرجل بامرأة أبيه أو بامرأة ابنه أتحرم على أبيه أو على ابنه فى قول مالك (قال) الذى آخذ به أنه لا ينبغى لرجل ولا لابيه أن يخبرا امرأة واحدة كما كره مالك أن يخبر الرجل الواحد المرأة وابنتها (قال) وسمعته وسأله رجل عن رجل زنى بأم امرأته قال أرى أن يفارقها والذى سأله عنها هو رجل نزلت به وأنا أرى اذا زنى الرجل بامرأة ابنه أن يفارقها الابن ولا يقيم عليها ﴿مخرمة بن بكير﴾ عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار واستفتى فى رجل نكح امرأة ثم توفى ولم يمسها هل تصلح لابنه فقال لا تصلح لابنه (قال بكير) وقال ذلك ابن قسيط ﴿ابن لهيعة﴾ عن جابر بن عبد الله بذلك ﴿يونس﴾ قال ابن شهاب لا تحل لابنه وان طلقها (قال يونس) وقال ربيعة لا تحل امرأة ملك بضعها رجل لوالد ولا لولد دخل بها أو لم يدخل بها

﴿ في نكاح الاختين ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج امرأة فلم يبن بها حتى تزوج أختها فبنى بها أيتهن امرأته فى قول مالك (قال) الاولى ويفرق بينه وبين الثانية ﴿قلت﴾ ويكون للاخت المدخول بها مهر مثلها أو المهر الذى سمى لها (قال) قال مالك المهر الذى سمى لها (قال مالك) وكذلك ان تزوج أخته من الرضاعة ففرق بينهما بعد البناء فان لها المهر الذى سمي ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج فى عقدة واحدة أختين لم يعلم بذلك ولا هما علمتا بذلك فعلم قبل البناء بهما أو بعد البناء بهما أيكون للزوج الخيار فى أن يحبس أيتهما شاء فى قول مالك (قال) لا خيار للزوج فى أن يحبس واحدة

منهما ولكن يفرق بينه وبينهما (قال) وكل امرأتين يجوز له أن ينكح احداهما بعد صاحبتها ولا يجوز له أن يجمعهما جميعاً تحته فانه ان كان تزوجهما فى عقدة واحدة فبنى بهما أو لم يبن بهما فسخ نكاحه منهما جميعا ولا خيار له فى أن يحبس واحدة منهما وينكح أيتهما شاء بعد ذلك بعد أن يستبرئ ان كان قد دخل بهما أو بواحدة منهما وهذا قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم تزوج أخرى بالشام فدخل بها فاذا هى أختها ثم قال لها أنت طالق ثلاثا قال ابن شهاب لا نرى عليه بأسا أن يمسك الاولى منهما فان نكاحها كان أول نكاح وللتى طلق مهرها كاملا وعليها العدة وان كانت حاملا فعليه نفقتها حتى تضع حملها ﴿ قال يونس ﴾ وقال ربيعة إما هو تكون الاولى بيده فهى امرأته وقد فارق الآخرة وإما هو طلق الاولى فالآخرة مفارقة على كل حال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج أختين واحدة بعد واحدة وقد دخل بهما جميعا (قال) قال مالك يفرق بينه وبين الآخرة ويثبت مع الاولى وكذلك العمة والخالة مما يحل للرجل أن يتزوج واحدة بعد هلاك الاخرى أو طلاقها

فى الاختين من ملك اليمين

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة وعنده أختها بملك يمينه قد كان يطؤها أيصلح له هذا النكاح (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال لا ينبغي للرجل أن يتزوج امرأة الا امرأة يجوز له أن يطأها اذا نكحها فأرى هذه عندي لا يستطيع اذا تزوجها أن يطأها ولا يقبلها ولا يباشرها حتى يحرّم عليه فرج أختها ولا يعجبنى أن ينكح الرجل امرأة ينهى عن وطئها أو تقبيلها لتحريم أخرى على نفسه ولا يجوز له أن ينكح الا فى الموضع الذى يجوز له فيه الوطء ولو نكح لم أفرّق بينه وبين امرأته ووقفته عنها حتى يحرم أيتهما شاء ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيى ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال عبد الرحمن ان النكاح لا ينعقد وهو أحسن قوله وقد بينا هذا الاصل فى كتاب الاستبراء

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا كان يطأ أمة فباعها من رجل ثم تزوج أختها فلم يبن بها حتى استبرأ أختها التى كان يطأ أيكون له أن يطأ امرأته وقد عادت اليه الامة التى كان يطأ أم لا يكون له أن يطأ امرأته حتى يحرم عليه فرج الامة (قال) نعم له أن يطأ امرأته وليس عليه أن يحرم فرج جاريته ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقد قال مالك فى الرجل يكون عنده الاختان من ملك اليمين فيطأ احداهما قال مالك فلا يطأ الاخرى حتى يحرّم فرج التى وطئ فان هو باع التى وطئ ثم وطئ التى عنده ثم اشترى التى باع (قال) قال مالك فلا بأس أن يقيم على التى وطئ لانه حين باع التي كان وطئها أوّلا حل له أن يطأ أختها فلما وطئ أختها بعد البيع ثم اشتراها والتى عنده حلال له فلا يضره شراء أختها فى وطء هذه التى عنده ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ان هذا حين باع أختها وطئ هذه التى بقيت فى ملكه وليس مسئلتى هكذا انما مسئلتى أنه عقد نكاح أختها بعد بيعها فلم يطأ أختها التي كان يطأ وقول مالك انه وطئ التى بقيت فى ملكه بعد بيع الاخري قال الوطء هاهنا والعقد سواء لان التحريم قد وقع بالبيع ﴿ قلت ﴾ أوقع التحريم بالبيع فى التى باع ووقع التحليل فى التى بقيت عنده فى ملكه فلا يضره وطئها أو لم يطأها ان هو اشترى التى باع فله أن يطأ التى بقيت فى ملكه ويمسك عن التى اشترى (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وتجعلهما كانهما اشتريتا بعد وطئهما جميعا قال نعم ﴿ قلت ﴾ وتجعلهما كانهما اشتريتا بعد ما وطئهما جميعا قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولو أن رجلا كان يطأ جارية فباعها وعنده أختها لم يكن وطئها ثم اشتري التى كان باع قبل أن يطأ التى كان مخيراً أن يطأ أيتهما شاء لان التحليل وقع فيهما قبل أن يطأ التى عنده فله أن يطأ أيتهما شاء (قال) نعم هاتان قد اجتمع له التحليل فى أيتهما شاء فاذا وطئ واحدة أمسك عن الأخرى حتى يحرم عليه فرج التى كان وطئ وهذا رأيي ﴿ قال ﴾ ولو أن رجلا كانت عنده أختان فوطئ احداهما ثم وثب على الأُخرى فوطئها قبل أن يحرم عليه فرج التى وطئ أولا وقف عنهما جميعا حتى يحرم عليه أيتهما شاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة فلم

يطأها حتى اشترى أختها أيكون له أن يطأ امرأته قبل أن يحرم عليه فرج التى اشترى (قال) نعم لا بأس بذلك ألا ترى لو أن رجلا اشترى أختاً بعد أخت كان له أن يطأ الاولى منهما وان شاء الآخرة الا أن هذا فى النكاح لا يجوز له أن يطأ أختها التى اشترى الا أن يفارق امرأته وهذا فى هذه المسئلة مخالف للشراء فكذلك النكاح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة فاشترى أختها قبل أن يطأ امرأته فوطئ أختها أتمنعه من امرأته حتى يحرم عليه فرج أمته أم لا (قال ابن القاسم) يقال له كف عن امرأتك حتى تحرم عليك فرج أختها ﴿ قلت ﴾ ولا يفسد هذا نكاحه قال لا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان العقدة وقعت صحيحة فلا يفسده ما وقع بعده من أمر أختها ألا ترى أنه لو تزوج امرأة ثم تزوج أختها فدخل بالثانية فانه يفرق بينه وبين الثانية عند مالك ويثبت على نكاح الاولى فكذلك مسألتك وان تزوج أختين فى عقدة واحدة وان سمى لكل واحدة مهراً كان نكاحه فاسداً عند مالك فكذلك الذى كانت عنده أمة يطؤها فيتزوج أختها بعد ذلك فأرى أن يوقف عنها حتى يحرم عليه فرج أختها التى وطئها ولا أرى أن يفسخ النكاح ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يكون عنده أم ولد ثم تزوجها ثم يشترى أختها فيطؤها ثم ترجع اليه أم ولده أيكف عن أختها التى وطئ أم يقيم على وطئها ويمسك عن أم ولده (قال) بل يقيم على وطء هذه التى عنده ويمسك عن أم ولده ﴿ قلت ﴾ فان ولدت منه الثانية فزوجها ثم رجعتا اليه جميعا أيكون له أن يطأ أيتهما شاء ويمسك عن الاخرى (قال) نعم مالم يطأ التي رجعت اليه أوّلا قبل أن ترجع اليه الاخرى

﴿ فى وطء الاختين من الرضاعة بملك اليمين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يملك الاختين من الرضاعة أيصلح له أن يطأهما فى قول مالك (قال) قال مالك اذا وطئ احداهما فليمسك عن الاخرى حتى يحرم عليه فرج التي وطئ ثم ان شاء وطئ الاخرى وان شاء أمسك عنها ﴿ قلت ﴾ والرضاعة فى هذا والنسب فى قول مالك سواء (قال) نعم

﴿ فى نكاح الاخت على الاخت فى عدتها ﴾

﴿ قلت ﴾ أيصلح للرجل أن يتزوج امرأة فى عدة أختها منه من طلاق بائن فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كن تحته أربع نسوة فطلق احداهن طلاقا بائنا فتزوج أخرى فى عدتها (قال) قال مالك نعم ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق امرأته تطليقة فقال الزوج قد أخبرتنى أن عدتها قد انقضت وذلك فى مثل ما تنقضى فيه العدة أيصدق الرجل على ابطال السكنى ان كان أبتّ طلاقها وان كان لم يبت طلاقها أيصدق على قطع النفقة والسكنى عن نفسه وعلى تزويج أختها (قال) لا يصدق لان مالكا قال فى العدة القول قول المرأة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان قد تزوج أختها فقالت المرأة لم تنقض عدتى وقال الزوج قد أخبرتني أن عدتك قد انقضت (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وقد أخبرتك بقول مالك ان القول قول المرأة فى انقضاء العدة وأرى أن يفرق بينهما ولا يصدق الا أن يشهد على قولها أو يأتى بأمر يعرف به أن عدتها قد انقضت ﴿ مخرمة بن بكير ﴾ عن أبيه قال سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط واستفتي فى رجل طلق امرأته فبتها هل يصلح له أن ينكح أختها وهذه فى عدتها منه لم تنقض بعد (قال) نعم وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة وأخبرنى غير واحد عن ابن شهاب مثله وقال من أجل أنه لا رجعة له عليها وأنه لا ميراث بينهما ﴿ وقال ﴾ عبد العزيز بن أبي سلمة مثله ﴿ مالك ﴾ عن ربيعة عن القاسم بن محمد وعروة ابن الزبير أنهما سئلا عن رجل تحته أربع نسوة فطلق واحدة البتة أينكح ان أراد قبل أن تنقضى عدتها فقالا نعم فلينكح ان أحب ﴿ وأخبرنى ﴾ رجال من أهل العلم عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وسالم بن عبد الله وابن شهاب وربيعة وعطاء ويحيى بن سعيد وسعيد بن المسيب بذلك وقال عثمان اذا طلقت ثلاثا فانها لا ترثك ولا ترثها انكح ان شئت (وقال) عطاء لينكح قبل أن تنقضى العدة وهو أبعد الناس منها

﴿ فى الجمع بين النساء ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك فى كل من يحل من النساء أن ينكح واحدة بعد واحدة فلا يحل له أن يجمع بينهن في ملك واحد مثل العمة وبنت الاخ وبنت الاخت والاختين فهو اذا تزوج واحدة بعد واحدة وهو لا يعلم فدخل بالآخرة منهما قبل أن يدخل بالاولى أو دخل بهما جميعا فانه فى هذا كله يفرق بينه وبين الآخرة ويثبت مع الاولى لان نكاحهما كان صحيحاً فلا يفسد نكاحها ما دخل هاهنا من نكاح عمتها ولا أختها وان كان قد دخل بالآخرة فعليه صداقها الذى سمى لها وان لم يكن سمى صداقا فعليه صداق مثلها والفرقة بينهما بغير طلاق لانه لا يقر معها على حال وهذا كله قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ العمة وبنات أخيها وبنات بناتها وبنات بنيها وان سفلن بنات الذكور منهن وبنات الاناث فلا يصلح لرجل أن يجمع بينهن بين ثنتين منهن لانهن ذوات محارم وقد نهى أن يجمع بين ذوات المحارم فكذلك هذا في الرضاع سواء يحمل هذا المحمل وكذلك هذا فى الملك عند مالك لان مالكا قال يحرم من الرضاعة فى الملك مايحرم من النسب ﴿ قلت ﴾ أرأيت الخالة وبنت الاخت من الرضاعة أيجمع بينهما الرجل فى نكاح أو فى ملك اليمين يطؤهما فى قول مالك (قال) قال مالك الولادة والرضاعة والملك سواء التحريم فيها سواء فى النكاح وفى ملك اليمين سواء لا يصلح له أن يتزوج الخالة وبنت أختها من الرضاعة ولا بأس أن يجمعها في الملك ولا يجمعهما فى الوطء ان وطئ واحدة لم يطأ الاخرى حتى يحرم عليه فرج التى وطئ ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن جمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن ابن هبيرة عن عبد الله بن زُرَيرٍ عن علىّ بن أبى طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب قال نرى خالة أبيها وعمة أمها بتلك المنزلة وان كان ذلك من الرضاعة ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب قال لا يجمع بين امرأة وخالة أبيها ولا خالة أمها ولا عمة أبيها ولا عمة أمها

﴿ في وطء المرأة وابنتها من ملك اليمين والنكاح ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا وطئ جاريته أو جارية ابنه وعنده أمها امرأة له فولدت الامة أتحرم عليه امرأته وهل تكون الامة أم ولد له في قول مالك (قال) أرى أن يفارق امرأته وأرى أن يعتق الجارية لانه لا ينبغي له وطؤها بوجه من الوجوه وليس له أن يتبعها في الخدمة وانما كان له فيها من المتاع بالوطء لانى سمعت مالكا يقول من زنى بأم امرأته انه يفارق امرأته فكيف بمن وطئ بملك وهو لا حدّ عليه فيها فمن لا حد عليه فيها أشد في التحريم ممن عليه فيها الحد والحجة في أنها تعتق لان مالكا سئل عن الذى يطأ أخته من الرضاعة وهو يملكها قال لا حد عليه وأرى أن تعتق عليه ان حملت لانه لا يصل الى وطئها ولا منفعة له فيها من خدمة وكلّ من وطئ من ذوات المحارم فحملت فانه يعتق عليه ولا يؤخر فالذى وطئ ابنة امرأته مما يملكه بمنزلة أخته من الرضاعة ممن يملك سواء ولو لم تحمل حرمت عليه امرأته لانه ممن لا حدّ عليه وهذا مما لا اختلاف فيه ولقد سمعت مالكا غير مرة يقول يفارق امرأته اذا زنى بأمها أو بابنتها فكيف بهذا ﴿الليث﴾ عن يحيى بن سعيد أنه قال لا يصلح للرجل أن ينكح ابنة ابن امرأته ولا ابنة ابنتها ولا شيئاً من أولاد أولادهما وان بعدن منه (قال) وبلغنى عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى أبى بكر بن حزم يقول تسألنى عن الرجل يجمع بين المرأة وابنتها في ملك اليمين فلا يقربنّ ذلك لا احد فعله فقد نزل في القرآن النهى يعنى عنه وانما استحل ذلك من استحله لقول الله تعالى الا ما ملكت أيمانكم وقد كان بلغنا أن رجلا من أسلم سأل عثمان بن عفان عن ذلك فقال لا يحل لك ودخل عليه علىّ بن أبى طالب وعبد الرحمن بن عوف في رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن ذلك وقالوا انما أحل الله لك ما سمى لك سواء هؤلاء مما ملكت أيمانكم

احصان النكاح بغير ولى

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان تزوج رجل امرأة بغير ولى استخلفت على نفسها رجلا فزوجها ودخل بها أيكون هذا نكاح احصان فى قول مالك (قال) لايكون احصانا

احصان الصغيرة

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبية الصغيرة التى لم تحصن ومثلها يجامع اذا تزوجها فدخل بها وجامعها أيكون ذلك احصانا فى قول مالك أم لا (قال) نعم تحصنه ولا يحصنها ﴿قلت﴾ أرأيت المجنونة والمغلوبة على عقلها اذا تزوجها فدخل بها وجامعها هل تحصنه فى قول مالك (قال) نعم في رأيي ولا يحصنها هو (وقال) بعض الرواة يحصنها وهي من الحرائر المسلمات ولان نكاحها حلال

احصان الصبيّ والخصىّ

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبيّ اذا لم يحتلم يتزوج المرأة فيدخل بها فيجامعها ومثله يجامع أيحصنها قال لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الصبيّ اذا بنى بامرأته وجامعها هل يجب بجماعه إياها المهر لها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك لها ولا عدة عليها ان صالحها أبوه أو وصيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الخصىّ القائم الذكر هل يحصن (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن قال مالك هو نكاح وهو يغتسل منه ويقام فيه الحدّ فاذا تزوج وجامع فذلك احصان ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجنون والخصىّ هل يحصنان المرأة (قال) نعم فى رأيي لان المرأة اذا رضيت بأن تتزوج مجنونا أو خصياً قائم الذكر فهو وطء يجب فيه الصداق ويجب لوطء المجنون والخصىّ الحد فاذا كان هكذا فجماعه فى النكاح احصان وهو نكاح صحيح الا أن لها أن تختار ان لم تعلم وان علمت فرضيت فوطئها بعد علمها فهو نكاح

﴿ قلت ﴾ أرأيت المجبوب هل يحصنها (قال) لايحصن الا الوطء عند مالك والمجبوب لايطأ ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد هل يحصن الحرة قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة تزوجها خصىّ وهي لا تعلم أنه خصىّ وكان يطؤها ثم علمت أنه خصىّ فاختارت فراقه أيكون وطؤه ذلك احصانا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أراه إحصانا لها ولا له ولا يكون الاحصان عند مالك الا ما يقام عليه ولا خيار فيه (قال ابن القاسم) فان أصابها بعد علمها بأنه خصىّ انقطع خيارها ووجب عليها الاحصان بذلك الوطء ﴿ يونس بن يزيد ﴾ عن ابن شهاب أنه سمع عبد الملك بن مروان يسأل عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود هل تحصن الامة الحرّ فقال نعم فقال له عبد الملك عمن تروي هذا فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك ﴿ يونس ﴾ عن ربيعة أنه قال يحصن الحرّ بالمملوكة وتحصن الحرة بالعبد لان الله تبارك وتعالى جعل ذلك تزويجا تجري فيه العدة والردة والصداق وعدة ما أحل الله من النساء ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب قال ان الامة تحصن الحرّ لان الله تعالى قال وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا فقراء فبذلك كان يرى أهل العلم أنه احصان ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن بكير بن الاشج عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار مثله ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعبد الرحمن بن الهدير وكان شيخاً قديما مرضياً وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وابن قسيط أنهم كانوا يقولون الحرّ يحصنه نكاح الامة والعبد يحصن بنكاحه الحرة ﴿ مخرمة ﴾ عن أبيه عن القاسم وسالم وسليمان بن يسار مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن شمر بن نمير عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علىّ بن أبي طالب بذلك ﴿ مالك ﴾ قال بلغني عن القاسم بن محمد أنه كان يقول اذا نكح الحرّ الامة فقد أحصنته (قال) مالك وقال ذلك ابن شهاب ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك والامر عندنا أن الحرة يحصنها العبد اذا مسها

في احصان الامة واليهودية والنصرانية

﴿ قلت ﴾ هل تحصن الامة واليهودية والنصرانية الحرّ في قول مالك (قال) نعم اذا كان نكاحهن صحيحاً ﴿ قلت ﴾ فان كان النكاح فاسداً أيكونان به محصنين اذا كانا حرين مسلمين أو حراً مسلماً على نصرانية أو أمة والنكاح فاسد (قال) لا يحصن هذا النكاح وانما يحصن من النكاح عند مالك ما كان منه يقام عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسلم يتزوج النصرانية فيطؤها ثم يطلقها أو يموت عنها ثم تزني قبل أن تسلم أو تسلم ثم تزني أتكون محصنة أم لا (قال) قال مالك لا تكون محصنة حتى تسلم وهي تحت زوج فيجامعها من بعد الاسلام فان جامعها من بعد الاسلام أحصنها والا لم يحصنها (قال مالك) وكذلك الامة لا يحصنها زوجها بجماع كان منه وهي في رقها وانما يحصنها اذا جامعها بعد ما عتقت ﴿ يونس بن يزيد ﴾ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال لا تحصن النصرانية بمسلم ان جاز له نكاحها ولا يحصن من كان على غير الاسلام بنكاحه وان كانوا من أهل الذمة بين ظهرانيَ المسلمين حتى يخرجوا من دينهم الى الاسلام ثم يحصنون في الاسلام قد أقروا بالذمة على ما هو أعظم من نكاح الامهات والبنات على قول البهتان وعبادة غير الرحمن ﴿ يونس ﴾ عن ربيعة أنه قال لا يحصن العبد ولا الامة بنكاح كان في رق فاذا أعتقا فكأنهما لم يتزوجا قبل ذلك فاذا تزوجها بعد العتاقة وابتنيا فقد أحصنا ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب أنه قال في مملوك تحته أمة فيعتقان ثم زنيا بعد ذلك قال يجلد كل واحد منهما مائة جلدة فانهما عتقا وهما متنا كحان بنكاح الرق ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب أنه قال لم نسمع أحداً من علمائنا يشك في أنه قد أحصن وأنه قد وجب عليه الرجم اذا نكح المسلم الحرّ النصرانية ﴿ مخرمة ﴾ عن أبيه قال سمعت عبد الله بن أبي سلمة يقول في رجل تزوج نصرانية ثم زنى هل عليه من رجم قال نعم يرجم ﴿ يونس ﴾ عن ربيعة أنه قال ان جاز للحر المسلم أن ينكح النصرانية أحصن بها

﴿ في الدعوى في الاحصان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها ثم يطلقها فيقول ما جامعتها وتقول المرأة قد جامعني (قال) القول قول المرأة في ذلك ﴿ قلت ﴾ فان طلقها واحدة (قال) القول قول المرأة في الصداق وعليها العدة ولا يملك الرجعة وهذا قول مالك (قال) وبلغني أن مالكا قيل له أفتنكح بهذا زوجا كان طلقها البتة اذا طلقها زوجها فقال الزوج لم أطأها وقالت المرأة قد وطئني (قال مالك) لا أرى ذلك له الا باجتماع منهما على الوطء (قال ابن القاسم) وأرى أن تدين في ذلك ويخلى بينها وبين نكاحه وأخاف أن يكون هذا من الذي طلقها ضراراً منه في نكاحها ﴿ قلت ﴾ فهل يكون الرجل محصنا أم لا (قال) لا يكون محصنا ولا تصدق عليه المرأة في الاحصان ﴿سحنون﴾ وقد قال بعض الرواة وان أخذ منه الصداق لانه انما أخذ منه الصداق لما مضى من الحكم الظاهر ولم يقرّ بأنه أصابها ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة أتكون محصنة في قول مالك وقد أقرت بالجماع (قال) لا تكون محصنة وكذلك بلغني عن مالك (وقال بعض الرواة) لها أن تسقط ما أقرت به من الاحصان قبل أن تؤخذ في زنا أو بعد ما أخذت لادعائها الصداق وانها لو لم تدعه اذ لم يقرّ به الزوج لم يكن لها فلما كان إقرارها بالوطء الذى تزعم أنها انما أقرت به للصداق كان لها أن تلغى الاحصان الذي أقرت به ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت العنين أو الرجل الذى ليس بعنين يدخل بامرأته فيدعى أنه قد جامعها وأنكرت هي الجماع وقالت ما جامعنى ثم طلقها البتة (قال) قد أقر لها بالصداق فيقال لها خذى ان شئت وان شئت فدعى ﴿قلت﴾ فان قالت المرأة بعد ذلك أتكون محصنة (قال) لا تكون محصنة الا بأمر يعرف به المسيس بعد النكاح ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة تقيم مع زوجها عشرين سنة ثم وجدوها تزنى فقال الزوج قد كنت أجامعها وقالت المرأة ما جامعنى أتكون محصنة أم لا في قول مالك (قال ابن القاسم) أراها محصنة ﴿ قال سحنون ﴾ وكذلك يقول غيره انها محصنة وليس لها انكار لانها انما ترفع حداً وجب عليها لم تكن منها قبل ذلك

دعوى ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة طلقها زوجها البتة قبل البناء بها فتزوجت غيره فلم يدخل بها حتى مات عنها فادعت المرأة أنه قد جامعها ولم يبن بها قالت طرقنى ليلا فجامعنى أتحلها لزوجها الاول أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى أن تصدق في الجماع ان أرادت الرجوع لزوجها الا بدخول معروف ﴿ قلت ﴾ فان زنت أتكون عندك محصنة بقولها ذلك أم لا (قال) لا تكون محصنة ﴿ قال سحنون ﴾ وهذه مثل الاولى لها طرح ما ادعت

في احصان المرتدة

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل المسلم يتزوج المرأة ويدخل بها ثم ترتد عن الاسلام ثم ترجع الى الاسلام فتزنى قبل أن تتزوج من بعد الردة أترجم أم لا ترجم (قال) لا أرى أن ترجم ولم أسمعه من مالك الا أن مالكا سئل عنها اذا ارتدت وقد حجت ثم رجعت الى الاسلام أيجزئها ذلك الحج قال لا حتى تحج حجة مستأنفة فاذا كان عليها حجة الاسلام حتى يكون اسلامها ذلك كأنه مبتدأ مثل من أسلم كان ما كان من زنا قبله موضوعا وما كان لله وانما تؤخذ فى ذلك بما كان للناس من الفرية والسرقة مما لو عملته وهي كافرة كان ذلك عليها وكل ما كان لله مما تركته قبل ارتدادها من صلاة أو صيام أفطرته من رمضان أو زكاة تركتها أو زنا زنته فذلك كله عنها موضوع وتستأنف بعد أن رجعت الى الاسلام ما كان يستأنفه الكافر اذا أسلم (قال ابن القاسم) وهو أحسن ماسمعت وهو رأيي ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والمرتد اذا ارتد وعليه أيمان بالعتق أو عليه ظهار أو عليه أيمان بالله قد حلف بها ان الردة تسقط ذلك كله عنه ﴿ سحنون ﴾ وقال بعض الرواة ان ردته لا تطرح احصانه فى الاسلام ولا أيمانه بالطلاق ألا ترى أنه لو طلق امرأته ثلاثا فى الاسلام ثم ارتد ثم رجع أكان يكون له تزويجها بغير زوج ولو نكح امرأة قد طلقها زوجها ثلاثا ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام أما كانت الزوجة تحل لزوجها الذى طلقها ثلاثا بنكاحه قبل أن يرتد ووطئه اياها ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبدين اذا أعتقا وهما زوجان فلم يجامعها

بعد العتق حتى زنيا أيكونان محصنين أم لا (قال) لا يكونان محصنين الا بجماع من بعد العتق وكذلك قال ابن شهاب وربيعة

﴿ في الاحلال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة بغير ولي استخلفت على نفسها رجلا فزوجها ودخل بها أيكون هذا نكاح احصان في قول مالك أم لا (قال) لا يكون احصانا ﴿ قلت ﴾ فهل يحلها وطء هذا الزوج لزوج كان قبله طلقها ثلاثا في قول مالك (قال) لا اذا فرق بينهما ولا يكون الاحصان الا في نكاح لا يفرّق فيه الوليّ مع وطء يحل الا أن يجيزه الوليّ أو السلطان فيطأها بعد اجازته فيكون احصانا بمنزلة العبد اذا وطئ قبل إجازة السيد فليس ذلك باحصان ولا تحل لزوج كان قبله الا أن يجيز السيد فيطأها بعد ذلك فيكون احصانا وتحل بذلك لزوج كان قبله فكذلك الذي ينكح بغير وليّ وهو مما لو أراد السلطان أن يفسخه فسخه والوليّ لم يكن احصانا ولم تحل لزوج كان قبله بهذا النكاح وهذا الذي سمعت من قول مالك ممن أثق به ﴿ قلت ﴾ فهل يحلها وطء الصبي لزوج كان قبله اذا جامعها (قال) قال مالك لا يحلها لان وطء الصبيّ ليس بوطء ولان مالكا قال لي أيضاً لو أن كبيرة زنت بصبيّ لم يكن عليها الحد ولا يكون وطؤه احصانا وانما يحصن من الوطء مايجب فيه الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجنون والخصيّ القائم الذكر هل تحل بجماعهما لزوج كان طلقها قبلهما ثلاثا في قول مالك (قال) نعم في رأيي لان هذا وطء كبير ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجبوب هل يحلها لزوج كان بتها ثلاثا (قال) لا لانه لا يجامع ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبية اذا تزوجها رجل فطلقها ثلاثا ثم تزوجت آخر من بعده ومثلها توطأ وذلك قبل أن تحيض فوطئها الثاني فطلقها أيضاً أو مات عنها أتحل لزوجها الاول الذي كان طلقها ثلاثا بوطء هذا الثاني وانما وطئها قبل أن تحيض (قال) نعم وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما لا تجعلها به محصنة هل يحلها بذلك الوطء وذلك النكاح لزوج كان قد طلقها ثلاثا في قول مالك (قال) لا وكذلك بلغني عن مالك في الاحصان

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك فى نكاح العبد وكل نكاح كان حراما يفسخ ولا يترك عليه أهله مثل المرأة تزوج نفسها والامة تزوج نفسها والرجل يتزوج أخته من الرضاعة أو من ذوات المحارم ولا يعلم أو يتزوج أخت امرأته وهو لا يعلم ويدخل بها أو عمتها أو خالتها أو ما أشبه هذا فانه لا يحلها بذلك الوطء لزوج كان قد طلقها قبله ثلاثا ولا يكون ذلك الوطء ولا ذلك النكاح احصانا وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل نكاح يكون الى الاولياء ان شاؤا أثبتوه وان شاؤا ردوه أو الى المرأة ان شاءت رضيت وان شاءت فسخت النكاح مثل المرأة تتزوج الرجل وهو عبد لا تعلم به أو الرجل يتزوج المرأة وهي جذماء أو برصاء لا يعلم بذلك حتى وطئها فاختارت المرأة فراق العبد أو اختار الرجل فراق هذه المرأة أيكون هذا النكاح والوطء مما يحلها لزوج كان قبله (قال) قال مالك فى المرأة تنكح الرجل وهو عبد لا تعلم به ثم علمت به بعد ماوطئها فاختارت فراقه ان ذلك الوطء لا يحلها لزوج كان قبله فكذلك مسائلك كلها ﴿ قلت ﴾ فهل تكون المرأة بهذا الوطء محصنة (قال) لا تكون به محصنة فى رأيي وقد أخبرتك أن مالكا كان يقول لا تكون محصنة الا بالنكاح الذي ليس الى أحد فسخه فهذا يجزئك لان مالكا قال لو تزوج رجل امرأة كان قد طلقها رجل ثلاثا فوطئها وهي حائض ثم فارقها لم تحل لزوجها الاول (قال ابن القاسم) ولا تكون بمثل هذا محصنة وكذلك الذى يتزوج المرأة فى رمضان فيطؤها نهاراً أو يتزوجها وهي محرمة وهو محرم فيطؤها فهذا كله لا يحلها لزوج كان طلقها ولا يكونان به محصنين وكذلك كل وطء نهى الله عنه مثل وطء المعتكفة وغير ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض الرواة وهو المخزومي قال الله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقد نهى الله عن وطء الحائض فلا يكون ما نهى الله عنه يحل ما أمر به ﴿ يونس بن يزيد ﴾ عن ربيعة أنه قال ليس على الرجل احصان حتى يتزوج ويدخل بامرأته ولا تحل المرأة حتى يدخل بها زوجها قال ربيعة الاحصان الاسلام للحرة والامة لأن الاسلام أحصنهن الا بما أحلهن به

والاحصان من الحرة لها مهرها وبضعها لا تحل الا به والاحصان أن يملك بضعها عليها زوجها وأن تأخذ مهر ذلك الذى استحل ذلك منها ان كانت عند زوج أو تأيمت منه وذلك أن تنكح وتوطأ ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب أنه قال ليس على الذى يتسرر الامة حين يأتى بفاحشة الرجم ولكن عليه جلد مائة وتغريب عام ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب أنه قال نرى الاحصان اذا تزوج الرجل المرأة ثم مسها أن عليه الرجم ان زنى ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن نصرانية تحت مسلم طلقها البتة فتزوجها نصرانى ثم مات عنها أو طلقها النصرانى البتة هل تحل لزوجها الاول أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا تحل لزوجها الاول بهذا النكاح ﴿ قلت ﴾ فان كان هذا النصرانى الذى تزوجها بعد هذا المسلم أسلم أيثبت على نكاحه (قال) قال مالك نعم يثبت على نكاحه ﴿ قلت ﴾ فهو اذا أسلم ثبت على نكاحه وان هو طلقها قبل أن يسلم لم يجعله مالك نكاحا يحلها به لزوجها الاول (قال) نعم لأنه كان نكاحا فى الشرك لا يحلها لزوجها الاول المسلم الذى طلقها البتة وهو ان أسلم وهي نصرانية ثبت على نكاحه الذى كان فى الشرك وان أسلما جميعا ثبتا على نكاحهما الذى كان فى الشرك وبهذا مضت السنة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم وهي نصرانية فوطئها بعد ما أسلم وقد كان زوجها المسلم طلقها البتة أيحلها هذا الوطء بعد اسلامه ان هو مات عنها أو طلقها لزوجها الاول فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها بعد ما طلقها زوجها البتة بغير أمر سيده فوطئها ثم طلقها أيحلها وطء هذا العبد لزوجها الاول (قال) قال مالك لا يحلها ذلك لزوجها الاول الا أن يجيز السيد نكاحه ثم يطأها بعد ما أجاز السيد نكاحه أو يكون السيد كان أمره بالنكاح فنكح ثم وطئ فهذه يحلها نكاح العبد ووطؤه لزوج كان قبله طلقها البتة (قال مالك) وأما اذا تزوج بغير اذن سيده فان وطأه هذا لا يحلها لزوج كان قبله طلقها البتة ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا تزوج بغير اذن سيده فطلقها البتة قبل أن يجيز سيده نكاحه وقبل أن يعلم ذلك أيقع طلاقه عليها فى قول

مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فكيف يقع الطلاق عليها ولا يحلها لزوجها ان وطئها فى نكاحه هذا الذى وقع طلاقه عليها (قال) لان مالكا قال في الرجل اذا تزوج فكان الى أحد من الناس أن يجيز ذلك النكاح ان أحب وان أحب أن يفسخه فسخه فلم يبلغ ذلك الذى كان ذلك فى يده حتى طلق الزوج ان طلاق الزوج واقع لان الولى لو فسخ ذلك النكاح كان طلاقا فكذلك الزوج اذا طلق وقع طلاقه ولا يحلها وطؤه اياها لزوج كان طلقها قبله ثلاثا وكذلك العبد (وقال) غيره ولا يحلها الا النكاح التام الذى لا وصم فيه ولا قول مع الوطء الحلال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج بغير اذن الولىّ فدخل بها وقد كانت تحت زوج قبله طلقها البتة ففرق الولىّ بينها وبين زوجها هذا الآخر بعد ما كان وطئها أو مات عنها أو طلقها البتة أو طلقها واحدة فانقضت عدتها أيحلها هذا النكاح للزوج الذي طلقها البتة فى قول مالك (قال) قال مالك لا يحلها هذا النكاح وان وطئ فيه لزوج كان قبله طلقها البتة الا أن يطأها بعد اجازة الاولياء فان وطئها بعد اجازة الاولياء فان ذلك يحلها لزوجها الذى كان قبله ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل نكاح فاسد لا يقرّ على حال وان دخل بها زوجها كان ذلك باذن الاولياء أيحلها ذلك النكاح اذا دخل بها ففرق بينهما لزوج كان قبله طلقها البتة في قول مالك (قال) لا يحلها ذلك لزوجها الذى كان قبله فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن صبيا تزوج امرأة باذن أبيه قد كان طلقها زوجها قبل ذلك البتة فدخل بها هذا الصبي فجامعها ومثله يجامع الا أنه لم يحتلم فمات عنها هذا الصبىّ أيحلها جماعه اياها لزوجها الذى كان طلقها البتة فى قول مالك (قال) قال مالك لا يحلها ذلك لزوجها لان وطء هذا الصبي ليس بوطء وانما الوطء ما تجب فيه الحدود ﴿ قلت ﴾ فتقع بذلك الحرمة فيما بين آبائه وأولاد هذا الصبي وبين هذه المرأة (قال) نعم بالعقدة تقع الحرمة فى قول مالك قبل الجماع ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول فى المسلم يطلق النصرانية ثم يتزوجها النصرانىّ ويدخل بها ان ذلك ليس يحلها لزوجها (قال مالك) لان نكاحهم ليس

بنكاح المسلمين ﴿ قلت ﴾ ولم وهم يثبتون على هذا النكاح اذا أسلموا (قال) قال مالك هو نكاح ان أسلموا عليه ﴿ قال ﴾ ابن القاسم وابن وهب وعلىّ بن زياد عن مالك عن المسور بن رفاعة القرظىّ عن الزبير عن أبيه أن رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزَّبِير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها فطلقها ولم يمسها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الذى كان طلقها قال عبد الرحمن فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا حتى تذوق العسيلة ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب أنه قال فمن أجل ذلك لا يحل لمن بت طلاق امرأته أن يتزوجها حتى تتزوج زوجا غيره ويدخل بها ويمسها فان مات قبل ذلك أو طلقها فلا تحل للاول حتى تتزوج زوجا غيره ويدخل بها ويمسها فان مات قبل ذلك أو طلقها فلا تحل للاول حتى تنكح من يمسها ﴿ يزيد بن عياض ﴾ أنه سمع نافعا يقول ان رجلا سأل ابن عمر عن التحليل فقال ابن عمر عرفت عمر بن الخطاب لو رأى شيئاً من هذا لرجم فيه ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم منهم ابن لهيعة والليث عن محمد بن عبد الرحمن المرادي أنه سمع أبا مرزوق التجيبي يقول ان رجلا طلق امرأته ثلاثا ثم ندما وكان لهما جار فأراد أن يحلل بينهما بغير علمها قال فلقيت عثمان بن عفان وهو راكب على فرسه فقلت يا أمير المؤمنين ان لى اليك حاجة فقف علىّ فقال انى على عجل فاركب ورائى ففعل ثم قص عليه الامر فقال له عثمان لا الا بنكاح رغبة غير هذا السنةُ ﴿ يحيي ابن أيوب ﴾ عن عبيد الله بن أبى جعفر عن شيخ من الانصار قديما يقال له أبو عامر عن عثمان بهذا (قال عبيد الله) فحسبت أنه قال ولا أستهزيء بكتاب الله ﴿ وأخبرنى ﴾ رجال من أهل العلم عن علىّ بن أبى طالب وابن عباس وابن المسيب وطاوس وعبد الله بن يزيد بن هرمز والوليد بن عبد الملك وغيرهم من التابعين مثله (قال) ابن المسيب ولو فعلت لكان عليك اثمهما ما بقيا (قال) الوليد

كنت أسمع يقال ان الزناة ثلاثة الرجل والمحلل والمرأة
(وقال) بعضهم اتق الله ولا تكن مسمار نار فى
كتاب الله فقلت لمالك انه يحتسب فى ذلك
فقال يحتسب فى غير هذا (وقال)
الليث لا ينكح الا بنكاح رغبة

﴿تم كتاب النكاح الخامس من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه﴾
﴿وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليما﴾

﴿ويليه كتاب النكاح السادس﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامى وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب النكاح السادس

في مناكح المشركين وأهل الكتاب واسلام أحد الزوجين والسبي والارتداد

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان تزوج نصرانىّ نصرانيـة على خمر أو خنزير أو بغير مهر أو اشترط أن لا مهر لها وهم يستحلون ذلك فى دينهم فأسلما (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأحب الىّ ان كان قد دخل بها أن يكون لها فى جميع هذا صـداق مثلها اذا لم تكن قبضت قبل البناء بها شيئاً فان كان قد دخل بها وقبضت قبل البناء بها ما كان أصدقها كان ذلك صداقها ولم يكن لها على الزوج شيء وهما على نكاحهما فان كان لم يدخل بها حتى أسلما وقد قبضت ما أصدقها أولم تقبض فأرى أنه بالخيار ان أحب أن يعطيها صداق مثلها ويدخل فذلك له وان أبى فرّق بينهما ولم يكن لها عليه شيء وكانت تطليقة واحدة وقال بعض الرواة ان قبضت ما أصدقها ثم أسلما ولم يدخل بها فلا شيء لها لانها قد قبضته فى حال هو فيها أملك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن ذميا تزوج مسلمة باذن الولىّ ودخل بها الذمىّ ما يصنع بهذا الذمي وبالمرأة وبالولىّ أيقام على المرأة الحـد والذمي ويوجع الولىّ عقوبة فى قول مالك (قال) قال مالك فى ذمي اشـترى مسلمة ووطئها قال أرى أن يتقدم الى أهـل الذمـة في ذلك بأشد التقدم ويعاقبوا على ذلك ويضربوا بعـد التقدم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فأرى ان كان ممن يعذر بالجهالة من أهل الذمة لم يضرب ولا أرى أن يقام فى ذلك حـدّ ان

تعمداه ولكني أرى العقوبة ان لم يجهلوا ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثورى عن يزيد بن أبى زياد قال سمعت زيد بن وهب الجهنى يقول كتب عمر بن الخطاب يقول ان المسلم ينكح النصرانية ولا ينكح النصراني المسلمة (قال) يزيد بن عياض وبلغنى عن علىّ بن أبى طالب أنه قال لا ينكح اليهودى المسلمة ولا النصرانى المسلمة ﴿ يونس ﴾ عن ربيعة أنه قال لا يجوز للنصراني أن ينكح الحرة المسلمة ﴿ مخرمة بن بكير ﴾ عن أبيه قال سمعت عبد الله بن أبي سلمة يسأل هل يصلح للمسلمة أن تنكح النصرانى قال لا ﴿ قال بكير ﴾ وقال ذلك ابن قسيط والقاسم بن محمد قال ولا اليهودىّ وسليمان بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن قالوا فان فعلا ذلك فرق بينهما السلطان ﴿ يونس ﴾ عن ربيعة أنه قال فى نصرانى أنكحه قوم وهو يخبرهم أنه مسلم فلما خشى أن يطلع عليه أسلم وقد بنى بها قال ربيعة يفرّق بينهما وان رضى أهل المرأة لان نكاحه كان لا يحل وكان لها الصداق ثم ان رجع الى الكفر بعد اسلامه ضربت عنقه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مجوسيين أسلم الزوج قبل المرأة أتنقطع العصمة فيما بينه وبين امرأته أم لا تنقطع العصمة حتى توقف المرأة فاما أن تسلم وإما أن تأبى فتنقطع العصمة بابائها الاسلام فى قول مالك أم كيف يصنع في أمرها (قال) قال مالك اذا أسلم الزوج قبل المرأة وهما مجوسيان وقعت الفرقة بينهما وذلك اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم (قال ابن القاسم) وأرى اذا طال ذلك فلا تكون امرأته وان أسلمت وتنقطع العصمة فيما بينهما اذا تطاول ذلك ﴿ قلت ﴾ كم يجعل ذلك (قال) لا أدري ﴿ قلت ﴾ الشهرين (قال) لا أحدّ فيه حداً وأرى الشهر وأكثر من ذلك قليلا وليس بكثير ﴿ قلت ﴾ أرأيت الزوجين المجوسيين اذا أسلمت المرأة أو النصرانيين أو اليهوديين اذا أسلمت المرأة (قال) نعم كلهم سواء عند مالك (وقال) قال مالك والزوج أملك بالمرأة اذا أسلم وهى في عدتها فان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وان أسلم بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ وهل يكون اسلام أحد الزوجين طلاقا اذا بانت منه فى قول مالك (قال) قال مالك لا يكون اسلام أحد الزوجين طلاقا انما هو فسخ بلا طلاق ﴿ ابن وهب ﴾

عن مالك وعبد الجبار ويونس عن ابن شهاب قال بلغنا أن نساء فى عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم كن يسلمن بأرضهن غير مهاجرات وأزواجهن حين يسلمن كفار
منهن ابنة الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح بمكة
وهرب صفوان من الاسلام فركب البحر فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن عمه وهب بن عمير بن خلف برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لصفوان
فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أن يقدم عليه فان أحب أن يسلم أسلم والا
سيره شهرين قال عبد الجبار فى الحديث فأدركه وقد ركب البحر فصاح به أبا وهب
فقال ماعندك وماذا تريد قال هذا رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لك تأتى
فتقيم شهرين فان رضيت أمراً قبلته والا رجعت الى مأمنك قالوا فى الحديث فلما قدم
صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه وهو بالابطح بمكة ناداه على رؤس الناس
وهو على فرسه راكب فسلم ثم قال يامحمد ان هذا وهب بن عمير أتانى بردائك فزعم
أنك تدعونى الى القدوم عليك ان رضيت أمراً قبلته والا سيرتنى شهرين فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل أبا وهب فقال لا والله لا أنزل حتى تبين لى فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بل لك تسير أربعة أشهر فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين وسار صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة فلم يفرّق رسول الله صلى
الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان فاستقرت امرأته عنده بذلك
النكاح (قال) قال مالك قال ابن شهاب كان بين اسلام امرأة صفوان وبين اسلام
صفوان نحو من شهر ﴿ قالوا ﴾ عن ابن شهاب وأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن
هشام يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن
فارتحلت أم حكيم وهي مسلمة حتى قدمت عليه اليمن فدعته الى الاسلام فأسلم فقدمت
به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه
فرحا وما عليه رداء حتى بايعه (قال) فلم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرّق

بينه وبينها واستقرت عنده بذلك النكاح ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح ان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تحت أبي العاص ابن الربيع فأسلمت وهاجرت وكره زوجها الاسلام ثم ان أبا العاص خرج الى الشام تاجراً فأسره رجال من الانصار فقدموا به المدينة فقالت زينب انه يجير على المسلمين أدناهم قال وما ذاك فقالت أبو العاص قال قد أجرنا من أجارت زينب فأسلم وهي فى عدتها ثم كان على نكاحها ﴿ مالك ﴾ ويونس وقرة عن ابن شهاب أنه قال لم يبلغنا أن امرأة هاجرت الى الله والى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الكافر الا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضى العدة وانه لم يبلغنا أن أحداً فرق بينه وبين زوجته بعد أن يقدم عليها مهاجراً وهى فى عدتها (قال يونس) وقال ابن شهاب ولكن السنة قد مضت في المهاجرات اللائي قال الله ياأيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن (قال) فكانت السنة اذا هاجرت المرأة أن يبرأ من عصمتها الكافر وتعتد فاذا انقضت عدتها نكحت من شاءت من المسلمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة فى دار الحرب وهو من أهل الحرب ثم خرج الينا بأمان فأسلم أتنقطع العصمة فيما بينه وبين امرأته أم لا (قال) أرى أنهما على نكاحهما ولا يكون افتراقهما فى الدارين قطعا للنكاح ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانيين فى دار الحرب زوجين أسلم الزوج ولم تسلم المرأة (قال) هما على نكاحهما فى رأيي الا أنى قد أخبرتك أن مالكا كره نكاح نساء أهل الحرب للولد وهذا كره له أن يطأها بعد الاسلام فى دار الحرب خوفا من أن تلد له ولداً فيكون على دين الام ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خرجا الينا بأمان الرجل وامرأته فأسلم أحدهما عندنا (قال) سبيلهما فى الفرقة والاجتماع كسبيل الذميين اذا أسلم أحد الذميين ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحربي يخرج الينا بأمان فيسلم وقد خلف زوجة له نصرانية في دار الحرب فطلقها أيقع الطلاق عليها في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه

شيئاً وأري أن الطلاق واقع عليها لان افتراق الدارين ليس بشئ وهي زوجته فلما كانت زوجته وقع الطلاق عليها ﴿ قلت ﴾ أرأيت النصرانى يكون على النصرانية فيسلم الزوج أتكون امرأته على حالها (قال) نعم قال مالك هو بمنزلة مسلم تزوج نصرانية أويهودية ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كان النصرانى تحته مجوسية أسلم الزوج أيعرض على المجوسية الاسلام فى قول مالك (قال) أرى أنه يعرض على المرأة الاسلام فهذا وان كان نصرانيا فهو مثل ذلك أيضا يعرض عليها قبل أن يتطاول ذلك ﴿ قلت ﴾ ولِمَ يعرض عليها الاسلام وأنت لا تجيز نكاح المجوسية على حال (قال) ألا ترى أن المسلمة لا يجوز أن ينكحها النصرانىّ أو اليهودىّ على حال وهي اذا كانت نصرانية تحت نصراني فأسلمت ان الزوج أملك بها ما كانت فى عدتها ولو أن نصرانيا ابتدأ نكاح مسلمة كان النكاح باطلا فهذا يدلك على أن المجوسية يعرض عليها الاسلام أيضا اذا أسلم الزوج مالم يتطاول ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا أيضاً لِمَ قلتموه ان النصرانىّ اذا أسلمت امرأته انه أملك بها ما دامت فى عدتها وهو لا يحل له نكاح مسلمة ابتداءً وقد قال الله تبارك وتعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر (قال) جاءت الآثار أنه أملك بها ما دامت فى عدتها ان هو أسلم وقامت به السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس لما قامت به السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم قياس ولا نظر ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانيا تزوج صبية نصرانية زوجها أبوها فأسلم الزوج (قال) هما على النكاح فى رأيى ﴿ قلت ﴾ فان بلغت الصبية أيكون لها الخيار (قال) لا خيار لها فى قول مالك لان الاب هو زوّجها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبىّ الذمىّ يزوجه أبوه ذمية أو مجوسية فيسلم الصبي أيكون اسلام الصبي اسلاما يقع فيه الفرقة بينه وبين امرأته فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أري الفرقة تقع بينهما الا أن يثبت على اسلامه حتى يحتلم وهو مسلم فتقع الفرقة بينهما الا أن تسلم عند ذلك لانه لو ارتد عن الاسلام قبل أن يحتلم لم أقتله بارتداده فى ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجوسيين اذا أسلم الزوج قبل البناء ففرقت بينهما أيكون نصف الصداق على الزوج أم لا (قال)

قال مالك لا يكون عليه شئ ألا ترى أن هذا فسخ وليس بطلاق ﴿ قلت ﴾ أرأيت
اذا وقعت الفرقة بين الزوجين باسلام أحدهما وذلك قبل البناء بامرأته انه لا شئ
لها من الصداق وان كان قد سمى لها صداقا ولا متعة لها (قال) نعم لا صداق لها
ولا متعة وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان قد دخل بها وهما ذميان فأسلمت
المرأة ووقعت الفرقة وقد دخل بها أو كانا مجوسيين فأسلم الزوج ووقعت الفرقة
فرفعتها حيضتها أيكون لها السكنى فى قول مالك (قال) نعم لان المرأة حين أسلمت
كان لزوجها عليها الرجعة ان أسلم فى عدتها ولأن المجوسى اذا أسلم اتبعه ولده منها
فأرى السكنى عليه لانها ان كانت حاملا اتبعه ما فى بطنها وانما حبست من أجله فأرى
ذلك عليه لان مالكا قال فى الذى يتزوج أخته من الرضاعة وهو لا يعلم فيفرق بينهما
ان لها السكنى ان كان قد دخل بها لانها تعتد منه وان كان فسخا فكذلك أيضا الذى
سألت عنه لها السكني لانها تعتد من زوجها والذى سألت عنه أقوى من هذا ﴿ قلت ﴾
أرأيت لو أن امرأة من أهل الحرب خرجت الينا بأمان فأسلمت وزوجها فى دار
الحرب أتنكح مكانها أم حتى تنقضى عدتها (قال) قال مالك ان عكرمة بن أبى جهل
وصفوان بن أمية أسلم نساؤهما قبلهما وهاجرن وهرب عكرمة الى أرض الشرك ثم
أسلم فردّها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحه الاول ﴿ قال ﴾ وقال مالك
قال ابن شهاب ولم يبلغنى ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها مقيم فى دار
الكفر ففرّقت الهجرة بينهما اذا أسلم وهى فى عدتها ولكنها امرأته اذا أسلم ﴿ قال
ابن القاسم ﴾ وأنا أرى لو أن امرأة أسلمت فى دار الحرب وهاجرت الى دار الاسلام
أو خرجت بأمان فأسلمت بعد ما خرجت وزوجها فى دار الحرب ان اسلامها
لا يقطع ما كان لزوجها من عصمتها ان أسلم وهى فى عدتها ان أثبت أنه زوجها لان
عكرمة وصفوان قد علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن أولئك النساء كن أزواجهن
﴿ قلت ﴾ أرأيت التى أسلمت وزوجها مقيم فى دار الحرب لِمَ جعلت عليها ثلاث حيض
فى قول مالك (قال) لان استبراء الحرائر ثلاث حيض ولان هذه لها زوج وهو

أملك بها ان أسلم فى العدة وليست بمنزلة التى سبيت لان الامة التي سبيت صارت أمة فصار استبراؤها حيضة ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا أسلم الزوج فى عدة امرأته لم يفرق بينهما اذا أثبت أنها امرأته ﴿ قلت ﴾ أرأيت الزوجين في دار الحرب اذا خرجت المرأة الينا فأسلمت أو أسلمت فى دار الحرب وذلك كله قبل البناء بها أيكون لزوجها عليها سبيل ان أسلم من يومه ذلك أو من الغد فى قول مالك (قال) لاسبيل له عليها فى رأيي لان مالكا قال فى الذميين النصرانيين اذا أسلمت المرأة قبل أن يدخل بها زوجها ثم أسلم الزوج بعدها فلا سبيل له اليها فالذى سألت عنه من أمر الزوجين فى دار الحرب بهذه المنزلة لان مالكا قال قال ابن شهاب لم يبلغنى أن امرأة أسلمت فهاجرت الى الله والى رسوله وتركت زوجها مقيما فى دار الكفر ان أسلم فى عدتها ان عصمتها تنقطع وانها كما هى . فهذا يدلك على أن مالكا لا يرى افتراق الدارين شيئاً اذا أسلم وهي فى عدتها وان فرقتهما الداران دار الاسلام ودار الحرب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت المرأة وزوجها كافر وذلك قبل البناء بها أيكون عليه من المهر شئ أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لاشئ لها من المهر ﴿ قلت ﴾ فان كان قد بنى بها (قال) فلها المهر كاملا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت المرأة وزوجها كافر أيعرض على زوجها الاسلام فى قول مالك أم لا (قال) لا يعرض عليه الاسلام فى رأيي ولكنه ان أسلم فى عدتها فهو أحق بها وان انقضت عدتها فلاسبيل له عليها ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى النصرانية تكون تحت النصرانىّ فتسلم فيطلقها فى عدتها البتة وهو نصرانىّ (قال) قال مالك لا يلزمها من طلاقه شئ وهو نصرانى وان أسلم وهى فى عدتها بعد ماطلقها وهو نصرانى كان زوجته وكان طلاقه ذلك باطلا الا أن يطلقها بعد أن يسلم وان انقضت عدتها فتزوجها بعد ذلك كان نكاحه جائزاً وكان الطلاق الذى طلقها وهو نصرانى باطلا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الزوجين اذا سبيا معاً أيكونان على نكاحهما أم لا (فقال) عبد الرحمن وأشهب السباء يفسخ النكاح (وقال) أشهب سبيا جميعاً معا أو مفترقين ﴿ مخرمة ﴾ عن أبيه قال سمعت ابن قسيط واستفتى

فى رجل ابتاع عبداً من السبي وامرأته جميعاً قبل أن يفرق بينهما السهمان أيصلح له أن يفرق بينهما فيطأ الوليدة أو يصلح له ان فرق بينهما السهمان أن يطأها حتى يفارقها فيطلقها العبد[٢] فقال يفرق بينهما ان شاء ويطؤها (قال بكير) وقال ابن شهاب اذا كانا سبيين كافرين فان الناس يفرقون بينهما ثم يتركها حتي تعتد عدة الامة ﴿وأخبرنى﴾ اسماعيل بن عياش أن محمد بن علىّ قال السباء يهدم نكاح الزوجين وقال الليث مثل ذلك (وقال مالك) فى الذين يقدمون علينا من أهل الحرب بالرقيق فيبيعون الرقيق منا فيبيعون العلج والعلجة فيزعم أنها زوجته وتزعم المرأة أنه زوجها قال ان زعم ذلك الذين باعوهما أو علم تصديق قولهما ببينة رأيت أن يقرّا على نكاحهما ولا يفرق بينهما وان لم يكن الا قول العلج والعلجة لم يصدقوا وفرق بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان سبي الزوج قبل ثم سبيت المرأة بعد ذلك قبل أن يقسم الزوج أو بعد ماقسم أيكونان على نكاحهما أو تنقطع العصمة بينهما حين سبي أحدهما قبل صاحبه وهل يجعل السباء اذا سبي أحدهما قبل صاحبه هدما للنكاح أم لا فى قول مالك (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً الا أن الذى أرى أن السباء فسخ النكاح ﴿قال مالك﴾ فى الرجل يتزوج الامة ثم يطلقها واحدة فيسافر عنها سيدها بعد انقضاء عدتها ثم يقدم زوجها فيقيم البينة أنه كان ارتجعها فى عدتها (قال) لا سبيل للزوج اليها اذا وطئها سيدها بالملك وانما وطؤها بالملك كوطئها بالنكاح ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن نصرانيين فى دار الحرب زوجين أسلم الزوج ولم تسلم المرأة (قال) هما على نكاحهما فى رأيي الا أني قد أخبرتك أن مالكا كره نساء أهل الكتاب للولد وهذا أكره له أن يطأها بعد الاسلام فى دار الحرب خوفا من أن تلد له ولداً فيكون على دين أمه ﴿قلت﴾ أرأيت ان غزا أهل الاسلام تلك الدار فسبوا امرأته هذه أتكون رقيقاً (قال) نعم تكون رقيقا وكذلك قال مالك (قال) لى مالك ولو أن رجلا من أهل الحرب أتى مسلما أو بأمان فأسلم وخلف أهله على النصرانية فى دار الحرب فغزا أهل الاسلام تلك الدار فغنموها وغنموا أهله وولده (قال مالك) هى وولده فىء لاهل الاسلام (قال)

وبلغني عن مالك أنه قال وماله أيضاً فيء لاهل الاسلام فكذلك مسئلتك ﴿ قال سحنون ﴾ وقال بعض الرواة ان ولده تبع لابيهم اذا كانوا صغاراً وكذلك ماله هو له لم يزل ملكه عنه فان أدركه قبل القسم أخذه وان قسم فهو أحق به بالثمن ﴿ قلت ﴾ فهل تنقطع العصمة فيما بينهما اذا وقع السباء عليها أم لا في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك الساعة ولكن فى رأيي أن النكاح لا ينقطع فيما بينهما وهي زوجته ان أسلمت وان أبت الاسلام فرقت بينهما لانها لاتكون عنده زوجة لمسلم وهى أمة نصرانية على حالها لما جرى فيها من الرق بالسباء ولا تنقطع عصمتها بالسبي . وان كان فى بطنها ولد لذلك المسلم قال ابن القاسم رأيته رقيقا لانه لو كان مع أمه فسبي هو وأمه لكان فيئاً وكذلك قال مالك فكيف اذا كان فى بطنها ﴿ قلت ﴾ ويكون لها الصداق على زوجها الذى سمي لها وهى مملوكة لهذا الذي صارت اليه فى السباء (قال) أرى مهرها فيئا لاهل الاسلام ولا يكون المهر لها ولا لسيدها (قال) لانها انما قسمت فى السبي لسيدها ولا مهر لها وانما مهرها فيء لانها حين سبيت صار مهرها ذلك فيئا ولم أسمع هذا من مالك وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ وتجعل المهر فيئا لذلك الجيش أم لجميع أهل الاسلام (قال) بل فيء لذلك الجيش ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة تسبي ولها زوج أعليها الاستبراء أم العدة (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً وأرى عليها الاستبراء ولا عدة عليها ﴿ ابن وهب ﴾ عن حيوة ابن شريح عن أبي صخر عن محمد بن كعب القرظى أنه قال والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم سبي أهل الكتاب السبية لها زوج بأرضها يسبيها المسلمون فتباع فى المغانم فتشترى ولها زوج قال فهى حلال ﴿ رجال من أهل العلم ﴾ عن ابن مسعود ويحي بن سعيد مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وبلغني عن أبي سعيد الخدرى أنه قال أصبنا سبيا يوم أوطاس ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فاستحللناهن

﴿ فى نكاح نساء أهل الكتاب وإمائهم ﴾

﴿ قلت ﴾ ماقول مالك فى نكاح نساء أهل الحرب (قال) بلغنى عن مالك انه كرهه ثم قال يدع ولده في أرض الشرك ثم يتنصر أو ينصر لا يعجبنى ﴿ قلت ﴾ فيفسخ نكاحهما (قال) انما بلغنى عن مالك أنه كرهه ولا أدرى هل يفسخ أم لا وأرى أنا أن يطلقها ولا يقيم عليها من غير قضاء ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال قد أحل الله نساء أهل الكتاب وطعامهم غير أنه لايحل للمسلم أن يقدم على أهل الحرب من المشركين لكي يتزوج فيهم أو يلبث بين أظهرهم ﴿ قلت ﴾ أفكان مالك يكره نكاح نساء أهل الذمة (قال) قال مالك أكره نكاح نساء أهل الذمة اليهودية والنصرانية (قال) وما أحرّمه وذلك أنها تأكل الخنزير وتشرب الخمر ويضاجعها ويقبلها وذلك فى فيها وتلد منه أولاداً فتغذى ولدها على دينها وتطعمه الحرام وتسقيه الخمر ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يحرم نكاح إماء أهل الكتاب نصرانية أو يهودية وان كان ملكها للمسلم أن يتزوجها حر أوعبد (قال) نعم كان مالك يقول اذا كانت أمة يهودية أو نصرانية وملكها المسلم أو النصراني فلا يحل لمسلم أن يتزوجها حراً كان هذا المسلم أو عبداً ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا يزوجها سيدها من غلام له مسلم لان الذمية اليهودية والنصرانية لايحل لمسلم أن يطأها الا بالملك حراً كان أوعبداً ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيي بن سعيد أنه قال لاينبغى لاحد من المسلمين أن يتزوج أمة مملوكة من أهل الكتاب لان الله تبارك وتعالى قال من فتياتكم المؤمنات وقال والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وليست الامة بمحصنة ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك لايحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية لان الله يقول والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وهى الحرة من أهل الكتاب وقال ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات فهن الاماء من المؤمنات فانما أحلَ الله نكاح الاماء المؤمنات ولم يحل نكاح الاماء من أهل الكتاب والامة اليهودية تحل لسيدها بملك يمينه ﴿ قلت ﴾

أرأيت الاماء من غير أهل الكتاب هل يحل وطؤهن فى قول مالك أم لا (قال) لايحل وطؤهن فى قول مالك بنكاح ولا بملك اليمين ﴿قال﴾ وقال مالك ليس للرجل أن يمنع امرأته النصرانية من أكل الخنزير وشرب الخمر والذهاب الى كنيستها اذا كانت نصرانية ﴿قلت﴾ لابن القاسم أكان مالك يكره نكاح النصرانيات واليهوديات (قال) نعم لهذا الذى ذكرت لك ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبدالعزيز كتب أن لايطأ الرجل مشركة ولا مجوسية وان كانت أمة له ولكن ليطأ اليهودية والنصرانية ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن مسعود وابن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب وعطاء الخراسانيّ وغير واحد من أشياخ أهل مصر أنهم كانوا يقولون لايصلح للرجل المسلم أن يطأ المجوسية حتى تسلم ﴿ابن وهب﴾ عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب مثله (وقال) ابن شهاب ولا يباشرها ولا يقبلها ﴿قال ابن وهب﴾ وقال مالك لايطأ الرجل الامة المجوسية لانه لاينكح الحرة المجوسية قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ ولأمة مؤمنة خير من مشركة فما حرم بالنكاح حرم بالملك ﴿قال ابن وهب﴾ وبلغنى ممن أثق به أن عمار بن ياسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حرم الله من الحرائر شيئاً الا حرم مثله من الاماء ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن مجوسياً تزوج نصرانية أكان مالك يكره هذا لمكان الاولاد لان الله تبارك وتعالى أحل لنا نكاح نساء أهل الكتاب (قال ابن القاسم) لا أرى به بأساً ولا أرى أن يمنع من ذلك ﴿قلت﴾ فان تزوج هذا المجوسي نصرانية لمن يكون الولد أللاب أم للام ويكون عليه جزية النصارى أم جزية المجوس (قال) يكون الولد للاب فى رأيي لان مالكا قال ولد الاحرار من الحرة تبع للآباء ﴿قلت﴾ أرأيت نصرانيا تحته نصرانية فأسلمت الام ولهما أولاد صغار لمن تكون الاولاد وعلى دين من هم (قال مالك) هم على دين الاب ويتركون مع الام ما داموا صغاراً تحضنهم ﴿قال﴾ وقال مالك وكذلك المرأة اذا كانت حاملا فأسلمت ثم ولدت بعد

ما أسلمت ان الولد للاب وهم على دين الاب ويتركون فى حضانة الام ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة تسلم ولها أولاد صغار والزوج كافر فأبى الزوج أن يسلم أيكون الولد مسلمين أم كفاراً فى قول مالك (قال) قال مالك الولد على دين الاب ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن أبى الزبير أنه سأل جابر بن عبد الله عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال جابر تزوجناهن زمان فتح الكوفة مع سعد بن أبى وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيراً فلما رجعنا طلقناهن وقال جابر نساؤهم لنا حلال ونساؤنا عليهم حرام ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن رجال من أهل العلم أن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية بالشام وان عثمان بن عفان تزوج فى خلافته نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهى نصرانية قال وأقام عليها حتى قتل عنها ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب قال بلغنا أن حذيفة بن اليمان تزوج فى خلافة عمر بن الخطاب امرأة من أهل الكتاب فولدت له وتزوج ابن قارظ امرأة من أهل الكتاب فولدت له خالد بن عبد الله بن قارظ ﴿ قال ابن شهاب ﴾ فنكاح كل مشركة سوى أهل الكتاب حرام ونكاح المسلمات المشركون حرام ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن صبية بين أبويها نصرانيين زوجاها نصرانيا ثم أسلم الابوان والصبية صغيرة أيكون هذا فسخا لنكاح الصبية ويجعل اسلام أبويها اسلاما لها فى قول مالك (قال) نعم فى رأيى ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن صبياً صغيراً بين أبويه مجوسيين زوجاه مجوسية فأسلم الابوان والصبي صغير (قال) نعم هذا يعرض على امرأته الاسلام فان أسلمت والا فرق بينهما ما لم يتطاول ذلك ﴿ قلت ﴾ فان كان الغلام مراهقا والجارية مراهقة ثم أسلم أبواهما والزوج نصرانى (قال) اذا كانت مراهقة كما وصفت لم يعرض لها وتركت حتى تحيض فان اختارت دينها كانت عليه وكان النكاح جائزا كذلك قال مالك اذا أسلم أبواها وقد راهقت لم تجبر على الاسلام اذا حاضت ان اختارت دينها الذى كانت عليه ﴿ قلت ﴾ وكذلك الغلام (قال) نعم اذا كان مراهقا أو قد عقل دينه ابن ثلاث عشرة حجة اذا أسلم أبوه فلا يعرض له فاذا احتلم كان على دينه الذى كان عليه الا أن يسلم ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل أسلم وله ولد قد ناهزوا

الحلم ولم يحتلموا بنو ثلاث عشرة سنة وما أشبههم ثم هلك كيف ترى فى ولده (قال)
كتب الى مالك بها عامل من أهل الاجناد فكتب اليه مالك أن أرجئ ماله فان
احتلم الاولاد فأسلموا فأعطهم الميراث وان أبوا أن يسلموا اذا احتلموا وثبتوا على
دينهم فلا يعرض لهم ودعهم على دينهم واجعل ميراث أبيهم للمسلمين (وكتب) الى
مالك أيضاً وأنا عنده قاعد من بلد آخر في رجل أسلم وله أولاد صغار فأقرهم حتى
بلغوا اثنتى عشرة سنة أو شبه ذلك فأبوا أن يسلموا أترى أن يجبروا على الاسلام
فكتب اليه مالك لاتجبرهم (وقد) قال بعض الرواة يجبرون وهم مسلمون وهو أكثر
مذاهب المدنيين ﴿ قلت ﴾ أرأيت هؤلاء الذين هلك أبوهم وقد عقلوا دينهم أو
راهقوا فقالوا حين مات أبوهم مسلما لاتوقفوا علينا هذا المال الى احتلامنا ولكنا
نسلم الساعة وادفعوا الينا أموالنا وورثونا (قال) اذا أسلموا وكان ذلك قبل أن يحتلموا
فلا يقبل قولهم حتى يحتلموا فان أسلموا وأجابوا كان لهم الميراث وان أبوا تركوا ألا
ترى أن مالكا قال فى الذى مات وترك أولاداً حزاورة[1] يوقف المال ولم يقل
يعرض الاسلام عليهم فلو كان يرى لهم الميراث بذلك الاسلام لعرضه عليهم ولعجل
الميراث لهم ولم يؤخر المال ويوقفه عليهم ولكنه لم ير ذلك اسلاما أولا ترى أنه قال
لو أنهم أسلموا ثم رجعوا الى النصرانية فرأى أن يستكرهوا على الاسلام ولم ير أن
يقتلوا فلو كان ذلك اسلاما قتلهم ﴿ قلت ﴾ فان قالوا وقد عقلوا دينهم وراهقوا وقالوا
حين مات أبوهم مسلما لانسلم ونحن على دين النصرانية أيكونون نصارى أو يكون
المال فيئا لاهل الاسلام (قال) لاينظر في قولهم ان قالوا هذا قبل أن يحتلموا وان
قالوا هذا القول لان مالكا لو رأى أن قولهم قبل أن يحتلموا نحن نصارى مما يقطع
ميراثهم لم يوقف المال عليهم حتى يحتلموا ولقال يعرض عليهم الاسلام مكانهم قبل أن
يحتلموا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكل ولد لهذا النصرانى اذا أسلم وولده صغار بنو خمس

---

(١) (حزاورة) الحزاورة جمع حزوّر بكسر الحاء وفتح الزاي وتشديد الواو مفتوحة هو الغلام اذا اشتد وقوي وخدم اهـ كتبه مصححه

سنين أو ست سنين أو نحو ذلك مالم يعقلوا دينهم النصرانية فهو مسلمون ولهم الميراث
. وكذلك يقول أكثر الرواة انهم مسلمون باسلام أبيهم

﴿ المجوسيّ يسلم وعنده عشر نسوة أو امرأة وابنتها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحربيّ يتزوج عشر نسوة في عقدة واحدة أو فى عقد مفترقة فيسلم
وهنّ عنده (قال) قال مالك يحبس أربعا أىّ ذلك شاء منهن ويفارق سائرهن ولا
يبالى حبس الاواخر منهن أو الاول فنكاحهن هاهنا فى عقدة واحدة أو فى عقد مفترقة
سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحربىّ أو الذمي يسلم وقد تزوج الام والبنت فى عقدة واحدة
أو فى عقد مفترقة ولم يبن بهما أله أن يحبس أيتهما شاء ويفارق الاخرى (قال) نعم
﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قال ﴾ وقال مالك الا أن يكون
مسهما جميعاً فان مسهما فارقهما جميعاً (قال ابن القاسم) وان مس واحدة ولم يمس
الاخرى لم يكن له أن يختار التى لم يمس وامرأته هاهنا التي قد مس (قال ابن
القاسم) وأخبرنى من أثق به أن ابن شهاب قال فى المجوسى يسلم وتحته الام وابنتها
انه ان لم يكن أصاب واحدة منهما اختار أيتهما شاء وان وطئ احداهما أقام على
التى وطئ وفارق الاخرى وان مسهما جميعا فارقهما جميعاً ولا يحلان له أبداً وهو رأيي
﴿ قلت ﴾ أرأيت النصرانىّ اذا تزوج امرأة فماتت قبل أن يبتنى بها ثم تزوج أمها ثم
أسلما جميعا أتقرهما على هذا النكاح أم لا وكيف ان كان هذا رجلا من أهل الحرب
ثم أسلم (قال) سمعت مالكا يسئل عن المجوسى يسلم وعنده امرأتان أمّ وابنتها
وقد أسلمتا جميعا قال ان كان دخل بهما جميعا فارقهما ولم تحل له واحدة منهما أبداً
(قال) وان كان دخل باحداهما فانه يقيم على التى دخل بها ويفارق التى لم يدخل بها
﴿ قلت ﴾ فان كان لم يدخل بواحدة منهما (قال ابن القاسم) يحبس أيتهما شاء
ويرسل الاخرى (قال ابن القاسم) وبلغني عن ابن شهاب أنه قال ان دخل بهما جميعا
فارقهما جميعا وان دخل بواحدة ولم يدخل بالاخرى فارق التي لم يدخل بها وان لم يدخل
بواحدة منهما اختار أيتهما شاء منهما وذلك رأيي ﴿ قلت ﴾ فان حبس الام وأرسل

الابنة فأراد ابن الزوج أن يتزوج الابنة التي أرسلها أبوه أيتزوجها أم لا (قال) لا يعجبني ذلك ﴿قال سحنون﴾ وقد قال بعض الرواة اذا أسلم وعنده أمّ وابنتها ولم يدخل بهما لم يجزله أن يحبس واحدة منهما ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن سريد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم وتحته عشر نسوة خذ منهن أربعا وفارق سائرهن ﴿مالك﴾ أن ابن شهاب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك لرجل من ثقيف ﴿أشهب﴾ عن ابن لهيعة أن أبا وهب الجيشاني حدثه أنه سمع الضحاك بن فيروز الديلميّ يحدث عن أبيه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني أسلمت وتحتي أختان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق أيتهما شئت

نكاح أهل الشرك وأهل الذمة وطلاقهم

﴿قلت﴾ أرأيت نكاح أهل الشرك اذا أسلموا أيجيزونه فيما بينهم في قول مالك (قال) كل نكاح يكون في الشرك جائزاً فيما بينهم فهو جائز إذا أسلموا عليه وكان قد دخل بها ولا يفرق بينهما لان نكاح أهل الشرك ليس كنكاح أهل الاسلام ﴿قلت﴾ فان كانا أسلما قبل أن يدخل بها أتحملهما على سنة المسلمين أم تحملهما على مناكح أهل الشرك (قال) أحملهما على سنة المسلمين في الصداق فان كان ذلك مما لا يحل لها أخذه مثل الخنزير والخمر رأيت النكاح ثابتا وكان ذلك كالمسلمة تزوجت بالتفويض وكأنهما في نصرانيتهما ولم يسم لها في أصل النكاح شيئاً يقال للزوج أعطها صداق مثلها ان أحببت والا فرق بينهما ولم يكن عليه أن يلزم ذلك. ومما كان في شروطهم من أمر مكروه فانه يثبت من ذلك ما كان يثبت في الاسلام ويفسخ من ذلك ما كان يفسخ في الاسلام من شروط لها من طلاق ان تزوج عليها أو شرط في عتق فان ذلك لا يلزمه كان ذلك الطلاق في غيرها أو فيها وما كان من شرط فيها أيضا مثل ان خرج بها أو منعها من أهلها أو أخرجها الى بلد فهي طالق فهذا كله يسقط عنه ولا يثبت عليه ومثل ما لو اشترط أن لا نفقة عليه أو عليه من

قوتها كذا وكذا أو فساد فى صداق فان هذا وما أشبهه يردّ ان فيه الى ما يثبت في
الاسلام وليست تشبه المسلمة اذا لم يبن بها لان المسلمة اذا لم يبن بها فرق بينهما
لشروطهم التى لا تحل لان العقدة وقعت بما لا يحل ونكاح الشرك اذا وقع بما لا
يحل من الشروط ثم أسلما لم يكن ذلك فساداً لنكاحهم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن ذميا
تزوج امرأة ذمىّ ولم يفارقها الزوج الاول عندهم فرفعها ورفعه زوجها الاول الى حكم
المسلمين أترى أن ينظر فيما بينهما فى قول مالك (قال) قال مالك اذا تظالم أهل
الذمة فيما بينهم فلهم من ذلك حكم المسلمين وهذا من التظالم فيما بينهم فأرى أن يحكم
بينهم ويرفع الظلم عمن ظلم منهم ذمىٌّ ظالمه أو غير ذمىّ ﴿قلت﴾ أرأيت الذميين
الصغيرين اذا تزوجا بغير أمر الآباء أو زوجهما غير الآباء فأسلما بعد ما كبرا أيفرق
بينهما أو تقرهما على هذا النكاح (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى نكاحهما
جائزاً ولا ينبغي أن يعرض لاهل الذمة اذا أسلموا فى نكاحهم لان نكاح أهل
الشرك أشر من هذا نكاحهم ليس كنكاح أهل الاسلام فاذا أسلموا لم يعرض لهم
فى نكاحهم الا أن يكون تزوج من لا تحل له فيفرق بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان
طلق الذميّ امرأته ثلاثا وأبى أن يفارقها وأمسكها فرفعت أمره الى السلطان أترى
أن ينظر فيما بينهما أم لا (قال) قال مالك لا يعرض لهما في شئ من ذلك قال مالك
ولا يحكم بينهما الا أن يرضيا جميعا فان رضيا جميعا قال مالك فالقاضي مخير ان شاء حكم
وان شاء ترك فان حكم حكم بحكم أهل الاسلام (قال مالك) وأحب الىّ أن لا يحكم
بينهم (قال مالك) وطلاق أهل الشرك ليس بطلاق ﴿وقال مالك﴾ فى النصرانىّ يطلق
امرأته ثلاثا ثم يتزوجها ثم يسلمان انه يقيم عليها على نكاحهما قال مالك ليس طلاقه
بطلاق ﴿قلت﴾ أرأيت أهل الذمة اذا كانوا يستحلون فى دينهم نكاح الامهات
والاخوات وبنات الاخ أنخليهم وذلك (قال) أرى أنه لا يعرض لهم فى دينهم وهم
على ما عوهدوا عليه فلا يمنعون من ذلك اذا كان ذلك مما يستحلون فى دينهم ﴿قلت﴾
ويمنعون من الزنا فى قول مالك (قال) قال مالك يؤدبون عليه ان أعلنوه ﴿يونس﴾

عن ربيعة أنه قال لا تحصن النصرانية بمسلم ان جاز له نكاحها ولا يحصن من كان على غير الاسلام بنكاحه وان كانوا من أهل الذمة بين ظهرانى المسلمين حتى يخرجوا من دينهم الى الاسلام ثم يحصنون فى الاسلام قد أقروا بالذمة على ما هو أعظم من نكاح الامهات والبنات على قول البهتان وعبادة غير الرحمن ﴿قلت﴾ أرأيت السباء هل يهدم نكاح الزوجين فى قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول فى هذه الآية والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم من السبايا اللائى لهن الازواج بأرض الشرك فقد أحلهن الله تبارك وتعالى لنا (قال ابن القاسم) فالسباء قد هدم النكاح ﴿قال سحنون﴾ ألا ترى أن السباء لو لم يهدم النكاح لم يحل لسيدها أن يطأها بعد الاستبراء اذا لم تسلم وكانت من أهل الكتاب وكذلك قال أشهب أيضاً ان السباء يهدم النكاح ﴿قلت﴾ أرأيت لو قدم زوجها بأمان أو سبي وهي فى استبرائها أتكون زوجة الاول أم قد انقطعت العقدة بالسباء (قال) قد انقطعت العقدة بالسباء وليس الاستبراء ها هنا بعدة انما الاستبراء ها هنا من الماء الفاسد الذى فى رحمها بمنزلة رجل ابتاع جارية فهو يستبرئها بحيضة فلو كانت عدة لكانت ثلاث حيض فليس لزوجها عليها سبيل ﴿قلت﴾ أسمعت هذا من مالك (قال) لا وهو رأيي ﴿قلت﴾ فلو كانت أيضاً خرجت الينا مسلمة ثم أسلم زوجها بعدها وهي فى عدتها أكنت تردها اليه على النكاح (قال) نعم هذا الذى بلغنا عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فى اللائي ردّهن على أزواجهن وهو قول مالك وذلك لان هذه فى عدة ولم تبن من زوجها وانما تبين منه بانقضاء العدة ولم تصر فيئاً فيكون فرجها حلالا لسيدها وهذه حرة وفرجها لم يحل لأحد وانما تنقطع عصمة زوجها بانقضاء العدة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن حربية خرجت الينا مسلمة أتنكح مكانها قال لا ﴿قلت﴾ فتصنع ماذا (قال) تنتظر ثلاث حيض فان أسلم زوجها فى الحيض الثلاث كان أملك بها والا فقد بانت منه وكذلك جاءت الآثار والسنن فى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ذكر مالك أن من أسلم منهم قبل أن تنقضي عدة امرأته وقد أسلمت وهاجرت فأسلم

زوجها فى عدتها كان أحق بها

فى وطء المسبية فى دار الحرب

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قسم المغنم فى دار الحرب فصار لرجل فى سهمانه جارية فاستبرأها فى دار الحرب بحيضة أيطؤها أم لا في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قوله ولا أرى به بأساً (قال) ومن الناس من يكرهه خوفا من أن تفرّ منه ولا أرى به بأساً (قال ابن القاسم) في حديث أبى سعيد الخدرىّ ما يدلك حين استأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم فى سبي العرب ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يكون عنده ثلاث نسوة فى دار الاسلام فخرج الى دار الحرب تاجراً فتزوج امرأة فخرج وتركها فى دار الحرب فأراد أن يتزوج فى دار الاسلام الخامسة (قال) لا يتزوج الخامسة لأنه وان خرج وتركها لم تنقطع العصمة فيما بينهما

فى وطء السبية والاستبراء

﴿ قلت ﴾ أرأيت السبيَ اذا كانوا من غير أهل الكتاب أيكون للرجل أن يطأ الجارية منهن اذا استبرأها قبل أن تجيبه الى الاسلام اذا صارت فى سهمانه (قال) قال مالك لا يطؤها الا بعد الاستبراء وبعد أن تجيب الى الاسلام ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حاضت ثم أجابت الى الاسلام بعد الحيضة أتجزئ تلك الحيضة السيد من الاستبراء فى قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك وذلك يجزئ لان مالكا قال لوأن رجلا ابتاع جارية وهو فيها بالخيار أو اشتريت فوضعت على يديه فحاضت على يديه حيضة قبل أن تختار أو حاضت عند هذا الذي وضعت على يديه فتولاها ممن اشتراها أو اشتراها منه بغير تولية وهى فى يديه وقد حاضت قبل ذلك ان تلك الحيضة تجزئه من الاستبراء . فهذا يدلك على ما أخبرتك وتلك أثبت فى الاستبراء لأنها قد حاضت فى ملكه الا أنه يمنعه من الوطء دينها الذى هي عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى صبية مثلها يجامع أولا يجامع مثلها وهي في هذا كله لم تحض وهي

من غير أهل الكتاب أو صارت فى سهمانه أيطؤها قبل أن تجيب الى الاسلام (قال) أما من عرفت الاسلام منهن فانى لا أرى أن يطأها حتى يجبرها على الاسلام وتدخل فيه اذا كانت قد عقلت مايقال لها ﴿قلت﴾ وكيف اسلامها الذى اذا أجابت اليه حل وطؤها والصلاة عليها (قال) قال مالك اذا شهدت أن لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله أو صلت فقد أجابت أو أجابت بأمر يعرف به أيضاً أنها قد أجابت ودخلت فى الاسلام

﴿ فى عبد المسلم وأمته النصرانيين يزوج أحدهما صاحبه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت العبد والامة يكونان للرجل المسلم وهما نصرانيان أو يهوديان فزوج السيد الامة من العبد أيجوز هذا النكاح فى قول مالك (قال) قال مالك يجوز ﴿قلت﴾ فان أسلم العبد وامرأته نصرانية أو يهودية وهي أمة للسيد أو لغير السيد (قال) تحرم على العبد فى رأيى كانت يهودية أو نصرانية الا أن تسلم مكانها مثل المجوسية يسلم زوجها انها اذا أسلمت مكانه كانت علي النكاح لانه لا ينبغى للعبد المسلم أن ينكح أمة يهودية وكذلك الحر المسلم انه لا ينبغى له أن ينكح أمة يهودية ولا نصرانية ﴿قلت﴾ فان أسلمت الامة وزوجها عبد كافر (قال) هو أحق بها ان أسلم وهي فى عدتها

﴿ فى الارتداد ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المرتد أتنقطع العصمة فيما بينهما اذا ارتد مكانه أم لا (قال) قال مالك تنقطع العصمة فيما بينهما ساعة ارتد ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا ارتدت (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى اذا ارتدت المرأة أيضاً أن تنقطع العصمة فيما بينهما ساعة ارتدت ﴿قلت﴾ أرأيت اذا ارتد الزوج أيجعله مالك طلاقا أم لا (قال) قال مالك اذا ارتد الزوج كانت تطليقة بائنة لا يكون للزوج عليها رجعة ان أسلم فى عدتها ﴿قلت﴾ لم قال مالك فى هذا انها بائنة وهو لا يعرف البائنة (قال)

لانه قد تركها حين ارتد ولم يكن يقدر فى حال ارتداده على رجعتها ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب أنه قال في الاسير ان بلغهم أنه تنصر ولم تقم بينة على أنه أكره فنرى أن تعتد امرأته ولا نرى له عليها رجعة ونرى أن يرجأ ماله وسريته مالم يتبين فان أسلم قبل أن يموت كان المال له وان مات قبل أن يسلم كان فى ماله حكم الامام المجتهد وان قامت بينة على أنه أكره فلا نرى أن يفرق بينه وبين امرأته ولا نرى ان حدث به حدث وهو بتلك المنزلة الا أن يورث وراثة الاسلام فان الله تبارك وتعالى قال الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال عز وجل الا أن تتقوا منهم تقاة ﴿ قال يونس ﴾ وقال ربيعة في رجل أسر فتنصر ان ماله موقوف على أهله اذا بلغهم أنه تنصر ويفارق امرأته ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرتد اذا تزوج يهودية أو نصرانية وهو مرتد ثم رجع الى الاسلام أيقيم على ذلك النكاح أم لا (قال) قال مالك اذا ارتد فقد وقعت الفرقة بينه وبين أزواجه اذا كن مسلمات (قال ابن القاسم) وتقع الفرقة بينه وبين أزواجه اذا كن من أهل الكتاب • فهذا يدلك على أن نكاحه اياهن فى حال ارتداده لايجوز رجع الى الاسلام أو لم يرجع ألا ترى أنه لايقر على امرأته اليهودية أو النصرانية حين ارتد وكذلك لايجوز نكاحه اياهن في حال ارتداده ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسلم تكون تحته اليهودية فيرتد المسلم الى اليهودية أيفسد نكاحه أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه قال في المرتد تحرم عليه امرأته فأنا أرى فى هذا أن تحرم عليه امرأته يهودية كانت أو نصرانية أو ما كانت

﴿ في حدود المرتد والمرتدة وفرائضهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من ارتد عن الاسلام أيسقط عنه ما كان قد وجب عليه من النذور وما ضيع من الفرائض الواجبة التى وجب عليه قضاؤها أو مرض فى رمضان فوجب عليه قضاؤه أو الحدود التى هي لله أو للناس اذا رجع الى الاسلام أيسقط عنه شئ من هذه الاشياء (قال) نعم يسقط عنه كل ما وجب لله عليه الا الحدود والفرية والسرقة وحقوق الناس وما لو كان عمله كافر فى حال كفره ثم أسلم لم يوضع

عنه . ومما يبين لك ذلك أنه يوضع عنه ما ضيع من الفرائض التي هي لله أنه لو حج حجة الاسلام قبل ارتداده ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام أن عليه أن يحج بعد رجوعه الى الاسلام حجة أخرى حجة الاسلام قال مالك لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فحجه من عمله وعليه حجة أخرى فهذا يخبرك أن كل مافعل من الفرائض قبل ارتداده لم ينفعه فكذلك ماضيع قبل ارتداده ولا يكون عليه شئ وهو ساقط عنه ﴿قلت﴾ فان ثبت على ارتداده أيأتي القتل على جميع حدوده التي عليه الا الفرية فانه يجلد على الفرية ثم يقتل (قال) نعم ﴿قلت﴾ ويأتي القتل على القصاص الذى هو للناس قال نعم ﴿قلت﴾ وتحفظ هذا عن مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت المسلم يتزوج المرأة ويدخل بها ثم يرتد عن الاسلام ثم يرجع الى الاسلام فيزنى قبل أن يتزوج من بعد الردة أيرجم أم لا يرجم (قال) لا أرى أن يرجم ولم أسمعه من مالك ولكن مالكا سئل عنه اذا ارتد وقد حج ثم رجع الى الاسلام أيجزئه ذلك الحج (قال) لا حتى يحج حجة مستأنفة فاذا كان عليه حجة الاسلام حتى يكون اسلامه ذلك كانه مبتدأ مثل من أسلم كان ما كان من زنا قبله موضوعا عنه وما كان لله وانما يؤخذ في ذلك بما كان للناس من الفرية أو السرقة مما لو عمله وهو كافر كان ذلك عليه وكل ما كان لله مما تركه قبل ارتداده من صلاة تركها أو صيام أفطره من رمضان أو زكاة تركها أو زنا زناه فذلك كله موضوع ويستأنف بعد أن يرجع الى الاسلام ما كان يستأنفه الكافر اذا أسلم (قال ابن القاسم) وهذا أحسن ماسمعت وهو رأيي ﴿قال ابن القاسم﴾ والمرتد اذا ارتد وعليه أيمان بالعتق أو عليه ظهار أو عليه أيمان بالله قد حلف بها ان الردة تسقط ذلك عنه ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يوصى بوصايا ثم يرتد فيقتل على ردته أيكون لاهل الوصايا شئ أم لا (قال) قال مالك لا يرثه ورثته فأرى أنه لا شئ لاهل الوصايا أيضاً ولا تجوز وصية رجل الا في ماله وهذا المال ليس هو للمرتد وقد صار لجماعة المسلمين ووصاياه قبل الردة بمنزلة وصيته بعد الردة ألا ترى أنه لو أوصى بعد الردة بوصية لم تجز وصيته وماله

محجوب عنه اذا ارتد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مرض فارتد فقتل على ردته فقامت امرأته فقالت فرّ بميراثه منى (قال) بلغنى عن مالك أنه قال لا يتهم ها هنا أحد أن يرتد عن الاسلام فى مرضه لئلا يرثه ورثته قال وميراثه للمسلمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرتد اذا مات له ابن على الاسلام وهو على حال ارتداده أيكون له فى ميراث ابنه شئ أم لا (قال) سمعت مالكا يقول فى النصرانى أو العبد اذا أمات ابنهما حراً مسلما انهما لا يرثانه ولا يحجبان فان أسلم النصرانىّ بعد موت ابنه أو عتق العبد بعد ما مات ابنه وان كان ذلك قبل أن يقسم ميراث الابن فلا شئ لهما من الميراث وانما الميراث لمن وجب له يوم مات الميت وكذلك المرتد عندى

﴿ تم الجزء الرابع من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه الجزء الخامس ﴾

